

٤٥ - من منشورات المجلس العلمي

المَحِيطُ بِرَهَائِي

لمسائل المبسوط والجامعين والتسير والزادات والنوادر
والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الامام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري

رحمته الله تعالى ٥٥١ هـ / ٦١٦ م

احتضن في طبعه وتقسيمه

نصيم أشرف نور أحمد

المجلد الثالث

المجلس العلمي

إدارة القرآن

المحيط البرهاني

أول طبعة كاملة في العالم الإسلامي

سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

جميع حقوق الطبع محفوظة لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية علماً بأن هذه النسخة مسجلة لدى الجهات القانونية لا يجوز إعادة طبع هذه النسخة بأية صورة أو وسيلة إلكترونية كانت أو التسجيل أو خلافه بدون إذن كتابي مسبق من الناشر

الإسلام القُرْآن والعجايز الإسلامية

* ٤٣٧ دي كاردن إيسٽ لسيله كراتشي ٧٤٥٥٠ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٣٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

* اردو بازار، ایم اے جناح روڈ کراتشي تلفون: ٢٦٢٩١٥٧

* H-8/1 إستريت 3 مقابل الشفاء إنترنیشنل هاسپتال، إسلام آباد

المجلس العالمي

P. O. Box: 1, Johannesburg 2000, South Africa.
E-mail: wii@global.co.za

At Post Simlak
Dist. Navsari
Gujrat 396415,
India.

Al-Madina Garden
Jamshed Road # 2
Karachi 74800,
Pakistan.

طبع في مؤسسة نزيه كركي - بيروت - لبنان

الرياض ، السعودية

مكتبة الشيد

الموزع بالملكة

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف

٢٢٩٨- يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله ﷺ في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لم تبق مشروعة ، حتى لو صلى الإمام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاحها رسول الله ﷺ ، جاز في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وفي رواية الحسن بن أبي يوسف لا يجوز ، وهكذا ذكر محمد في صلاة الأثر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، قال محمد رحمه الله تعالى : وهذا قولي لو لا^(١) الأثر ، أشار إلى أن القياس ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ، لكن ترك القياس بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى : أن القياس يأبى جواز صلاة الخوف لما فيه من المشى واستدبار القبلة ، لكن عرفنا الجواز في زمان النبي ﷺ بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٢) ؛ لإدراك الناس فضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ ، وليس للصلاة خلف غير الرسول ﷺ من الفضيلة ما للصلاة خلف الرسول ﷺ ، فيرد صلاة الخوف في زماننا إلى أصل القياس .

وجه ظاهر الرواية : أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ ، روى عن سعيد بن العاص^(٣) رضى الله تعالى عنه : أنه حارب المجوس بطبرستان ، ومعه الحسن بن على ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله تعالى عنهم ، فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام وصلى بهم^(٤) . وروى عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه : أنه صلى صلاة الخوف بإصفهان ، ولم ينكر عليه أحد ، فحل محل الإجماع ، والذي قال : بأن صلاة الخوف شرعت في زمان رسول الله ﷺ لإدراك الناس فضيلة الجماعة خلف رسول الله ﷺ فاسدة ؛ لأن ترك المشى والاستدبار

(١) وفي "م" : لا الأثر .

(٢) النساء : ١٠٢ .

(٣) وفي بعض النسخ : سعد بن أبي وقاص ، وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود : ١٠٥٥ ، والنسائي : ١٥١٢ .

فى الصلاة فريضة، والصلاة خلف رسول الله ﷺ فضيلة وسنة؛ لأنه يجوز الصلاة خلف غيره، ولا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة^(١)، فلا يحال جواز صلاة الخوف على ما قلتم، وإنما يحال على نفس الخوف؛ لأن للخوف أثرافى إسقاط الفرض، والخوف متحقق فى زماننا حسب تحققه فى زمان النبى ﷺ [فثبت الشرعية فى زماننا حسب ثبوتها فى زمان الرسول ﷺ]^(٢).

٢٢٩٩- وكيفية صلاة الخوف قال: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة تقف بإزاء العدو، وطائفة تفتتح الصلاة بهم، ويصلى بكل طائفة شطر الصلاة، فإن كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء فى حق المقيم، يصلى بالطائفة التى معه ركعتين ويتشهد، وتنصرف هذه الطائفة من غير سلام، ويقفون بإزاء العدو، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم بقية الصلاة ويتشهد، ثم يسلم الإمام؛ لأنه تمت صلاته، وينصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بإزاء العدو، ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة؛ لأنهم مدركون أول الصلاة، ويتشهدون ويسلمون ويذهبون، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة؛ لأنهم مسبوقون، ويتشهدون ويسلمون.

وإن كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر فى حق الكل، والظهر والعصر والعشاء فى حق المسافر، صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا، وإن كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو المغرب، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على نحو ما بينا؛ لأن حظ كل طائفة من صلاة الخوف الشطر، والشطر للمغرب ركعتان، بدليل أن القعدة المشروعة عقيب الظهر شرعت فى المغرب عقيب الركعتين، ولأن للطائفة الأولى حظاً من الركعة الثانية، والركعة الواحدة مما لا تتجزأ، فرجحنا الطائفة الأولى بحكم السبق.

٢٣٠٠- ثم الحال لا يخلو من وجهين: إما أن يكون العدو مستدبر القبلة، أو مستقبل القبلة، وكل وجه على خمسة أوجه: إما أن يكون الإمام والقوم مسافرين، أو الكل مقيمين، أو كان الإمام مقيماً والقوم مسافرين، أو كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين، أو كان بعض القوم مقيماً وبعض القوم مسافراً والإمام مقيم أو مسافر.

فإن كان العدو مستدبر القبلة، والإمام والقوم مسافرون، وأرادوا أن يصلوا صلاة الخوف، إن لم يتنازع القوم فى الصلاة خلفه، فإن الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين،

(١) وفى "ف": لإدراك القضاء.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدو، ويصلى بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلاً من الطائفة التي بإزاء العدو، ويصلى بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلاً من الطائفة التي بإزاء العدو؛ حتى يصلى بهم تمام صلاتهم أيضاً، والطائفة التي صلت مع الإمام الأول يقومون بإزاء العدو [وإن تنازع كل طائفة، فقالوا: إنا نصلى معك، فإنه يجعل القوم طائفتين، تقف إحداهما بإزاء العدو]^(١) ويراقبون العدو، والطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة مع الإمام ويصلى بهم ركعة، فإذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الإمام، وقامت بإزاء العدو ويراقبون العدو، ثم جاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظرهم، فيصلى بهم الركعة الأخرى، ثم يتشهد ويسلم، ولا يسلم معه من كان خلفه، ولكن يقومون يذهبون ويقفون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعة بغير قراءة؛ لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام، فصار كأنهم خلف الإمام، فإذا صلوا ركعة قعدوا بقدر التشهد ويسلمون، ويذهبون ويقفون بإزاء العدو ويراقبونهم، ثم يجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم، فيقضون ركعة بقراءة؛ لأنهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضى يقرأ، فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وللشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول مثل قول أبي حنيفة^(٢) رضى الله تعالى عنه، والقول الثاني قال: يصلى بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم [ويسلمون]^(٣)، ويقفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم مرة أخرى، ويجزئهم ذلك، وإن كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل، ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده.

والقول الثالث وهو المشهور: أنه يجعل القوم طائفتين، طائفة تقوم بإزاء العدو، وطائفة تفتح الصلاة مع الإمام، فيصلى بالطائفة التي معه ركعة فإذا صلى ركعة، قام الإمام ووقف قائماً ولا يقرأ، حتى تصلى هذه الطائفة التي معه تمام صلاتهم ويسلمون، ويقفون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو، فيصلى بهم الإمام ركعة ولا يسلم، بل يمكث قاعداً حتى تصلى هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم، ثم يسلم الإمام مع القوم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) وفي "ب" و"ف": مثل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٣) استدرك من "ب".

٢٣٠١- وإن كان العدو مستقبل القبلة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان [العدو]^(١) مستدبر القبلة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان العدو مستقبل القبلة، وكانوا في أرض مستوية لا يسترهم شيء، ولا يخافون الكمين من جهة العدو، فإنه يفتح الصلاة بالقوم كلهم، ثم يركع ويركع معه كل القوم، ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني، ولا يسجد معه الصف الأول، بل يحرسون الصف الثاني، ثم يمكث الإمام قاعداً حتى يسجد الصف الأول السجدة الأولى، فإذا سجدوا السجدة الأولى، يسجد الإمام سجدة أخرى، ويسجد معه الصف الأول، ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الأول، حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان، ثم يمكث حتى يسجد الطائفة الثانية السجدة الأخرى، ثم يدركون الإمام، ثم يصلى بهم الركعة الأخرى على هذا الوجه، إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثاني وقام مقام الأول، حتى يستويان، وإن شاء لم يتقدم، وذلك [أفضل]^(٢)، وهو قول ابن أبي ليلى.

٢٣٠٢- وإن كان الإمام والقوم مقيمين، والصلاة من ذوات الأربع، فإنه تقوم طائفة بإزاء العدو، ثم يفتح الصلاة بالطائفة التي معه، فيصلى بهم ركعتين، ويقعد قدر التشهد، ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو مكان صلاتهم، والإمام قاعد ينتظر مجيئهم، فيصلى بهم ركعتين، ثم يتشهد ويسلم، ولا يسلم معه الطائفة الثانية، بل يقومون ويذهبون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون، ويقفون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الثانية [مكان صلاتهم]^(٣) فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا.

٢٣٠٣- وإن كان الإمام مقيماً والقوم مسافرون، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين؛ لأن القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم، وإن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين، صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو، وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم، ثم تجيء الطائفة الأولى، فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة، نص على هذا في الكتاب، وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل؛ لأنهم في الركعة الثانية كأنهم

(١) استدرك من "ب".

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

خلف الإمام من حيث الحكم؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، وإنما الإشكال^(١) في الركعتين الآخرين؛ لأنهم يؤدون الآخرين على سبيل الانفراد؛ لأن تحريمهم هكذا انعقدت، مع هذا قال: يقضيها بغير قراءة، وذكر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في "المجرد" أنه يقضيها بقراءة.

٢٣٠٤- وإن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين ومسافرين صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فمن كان مسافراً خلف الإمام بقى إلى تمام صلاته ركعة، ومن كان مقيماً بقى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات، ثم انصرفوا بإزاء العدو، وصلى بالطائفة الثانية ركعة، ثم ينصرفون بإزاء العدو، وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام، فمن كان مسافراً صلى ركعة بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة، ومن كان مقيماً يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الأولى لا يقرأ^(٢)، فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فمن كان مسافراً يصلى ركعة بقراءة؛ لأنه مسبوق، ومن كان مقيماً يصلى ثلاث ركعات، الأولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقاً فيها، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها.

٢٣٠٥- وإن كان الإمام مقيماً، والقوم مقيمين ومسافرين، فالجواب عنه^(٣) كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين؛ لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء. وإن لم يقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يجزهم؛ لأنهم مسبوقون، وإن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضى فسدت صلاة المقتدى، وصلاة الإمام تامة. وإذا سهى الإمام في صلاة الخوف وجب عليه سجود السهو، ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، ولا يصلون وهم يقاتلون [وإن ذهب الوقت]^(٤)، وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته. ولا يصلون بجماعة ركباناً إلا أن يكون الإمام والمقتدى على دابة، فيصح اقتداء المقتدى به. وروى عن محمد رحمه الله تعالى: أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بجماعة، وقال:

(١) وفي "ظ": وإنما كان الإشكال.

(٢) وفي "ظ": وفي الركعة الأولى يقرأ.

(٣) وفي "ب" و"ف" و"م": لفظ فيه مكان لفظ عنه.

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

استحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة .

٢٣٠٦- وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إن كان الرجل في السفر فأمرت السماء، فلم يجد مكاناً يابساً ينزل للصلاة، فإنه يقف على دابته مستقبل القبلة، فيصلى بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، وإن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة، فإنه يصلى مستدبر القبلة بالإيماء، فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فإنه يصلى ركباً مستقبل القبلة بالإيماء إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلى مستدبر القبلة، ثم إنما يجزئه ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها، فأما إذا كان يسيرها صاحبها ليجزئه، وإن كان ماشياً هارباً من العدو، فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلى، فإنه لا يصلى ماشياً عندنا بل يؤخر، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصلى في تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد .

٢٣٠٧- وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز صلاة الإمام، ولم يجز صلاة القوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء . ولو رأوا سواداً، فظنوا أنه العدو، فصلوا صلاة الخوف، فإن تبين أنه كان سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخّص كان متقراً فيجزئهم صلاتهم، وإن ظهر أن السواد سواد إبل، أو بقر، أو غنم، فقد ظهر أن سبب الترخّص لم يكن متقراً، فلا يجزئهم صلاتهم .

٢٣٠٨- والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو؛ لأن الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم، ولا فرق في هذا بين السبع والعدو، والراكب إذا أمكنه أن يصلى ركباً، ولم يمكنه النزول صلى بإيماء، وإذا صلى بإيماء لا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر، في الوقت وخارج الوقت . والرجل يومئ إذا لم يقدر على الركوع والسجود، والراكب إذا كان طالباً لا يصلى على الدابة، وإن كان مطلوباً لا بأس أن يصلى على الدابة - انتهى - والله سبحانه وتعالى أعلم .

نوع آخر

من هذا الفصل بيتنى على أصول ثلاثة:

٢٣٠٩- أحدها: أن الانحراف عن القبلة في خلال الصلاة في غير موضعه وأوانه مفسد للصلاة، وترك الانحراف عن القبلة، والثبات عليها في موضعه وفي غير موضعه غير مفسد للصلاة؛ وهذا لأن قضية الأصل الفساد بالانحراف مطلقاً في عموم الأحوال، وإنما ترك قضية هذا الأصل في صلاة الخوف مقيداً بأوانه، وقد بينا أوان الانحراف لكل واحد من الطائفتين، ففيما عداه بقي على قضية الأصل، أما ترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها في

موضع الانحراف عمل بالأصل وتمسك بما هو عزيمة، فلا يصلح مفسداً، لكن يوجب الإساءة لمخالفة الإجماع والسنة.

٢٣١٠- الأصل الثانى: أن من أدرك الشطر الأول، فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثانى فهو من الطائفة الثانية؛ لأن صلاة الخوف تقام بطائفتين، لكل طائفة شطر من الصلاة، وللصلاة شطران، والتي تقام بها الشطر الأول يجعل من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثانى^(١) يجعل من الطائفة الثانية.

٢٣١١- والأصل الثالث: أن المقتدى يتبع رأى الإمام، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، والمنفرد يتبع رأى نفسه؛ لأنه أصل بنفسه ولم يلزم متابعة غيره، والمسبوق فيما يقضى منفرد، واللاحق كأنه خلف الإمام.

٢٣١٢- إذا عرفنا هذه الأصول، جئنا إلى تفريع المسائل، فنقول: قال محمد رحمه الله تعالى فى "الزيادات": إذا صلى المغرب صلاة الخوف، جعل الناس طائفتين، يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على ما بيننا، ولو أنه أخطأ وصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين ظننا منه أن المعتبر قسمة القراءة، ثم سلم الإمام، وذهب الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة؛ لأنه لم يبرح عن مكانه حتى أتم صلاته، وصلاة الطائفتين فاسدة؛ أما الطائفة الأولى فإنهم انصرفوا بعد الركعة الأولى، وهذا ليس أوان انحرافهم، وأما الطائفة الثانية فهو من الطائفة الأولى؛ لأنهم أدركوا شيئاً من الشطر الأول، إلا أنهم مسبقون بركعة، فكان ينبغي لهم أن ينصرفوا عقب الركعة الثانية، غير أن ترك الانحراف والثبات على القبلة لا يفسد الصلاة، وإن كان فى غير موضعه، إلا أنهم انصرفوا عن القبلة بعد سلام الإمام، وهذا أوان انصرفهم إلى القبلة لا أوان انحرافهم، ففسدت صلاتهم [حتى لو لم ينصرفوا لا تفسد صلاتهم]^(٢).

٢٣١٣- فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفوا، ثم جاءت الطائفة الثانية، فصلى بهم ركعة، ثم انصرفوا، ثم عادت الطائفة الأولى فصلى بهم الركعة الثالثة [ثم انصرفوا]^(٣)، ثم عادت الثانية فقصوا الركعتين، ثم جاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا، وصلاة

(١) وفى جميع النسخ المتوفرة عندنا: والتي تقام بها الشطر الثانى يجعل من الطائفة الثانية، والمفهوم

واحد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

الطائفة الأولى فاسدة؛ لأنهم انحرفوا عن القبلة في غير أوانه، وهو ما بعد الركعة الأولى، فسدت صلاتهم، فحين جاؤوا وصلوا مع الإمام الركعة الثالثة، فقد بنوا تلك الركعة على تحريمة فاسدة، والبناء على الفاسد فاسد، وصلاة الطائفة الثانية جائزة؛ لأنهم من الطائفة الأولى، وقد انحرفوا في أوانه، وهو ما بعد الركعة الثانية، فصحت صلاتهم، وعليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أو لا بغير قراءة؛ لأنهم مدركون للثالثة، ثم يقضون الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون في حق الأولى، فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا للركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة، وصلوا الركعة الثالثة جازت صلاتهم؛ لأنهم الطائفة الثانية في الحقيقة، وقد انحرفوا في أوانه، فإذا رجعوا، فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيهما.

٢٣١٤- فإن جعل الإمام الناس ثلاث طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة، ثم عادت الطائفة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فصلاة الإمام تامة لما مر، وصلاة الطائفة [الأولى]^(١) فاسدة لما قلنا، وصلاة الطائفتين جائزة، أما الطائفة الثانية فلأنهم الطائفة الأولى في الحقيقة، وقد انحرفوا في أوانهم، ويقضون الركعة الثالثة أو لا بغير قراءة؛ لأنهم مدركون لها، ويقضون الركعة الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيهما.

وأما الطائفة الثالثة فإنهم في الحقيقة هم الطائفة الثانية، وقد انحرفوا في أوانه، وهو ما بعد الثالثة، فيقضون الركعتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيهما.

٢٣١٥- قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا صلى الإمام صلاة الظهر في المصر، أو في فناءه، واقفين للعدو، جعل الناس طائفتين، وصلى بكل طائفة ركعتين، كما ذكرنا، فإن أخطأ الإمام، وظن أنه يقسم القراءة بين الطائفتين، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية بقية الصلاة، فسدت صلاة الطائفتين جميعاً لوجود الانحراف في غير أوانه من الطائفتين، أما من الطائفة الأولى فلأنهم انصرفوا قبل القعدة الأولى، وأما من الطائفة الثانية فلأنهم من الطائفة الأولى؛ لأنهم أدركوا شيئاً من الشطر الأول، وقد انصرفوا بعد سلام الإمام، وهذا أوان عودهم لا أوان انصرافهم.

٢٣١٦- قال: ولو أن الإمام صلى بالطائفة الأولى ركعة وانصرفت [وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت]^(٢)، ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة، ثم بالطائفة الثانية الركعة الرابعة وانصرفوا، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والطائفة الثانية فاسدة.

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: الثالثة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

أما صلاة الإمام فلما قلنا: غير مرة، وأما صلاة الطائفة الأولى؛ فلأنهم انصرفوا في غير أوانه ففسدت صلاتهم، فلما عادوا وصلوا مع الإمام الركعة الثالثة، إن لم يجددوا التحريم فهذا بناء على الفاسد، وإن جدّدوا التحريم صح شرعهم، وكانوا من الطائفة الثانية في الحقيقة، فلما انصرفوا بعد الركعة الثالثة كان هذا انصرافاً في غير أوانه، فإن أوان انصراف الطائفة الثانية بعد ما فرغ الإمام، فإذا انصرفوا قبل ذلك فسدت صلاتهم، وأما الطائفة [الثانية]^(١) فلأنهم من الطائفة الأولى؛ لإدراكهم الركعة الثانية مع الإمام، وقد انصرفوا في أوانه، فلما جاؤوا وصلوا مع الإمام الركعة الرابعة، فهذا المجيء منهم وإن كان في غير أوانه، إلا أنه لا يكون مفسداً لصلاتهم لما مرّ في أصل الباب، ولكن لما سلّم الإمام وانصرفوا فسدت صلاتهم؛ لأنهم من جملة الطائفة الأولى، وليس هذا أوان الانصراف من صلاة الطائفة الأولى، ففسدت صلاتهم، حتى لو لم ينصرف الطائفة الثانية بعد الفراغ من الرابعة لا تفسد صلاتهم، وعليهم أن يقضوا ركعتين الثالثة أولاً بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون فيها، ثم الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيها.

٢٣١٧- قال: ولو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الإمام تامّة، وصلاة الطائفة الأولى والثالثة فاسدة، أما صلاة الطائفة الأولى فلأنهم انصرفوا في غير أوان الانصراف لما مرّ غير مرة، وأما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فحائزة، أما صلاة الطائفة الثانية فلأنهم من جملة الطائفة الأولى؛ لأنهم مسبوقون بركعة، وقد انصرفوا في أوان الطائفة الأولى، فجازت صلاتهم.

ثم إذا جاؤوا يتمون صلاتهم، فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة وهي الثالثة والرابعة؛ لأنهم لاحقون فيها [ثم]^(٢) ركعة بقراءة وهي الركعة الأولى؛ لأنهم مسبوقون فيها، وأما الطائفة [الرابعة]^(٣) فلأنهم من جملة الطائفة الثانية؛ لأنهم أدركوا شيئاً من وظيفة الطائفة الثانية، وانصرفوا في أوان انصراف الثانية، وهو ما بعد فراغ الإمام، فجازت صلاتهم، ولكنهم مسبوقون بثلاث ركعات، فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة والسورة، وفي الثالثة بالخيار إن شاءوا قرأوا، وإن شاءوا سبّحوا، وإن شاءوا سكتوا، كما هو الحكم في المسبوق بثلاث ركعات.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

٢٣١٨- قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر، فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة، كما في غيرها من الصلوات، فيجعل الناس طائفتين، ويصلى بكل طائفة ركعة، فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، وأتى بتسع تكبيرات في الركعتين، ثلاث منها أصليات، وست منها زوائد، ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، وبدأ بالتكبير في الركعة الأولى، وبالقراءة في الركعة الثانية، تابعه الطائفة الأولى في الركعة الأولى، والطائفة الثانية في الركعة الثانية.

وإن كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأى الإمام؛ لأن على المقتدى متابعة رأى الإمام، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام، بأن فعل ما لم يقل به أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ولم يوجد ذلك هنا، فإذا فرغ الإمام من صلاته، وانحرفت الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة، فيقضون قدر قراءة الإمام أو أقل أو أكثر، ثم يكبرون الزوائد، ويركعون بالربعة كما فعله الإمام؛ لأنهم لاحقون في ذلك، فكانوا في حكم المقتدين، وإذا أتموا انحرفوا، وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبقون فيها، ويبدأون بالقراءة، ثم بالتكبير في رواية "الزيادات"، و"الجامع"، و"السير الكبير"، وإحدى روايتي "النوادر"، وهو الاستحسان، وفي إحدى روايتي "النوادر" يبدأون بالتكبير وهو القياس، وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد.

٢٣١٩- قال محمد رحمه الله تعالى في "الزيادات" أيضاً: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون، فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا، إلا واحداً منهم لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يوجد منه إلا ترك الانحراف، والثبات على القبلة، وكل ذلك غير مفسد للصلاة، ولكن لا يستحب له ذلك؛ لأنه التزم الذهاب مع أصحابه ليكونوا رصداً^(١) للطائفة الثانية، فإذا لم يذهب فقد ضيّعهم وترك الوفاء لما التزم فيكره له ذلك لهذا، فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة، فعلم أنه أساء فيما صنع، فانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فصلاته صحيحة؛ لأنه من الطائفة الأولى، وما بعد الشطر الأول إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة أو انحراف الطائفة الأولى، فإذا انحرف فقد تدارك ما ترك في أوانه.

٢٣٢٠- وكذلك لو انحرف بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قبل التسليم، فصلاته تامة، وإن كان هذا انحرافاً في غير أوانه؛ لأنه من الطائفة الأولى، وهذا أوان [انصراف]^(٢) الطائفة

(١) رصداً معناه: قعداً لهم على الطريق يرقبهم.

(٢) استدرك من "ظ" و"م".

الأولى إلى الصلاة، إلا أنه إن غام لم تفسد لانتهاه أركانها، فإن الصلاة بعد انتهاء أركانها لا تقبل الفساد، حتى لو بقي عليه شيء من الأركان، بأن بقي هذا الرجل بعد أداء الشطر الأول نائماً، أو قائماً خلف الإمام، ولم يصل معه، وانحرف بعد ما قعد الإمام قدر التشهد، أو كان مسبوفاً بركعة تفسد صلاته، ثم إذا لم تفسد صلاته بالانحراف بعد ما قعد الإمام قدر التشهد، لا يجب عليه أن ينصرف مع أصحابه ليسلم؛ لأنه قد تمت صلاته، وقد انحرف على وجه الرفض؛ لأنه لما انحرف اشتغل^(١) بأمر العدو، والانحراف بعد تمام الصلاة على قصد الرفض رفض ما بقي، فلا يجب عليه العود.

بخلاف ما إذا أحدث بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، وانصرف ليتوضأ ويبنى، فإن عليه أن يعود ليجلس ويسلم؛ لأن هناك ما انحرف على وجه الرفض، بل على وجه البناء، فلم يرتفع ما بقي، فقد بقي عليه سنة وهي الخروج بلفظ التسليم، وكان عليه أن يعود بإقامة السنة، أما ههنا بخلافه.

٢٣٢١- وأما إذا لم يكن العدو حاضراً، ولكن خاف الإمام حضور العدو، لا ينبغي له أن يصلي صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف إنما جاز باعتبار الضرورة، فلا يجوز قبل تحققها.

٢٣٢٢- فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون، فلما صلى ركعة أقبل العدو، فانحرفت طائفة من المصلين، ووقفوا بإزاء العدو، وبقيت طائفة مع الإمام، حتى أتوا صلاتهم، فصلاتهم تامة، أما صلاة من بقي مع الإمام فظاهر، وأما صلاة من انحرف فلأن هذا انحراف في أوانه، والضرورة متحققة عند الانصراف، وكانت العبرة لحالة الانصراف، لا لحالة الشروع؛ لأن الرخصة في الانصراف، فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف.

٢٣٢٣- ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون، فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين، لم تفسد صلاتهم؛ لأنهم لو انحرفوا حين حضور العدو بعد الركعتين لا تفسد صلاتهم؛ لأنه أوان الانحراف كذا ههنا، وإن انحرفوا بعد ما صلوا ركعة، فسدت صلاتهم؛ لأن هذا ليس أوان الانحراف، ولهذا لو كان العدو حاضراً، وانحرفوا بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم، ولو حضر العدو بعد ما صلى من الظهر ثلاث ركعات، وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بإزاء العدو، لا ذكر لهذا الفصل في "الكتاب".

وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاتهم؛ لأن بعد

(١) وفي "م": لأنه إنما انحرف ليشغل بأمر العدو.

أداء الشطر إلى أن يفرغ الإمام أو انحراف للطائفة الأولى .

وبعضهم قالوا: تفسد صلاتهم؛ لأن الخوف تحقق في الشفع الثاني، وكان حكمهم حكم الطائفة الثانية، وليس هذا أو انحراف في حق الطائفة الثانية، فلو أن الإمام قال لأصحابه: ليقف كل طائفة منكم في موضع كذا ينتظرون العدو، بأن خاف حضور العدو، وصلى بطائفة أخرى جاز له ذلك، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل؛ لأن العدو إذا لم يكن حاضراً، لا يجوز له صلاة الخوف، وربما يحضر العدو في حالة لا يمكنهم الانحراف، فكان النظر في هذا. فإن أقبل العدو، فاستقبلهم الطائفة الواقفون، وانحرفت طائفة من المصلين مع الإمام، إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم، وإن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم لما مرّ.

٢٣٢٤- فإن افتتح الإمام الصلاة بطائفة [واحدة]^(١)، والعدو حاضر، ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة، لا ينبغي لهم أن ينحرفوا، ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون بقية الصلاة^(٢)، وإن انحرفت الطائفة الأولى تفسد صلاتهم؛ لأن الانحراف مفسد للصلاة بقضية الأصل، وإنما رخص بالشرع لأجل الضرورة، فإذا زالت الضرورة ترد إلى الأصل - والله سبحانه وتعالى أعلم - □

(١) استدرك من "ب".

(٢) وفي "م": فيصلون معه الصلاة.

الفصل التاسع والعشرون

فى صلاة الكسوف

٢٣٢٥- اعلم بأن صلاة الكسوف مشروعة، ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة، أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١). والكسوف آية من آيات الله المخوِّفة، أما بيان أنه آية من آيات الله لأن الخلق عاجزون عن ذلك، فإنه من الآيات المخوِّفة؛ لأنها مبدلة لنعمة النور إلى الظلمة، وتبديل النعمة إلى ضده تخويف، ولأن القلوب تفزع بذلك^(٢) تبعاً، وكانت من آيات الله المخوِّفة، والله تعالى إنما خوِّف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التى فيها فوزهم، وأقرب أحوال العبد فى الرجوع إلى ربه^(٣)، إنما هو الصلاة.

وأما السنة فما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم من هذه الأفزاعات شيئاً فافزعوا إلى الصلاة»^(٤)، ثم بعد هذا يحتاج إلى أربعة أشياء: إلى معرفة سبب شرعيتها، وشرط جوازها، وصفتها، وكيفية أداءها.

أما سبب شرعيتها الكسوف؛ لأنها تضاف إليه، وتكرر بتكرره. وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات. وصفتها أنها ليست بواجبة؛ لأنها ليست من شعائر الإسلام، فإنها توجد لعارض، ولكنها سنة؛ لأنه واطب رسول الله ﷺ على ذلك.

٢٣٢٦- وأما كيفية أداءها: أجمعوا أنها تؤدى بجماعة، ولكن اختلفوا فى صفة أداءها، قال علماءنا رحمهم الله تعالى: يصلى ركعتين، كل ركعة بركوع وسجودين كسائر الصلوات، إن شاء طولها وإن شاء قصرها، يقرأ فيها ما أحب، كما فى الصلوات المعهودة، ولا يوقت فيها بشيء من القرآن، ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس.

(١) الإسراء: ٥٩.

(٢) كذا فى الأصل و"ظ"، لعل الصواب: طبعاً.

(٣) وفى "ف": الرجوع إلى ربه حالة الصلاة.

(٤) معنى الحديث أخرجه مسلم: ١٥، والنسائى: ١٤٦٦، وأبو داود: ٩٩٥، وابن ماجه:

١٢٥٣، وأحمد: ٤١٥٦.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجودين وسورتين ، يقوم في الركعة الأولى ، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وسورة البقرة إن كان يحفظها ، وإن كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها ، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ، ثم يرفع رأسه ويقوم ، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر القلب ، وإن كان لا يحفظها عن ظهر القلب يقرأ غيرها مما يعدلها ، ثم يركع ثانياً ، ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه هكذا ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد سجديتين ، ثم يقوم فيمكث في قيامه ، ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى ، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام ، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع أو نحوه ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ، ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية ، وهكذا يفعل ، ثم يسجد سجديتين ويتم الصلاة .

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عائشة وابن عباس رضی الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف ركوعين بأربع ركعات ، وأربع سجعات^(١) . وروى عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الكسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعين .

وعلماءنا رحمهم الله تعالى احتجوا بحديث عبد الله بن عمر^(٢) ، والنعمان ابن بشير^(٣) ، وأبي بكر^(٤) ، وعبد الرحمن بن سمرة رضی الله تعالى عنهم^(٥) بألفاظ مختلفة : أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة كان يصليها ، فانجلت الشمس

(١) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى : ٩٨٦ و ٩٨٨ ، ومسلم : ١٤٩٩ ، والترمذى : ٥١٤ ، والنسائي : ١٤٤٨ ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى في الكسوف باب ٩ حديث : ١٠٥٢ ، ومسلم في الكسوف حديث : ١٧ .

(٢) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢ : ٢٧٧) : لم أجده من رواية ابن عمر ، وإنما وجدناه عن ابن عمرو وابن العاص ، أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء باب ٩ حديث : ١١٩٤ ، والنسائي : ١٨٦٧ .

(٣) حديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود في الاستسقاء باب ٤ حديث ١١٨٤ ، والنسائي : ١٨٦٩ .

(٤) حديث أبي بكر رواه البخارى في الكسوف باب : حديث ١٠٤٠ ، والنسائي : ١٣٨٢ .

(٥) حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم في الكسوف حديث : ٢٥ ، ورواه أبو داود في الاستسقاء باب ٩ حديث : ١١٩٤ .

مع فراغ منها^(١).

وذكر في "الكتاب" حديث إبراهيم: أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في الكسوف، ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس، وهو كان مقدماً في علم الأخبار، وكان ذا احتياط وثقة وثبت، وكان لا يأخذ، ولا يروى إلا ما كان يصح عنده، والمعنى فيه أن صلاة الكسوف لا تخلو إما أن تكون معتبرة بالنوافل، أو بالفرائض والواجبات، بأيهما اعتبرنا، لا يجوز أن يجتمع في ركعة منها ركوعان وقومتان.

وتأويل حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ما أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في "إشاراته": أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما ركع ركوعين على وجه الصورة لا على وجه التحقيق؛ لأنه في تلك الصلاة قربت إليه الجنة والنار، وكان في تلك الصلاة يتقى شيئاً بيده، ويتقدم ويتأخر، وقد قال في تلك الصلوات مراراً: [أف أف]^(٢) ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم، فلما فرغ منها قال: «قربت منى النار حتى كنت أتقى شررها بيدي، وقربت منى الجنة حتى لو كدت أن أخذ من ثمارها لفعلت»، وفي رواية: «حتى لو كدت أن اقتطف منها لفعلت قائماً»^(٣)، وإنما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع فزعاً حين قربت منه النار، وكان ذلك رفعاً على وجه الصورة لا على وجه الحقيقة، ثم عاد إلى الركوع حيث أمن منها؛ جبراً للركوع الأول وإتماماً له، لا أن يكون ركوعاً ثانياً، فلم يركع في كل قيام إلا ركوعاً واحداً، كما في الصلاة المعهودة.

وإنما مثال هذا من كان في الركوع في صلاته، فتذكر سجدة تركها قبل الركوع، فإنه يرفع رأسه من الركوع، ويخبر لها ساجداً، ثم يعود إلى الركوع جبراً وإتماماً له، لا أن يكون ركوعاً على حدة.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وكان القاضى الإمام الأستاذ أبو على النسفى رحمه الله تعالى يذكر جواب آخر، وهو الذى يعتمد عليه أن النبى ﷺ

(١) وفي "ظ": عند الفراغ منها، وفي "ب" و "ف": مع فراغه منها.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٢٢/٢)، وابن حبان أيضاً في "صحيحه" (٧٩/٧)، وأخرج في "موارد الظمان" (١٥٧/١) والبيهقى في "الكبرى" (٢٥٢/٢) وأبو داود في "سننه" (١١٩٤) وكذا في مسند أبى حنيفة (١٠/١٤٢).

طوّل الركوع فيهما للمعنى الذى ذكرنا، فمّلّ بعض القوم فرفعوا رؤوسهم، فظن من خلفهم أن النبى ﷺ رفع رأسه، فرفعوا رؤوسهم، ثم عاد الصف الأول إلى الركوع اتباعاً لرسول الله ﷺ، فرجع من خلفهم أيضاً، وظنوا أنه ركع ركوعين فى كل ركعة، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف .

وعائشة رضى الله تعالى عنها كانت واقفة فى صف النساء، وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى صف الصبيان فى ذلك الوقت، فلهدا نقلا كما وقع عندهما، ولو كان هذا صحيحاً لكان أمرا بخلاف المعهود، فنقله الكبار من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين كانوا يلون رسول الله ﷺ، وحيث لم ينقله أحد دلّ أن الأمر كما قلنا، وهو تأويل حديث ابن عمر .

٢٣٢٧- ولا يصلى هذه الصلاة بجماعة، إلا الإمام الذى يصلى الجمعة، فأما أن يصلى الناس فى مساجدهم جماعة، فإنى لا أحب ذلك، فليصلوا وحداناً، هكذا قال فى "الكتاب".

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى: يريد أن يصلى فى موضع واحد كالجمعة. وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير رواية الأصول، إن لكل إمام مسجد أن يصلى به فى مسجده. وجه رواية أبى حنيفة وهو: أن هذه صلاة تؤدى بجماعة، لا يشترط لإقامتها المصر، فلا يشترط السلطان قياساً على سائر الصلوات.

وجه ظاهر الرواية: وهو أن النبى عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف بجمع واحد، وهو كان إمام الأئمة^(١)، فلا يجوز أداءها إلا على ذلك الوجه.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: وإن عدم الإمام الذى يصلى الجمعة والعيدين، فإنهم يصلون وحداناً فى مساجدهم، إلا إذا كان الإمام الأعظم الذى يصلى الجمعة والعيدين أمرهم بذلك، فحينئذٍ يجوز أن يصلوا بجماعة، يؤمهم فيها إمام حيهم فى مسجدهم.

٢٣٢٨- ولا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، ويجهر بها عند أبى يوسف رحمه الله تعالى. وقول محمد رحمه الله تعالى فيه مضطرب، وقول الشافعى رحمه الله تعالى مثل قول أبى يوسف.

(١) هكذا فى "ب" و"ف" و"م": وكان فى الأصل و"ظ" إمام الأمة.

وجه قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى : حديث على رضى الله تعالى عنه أنه جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، ولأنها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم ، فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيدين .

وجه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى : حديث ابن عباس وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام لم يسمع منه حرف من قراءته^(١) فى صلاة الكسوف ، ولأنها صلاة النهار ، و [فى الحديث]^(٢) : « صلاة النهار عجماء »^(٣) ، أى ليس فيها قراءة مسموعة ، وتأويل حديث على رضى الله تعالى عنه أنه وقع اتفاقاً لا قصداً ، أو تعليماً للناس أن القراءة فيها مشروعة . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى : والظاهر أن محمداً مع أبى حنيفة ، والحاكم الشهيد رحمه الله تعالى ذكر قول محمد مع قول أبى يوسف رحمهما الله تعالى .

٢٣٢٩- وفى "القدورى" : ولا يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها ؛ لأنه تطوع كسائر التطوعات ، ثم إذا فرغوا من الصلاة ، فالإمام يدعو ؛ لأن الصلاة للدعاء ، فإذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ، ثم الإمام فى هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا ، وإن شاء قام ودعا ، وإن شاء استقبل الناس بوجوههم ودعا ، ويؤمّن القوم . قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : وهذا أحسن ، ولو قام واعتمد على عصى له ، أو على قوس له ، ودعا كان ذلك حسناً أيضاً ، وليس فى هذه الصلاة خطبة ، وهذا مذهبا .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يخطب خطبتين بعد الصلاة ، كما فى صلاة العيدين ، احتج الشافعى رحمه الله تعالى بما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها^(٤) : أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ [فصلى رسول الله عليه الصلاة والسلام]^(٥) ، ثم خطب وحمد الله وأثنى عليه . وهكذا روى سمرة ابن جندب رضى الله تعالى عنه : أن النبى ﷺ صلى ركعتين ، ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ؛ لأنها صلاة تطوع تقام بجمع عظيم ، فيكون من سنتها

(١) وفى "ب" : من قراءة آية .

(٢) استدرك من "ب" و "ف" و "ظ" .

(٣) أخرجه فى "مصنف ابن أبى شيبة" : ٣٧١٣ عن الحسن .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) استدرك من "ب" و "ف" .

الخطبة قياساً على صلاة العيدين .

وأصحابنا رحمهم الله تعالى احتجوا بما روى [جابر بن عبد الله رضى الله عنهما]^(١) أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان بموت أحد ولا بحياته فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلوا حتى تنجلي»^(٢). فقد أمرنا بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة. وكذا روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الدعاء»^(٣)، ولأن الخطبة إنما شرعت لأحد الأمرين: إما شرطاً للجواز كما فى صلاة الجمعة، أو مشروعاً للتعليم كما فى صلاة العيدين، فإنه يحتاج فيهما إلى تعليم صدقة الفطر والأضحية، وههنا الخطبة ليست بشرط الجواز بالإجماع، ولا يجوز أن تكون مشروعاً للتعليم؛ لأنه لا حاجة إلى التعليم فى صلاة الكسوف؛ لأن التعليم حصل من حيث الفعل، ألا ترى أن فى خطبة العيدين لا يسن صلاة العيد؛ لأن التعليم حاصل بالفعل، وإنما يسن تعليم صدقة الفطر والأضحية.

وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها [قلنا]^(٤): الحديث محمول على أن النبي عليه الصلاة والسلام احتاج إلى الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن الناس كانوا يقولون إنما كسفت الشمس بموت إبراهيم ولد النبي ﷺ، فخطب لكى يرد عليهم ذلك. أو نقول معنى قولها: خطب، أى دعا، فإن الدعاء يسمى خطبة.

ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة فى خسوف القمر:

قال محمد رحمه الله تعالى: الصلاة فى خسوف القمر وكسوفه حسن وُحداناً، وكذلك فى الظلمة، والريح، والفرع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من هذه الأهوال -أو قال- من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة»^(٥). قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: وعاب

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم: ١٥٠٧، والنسائى: ١٤٦١، وأبو داود: ٩٩٦.

(٣) كما فى رواية البخارى: ٩٩٩.

(٤) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: لأن.

(٥) أخرجه البخارى: ٩٩٩.

بعض أهل الأدب واللغة على محمد رحمه الله تعالى في هذا اللفظ، وقال: إنما يستعمل^(١) في القمر لفظ الخسوف كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(٢). والجواب عن هذا أن نقول: الخسوف ذهاب دائرة القمر، والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته، ومراد محمد رحمه الله تعالى من هذا ذهاب ضوئه، لا ذهاب دائرته، فلهذا ذكر الكسوف.

٢٣٣٠- ثم الصلاة فيها فرادى عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصلى بجماعة، لما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى بهم خسوف القمر، وقال: «صليت كما رأيت رسول الله ﷺ صلى»^(٣)، ولأنه كسوف يصلى لأجله، فيكون من سنتها الجماعة قياساً على كسوف الشمس. وعلماءنا رحمهم الله تعالى قالوا: بأن كسوف القمر يكون في الليل، فيشقّ على الناس الاجتماع بالليل، وربما يخاف الفتنة، ولأن كسوف القمر كان على عهد رسول الله ﷺ ككسوف الشمس بل أكثر، فلو كان صلى بجماعة لنقل ذلك نقلاً مستفيضاً، كما نقل في صلاة كسوف الشمس، ولأن الأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وكسوف الشمس لورود الأثر به، وهكذا قال في "الكتاب".

٢٣٣١- ويكره في صلاة التطوع الجماعة ما خلا قيام رمضان، وصلاة كسوف الشمس، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة الرجل صلاته في بيته إلا المكتوبة»^(٤). ألا ترى أن ما يؤدى [بالجماعة من الصلوات]^(٥) يؤذن لها ويقام، ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام، فدلّ أنها لا تؤدى بالجماعة.

وأما حديث عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فلا يصح؛ لما بينا أن النبي ﷺ لو كان صلى صلاة الخسوف بجماعة، لنقل نقلاً مستفيضاً، وأما اعتباره بصلاة كسوف الشمس لا يصح؛ لأننا عرفنا ذلك بالأثر، وهذا ليس في معناه، والأثر الوارد ثم لا يكون وارداً ههنا - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) هكذا في "ب" و"ف" و"م": وكان في الأصل و"ظ" إذا استعمل.

(٢) القيامة: ٧ و٨.

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٤٣/١)، وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٨٤٤).

(٤) كما في رواية البخارى: ٦٨٩، ومسلم: ١٣٠١، والترمذى: ٤١٢، والنسائى: ١٥٨١، وأبى

داود: ٨٨٠.

(٥) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: أن ما يؤدى من الجماعة بالصلوات.

الفصل الثلاثون فى صلاة الاستسقاء

٢٣٣٢ - قال^(١) أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : لا صلاة فى الاستسقاء ، إنما فيه الدعاء ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد ، إلا أنه ليس فيها تكبيرات .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يصلى فيها ركعتين بجماعة ، كما قال محمد رحمه الله تعالى ، إلا أنه قال : يكبر فيها كما فى صلاة العيد ، يكبر سبعا فى الركعة الأولى ، وخمسا فى الركعة الثانية .

حجة محمد والشافعى رحمهما الله تعالى ، حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما :
" أن النبى ﷺ صلى فيها ركعتين كصلاة العيد "^(٢) .

وحجة أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾^(٣) . فإنما أمر بالاستغفار فى الاستسقاء بدليل قوله تعالى : ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾^(٤) ، وما أمر بالصلاة .

وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه : " أن الأعرابى لما سأل رسول الله ﷺ أن يستسقى وهو على المنبر ، وقال : أجذب أهل الأرض ، وهلك المواشى ، فاستسقى لنا يا رسول الله ! فرفع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا . قال الراوى : « فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة ، فمطرنا إلى الجمعة القابلة »^(٥) الحديث إلى آخره ، ولم يرو أنه صلى ، وإن عمر رضى الله تعالى عنه خرج للاستسقاء ، فما زاد على الدعاء . وروى أنه خرج بالعباس عم النبى

(١) وفى " ف " وفى الأصل ولا صلاة فى الاستسقاء ، إنما هو الدعاء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله .

(٢) أخرجه الترمذى : ٥١٢ ، والنسائى : ١٤٩١ ، وأبو داود : ٩٨٤ ، وابن ماجه : ١٢٥٦ .

(٣) سورة نوح : ١٠ .

(٤) نوح : ١١ .

(٥) أخرجه البخارى : ٨٨٠ و ٩٥٧ و ٣٣١٧ ، ومسلم : ١٤٩٣ ، والنسائى : ١٤٨٧ ، ومالك فى

"الموطأ" : ٤٠٤ ، والدارمى : ١٤٩٢ .

عليه الصلاة والسلام فأجلسه على المنبر، ووقف يدعو ويقول: "اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك"^(١)، ودعا بدعاء طويل، وما نزل عن المنبر حتى سقوا.

[وفى الكتاب]^(٢): روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، أنهما قالا: لم يبلغنا في ذلك صلاة، إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. اختلف النقلة والرواة أنه بأى معنى سمى شاذاً؟ منهم من قال: إنما سمى شاذاً؛ لأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يصل في الاستسقاء، وعلى رضى الله تعالى عنه كذلك، ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما، ولا خير في سنة خفيت على عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما، ومنهم من قال: إنما سمى ذلك شاذاً؛ لأنه ورد ونقل في بليّة عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بليّة عامّة، عد ذلك شاذاً ويستكبر منه.

٢٣٣٣- ثم إن عند محمد رحمه الله تعالى: يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدين. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود إنما هو الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، وقد ورد بكل واحد منهما أثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وكان الزهري يقول: يخطب قبل الصلاة، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، وقد ورد به حديث، ولكنه شاذ.

٢٣٣٤- وقال محمد رحمه الله تعالى: أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء نحو صلاة العيد، ولا يكبر فيها، كما يكبر فى العيد، ويقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، وصفته: أنه إن كان مربّعاً جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: لا يقبل رداءه. حجة محمد رحمه الله تعالى، ما روى: أن النبي ﷺ أنه خرج مستقيماً، وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه، قلبها على عاتقه، فحوّل اليمين إلى الشمال، والشمال إلى اليمين^(٣). وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى احتجاً بما روى: أن النبي عليه الصلاة والسلام استسقى يوم الجمعة، ولم يقبل الرداء، والمعنى فيه: أنه دعاء مشروع حالة الخوف، فلا يسن فيه تقليب الرداء قياساً على كسوف الشمس، ولا تأويل فى

(١) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (٣٥٠٧) والبيهقى فى "الكبرى" (٦٢٢٢) والطبرانى فى "الأوسط" (٢٤٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وظوم، إنما أثبتناه من "ب" و"ف".

(٣) أخرجه أبو داود: ٩٨٣، وأحمد: ١٥٨٧٧.

تقليب الرداء، سوى أنه يقال: يغيّر الهيئة بتغيير الهواء.

٢٣٣٥- ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصى أو قوس، به ورد الأثر؛ وهذا لأنّ خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصى، وإذا قلب الإمام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الإمام، وإنما يتبع في هذه السنة والآثار المعروفة. وقال مالك رحمه الله تعالى: يقلّب القوم أرديتهم، كما فعل الإمام.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: إن شاء أشار بإصبعه في الدعاء، وإن شاء رفع يديه؛ لأنّ رفع اليد في الدعاء سنة، جاء في الحديث أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمترعرع المسكين.

٢٣٣٦- وإنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر من ذلك، ولا يخرج أهل الذمّة في ذلك مع أهل الإسلام، وقال مالك رحمه الله تعالى: إن خرجوا لم يمنعوا من ذلك.

حجّتنا في ذلك: أنه إنما يخرج الناس للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولأنهم بالخروج يستنزّلون الرحمة، وإنما ينزل على الكفار اللعنة والسخط من الله تعالى، وقد أمر رسول الله ﷺ بتباعد المشركين بقوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما»^(١)، ولهذا لا يمتنعون من الخروج مع المسلمين.

٢٣٣٧- وينصت القوم لخطبة الاستسقاء [لأنه يعظّم فيها]^(٢)، وفائدة الوعظ إنما تحصل بالإنصات، ولا يُخرج فيه المنبر؛ لما بيّننا في صلاة العيد. وليس فيها أذان ولا إقامة، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: فلا يشكل؛ لأنه ليس فيهما صلاة بالجماعة، إنما فيها الدعاء، وإن شأؤوا صلوا فرادى، وذلك في معنى الدعاء. وأما عند محمد رحمه الله تعالى، وإن كان فيها صلاة بالجماعة، ولكنها تطوع، فلا يكون فيها أذان ولا إقامة كصلاة العيد.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: تفسير قول محمد رحمه الله تعالى: إن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة، لا على ظهورهم ودوابهم، في ثياب خَلِقٍ أو غسيل أو مرقّع، متذلّلين خاضعين متواضعين ناكسى رؤوسهم، ثم في كل يوم يقدّمون الصدقة قبل الخروج، ثم يخرجون.

(١) أخرجه الترمذى: ١٥٣٠، والنسائى: ٤٦٩٨، وأبو داود: ٢٢٧٤.

(٢) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وظوم، إنما أثبتناه من "ب" و"ف".

هذا تفسير قول محمد رحمه الله تعالى ، وإنما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية وأنهار وآبار يشربون منها ، ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو يكون ولا يكفي لهم ذلك ، فأما إذا كانت لهم أودية وأنهار وآبار ، فإنّ الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء ؛ لأنّ الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة والحاجة -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

الفصل الحادى والثلاثون

فى صلاة المريض

٢٣٣٨- الأصل فى هذا الفصل : أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً بركوع وسجود، فإنه يصلى المكتوبة قائماً بركوع وسجود، ولا يجزئه غير ذلك ؛ لأنه لما قدر على القيام والركوع والسجود كان بمنزلة الصحيح، والصحيح لا يجزئه أن يصلى المكتوبة إلا قائماً بركوع وسجود، كذلك هذا، وإن عجز عن القيام وقدر على القعود، فإنه يصلى المكتوبة قاعداً بركوع وسجود، ولا يجزئه غير ذلك ؛ لأنه عجز عن نصف القيام، وقدر على النصف، فما قدر عليه لزمه، وما عجز عنه سقط، فإن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القعود، فإنه يصلى قاعداً بإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود صلى مستلقياً على ظهره، فإن لم يقدر إلا مضطجعاً استقبل القبلة، وصلى مضطجعاً يومئ بإيماء .

والأصل فى هذا كله قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(١)، قال الضحاك رحمه الله تعالى فى "التفسير" : هذا بيان حال المريض فى أداء [الفرض]^(٢) بحسب الطاقة، وقوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٣) جاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : المراد من هذا الذكر الذكر فى الصلاة، وقال النبى عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضى الله تعالى عنه حين عاده وهو مريض : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء»^(٤) . والمعنى فى ذلك أن الطاعة [بحسب]^(٥) الطاقة، وقوله : فإن عجز عن القيام وقدر على القعود يصلى المكتوبة قاعداً، لم يرد بهذا العجز أصلاً لا محالة بحيث لا يمكنه القيام، بأن يصير مقعداً، بل إذا عجز منه أصلاً، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفاً شديداً، حتى تزيد علته بذلك، أو يجد وجعاً بذلك، أو يخاف بقاء البرء، فهذا وما لو عجز عنه أصلاً سواء، وإن كان قادراً

(١) آل عمران : ١٩١ .

(٢) استدرك من "ظ"، وفى "ب" و"ف" : فى أداء الصلاة بحسب الطاقة .

(٣) النساء : ١٠٢ .

(٤) أخرجه البخارى : ١٠٥٠، والترمذى : ٣٣٩، والنسائى : ١٦٤٢، وأبو داود : ٨١٤، وابن

ماجه : ١٢٢١، وأحمد : ١٩٠٤١ .

(٥) كذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل : تجب .

على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لا ذكر لهذا الفصل فى شىء من الكتب .

٢٣٣٩- قال الشيخ الإمام الأجل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : ويؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز يقعد حتى إنه إذا كان قادراً على أن يكبر قائماً، ولا يقدر على القيام للقراءة، أو كان يقدر على القيام [للقراءة، أو كان يقدر على القيام]^(١) لبعض القراءة دون تمامها، فإنه يؤمر بأن يكبر قائماً، ويقرأ ما يقدر عليه قائماً، ثم يقعد [إذا عجز]^(٢)، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى، وإذا قدر على القيام متكئاً لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى شىء من الكتب أيضاً، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : الصحيح أنه يصلى قائماً متكئاً، ولا يجزئه غير ذلك .

٢٣٤٠- وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصى، أو كان له خادم، لو اتكأ عليه يقدر على القيام، فإنه يقوم ويتكى خصوصاً على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فإن على قولهما : إذا عجز المريض عن الوضوء، وكان له^(٣) من يوضئه لم يجز له التيمم، وقدرته بغيره كقدرته بنفسه، وكذلك هذا .

٢٣٤١- فإن كان المريض يقدر على القيام ولا يقدر على السجود، أو ما أيماء وهو قاعد؛ لأن القيام لافتتاح الركوع والسجود، وكل قيام لا يتعقبه سجود لا يكون ركناً، ولأن إيماء القاعد أقرب إلى التشبه بالسجود من إيماء القائم، والمقصود من الإيماء التشبيه بمن يركع ويسجد، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمهما الله تعالى .

وذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى، والشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى أنه بالخيار إن شاء صلى قائماً بإيماء، وإن شاء صلى قاعداً بإيماء وهو الأفضل عندنا . وزاد شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى فقال : إذا أراد الرجل أن يومئ بالركوع يومئ قائماً، وإذا أراد أن يومئ بالسجود يومئ قاعداً؛ لأن الإيماء بدل عن الركوع والسجود . ولو كان قادراً على الركوع والسجود، يركع قائماً ويسجد قاعداً فكذاك الإيماء، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" ما إذا لم يقدر على القعود مستويًا، وقدر عليه متكئًا، أو مستندًا إلى حائط، أو إنسان، أو ما أشبه

(١) استدرك من "ظ" و "ف"

(٢) استدرك من "ب" و "م" .

(٣) هكذا فى الأصل، وفى النسخ الموجودة عندنا : يجد مكان له .

ذلك .

٢٣٤٢- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى ، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : يجب أن يصلى قاعداً مستنداً أو متكئاً ، ولا يجزئه أن يصلى مضطجعاً ، خصوصاً على قولهما ، هكذا ذكر فى " النوادر " ، وهذا نظير ما ذكرنا فى القيام إذا كان قادراً على القيام بالاتكاء والاستناد ، وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقياً^(١) على قفاه متوجهاً نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ، ورجلاه إلى المغرب ، وهذا هو الأفضل عندنا .

٢٣٤٣- وإن صلى إلى جنبه الأيمن يومئ إيماء أجزاءه ، وهو قول ابن عمر وسعيد ابن جبير رضى الله تعالى عنهما . وقال الشافعى رحمه الله تعالى : الأفضل أن يصلى على جنبه الأيمن كما يوضع الميت فى القبر ، وإن صلى مستلقياً على قفاه كما قلنا جاز ، احتج الشافعى رحمه الله تعالى بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾^(٢) ، وأراد به فى الصلاة ، فقد ذكر الجنب ولم يذكر الاستلقاء على قفاه ، والدليل عليه حديث عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام نقل الحكم من القعود إلى الجنب ، لا إلى الاستلقاء .

وعلماءنا رحمهم الله تعالى احتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما موقوفاً عليه ، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على نحو مذهبنا ، ولأنه لو صلى مستلقياً على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة ؛ لأن الجانبين منه إلى القبلة ، وإشارته تقع إلى هواء الكعبة ، وإذا صلى على جنبه الأيمن ، فإشارته تقع إلى جانب رجله وذلك ليس بقبلة ، ثم ما به من العجز على شرف الزوال ، فإذا كان مستلقياً لو قدر على القعود ففعد ، كذلك كان وجهه إلى القبلة ، ولو قدر على القيام ، فقام كذلك كان وجهه إلى القبلة ، وهذا أولى .

٢٣٤٤- ثم إذا أوما ، فإنه يومئ بالرأس ، فإن كان عاجز عن الإيماء بالرأس لم يصل عندنا . ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد هذا ، قال بعضهم : إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلاة ، وإن زال قبل ذلك لا تسقط . وقال بعضهم : لا تسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة ، حتى إنه إذا برأ يلزمه القضاء ، ولو مات قضى عنه ورثته .

وقال بعضهم : يسقط مطلقاً من غير فصل ، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه ، ولا يومئ بقلبه .

(١) وفى "ب" و"ف" : مضطجعاً .

(٢) آل عمران الآية : ١٩١ .

وعن أبى حنيفة : أنه لم يجز الإيماء بالعينين ، وسئل محمد رحمه الله تعالى عن ذلك فقال : لا شك أن الإيماء بالرأس يجوز ، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز ، وأشك فى الإيماء بالعين ، أنه هل يجوز؟

٢٣٤٥- وإذا افتتح المكتوبة بالإيماء ، ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعداً ؛ لأن الصلاة قاعداً أقوى من الصلاة بالإيماء ، وبناء القوى على الضعيف لا يجوز ، وكذلك إذا كان يصلى قاعداً بركوع وسجود ، ثم قدر على القيام يستقبل الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ؛ لأن عنده الصلاة قاعداً أضعف من الصلاة قائماً ، حتى لم يجز اقتداء القائم بالقاعد ابتداء على ما مرّ ، فكذلك لا يجوز البناء ههنا ، وعندهما يتم الصلاة قائماً .
قال محمد رحمه الله تعالى فى " الجامع الصغير " فى الرجل يصلى تطوعاً ، وقد افتتح الصلاة قائماً ، ثم يعبى : لا بأس بأن يتوكأ على عصى .

وههنا مسألتان مسألة فى القعود ، ومسألة فى الاتكاء :

٢٣٤٦- أما مسألة القعود فهى على وجهين : فإن قعد بعذر يجوز ؛ لأن فى المكتوبة إذا قعد بعذر يجوز ، وفى النافلة أولى وإن قعد بغير عذر ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز ، وقالوا : لا يجوز .

وجه قولهما : إن الشروع ملزم كالنذر ، ثم لو نذر أن يصلى قائماً ، وافتتح قائماً ، ثم قعد لم يجز ، كذلك ههنا .

وجه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى : إنه كان فى الابتداء مخيراً بين أن يصلى التطوع قاعداً ، وبين أن يصلى قائماً ، فيبقى هذا الخيار إلى الانتهاء [لأن حكم الانتهاء] (١) أسهل من حكم الابتداء ، ألا ترى أن الحدث يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع البقاء ، وما يقولان بأن الشروع ملزم ، قلنا : الشروع ليس بملزم بعينه ، إنما صار ملزماً لبقى ما باشر قربة ، وما باشر من القيام يبقى قربة وإن لم يقم فيما بقى ؛ لأن التطوع قاعداً قربة مع القدرة على القيام ، بخلاف النذر ؛ لأنه ملزم بنفسه من حيث التسمية ، على أننا نقول : بأن الشروع إنما يلزم ما شرع فيه ، وما لا ينفصل عنه ، أما ما ينفصل عما شرع فيه لا يلزم ، ألا ترى أنه لو نوى أربع ركعات ، فسلم على رأس الركعتين لم يلزمه شىء آخر على ظاهر الرواية ؛ لأن الشفع الأول ينفصل عن الشفع الثانى ، فكذلك ههنا القيام فى الأول ينفصل عن القيام فى الثانى بخلاف النذر ؛ لأنه إلزام له

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف .

ذكر .

٢٣٤٧- وأما مسألة الانكاء فهي على وجهين أيضاً: إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع، وإن كان بغير عذر، ففي قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تجوز صلاته من غير كراهة؛ لأن فى الاتكاء تنقيص القيام. ولو ترك جميع القيام من غير عذر يجزئه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فالتنقيص لا يكرهه، وعندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائماً لا يجزئه، فتتقيصه مكروه. وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود، فإنه إذا قعد بعد ما افتتح قائماً، لا يكره عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

ووجه ذلك: أن فى الابتداء هو مخير بين أن يفتتح التطوع قائماً، وبين أن يفتتحه قاعداً، فبقى هذا الخيار فى الانتهاء، ويجوز القعود من غير كراهة، أما فى الابتداء فغير مخير بين أن يصلى متكئاً، وبين أن يصلى غير متكئ، بل يكره له ذلك؛ لما فيه من سوء الأدب وإظهار التجبر، فكذلك فى الانتهاء [وقد صح^(١) أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فرأى جبلاً ممدوداً، فسأل عن ذلك؟ فقيل: إن فلاناً يصلى بالليل، فإذا أعتيت اتكأت به، فقال عليه السلام: «فلأنه يصلى بالليل ما نشطت فإذا أعتيت نامت» مع هذا يجوز لوجود أصل القيام^(٢)، هذا كله فى التطوع.

أما فى المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر، وكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر، وإذا فعل ذلك جاز صلاته؛ لوجود أصل القيام.

٢٣٤٨- وإذا افتتح التطوع قاعداً، وأدى بعضها قاعداً، ثم بدا له أن يقوم، فقام وصلى بعضها قائماً، أجزأه عندهم جميعاً. أما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى: لا يشكل؛ لأن عندهما التحريم المنعقدة للقعود منعقدة للقيام، بدليل أن المريض إذا افتتح المكتوبة قاعداً، ثم قدر على القيام جاز له أن يقوم، ويصلى بقية الصلاة قائماً لهذا، وإنما يشكل هذا على مذهب محمد رحمه الله تعالى أن التحريم المنعقدة عنده للقعود لا يكون منعقدة للقيام، حتى إن المريض إذا قدر على القيام فى وسط الصلاة فسدت صلاته عنده، مع

(١) أخرجه البخارى: ١٠٨٢، ومسلم: ١٣٠٦، والنسائى: ١٦٢٥، وأبو داود: ١١١٧، وابن

ماجه: ١٣٦١، وأحمد: ١١٥٤٨.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

هذا قال ههنا : تجوز صلاته ، وفى المريض : لا تجوز [صلاته]^(١) .

والفرق لمحمد رحمه الله تعالى : وهو أن فى المريض ما كان قادراً على القيام وقت الشروع فى الصلاة ، فما انعقدت تحريمته للقيام ، فأما ههنا فى صلاة التطوع كان قادراً على القيام ، فانعقدت تحريمته للقيام ، فلو أنه افتتح التطوع قاعداً ، وكلما جاء أو ان الركوع قام ، وقرأ ما بقى من القراءة وركع جاز ، وهكذا ينبغى أن يفعل إذا صلى التطوع قائماً ؛ لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن النبى ﷺ كان يفتتح التطوع قاعداً ، فيقرأ ورده حتى إذا بقى عشر آيات ، أو نحوها قام فأتم قراءته ، ثم ركع وسجد ، وهكذا كان يفعل فى الركعة الثانية^(٢) ، فقد انتقل من القعود إلى القيام ، ومن القيام إلى القعود ، فدلّ أن ذلك جائز فى التطوع .

وقال محمد رحمه الله تعالى فى " الجامع الصغير " أيضاً : ويوجه المريض القبلة كما يوجه الميت القبلة فى اللحد ، وأراد به المريض الذى قرب موته ، حيث أمر أن يفعل به ما يفعل بالميت ؛ وهذا لأنه فى معنى الميت .

قال عليه الصلاة والسلام^(٣) : «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ [لا إله إلا الله]^(٤)» وأراد به الذى قرب موته ، واختار أهل بلادنا الاستلقاء ، فإنه أسهل لخروج الروح^(٥) .

٢٣٤٩- وإذا أغمى على الرجل يوماً وليلة ، أو أقل ، يلزمه قضاء الصلوات ، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، وهذا استحسان .

وفى القياس : إذا أغمى عليه وقت صلاة كامل لا قضاء عليه ، وجه القياس : وهو أن الإغماء عذر يعجزه عن فهم الخطاب ، فيأبى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة كامل كالجنون ، هكذا ذكر مسألة الجنون على طريق الاستشهاد .

وذكر مسألة الجنون فى " فتاوى الصغرى " : وجعلها نظير مسألة الإغماء ، ولأن قليل الإغماء لو لم يكن مسقطاً لا يكون الكثير مسقطاً كالنوم ، فإنه إذا نام أكثر من يوم وليلة يلزمه

(١) أخرجه البخارى : ١٠٥١ ، ومسلم : ١٢٠٥ ، والنسائى : ١٦٣٠ ، وأبو داود : ٨١٦ ، وابن ماجه : ١٢١٦ .

(٢) استدرك من " ب " و " ف " .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٣) ، والترمذى (٨٩٨) ، والنسائى (١٨٠٣) ، وأبو داود (٢٧١٠) ، وابن ماجه (١٤٣٥) ، وأحمد (١٠٥٧٠) .

(٤) استدرك من " ط " .

(٥) وفى " ف " و " ب " : فإنه أسهل للنفس مكان لخروج الروح .

القضاء، كما إذا نام وقت الصلاة .

وجه الاستحسان : حديث على رضى الله تعالى عنه فإنه أغمى عليه فى أربع صلوات وقضاهن ، وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أغمى عليه يوماً وليلة ، فقضى الصلوات ، وابن عمر رضى الله تعالى عنهما أغمى عليه ثلاثة أيام^(١) ، فلم يقض الصلوات ، ولأن الإغماء إذا قصر ، فهو معتبر بما يقصر عادة وهو النوم ، فلا يسقط القضاء ، وإذا طال فهو معتبر ما يطول عادة وهو الجنون والصغر ، فيسقط القضاء ، وقد رنا الطويل والقصير بالزيادة على يوم وليلة ؛ لتدخل الصلوات فى حد التكرار ، فيحرج فى القضاء إذ للخرج أثر فى إسقاط القضاء .

٢٣٥٠- ثم اختلفوا فى أن الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات؟ ذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى "مختصره" : أن المعتبر فى الزيادة على يوم وليلة إنما هو الصلوات . وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كتابه اختلافاً بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، عند أبى يوسف يعتبر من حيث الساعات ، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وعند محمد يعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستاً لا يسقط عنه القضاء . وإن كان من حيث الساعات [أكثر من يوم وليلة وهو الأصح ، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمى عليه عند الضحوة ، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة ، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات]^(٢) ، فلا قضاء عليه فى قول أبى يوسف ، وفى قول محمد : يجب عليه القضاء ؛ لأن الصلوات لم تزد على الخمس ، هذا الذى ذكرنا إذا دام الإغماء ، فلم يبق إلى تمام يوم وليلة وزيادة ، فإن كان يفيق ساعة ، ثم يعاوده الإغماء ، لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا فى "الكتاب" ، وإنه على وجهين :

إن كان لإفاقته وقت معلوم ، نحو أن يخف مرضه عند الصبح ، فيفيق قليلاً ، ثم يعاوده الإغماء ، أو كان يعرق^(٣) فى وقت ، فيفيق قليلاً ، ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه ، فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء ، إن كان أقل من يوم وليلة ، فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم ، لكنه كان يفيق بغتة ، فيتكلم بكلام الأصحاء ، ثم يغمى عليه بغتة ، فهذه إفاقة غير معتبرة ، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم فى جنونه بكلام الأصحاء ، فلا يعد ذلك منه إفاقة ، كذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى .

(١) وفى "ب" و"ف" و"م" : أغمى عليه فى ثلاثة أيام . . . إلخ .

(٢) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا .

(٣) كذا فى التاتارخانية ، وفى الأصل و"ظ" : لو كان يعرف .

٢٣٥١- وفى "المتقى": المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنوناً فى ذلك ، وإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه ، يعنى لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة ، بيانه فيما روى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى إذا جنّ حين دخل فى الظهر ، ثم أفاق من الغد عند العصر ، فليس عليه قضاء الظهر ؛ لأن الظهر زائد على صلاة يوم وليلة ، وإذا جنّ قبل الزوال ، ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس ، يعيد الظهر والعصر .

٢٣٥٢- قال : وإذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجدة عليه لم يجزه الإيماء ، وعليه أن يسجد على أنفه ؛ لأن الأنف مسجد كالجبهة ، فإن لم يسجد على أنفه وأوماً لا تجوز صلاته ؛ لأنه ترك السجود مع الإمكان عليه فلا يجزئه .

٢٣٥٣- قال فى "الأصل" : ويكره للمومئ أن يرفع إليه عوداً أو وسادة ليسجد عليه ، لما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام دخل على مريض يعود ، فوجده يصلى كذلك ، فقال : «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك»^(١) . وأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه دخل على أخيه يعود ، فوجده يصلى ويرفع إليه عوداً يسجد عليه ، فنزع ذلك من يد من كان فى يده ، وقال : هذا شىء عرض لكم الشيطان ، أوم بسجودك . فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ، ثم السجود أخفض من الركوع جازت صلاته ، وإن كان لا يخفض رأسه ، ولكن يوضع العود على جبهته لا يجوز صلاته ؛ لأنه لم يوجد السجود ولا الإيماء .

ثم اختلفوا إن هذا يعدّ سجوداً أو إيماء ، قال بعضهم : هو سجود ، وقال بعضهم : هو إيماء وهو الأصح ، وإن كان الوسادة موضوعة على الأرض ، وكان يسجد عليه جازت صلاته ، فقد صح أن أم سلمة رضى الله تعالى عنها كانت تسجد على مرفعة^(٢) موضوعة بين يديها لعله كانت بها^(٣) ، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك .

٢٣٥٤- قال القدورى فى "كتابه" : المريض إذا فاتته الصلوات ، فقضاها فى حالة الصحة ، يفعل كما يفعله الأصحاء ؛ لأن تحصيل الركن بكماله فرض فى الأصل ، وإنما يسقط

(١) ذكره الزيلعى هذا الحديث فى "نصب الراية" (٢: ١٧٥) ، وقال : روى من حديث جابر وابن عمر ، أما حديث جابر فأخرجه البزار فى "مسنده" ، والبيهقى فى "المعرفة" و"السنن الكبرى" : ٣٦٦٩ ، وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى "معجمه" .

(٢) المرفعة كمثل الكرسي ، وفى "ط" و"ف" : مرفعة .

(٣) أخرجه الشافعى فى "الأم" (١/ ٨١) بمعناه .

حالة الأداء للعذر، فإذا لم يوجد الأداء حتى [صح^(١)] ظهرت فرضية الأداء بتحصيل الأركان بأكمل الوجوه، وإن فاتته فى الصحة، ففقد فى المرض صلى بالإيماء؛ لأن فرض الوقت يجوز أداءه مع الإيماء، فكذا القضاء.

الفقه أن التكليف يعتمد الوسع وهو فى حالة المرض مكلف على القضاء كما على الأداء^(٢)، وليس فى وسعه أكثر من هذا، فسقط ما عجز عنه فى القضاء لهذه الضرورة، كما سقط فى الأداء^(٣).

٢٣٥٥- وإذا شرع فى الصلاة وهو صحيح، ثم عرض له مرض، بنى على صلاته على حسب الإمكان؛ لأنه يؤدى البعض كاملاً، والبعض ناقصاً، وإنه أولى من أن يستقبل ويؤدى الكل ناقصاً. وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء.

٢٣٥٦- ولو شرع وهو معذور ثم صح، فإن كان الشروع بروكوع وسجود، بنى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: يستقبل وإن كان الشروع بالإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستقبل. وقال زفر رحمه الله تعالى: يبنى، فالكلام مع محمد بناء على أصل وهو أن المنفرد يبنى آخر صلاته على أول صلاته، كما أن المقتدى يبنى صلاته على صلاة الإمام، ففى كل فصل جاوزنا الاقتداء ثم يجوز البناء ههنا، وما لا فلا.

٢٣٥٧- وعند محمد رحمه الله تعالى القائم لا يقتدى بالقاعد، فكذا لا يبنى فى حق نفسه، وعندهما القائم يقتدى بالقاعد، فكذلك يبنى فى حق نفسه، والكلام مع زفر رحمه الله تعالى بناء على هذا الأصل أيضاً، فمن أصله أنه يجوز اقتداء الراكع بالمومئى، وعندنا لا يجوز، فكذا البناء فى حق نفسه.

٢٣٥٨- وإن نزع الماء من عينه، وأمر أن يستلقى أياماً على ظهره، ونهى عن القعود والسجود، أجزأه أن يصلى مستلقياً مومئاً، وعلى قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى: لا يجوز. هما احتجا بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن طبيباً قال له بعد ما كف بصره: لو صبرت أياماً مستلقياً صححت عينك، فشاور عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فلم يرخصوا له فى ذلك، وقالوا: رأيت لو مت فى هذه الأيام كيف تصنع

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) وفى "ف": كما مكلف على الأداء.

(٣) وفى "ب": كما إذا سقط... إلخ.

بصلاتك؟ فترك ذلك وصلى بركوع وسجود . والمعنى فيه وهو أنه إنما تجوز الصلاة بالإيماء للمريض إذا عجز عن القيام والركوع والسجود، وهذا ما عجز عن القيام والركوع والسجود، فلا يجزئه الإيماء .

وعلماءنا رحمهم الله تعالى قالوا: إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو كان قاعداً يخاف على نفسه الهلاك بسبب العدو، أو بسبب السبع، فصلى مستلقياً بالإيماء يجوز، فكذا من خاف على عينه . ولأن من به رمد شديد، وكان إذا وضع جنبه على الأرض ازداد وجعه واشتد، فإنه يومئ بسجوده، ويجزئه ذلك، فكذلك ههنا . ولأن الرمد من أشد الأوجاع، فلا يتخلف عن سائر الأمراض، قال النبي عليه الصلاة والسلام: « لا وجع إلا وجع العين »^(١)، هكذا روى الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى، وإذا صلى المريض بالإيماء لغير القبلة متعمداً لم يجزه؛ لأن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة، ولم يقع العجز عنه بسبب المرض، فلا يسقط عنه، وإذا لم يسقط كان كالصحيح، والصحيح إذا صلى إلى غير القبلة متعمداً لم تجز صلاته فكذلك ههنا، فإن كان ذلك منه خطأ أجزأه، يعنى إذا اشتبه عليه القبلة ولم يكن بحضرتة من يسأل عنه، وتحرمى وصلى جازت صلاته، وإن تبين أنه أخطأ يجوز كما يجوز من الصحيح؛ لقول على رضي الله تعالى عنه: قبلة المتحرى جهة قصده .

والحاصل: أن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، فأما فيما يقدر عليه هو كالصحيح، فإن كان لا يعرف القبلة، ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، ولم يجد أحداً يحولّه إلى القبلة، فإنه روى عن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى أنه صلى كذلك إلى غير القبلة، ثم يعيد إذا برأ، وفي ظاهر الجواب لا يعيد؛ لأن ما عجز عنه من الشرائط لا يكون أقوى مما عجز عنه من الأركان، فإن وجد أحداً يحولّه إلى القبلة، فإنه ينبغي أن يأمره حتى يحولّه إلى القبلة، فإن لم يأمره وصلى إلى غير القبلة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: [لا تجوز صلاته]^(٢).

٢٣٥٩- وكذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشاً طاهراً، أو يجد فراشاً

(١) أخرجه الطبرانى فى "المعجم الأوسط" (٦٠٦٤)، وذكره فى "مجمع الزوائد" (٣١٠/٢) من حديث جابر، والطبرانى فى "الصغير" (٨٥٤)، والبيهقى فى "شعب الإيمان" (٩١٩٣)، والكامل فى الضعفاء لابن عدى (٨٦١) وكشف الخفاء (٤١٧).

(٢) استدركنا من النسخ الموجودة عندنا .

طاهراً، لكن لا يجد أحداً يحوِّله إلى فراش طاهر [أو أرض طاهر]^(١)، وصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته، فإن كان يجد أحداً يحوِّله إلى فراش طاهر، ينبغى أن يأمره حتى يحوِّله، فإن لم يأمره وصلى على فراش نجس، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وهذا بناء على أصل معروف، وهو أن القادر بقدرته الغير هل يصير قادراً؟ قال أبو حنيفة: لا يصير قادراً، وقال أبو يوسف ومحمد: يصير قادراً، حتى إن الأعمى لا يجب عليه الجمعة والحج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان له ألف قائد، وعندهما يجب عليه الحج والجمعة.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة قول محمد رحمه الله تعالى فى "الكتاب": إذا صلى متعمداً إلى غير القبلة لا يجزئه، رواية على أن فاعله لا يكفر، بخلاف ما قاله بعض المشايخ رحمهم الله تعالى.

٢٣٦٠- وإن صلى المريض قبل الوقت عمداً أو خطأ لم يجزه؛ لأنه صلى قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب، وصار هذا كمن صام رمضان قبل شهر رمضان، ولأن المريض فيما يقدر عليه كالصحيح، والصحيح لا يجوز له الصلاة قبل الوقت، وكذا المريض، ومعنى المسألة وهو أن يصلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة، وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزه أيضاً؛ لما ذكرنا أن المريض فيما يقدر عليه كالصحيح.

٢٣٦١- فإن عجز عن القراءة يومئ إيماء بغير قراءة؛ لأن القيام والركوع والسجود ركن، كما أن القراءة ركن، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان، حتى يصلى مضطجعا بالإيماء، فكذا العجز عن القراءة يسقط القراءة، حتى يصلى بغير قراءة.

٢٣٦٢- فإن عجز عن الوضوء يصلى بالتميم، والمومئ يسجد للسهو بالإيماء؛ لأن سجدة السهو دون^(٢) الصلوية، فإذا جازت الصلوية بالإيماء حالة العجز، فالسهو أولى، وليس للمريض أن يقصر الصلاة كالمسافر؛ لأن القصر فى حق المسافر عرف بالنص، ولا نص فى حق المريض، فإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين يصلى الظهر فى آخر وقتها، والعصر فى أول وقتها؛ لأن المرض عذر كالمسافر، ثم المسافر كذا يجمع بين الصلاتين فكذا المريض، ولا يجمع بين الصلاتين فى وقت واحد.

(١) استدرك من "ف".

(٢) وفى "ف": لأن سجدة السهو لا يكون بمنزلة الصلوية.

٢٣٦٣- ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت فى الوتر، الأحذب إذا كان قيامه ركوعاً يشير برأسه للركوع؛ لأنه عاجز عما فوقه، وفى "الفتاوى": إذا قال المريض عند القيام والانحطاط: بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس من كلام الناس ولم يخرج جواباً. وذكر فى "مختلف الرواية": أن فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته، وفى قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته.

٢٣٦٤- رجل له عبد مريض، لا يقدر على الوضوء، فعلى المولى أن يوضئه، هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى؛ لأنه ما دام فى ملكه كان عليه تعاهده. أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى رجل افتتح الصلاة قاعداً من غير عذر، ثم قام وصلى بذلك التكبير لم تجز صلاته، ولو افتتح الصلاة قائماً، ثم قعد من غير عذر، فجعل يركع مع الإمام وهو جالس ويسجد، قال: لا يجزئه، وإن كان لم يسجد بالأرض، لكنه أوماً إيماء، فإنه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته وهى تامّة [أى صلاته تامّة] ^(١)، وقد أساء فيما فعل، يريد بقوله: ويتبع الإمام فى صلاته أنه إذا أوماً بالركوع والسجود، ولم يسجد ينبغى أن يقوم ويركع ويسجد؛ ليصير آتياً بالمأمور، وصلاته تامّة؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإيماء، وبمجرد الإيماء لا تفسد صلاته، وقد أساء فيما فعل، معناه وقد أساء فيما أوماً أول مرة.

٢٣٦٥- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مريض يصلى أربع ركعات جالساً، فلما قعد فى الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد، قال: هو بمنزلة القيام ويمضى؛ لأنه من عمل القيام، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية [فى الركعة الثانية] ^(٢) نوى القيام ولم يقرأ، ثم علم يعود ويتشهد، وليست النية فى هذا تعمل؛ لأنه جالس حقيقة، إلا أنه فى الفصل الأول وجد ما هو من أعمال القيام، وهو القراءة، فاعتبر قياماً. وفى الفصل الثانى لم يوجد إلا مجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها فى تغيير الحقائق.

٢٣٦٦- مريض صلى جالساً، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة، فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى النافلة قبل إتمام المكتوبة، ولولم يكن ^(٣) فى الركعة الرابعة، وإنما كان فى الثالثة، وظن أنها ثانية فأخذ فى القراءة، ثم علم أنها الثالثة لا يعود إلى التشهد، بل يمضى فى قراءته، ويسجد للسهو فى آخر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) وفى الأصل و"ظ": ولم يكن.

الصلاة .

٢٣٦٧- وذكر الحاكم الشهيد مرسلًا : رجل صلى يومئذ إيماءً ، فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة ونوى القيام فقراً ، وكان فى قراءته مقدار التشهد ثم تكلم ، قال : أجزأته صلاته من قبل أن قراءته ليست فى موضع قراءة تجزئه من شىء يعتد به ، فلا يفسد عليه قعوده . قال : ولا يكون قائماً بنية القيام ، حتى يكون مع ذلك عمل يجرى عن شىء فى الصلاة ، أو بزيادة ركوع أو سجود . ولو كان صلى ركعتين بإيماء^(١) ، فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية^(٢) ، فنوى أن يكون قائماً ، فقرأ الحمد لله وسورة ، ثم ذكر أنها الثالثة ، قال : هذا يركع للثالثة ، ولا يعود لتشهد الثانية ؛ لأنه صار بالقراءة بمنزلة من قام .

٢٣٦٨- ذكر الحاكم : رجل صلى الظهر بإيماء ، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهياً ، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام ، فركع وسجد ، ثم علم أن هذه الثالثة ، فصلى الرابعة بقراءة أجزأته صلاته ، ولو كان قرأ فى الأوليين ، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة ، فنوى القيام ، ومكث ساعة كذلك ، ثم استيقن أنها الرابعة ، فلم يأخذ فى الجلوس حتى مكث كذلك ، ثم قعد مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته .

٢٣٦٩- ومن يصلى التطوع قاعداً بعذر ، أو بغير عذر ، ففي التشهد يقعد ، كما فى سائر الصلوات إجمالاً ، أما فى حالة القراءة فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء فكذلك قعد ، وإن شاء ترعب ، وإن شاء احتبى . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه يحتبى ، وروى عنه أنه يترعب إن شاء ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يترعب ، وعن زفر رحمه الله تعالى أنه يقعد كما فى التشهد ، ثم قال أبو يوسف : يحل العقد عند السجود ، وقال محمد : عند الركوع ، كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى فى أول صلاته . وذكر هو فى آخر باب الحدث أنه يخير بين الترعب والاحتباء ، هكذا حكى عن اختلاف زفر رحمه الله تعالى ، وفى صلاة الليل يترعب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى من أول الصلاة إلى آخرها . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد ، كما يتشهد فى المكتوبة .

وقال زفر : يقعد من أول الصلاة إلى آخرها كما فى تشهد المكتوبة . وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الأفضل أن يقعد فى موضع القيام محتبياً . قيل : ورأينا فى "مختصر

(١) وفى "ب" و"ف" : قائماً مكان بإيماء .

(٢) وفى "ب" و"ف" : أنه الركعة الرابعة .

الكرخى " عن محمد رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : يقعد كيف شاء ، وهو قول محمد ، وروى الحسن : أنه يتربّع ، وإذا أراد أن يركع يثنى رجله اليسرى وافترش ، قال القدورى رحمه الله تعالى : أطلق أبو الحسن رواية الحسن عن أبى يوسف أنه يفترش رجله اليسرى . وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يركع متربّعاً ، وقال زفر رحمه الله تعالى : يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته . وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن الفتوى على قول زفر رحمه الله تعالى فى هذا .

ومما يتصل بهذا الفصل

ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى " الزيادات " :

٢٣٧٠- رجل بجبهته جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته ، وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة ، يصلى قاعداً يومئ إيماء ، ولو صلى قائماً بركوع ، وقعد وأومئ بالسجدة أجزاءه والأول أفضل ، وإنما كان هكذا ؛ وذلك لأن القيام لم يشرع قرابة بنفسه ، وكذلك الركوع ، ولكن شرعاً ليكونا وسيلتين إلى السجود ، وإذا كانت السجدة قرابة بانفرادها^(١) ، ولا كذلك القيام والركوع ، وشرعت السجدة مكررة فى الركعة ، ولم يشرع القيام والركوع مكرراً فى الركعة ، قلنا : وقد أمرنا بترك السجود ههنا ؛ لأنه لو سجد سال من جراحته شىء ؛ فتصير صلاته بغير طهارة ، ولو لم يسجد كانت صلاته بطهارة ، ولكن من غير سجود ، قلنا : والصلاة مع الحدث لم تشرع فى حالة الاختيار بحال ، وأما الصلاة قاعداً ، أو بإيماء مشروع فى حالة الاختيار ، حتى إن المتنفل إذا صلى قاعداً ، أو على الدابة بإيماء جاز ، وكان ترك السجود أهون من تحمّل الحدث ، وقد عرف أن من ابتلى ببليتين يختار أهونهما ، وإذا أمر بترك السجود ههنا أمر بترك القيام والركوع بطريق التبعية ، ولكن مع هذا لو قام وركع جاز ؛ لأن السجود ههنا بقى مشروعاً ، ولهذا لو تكلف وفعله بلا حدث جاز ، فبقى القيام والركوع أيضاً مشروعاً تحقيقاً للتبعية ، فإذا أتى به فقد أتى بما هو المشروع فجاز ، إلا أنه لما أمر بترك السجود لما قلنا ، أمر بترك القيام والركوع أيضاً بطريق التبعية ، لكن مع كونهما مشروعين فى نفسهما ، فجاز الإتيان بهما ، وكذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه ، وإذا قعد لا يسيل ، أو كان شيخاً كبيراً إذا قام سلس بوله ، وإذا قعد استمسك صلى قاعداً بركوع وسجود ، وإن كان لو سجد سال أيضاً صلى قاعداً يومئ

(١) وفى " ف " : ولهذا كانت السجدة بانفرادها قرابة . . . إلخ .

إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لما عرف في مواضع كثيرة. وإنما كان هكذا لما قلنا: إنه لو قام صار مصلياً بدون الطهارة، وذلك غير مشروع في حالة الاختيار بحال ما، وإذا قعد كانت صلاته بطهارة، ولكن من غير قيام، وذلك مشروع في حالة الاختيار بحال ما على ما مرّ، فكان ترك القيام أهون من تحمّل الحدث، وهذا والأول سواء، إلا أن ههنا لو صلى قائماً لا يجوز، وهناك يجوز؛ لأن ههنا السيلان يوجد في حالة القيام، فيصير مصلياً مع الحدث فلا يجوز، ولا كذلك الفصل الأول. وعلى هذا لو أن شيخاً كبيراً إذا كان ضَعْفٌ وعجز عن القراءة، وإذا صلى جالساً يركع ويسجد ويقدر على القراءة أمر بأن يصلى قاعداً بركوع وسجود؛ لأن الصلاة بغير قراءة لا تجوز في حالة الاختيار بحال، ويجوز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام، وبالإيماء ركباً مع القدرة على النزول، فكان ترك القيام أهون من ترك القراءة.

٢٣٧١- وإذا كان بالرجل جرح إن قعد، أو قام سال، وإن استلقى على قفاه رقا^(١) الجرح، فإنه يصلى قائماً يركع ويسجد، وكذلك من به سلس البول إذا كان بحيث يستمسك إذا استلقى على قفاه، وإنما كان كذلك وذلك لأن الصلاة مع الحدث في حالة الاختيار لا يجوز بحال، والصلاة مستلقياً على قفاه كذلك، فاستويا من هذا الوجه، إلا أنه إذا صلى قائماً فاته فرض واحد، وهو الطهارة من الحدث، ولو صلى مستلقياً على قفاه يلزمه تحمّل الاستلقاء، وترك القيام، والركوع والسجود، فكان ما قلنا أهون الأمرين.

وذكر في "المنتقى": عن أبي سليمان عن محمد: رجل به جرح إن اضطجع، فأوما لم يسلم، وإن قعد سال، قال: يصلى مضطجعاً، ويومئ إيماء، فعلى قياس ما ذكر في "المنتقى" ينبغي في مسألة "الزيادات": أن يصلى مستلقياً على قفاه. ومن هذا الجنس مسألة لا ذكر لها في شيء من الكتب، وهى أن المريض إذا كان يقدر على القيام إن كان يصلى في بيته قائماً، ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام، يصلى في بيته قائماً، أو يخرج إلى الجماعة ويصلى قاعداً؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يصلى في بيته قائماً؛ لأن القيام فرض في الصلاة، فلا يجوز تركه لأجل الجماعة وهى سنة. وقال بعضهم: يخرج إلى الجماعة.

وأما من يقول: يخرج إلى الجماعة يقول: ليس فى هذا ترك الفرض؛ لأن القيام إنما يفترض عليه إذا كان قادراً عليه وقت الأداء، وهو عاجز عنه حالة الأداء، وإذا لم يكن القيام فرضاً عليه حالة الأداء لعجزه - والمعتبر حالة الأداء فى باب الصلاة لا حالة الوجوب - لم يكن

(١) رقا: معناه: سكن وجف، وانقطع بعد جريانه.

بسبب الجماعة تاركًا فرضًا عليه ، فكان عليه مراعاة الجماعة .

٢٣٧٢- وفى "المنتقى" : عن إبراهيم عن محمد : فى رجل إن صام رمضان يضعف ، ويصلى قاعدًا ، وإن أفطر يصلى قائمًا قال : يصوم ويصلى قاعدًا ، وفيه أيضًا عن بشر بن الوليد : عن أبى يوسف فىمن خاف العدو إن صلى قائمًا ، أو كان فى موضع لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه ، وإن خرج لم يستطع أن يصلى من الطين والمطر ، قال : يصلى قاعدًا - والله أعلم - .

الفصل الثاني والثلاثون فى الجنائز

٢٣٧٣- وهذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول: فى غسل الميت، وإنه ينقسم أقساماً: الأول: فى نفس الغسل، يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية، والأصل فيه ما روى: أن آدم صلوات الله عليه وسلامه لما قبض نزل جبريل عليه السلام بالملائكة، وغسلوه وقالوا: هذه سنة موتاكم يا ابن آدم^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ست حقوق...»، وذكر من جملة ذلك: «أن يغسل بعد موته»^(٢). ونوع من المعنى يدل عليه وهو أن الميت فى صلاة الجنائز بمنزلة الإمام للقوم، فإنه لا يجوز الصلاة بدون، وشرط تقديمه على القوم كالإمام، وطهارة الإمام شرط لجواز الصلاة، فكذلك طهارة الميت [ولهذا لا يجوز الصلاة بدون تقديمه على القوم كالإمام؛ لأنه بمعنى الإمام، وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه: "الجنائز متبوعة"^(٣)، وليست بتابعة، ولأن ما بعد الموت حالة العرض على الله تعالى والرجوع إليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيماً لله [تعالى، ولهذا سن غسل الكافر، وإن كان لا يصلح تعظيماً لله تعالى لأنه حال عرض عليه والرجوع إليه]^(٤)، وبه وردت السنة فى حق الكفار؛ لما روى: أن النبى عليه الصلاة والسلام أمر علياً رضى الله تعالى عنه بغسل أبى طالب.

٢٣٧٤- ثم اختلف المشايخ بأية علة وجب غسل الميت. قال الشيخ الإمام أبو عبد الله البلخى فى "تفسير المجرّد": وإنما وجب غسل الميت لأجل الحدث، لا لنجاسة^(٥) تثبت بالموت؛ لأن النجاسة التى تثبت بالموت، لا تزول بالغسل، كما فى سائر الحيوانات التى لها دم سائل إذا

(١) وفى "ظ": يا بنى آدم.

(٢) أخرجه الترمذى: ٢٦٦٠، وابن ماجه: ١٤٢٣، والدارمى: ٢٥١٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" (١١٢٤٠)، والطبرانى فى "الأوسط" (٢١٥٩) والفردوس

بمأثور الخطاب (٢٦٢٠) والتمهيد لابن عبد البر (٩٨-٩٩).

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٥) استدرك من "ب".

(٦) وفى "ظ": لا لنجاسته.

تتجسست بالموت، فإنها لا تطهر بالغسل، والحدث مما يزول بالغسل حالة الحياة، فكذا بعد الوفاة، ونجاسة الميت تزول بالغسل، على أن غسل الميت شرع لإزالة الحدث، لا لإزالة نجاسة الموت، ولأن الأدمى^(١) لا يتنجس بالموت، وإن وجد احتباس الدم في العروق كرامة له، بخلاف سائر الحيوانات، لكن يصير محدثاً؛ لأن الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت، وأنه حدث، فكان يجب أن يكون مقصوراً على أعضاء الوضوء، كما في حالة الحياة [إلا أن في حالة الحياة]^(٢) القياس أن يجب غسل جميع البدن كما في الجنابة، إلا أنه سقط غسل جميع البدن، واكتفى بغسل الأعضاء الأربعة نفيًا للحرج؛ لأنه يتكرر في كل يوم، ألا ترى أن الجنابة لما لم يتكرر لم يكتف فيه بغسل الأعضاء الأربعة، وكذلك الحيض لما لم يتكرر لم يكتف فيه بغسل الأعضاء الأربعة، والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فوجوب الغسل في جميع البدن لا يؤدي إلى الحرج، فأخذنا بالقياس بعد الموت، والقياس يوجب غسل جميع البدن.

وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون: الغسل وجب بنجاسة الموت لا بسبب الحدث؛ لأن الأدمى له دم سائل، فيتنجس بالموت بدليل أن المسلم^(٣) لو وقع في بئر ماء ومات فيها، فإنه ينجس ماء البئر بجميع أجزائها، حتى يجب نزع جميع ماء البئر، وكذلك لو احتمله ميتاً قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة، ولو كان الغسل واجباً لإزالة الحدث لا غير، لكان يجوز الصلاة مع الميت قبل الغسل، كما لو احتمل محدثاً وصلى معه، والدليل عليه أن الميت لا يمسح برأسه، وإن كان الغسل للحدث لسن المسح على رأسه كما في الجنب؛ لأن الحدث يزول بالمسح على الرأس، فدلّ على أن الغسل واجب لإزالة نجاسة ثبوت الموت كرامة للأدمى بخلاف سائر الحيوانات، وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قال بثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وهو احتباس الدم السائل في العروق، وقال: تزول النجاسة بالغسل، وللغسل أثر في إزالة النجاسة كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالة النجاسة بالموت في سائر الحيوانات سوى الأدمى، وكان ما قاله موافقاً للقياس من كل وجه في حق ثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وفي الزوال بالغسل موافق للقياس من كل وجه، وهو الاعتبار بحالة الحياة إن كان مخالفاً للقياس باعتبار سائر

(١) وفي "ظ": الميت.

(٢) استدرك من "ظ" و"م" و"ب".

(٣) وفي "م": المحدث.

الحيوانات .

وما قاله البلخي مخالف للقياس من كل وجه، وهو المنع من ثبوت النجاسة مع قيام العلة الموجبة للنجاسة، وإذا لم يجد سبب نجاسة لا يعمل في النجس في آدمى في حالة الحياة كرامة له، وكذا بعد الوفاة، ولا شك أن ما هو أقرب إلى موافقة القياس أولى .

قسم آخر في بيان كيفية الغسل:

٢٣٧٥- ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يجرّد الميت إذا أريد غسله، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين، حتى يتمكن من إدخال اليد في الكمين ويغسل يديه، فإن كان الكمان ضيقاً مزق الكمين. حجته ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام حين توفي غسل في قميصه الذي عليه^(١)، وما كان سنة في حق النبي ﷺ يكون سنة في حق غيره، حتى يقوم دليل التخصيص، ولأن الميت متى جرّد يطلع الغاسل على جميع أعضائه، وربما يطلع على عورته، وقبل الموت كان يكره الاطلاع عليه، وكذلك بعد الموت حقاً للميت [بخلاف حالة الحياة؛ لأنه يجرّد نفسه بنفسه، فلا يطلع عليه غيره]^(٢).

وعلماءنا احتجوا بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن النبي ﷺ لما توفي اجتمع الصحابة لغسله، وقالوا: لا [ندري]^(٣) كيف نغسله؟ كما نغسل موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه، فأرسل الله تعالى عليهم النوم، فما منهم أحد إلا نام وذقنه على صدره، إذ ناداهم منادى أن غسلوا نبيكم وعليه قميصه، ولا تنزعوا"^(٤)، وقد اجتمعت الصحابة أن السنة في سائر الموتى التجرد، والمعنى فيه أن هذا غسل واجب، فلا يقام بالثبات اعتباراً لحالة الحياة؛ وهذا لأن المقصد من الغسل وهو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس بدنه ثانياً بنجاسة الثوب، فلا يفيد الغسل، فيجب التجريد. وأما الحديث قلنا: النبي عليه الصلاة والسلام كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمة، ألا ترى أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا: لا ندري كيف نغسله، والنص الوارد في حق النبي عليه

(١) أخرجه بمعناه ابن سعد في "الطبقات" (٢/٢٨٠)، وذكره ابن حجر في "التلخيص" (٢/١٠٥).

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: نرى.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٧٣٣، وأحمد: ٢٥١٠٢.

الصلاة والسلام بخلاف القياس ، لا يكون وارداً في حق غيره ؛ لأنه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي ﷺ . وقوله : يطلع على عورته ، قلنا : لما ابتلينا بين أمرين ، بين أن نغسله في ثيابه ؛ حتى لا يطلع على عورته ، وبين أن نجرده ، فيقع الاحتراز عن نجاسة تصيبه من الثوب ، فالتجريد أولى ؛ لأن صيانتها عن النجاسة فرض ، وإطلاع الغاسل على عورة الميت مكروه ، فكان مراعاة التطهير وأنه فرض أولى من مراعاة الإطلاع على عورة الميت وأنه مكروه .

٢٣٧٦- وإذا جرّد عن ثيابه يوضع على تخت ؛ لأنه لو وضع على الأرض يتلطّخ ويتلوّث بالطين ، فيوضع على التخت كي لا يتلطّخ بالطين ، ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت إلى القبلة طولاً أو عرضاً . من أصحابنا من اختار الوضع طولاً ، كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ، ومنهم من اختار الوضع عرضاً ، كما يوضع في القبر . قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي : والأصح أنه يوضع كما تيسّر ، فإن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع . ويوضع على عورته خرقة ؛ لأن ستر العورة واجب على كل حال ، والآدمي محترم حياً وميتاً ، ألا ترى أنه لا يحل للرجال غسل النساء ، ولا للنساء غسل الرجال الأجانب بعد الوفاة . ثم في ظاهر الرواية أنه يستر السوأة ، وهي العورة الغليظة وحدها ، ويترك فخذاه مكشوفين .

٢٣٧٧- قال في "النوادر" : ويوضع على عورته خرقة من السرّة إلى الركبة ، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح . قال النبي عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه : « لا تنظر إلى فخذ حي وميت »^(١) . ويلفّ الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة ؛ لأن مس العورة حرام كالنظر ، فيجعل على يديه خرقة ليصير حائلاً بينه وبين العورة . ولم يذكر محمد في "الكتاب" : أنه هل يستنجي؟ وذكر في صلاة الأثر على قول أبي حنيفة ومحمد ينبغي للغاسل أن يستنجيه ، وعلى قول أبي يوسف : لا يستنجيه . أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : المسكة تزول والمفاصل تسترخى بالموت ، وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجا ، فيخرج زيادة نجاسة من باطنه ، فلا يفيد الاستنجا فائدة ، فلا يشتغل به . وهما قالا : موضع الاستنجا من الميت قلّ ما يخلو عن نجاسة [حقيقة]^(٢) ، فيجب إزالتها كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن ، ثم يوضأ وضوءه للصلاة . جاءت السنة من رسول الله ﷺ ، ولأن الغسل بعد الوفاة معتبر بالغسل حالة الحياة ، وفي حالة الحياة كان إذا اغتسل توضأ

(١) أخرجه أبو داود : ٢٧٣٢ ، وابن ماجه : ١٤٤٩ ، وأحمد : ١١٨٤ .

(٢) استدرك من "ب" و"ف" .

أولاً^(١) وضوءه للصلاة، وكذلك بعد الوفاة.

٢٣٧٨- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة، فإنه يغسل ولا يوضأ وضوءه للصلاة؛ لأنه كان لا يصلى، ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين، بخلاف حالة الحياة؛ لأن الحى يغسل بنفسه، وآلة الغسل اليد، فيؤمر بغسل اليدين أولاً؛ ليحصل غسل الأعضاء بآلة طاهرة، والميت يغسله الغاسل، ولا يغسل بنفسه، فلا يؤمر بغسل يد الميت، بل يؤمر الغاسل بغسل يده.

٢٣٧٩- ويبدأ في الوضوء بميامنه، وكذلك في الاغتسال؛ لأنه في حالة الحياة يفعل كذلك، فكذلك بعد الوفاة. وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شىء^(٢) [وقد روت أم عطية رضى الله تعالى عنها: أن النبى عليه السلام قال للنساء اللاتي غسلن ابنته^(٣): «ابدأن بميامنها وبمواضع وضوءها»]^(٤)، ولا يمضمض ولا يستنشق، وهذا عندنا. وقال الشافعى: يمضمض ويستنشق اعتباراً بالغسل في حالة الحياة. ولنا: ما روى عن النبى ﷺ [أنه قال: «الميت يوضأ وضوءه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق»]^(٥). وهذا نص في الباب، ولأنه يتعذر عليهم إخراج الماء من فيه. ويكون سقياً لا مضمضة^(٦)، ولأن المضمضة ليس هو إدخال الماء في الفم [وإنما هو إدخال الماء في الفم]^(٧) وإدارته، حتى يبلغ جميع بشرة الفم، ثم مجّه بعد ذلك، وهذا لا يمكن في الميت إلا بعد حرج، وكذلك الاستنشاق ليس هو تقريب الماء من الأنف، وإنما الاستنشاق تقريب الماء من الأنف، وجذبه إلى الخياشيم، ثم

(١) هكذا في "ب" و"ظ"، وكان في الأصل: إذا اغتسل أولاً توضأ وضوءه... إلخ.

(٢) كما في رواية البخارى: ١٦٣ و ٤٠٨ و ٥٤٠٦، ومسلم: ٣٩٥، والترمذى: ٥٥٣، وأبى داود: ٣٦١١، وابن ماجه: ٣٩٥، وأحمد: ٢٣٤٨٦.

(٣) أخرجه البخارى: ١٦٢، ومسلم: ١٥٥٧، والنسائى: ١٨٦١، وأبو داود: ٢٧٣٥.

(٤) استدرك من "ب" و"ف".

(٥) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة في "مصنفة" (١٠٨٩٧ و ١٠٩٠٦).

(٧) وفي "ب": ويكون سقياً لا مضمضة، ولو كبّوه على وجهه ربما يخرج من جوفه ما هو شر منه، فيكون أحب لفمه، ومن العلماء... إلخ.

(٨) استدرك من "ظ" و"م".

الاستنشاق بعد ذلك وإنه غير ممكن في الميت .

٢٣٨٠- ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة، ويدخل الإصبع في فمه، ويمسح بها أسنانه وشفتيه وينقيها، ويدخل في منخريه أيضاً. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: وعليه الناس اليوم، ولا يمسح الغاسل رأسه، بخلاف غسل الجنابة في حالة الحياة؛ لأن إزالة الحدث بالمسح عرف نصاً، بخلاف القياس حالة الحياة، ألا ترى أنه لا يزول الحدث في سائر الأعضاء بالمسح، ولا نص في حالة الموت، فيبقى على أصل القياس. ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف حالة الحياة؛ لأنه هناك يجتمع الماء المستعمل في موضع رجليه، فلا يفيد الغسل، وههنا لا يجتمع، ثم يغسل رأسه وحيتته بالخطمي؛ لأن الغسل شرع للتنظيف، والغسل بالخطمي أبلغ في التنظيف، ولا يفعل به ما يتعلق بالزينة؛ لأن الحي إذا فعل ذلك للزينة، فانقطع ذلك بالموت.

٢٣٨١- وإذا كان له شعر على رأسه لا يسرح شعره؛ لأن الحي إذا غسل وله شعر يفعل ذلك، حتى يصل الماء إلى شؤون شعره، ثم بعد التوضي يغسل ثلاثاً؛ لأن هذا غسل مشروع بعد الوفاة، فيعتبر بالغسل المشروع حالة الحياة، ثم التثليث في الغسل حالة الحياة مشروع، فكذلك بعد الوفاة. وإن زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحياة. ثم يغسل أولاً بالماء القراح [يعنى بالماء الخالص، ثم بالسدر فيطرح السدر في الماء، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا، وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يبدأ أولاً بالماء القراح^(١)، ثم بالماء والسدر، ثم بالماء وشيء من الكافور. وإنما ابتداء بالماء القراح، حتى يبتل ما عليه من الدرن والنجاسة، ثم بماء السدر حتى يزول ما به من الدرن والنجاسة، فإن السدر أبلغ في التنظيف، وإزالة الدرن ثم بماء الكافور تطيباً لبدن الميت، كذا فعلت الملائكة صلوات الله عليهم بأدم عليه الصلاة والسلام حين غسلوه.

٢٣٨٢- والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، وقال الشافعي: الأفضل أن يغسل بالماء البارد، إلا أن يكون عليه وسخ، أو درن، أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار، فحينئذ يغسل بالماء الحار. حجته: أن الميت يسترخي، فلو غسل بالماء الحار ازداد الاسترخاء، فيصير سبباً لخروج ما في بطنه من النجاسات، فيؤدى إلى تنجيس الأكفان، وتنجسه ثانياً بعد الغسل، وكان الغسل بماء بارد أفضل. وعلماءنا قالوا: إن غسل الميت شرع للتنظيف، والماء الحار أبلغ في التنظيف، فيكون أفضل قياساً على حالة الحياة. قوله: يزيد في الاسترخاء. قلنا: لهذا المعنى

(١) استدرك من "ب" و"ف".

نقول: يغسل بالماء الحار حتى يخرج جميع ما فى بطنه. ثم يوضع على شقه الأيسر^(١) فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه؛ لأن البداية بالأيمن مندوب إليه، ولا يمكنه إلا بعد أن يوضع على شقه الأيسر، فيضعه على شقه الأيسر، ويصب الماء عليه حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التحت من الشق الأيسر، فإذا فرغ من هذا فقد غسله مرة^(٢)، ثم يوضع على شقه الأيمن ويصب الماء على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح ثلاثاً، حتى ينقيه ويرى الغاسل أن الماء قد خلص إلى ما يلي التحت منه؛ لأن الأيمن قد غسل بصب الماء عليه، فيغسل الأيسر^(٣) بصب الماء عليه؛ لأن صب الماء أبلغ فى التطهير، فيجب أن يكون لكل جانب من ذلك حظاً، فإذا فعل ذلك، فقد غسل مرتين، ثم يقعد ويسنده إلى نفسه، فيمسح بطنه مسحاً رقيقاً، وقد أمره بالمسح بعد الغسل مرتين، وأمره بمسح رقيق حقاً للميت.

وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول، أنه قال: يقعد أولاً ويمسح بطنه، ثم يغسل؛ لأن المسح قبل الغسل أولى، حتى يخرج ما فى بطنه من النجاسة، فيقع الغسل ثلاثاً بعد خروج النجاسة. وجه ظاهر الرواية: وهو أن المسح بعد المرة الثانية أولى؛ لأنه ربما يكون فى بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بعد المسح قبل الغسل، وتخرج بعد الغسل مرتين بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أقدر على إخراج ما به من النجاسة، فيكون أولى. والأصل فى ذلك ما روى عن على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه لما غسل رسول الله ﷺ مسح بطنه بيده مسحاً رقيقاً، وطلب منه ما يطلب من الميت، فلم ير شيئاً، فقال: طبت حياً وميتاً. وروى أن عباساً فعل هكذا، وروى أنه لما فعل به هكذا فاح ريح المسك فى البيت، وانتشر ذلك الريح فى المدينة.

فإن سال منه شىء مسحه، ولم يرد بهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع، وإنما أمره بالمسح قبل الغسل؛ لأنه لو لم يمسح يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل، ثم يرضعه على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح وشىء من الكافور، حتى ينقيه ويرى الغاسل أن الماء قد خلص إلى ما يلي التحت منه، فإذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثاً، ثم ينشفه بثوب، كما فى حالة

(١) وفى "ب" و"ف": قلنا: لهذا سنّ بالماء الحار ليزيد الاسترخاء، فيخرج جميع ما فى بطنه كى لا ينتجس الأكفان، ثم يضطجعه على شقه الأيسر، فيغسل بالماء القراح.

(٢) وفى "ب": قال فى الكتاب: وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر، فإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء القراح.

(٣) وفى "ط": الأيمن.

الحياة بعد ما اغتسل [ينشف أعضائه،^(١) حتى لا يتبل ثيابه، فكذا ينشفه بعد الموت حتى لا يتبل الأكفان .

٢٣٨٣- ولا يؤخذ من شعره وظفره؛ لأنه من الزينة [وبالموت استغنى عن الزينة]^(٢) وإن كان ظفره منكسراً، فلا بأس بأن يأخذه، وروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا سبيل كل من مات بعد الولادة، فإن ولد ميتاً لم يغسل ولا يصلى عليه، هكذا ذكر في "الأصل".

٢٣٨٤- وروى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي، وغسل وصلى عليه، وورث وورث عنه، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود غُسل وصلى عليه وورث عنه، وإن لم يستهل لم يسم ولم يصل عليه ولم يورث»^(٣). وهذه الرواية موافقة لما ذكر في الأصل.

وعن أبي يوسف أنه يغسل ولا يصلى عليه، وهكذا روى عن محمد في رواية، وبه أخذ الطحاوي. وفي رواية أخرى عن محمد [أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه أخذ الكرخي رحمه الله وجه إحدى الروایتين عن محمد]^(٤) أن المنفصل ميتاً في حكم جزء، حتى لا يصلى عليه، فكذا لا يغسل. وجه رواية أبي يوسف: أن المولود الميت بمنزلة جزءه من وجه، ومن النفوس من وجه، فيغسل ولا يصلى عليه، ويجوز^(٥) أن تكون هذه الصفة له. وما يقول: بأن المولود ميتاً في حكم الجزء، قلنا: إنه في حكم الجزء من وجه، وفي حكم النفس من وجه، فيعطى له حظ من الشبهين، فلاعتباره بالنفوس قلنا: يغسل، ولاعتباره بالأجزاء قلنا: لا يصلى عليه.

٢٣٨٥- وأما السقط الذي لا يتم أعضائه ففي غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة. وإذا غرق الرجل في الماء ومات، أو وقع في بئر ومات، فعن أبي

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) أخرجه الترمذى: ٩٥٣، وابن ماجه: ١٤٩٧، وكلاهما أخرجاه من حديث جابر رضى الله

عنه.

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٥) وفي "ب": أن المولود أولاً نفس به مؤمنة، ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه، وفي

"ف": أن المولود ميتاً نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه.

يوسف أن ذلك لا ينوب عن الغسل ، وكذا إذا أصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل ، والفرق^(١) أن الغسل في حق الحي شرع لغيره وهو الطهارة ، عرف ذلك بقوله : ﴿وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾^(٢) ، وقد حصلت الطهارة من غير فعله ، فأما الطهارة لم يعرف لكونه مطلوباً له من غسل الميت ؛ لجواز أن يكون غسله لهذه الحكمة ، ولجواز أن يكون غسله لحكمة أخرى ، فلا يجوز القول بسقوط الأمر بالغسل عند حصول هذه الحكمة ، ولأن^(٣) الأمر بغسل الميت لا في الأحياء ، فلا بد من فعل منهم ولم يوجد ، والأمر في حق الحي بالاعتسال لا بغسله ، وقد وجد نوع فعل منه في هذه الصورة ، وإذا لم يثبت ذلك عن الغسل يغسل ثلاثاً بعد ذلك في قول أبي يوسف . وعن محمد إذا نوى الغسل عند إخراج الماء من الماء^(٤) ، يغسل ثلاثاً بعد ذلك ، وعنه في رواية أخرى يغسل مرة واحدة .

٢٣٨٦- وإذا غسل الميت ، ثم خرج منه شيء ، فإنه لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ، ولكن يسمح ما سال ويكفن . وفي كتاب صلاة الحسن : إذا سال منه شيء بعد الغسل قبل أن يكفن ، غسل ما سال منه ، وإن سال بعد ما كفن لا يغسل .

قسم آخر في بيان الأسباب المسقطه لغسل الميت:

٢٣٨٧- فنقول : غسل الميت يسقط بأسباب : أحدها انعدام الغاسل ، حتى إن الرجل إذا مات بين يدي النساء في السفر يُيمّم ، وكذلك المرأة إذا ماتت بين يدي الرجال في السفر [تُيمّم]^(٥) ، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنبيات ييمّمن من وراء الثياب ، وإن كانت فيهن ذات محرم منه تيمّمه بيدها . وإذا كان مع النساء رجل من أهل الذمة ، أو مع الرجال امرأة ذمّية علّم الذمى والذمّية الغسل . وإذا كان مع الرجال زوجها لم يحل له أن يغسلها ، وإذا كانت مع النساء امرأة الميت حلّ لها أن تغسله .

٢٣٨٨- وفي "العيون" : إذا ظاهر عن امرأة ثم مات عنها ، فلها أن تغسله ؛ لأن النكاح قائم ، ولو كان لرجل امرأتان فقال : إحديكما طالق ثلاثاً ، وقد كان دخل بهما ثم مات قبل

(١) وفي "ب" : لا ينوب عن الغسل ، وفرق بين الميت وبين الحي .

(٢) المائة : ٩ .

(٣) وفي "ف" : ولكن .

(٤) وفي "ب" و "ف" : يغسل مرتين بعد ذلك .

(٥) استدرك من "ب" .

البيان، ليس لكل واحدة منهن أن تغسله؛ لجواز أن كل واحدة منهن مطلقة، ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق.

٢٣٨٩- وفى "فتاوى أهل سمرقند": مات الرجل عن امرأته وهى مجوسية لم تغسل؛ لأنه كان لا يحل لها المس حال حياته، فكذا بعد وفاته، بخلاف التى ظاهر منها؛ لأن الحل قائم، فإن أسلمت قبل أن يغسل غسلته اعتباراً بحالة الحياة، وكذلك إذا مات عن امرأة وأختها فى عدته لم تغسله، فإن انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله إذا مات.

٢٣٩٠- [رجل مات] ^(١) فأقامت امرأتان أختان كل واحدة [منهما] ^(٢) بينة أنه تزوجها، ودخل بها، ولا يعلم أيتها الأولى لم تغسله واحدة منهما، وميراث امرأة واحدة بينهما.

٢٣٩١- وإذا مات الرجل وثمة أمته أو أمة غيره، تيممه بغير ثوب إلا من عتقت بموته، ولا تغسل الأمة مولاها، ولا ^(٣) أم الولد. وعن أبى يوسف للمحرمة، والعاكفة، والصائمة، أن تغسل زوجها. وإذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت، أو ارتدت والعياذ بالله، أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله. امرأة الرجل تزوجت، ودخل بها الزوج الثانى حتى وجب عليها العدة، ثم فرق بينهما وردت إلى الزوج الأول وهو مات عنها وهى فى العدة من النكاح الثانى، لم يكن لها أن تغسله، وإن انقضت عدتها فى حال حياته، أو بعد وفاته كان لها أن تغسله، وإن كان معه امرأة قد بانت منه قبل موته بطلاق أو بغير طلاق لم تغسله؛ لأن النكاح ارتفع فى حالة الحياة، والعدة الواجبة عليها بالاستبراء، ولهذا يعتبر بالأقراء، وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم أسلمت.

٢٣٩٢- وتغسل المرأة الصبى الذى لم يتكلم؛ لأنه ليس لفرجه حكم العورة، حتى لا يجب الستر حالة الحياة، ويجوز النظر إليه، ويغسل الرجل الصبية التى لم تتكلم؛ لأنه ليس لفرجها حكم العورة.

٢٣٩٣- والثانى انعدام ما يغسل به، فإنه إذا مات الرجل فى السفر وليس هناك ماء طاهر يُمَم ويصلى عليه.

٢٣٩٤- والثالث الشهادة، فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء. وقال الحسن البصرى:

(١) استدرك من "ظ".

(٢) استدرك من "ب".

(٣) وفى جميع النسخ المتوفرة عندنا: وكذلك.

يغسل . ثم يحتاج إلى بيان معرفة [الشهيد ثم إلى بيان معرفة^(١)] حكمه ، فنقول وبالله التوفيق :
 الشهيد اسم لكل مسلم مكلف طاهر عند أبي حنيفة قتل ظلماً في قتال ثلاث ، إما مع أهل
 الحرب ، أو مع أهل البغي ، أو مع قُطَاع الطريق ، بأى آلة قتل ، ولم يحمل عن مكانه حياً ، ولم
 ينتفع بحياته ، ولم يبقَ حياً بعد الجراحة يوماً وليلة ، ولم يجب عن دمه^(٢) عوض هو مال
 بالإجماع . وحكمه في الشرع أنه لا يغسل ويصلى عليه عندنا ، وقال الحسن البصرى : يغسل .
 وقال الشافعى : لا يصلى عليه . أما الكلام مع الحسن في الغسل حجته في ذلك أن الغسل سنة
 الموتى من بنى آدم ، لما روينا أن الملائكة لما غسلوا آدم عليه الصلاة والسلام قالوا : « هذه سنة
 موتاكم من بنى آدم » ، والشهيد ميت ، ولأن المقتول ميت بأجله عند أهل السنة والجماعة ، ولأن
 الغسل شرع كرامة للميت ، والشهيد أحق بالكرامات [وإنما]^(٣) لم يغسل شهداء أحد ؛ لأن
 الجراحة فشت في الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك اليوم ، وكان يشق عليهم حمل الماء من
 المدينة وغسلهم ؛ لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي ، فعذرهم رسول الله ﷺ لذلك . وإنا
 نحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال في شهداء أحد : « زملوهم بكلوهم ودماءهم »^(٤) ،
 وفي رواية : « زملوهم بثيابهم ولا تغسلوهم ، فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى إلا
 وهو يأتى يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً » . وفي رواية : « فإنهم يبعثون يوم القيامة
 وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »^(٥) . وشهداء أحد كانوا
 مكلفين طاهرين ، إذ لم ينقل أنه كان فيهم صبي أو جنب ، وقد قتلوا ظلماً في قتال أهل
 الحرب ، وما اعتاضوا عن دماءهم عوضاً هو مال ، وما حملوا من مكانهم حياً ، وما انتفعوا
 بحياتهم ، وما عاشوا يوماً وليلة بعد الجراحة ، فكل من كان في معانهم يلحق بهم في حق
 سقوط الغسل ، وما لا فلا .

٢٣٩٥- وكذلك من قتل في قتال أهل البغي ؛ لأنه إنما حارب لإعزاز دين الله تعالى ،
 فصار كالمحارب مع أهل الحرب ، وقد صح أن عمّار بن ياسر قتل في صفين وقال : لا تنزعوا
 عنى ثوباً ، ولا تغسلوا عنى دماً ، وارمسونى فى التراب رمساً ، فإنى رجل محاج أحاج

(١) استدرك من "ظ" و"م" .

(٢) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : ديته .

(٣) هكذا فى "ب" و"ف" و"م" ، وكان فى الأصل و"ظ" : ولذا .

(٤) أخرجه النسائى : ١٩٧٥ ، وأحمد : ٢٢٥٤٩ .

(٥) أخرجه النسائى : ١٩٧٥ ، وأحمد : ٢٢٥٤٨ .

معاوية . وزيد بن صوحان قتل يوم الجمل فقال : لا تنزعوا عني ثوبًا ، ولا تغسلوا عني دمًا ، فإنني [مخاصمهم يوم القيامة فإنني] ^(١) ومعاوية نلتقى يوم القيامة [على إلحاده] ^(٢) ، وكذلك من قتل في قتال قُطَاع الطريق ؛ لأنهم في معنى أهل الحرب ، ألا ترى أن الله تعالى وصفهم بكونهم محاربين لله ورسوله .

٢٣٩٦- وكذلك من قتل مدافعًا عن نفسه ، أو ماله ، أو أهله فهو شهيد ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : «من قتل دون ماله [أو أهله] ^(٣) فهو شهيد» ^(٤) . ولأنه في معنى شهداء أحد ، أو المعنى في المسألة أن غسل الميت إنما شرع لإزالة نجاسة تثبت بالموت بسبب احتباس الدم السائل في العروق ، كما في سائر الحيوانات التي لها دم سائل . والدليل على أن النجاسة إنما تثبت بسبب احتباس الدم السائل في العروق ، أن ما ليس له دم سائل من الحيوانات لا يتنجس بالموت ، والقتل على سبيل الشهادة يزيل دم السائل من العروق ، فلا يثبت نجاسته بالموت ، بخلاف المرتث لأن النص ما ورد فيه ، فبقى هو على النجاسة الأصلية .

أما الجواب عما ^(٥) قاله الحسن : إن الجراحات فشت في الصحابة رضوان الله عليهم قلنا : هذا باطل ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالتيمم ، ولو كان ترك الغسل لما ذكرت من المعنى لأمرهم رسول الله ﷺ [للتيمم] ^(٦) ، كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء ، ولم يعذرهم في ترك الدفن ، ولا شك أن حفر القبر أشق وأشد من غسل الميت ، فلما لم يعذرهم في ترك الدفن كان أولى أن لا يعذرهم في ترك الغسل ، وكما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر ، كما رواه عقبة ابن عامر رضی الله عنه ، وهذه الضرورة لم تكن يومئذ ، وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وحنين ، وهذه الضرورة لم تكن يومئذ [فظهر أنهم إنما لم يغسلوا ؛ لأن الشهيد لا يغسل] ^(٧) .

(١) استدرك من "ب" .

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٣) استدرك من "ظ" .

(٤) أخرجه البخارى : ٢٣٠٠ ، ومسلم : ٢٠٢ ، والترمذى : ١٣٣٩ ، والنسائى : ٤٠١٦ ، وأبو

داود : ٤١٤١ ، وأحمد : ٦٢٣٦ .

(٥) وفي "ظ" و "ف" : أما الجواب على ما قاله .

(٦) استدرك من "ب" و "ف" .

(٧) استدرك من "ب" .

وأما حديث آدم عليه السلام، قلنا: بلى الغسل سنة الموتى من بنى آدم، وهذا شهيد، والشهيد ليس بميت من كل وجه، بل هو ميت من وجه. وأما الكلام مع الشافعي في الصلاة عليه، حجته في ذلك: ما روى جابر أن النبي ﷺ ما صلى على شهداء أحد^(١)، ولأن الشهادة^(٢) تطهرهم من دنس الذنوب، والصلاة عليه شفاة له، ودعاء لتمحيص ذنوبهم، وقد استغنى عن ذلك [كما استغنى عن الغسل]^(٣)، ولأن الصلاة مشروعة على الميت دون الحي، وقد وصفهم الله بأنهم أحياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾^(٤).

ولنا: ما روى أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد^(٥)، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص به المسلمون، والشهداء أولى بهذه الكرامة. وما قال من المعنى الأول ليس بصحيح؛ لأن درجته لا تبلغ درجة رسول الله ﷺ [وقد صلوا على رسول الله عليه السلام]^(٦)، وما يقول من المعنى الثاني: بأن الشهيد حي، قلنا: نعم، ولكن في حق أحكام الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٧) أما في حق أحكام الدنيا فلا، ولهذا يقسم ماله بين ورثته، وتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، والصلاة من أحكام الدنيا.

وأما حديث جابر رضى الله عنه: فتأويله أنه لم يكن حاضراً حال ما صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقد روى أنه قتل أبوه، وأخوه، وخاله يومئذ، فرجع إلى المدينة ليدير كيف يحملهم إلى المدينة، فلم يكن حاضراً حال ما صلى عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام، فروى ما روى لهذا، ومن شاهد النبي عليه الصلاة والسلام وشاهد صلاته عليهم روى أنه صلى عليهم، فقد روى بعضهم: أن النبي ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة،

(١) أخرجه البخارى: ١٢٥٧، والترمذى: ٩٥٧، والنسائى: ١٩٢٩، وأبو داود: ٢٧٣١، وابن ماجه: ١٥٠٣، وأحمد: ١٣٦٧٤.

(٢) وفي "ب": "ولأنه بصفة الشهادة... إلخ.

(٣) استدرك من "ب".

(٤) آل عمران: ١٦٩.

(٥) كما في رواية البخارى: ١٢٥٨، ومسلم: ٤٢٤٨، والنسائى: ١٩٢٨، وأبى داود: ٢٨٠٦، وأحمد: ١٦٧٠٥.

(٦) استدرك من "ب" و"ف".

(٧) آل عمران الآية: ١٦٩.

وتأويله أن حمزة كان موضوعاً بين يديه، وكان يؤتى بواحد واحد، وكان يصلى رسول الله ﷺ، فظن الراوى أنه صلى على حمزة فى كل مرة [فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة^(١)] (٢).

٢٣٩٧- جئنا إلى بيان الشرائط التى شرطناها لكون المقتول شهيداً، أما كونه مكلفاً فهو شرط عند أبى حنيفة خلافاً لهما، حتى إن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين، وقتلوا الصبيان والمجانين، فإنهم يغسلون عند أبى حنيفة، وعندهما لا يغسلون. حجتهما أنهم قتلوا فى سبيل الله تعالى ظلماً، فيكونوا شهداء كالبالغين، ولأبى حنيفة أنهم ليسوا فى معنى شهداء أحد، إذ لم ينقل أنه كان فيهم صبى، أو مجنون، فلا يلحق بهم فى حق سقوط حكم الغسل، وقد صح أن ابنى آدم حين قتل أحدهما صاحبه، أوحى الله إلى آدم صلوات الله عليه أن غسّله، وكفّته، وصلّ عليه، وادفنه. ولأن السيف محاء للذنوب والخطايا، وليس لهؤلاء ذنوب، فكان القتل فى حقهم والموت سواء، وهما يقولان: بأن السيف يطهر ويسقط الغسل عمن له ذنوب وخطايا، فلأن يسقط الغسل عنهم أولى. والجواب لأبى حنيفة ما بيننا، ولأن ترك الغسل لأنها أثر الشهادة عليه فيكون له حجة على خصمه يوم القيامة، والصبى لا يخاصم بنفسه فى حقوق الدنيا، وإنما الخصم عنه فى الآخرة هو الله تعالى، والله غنى عن الشهود، ولا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه.

٢٣٩٨- وأما كونه طاهراً فهو شرط عند أبى حنيفة حتى إن الجنب إذا قتله أهل البغى، وأهل الحرب، أو اللصوص يغسل عنده. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل. والحائض والنفساء إذا طهرتا، وتم الانقطاع، ثم قتلنا قبل الغسل، فهو على الخلاف، وإن قتلنا والحيض والنفاس قائم عندهما لا يغسلان بلا إشكال. وعن أبى حنيفة روايتان: وأصح الروايتين عنه أنهما يغسلان. هما يقولان: الغسل الواجب بالجنابة سقط بالموت؛ لأن الغسل كان واجباً عليه، فسقط بالموت لعجزه، والغسل بسبب الموت لم يجب؛ لأنه شهيد، ولأبى حنيفة حديث حنظلة، فإنه استشهد وهو جنب، فغسلته الملائكة، فسأل رسول الله ﷺ زوجته عن حاله، فقالت: أصابنى البارحة، فأعجله الحرب من الغسل، فقتل وهو جنب، فغسلته الملائكة تعليماً لنا^(٣)، كما فى قصة آدم عليه الصلاة والسلام.

ولأن الأصل فى بنى آدم الغسل، إنما تركنا هذا الأصل لحديث شهداء أحد، ولم يرو أنه

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) كما فى رواية أحمد: ٤١٨٢.

(٣) رواه البيهقى فى "السنن الكبرى": ٦٨١٤.

كان فيهم جنب أو حائض، ولأن الشهادة عرفت مانعة ثبوت النجاسة [لا مطهرة عن النجاسة، وبيانه: وهو أن المسلم طاهر ولكن يتنجس بالموت، والشهادة تمنع ثبوت النجاسة] ^(١) بالموت، والجنب والحائض نجس ممنوع من دخول المسجد، وتلاوة القرآن، والشهادة لو عملت إنما تعمل في إزالة النجاسة، والمنع من الثبوت أسهل من الرفع بعد الثبوت، فلا يقاس الأعلى الأدنى. وأما كونه مقتولا ظلماً فهو شرط بلا خلاف.

٢٣٩٩- حتى إن من افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، أو الحائط، أو تردى من جبل، أو غرق في الماء، أو ما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، وهم قتلوا ظلماً، فلا يلحق بهم غيرهم إلا إذا كان في معناهم.

توضيحه: أن هذه الأسباب غير معتبرة في حق أحكام الدنيا، والغسل من أحكام الدنيا، ولأن الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا المعنى لا يوجد في حق من مات بهذه الأسباب، وإنما عمّنا الآلة؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح، بل فيهم من دمع رأسه بالحجر، وفيهم من قتل بالعصا. ثم عمّ رسول الله ﷺ في الأمر بترك الغسل، ولأن الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى، وفي حق هذا المعنى السلاح وغير السلاح سواء، وشرطنا أن لا يحمل عن مكانه حياً، حتى قلنا: إذا حمل عن مكانه حياً، ومات في بيته أو على أيدي الناس يغسل؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، وهم ما حملوا عن مصرعهم، بل ماتوا كما وقعوا على الجنب، والذي حمل عن مكانه حياً ليس في معنى شهداء أحد، وقد صح أن عمر وعلياً رضي الله عنهما حملاً عن مصرعيهما حين أصيبا وغسلا. وعثمان رضي الله عنه أجهز عليه في مصرعه ولم يغسل، فعرفنا أن الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه، وهذا إذا حمل ليمرض. وأما إذا رفع من بين الصفيين كيلاً تطأه الخيول، فإنه لا يغسل.

والفرق: أن الذي حمل كيلاً تطأه الخيول ما نال شيئاً من راحت الدنيا، فلم يخف الظلم في حقه، فيكون في معنى شهداء أحد، فلا يغسل، ولا كذلك الذي مرض في بيته أو خيمته؛ لأنه وصل إليه شيء من راحت الدنيا، فيخف الظلم في حقه، فلم يكن في معنى شهداء أحد، وشرطنا أن لا ينتفع بحياته، حتى قلنا: إذا أكل وشرب في مكانه يغسل؛ لأن هذا ليس في معنى شهداء أحد، فإنه روى أنهم طلبوا ماء، وكان الساقى يطوف عليهم، وكان

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

إذا [عرض] ^(١) الماء على إنسان أشار إلى صاحبه، حتى ماتوا عطاشاً، ولأنه إذا أكل أو شرب، فقد وصل إليه راحة من راحات الدنيا، فخف الظلم في حقه، وصار كالتمريض والارتثاء، ولو تكلم إنساناً ثم مات قبل أن يحمل لم يغسل، قيل: هذا إذا كان قليلاً ليس من أمور الدنيا، فإن من شهداء أحد من فعل ذلك، أما إذا كان كثيراً كان من أمور الدنيا كالبيع والشراء غسل.

ولو أوصى بوصية ثم مات لم يغسل، وعن أبي يوسف: أنه قال: يغسل، واختلف المتأخرون في ذلك منهم من قال: الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق. ومنهم من قال: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن ما قال أبو يوسف: محمول على ما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا، والاهتمام لأولاده، وعند ذلك يغسل بالإجماع، وما قال محمد محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الآخرة، وعند ذلك ^(٢) لا يغسل بالإجماع.

واستدل محمد في "الزيادات" بحديث سعد بن الربيع رضى الله عنه، فإنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال يوم أحد: من يأتيني بخبر سعد، فقال رجل: أنا أتيك بخبره، فجعل يتفحص القتلى، حتى أدركه وبه رمق، فقال: إن رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأك السلام ^(٣)، ففتح سعد عينيه، وقال: رسول الله عليه الصلاة والسلام في الأحياء؟ قال: نعم هو سالم، وقد بعثني إليك فقال: الحمد لله على سلامته، الآن طابت نفسى للموت، ثم قال: اقرأ رسول الله منى السلام، وقرأ الأنصار منى السلام، وقل لهم: لا عذر لكم عند الله تعالى إن قتل محمد، وفيكم عين تطرف، ثم قال: أخبر النبي ﷺ إن في ^(٤) كذا وكذا طعنة كلها أصابت مقتلى ^(٥)، ثم مات ^(٦)، وكان من جملة شهداء أحد، فهذا بين لك صحة ما قلنا، وشرطنا أن لا يبقى بعد الجراحة حياً يوماً وليلة، حتى قلنا: لو عاش في مكانه يوماً أو ليلة، فإنه يغسل، وإن كان دون ذلك لا يغسل؛ لأنه ليس في معنى شهداء أحد، فإنه لم يبق منهم أحد حياً بعد الجراحة يوماً كاملاً أو ليلة كاملة.

توضيحه: إن القتيل يعيش قليلاً، ولا يعيش طويلاً، فلا بدّ من حد فاصل بين القليل

(١) هكذا في "ب" و"ف" و"م" وفي "ظ": أتى.

(٢) وفي "م": مالك مكان ذلك.

(٣) وفي "ف": يقرأ بك السلام.

(٤) وفي "ظ": بي مكان في، وفي "ف" و"م": لى.

(٥) وفي "ظ": مقتلى.

(٦) الحديث أخرجه مالك في "الموطأ": ٨٨٤.

والكثير، فجعلنا الحد الفاصل بين القليل والكثير يوماً كاملاً أو ليلة كاملة؛ لأن كل واحدة من هذه المدة تعرف بنفسها، أما ما دون ذلك يعرف بالساعات، فيكون هذا معرفة بغيرها لا بنفسها.

وعن أبي يوسف قال: إن عاش وقت صلاة كاملة يغسل؛ لأنه وجب عليه تلك الصلاة، وهذا من أحكام الأحياء. وفي "نوادير بشر": عن أبي يوسف: إذا مكث الجريح في المعركة يوماً أو أكثر منه حياً، والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل يكلمهم، أولاً يعقل فهو بمنزلة الشهيد، قال: ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلاً، أو فارساً اليوم كله، ثم خرم ميتاً في آخر النهار من جراحة أصابته في أول النهار أنه يكون شهيداً، وإن تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل، فإن مكث كذلك وقت صلاتين أو وقت صلاة، فهو بمنزلة الذي حمل حياً لا يكون شهيداً؛ لأنه صارت [الصلاة]^(١) دينا في ذمته إذا كانت الحالة هذه، وهذا من أحكام الأحياء، وإن كانوا في مغمغة القتال^(٢)، فوجدوا جريحاً فحملوه، والقوم في القتال ثم مات، فهو شهيد.

قال الحاكم الشهيد: مجرد حمله ورفعته من المعركة، والقتال على حاله، لا يجعله مرتثاً، وإنما ارتثائه بذلك بعد تصرم القتال، وشرطنا أن لا يجب عن نفسه عوض هو مال، حتى قلنا: إن من قتل خطأ يغسل؛ لأنه اعتاض عن دمه بدلاً هو مال، فلا يكون في معنى شهداء أحد، يوضحه أن الشهيد من سلم نفسه لا ابتغاء مرضاة الله لنيل الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) الآية، فمن استوجب الدية بدلاً عن نفسه اعتاض عن دمه، فلم يتم التسليم فيغسل.

٢٤٠٠- ومن وجد في المصر قتيلاً، ينظر إن وجد القتل بعصا كبير، أو بحجر كبير، ويعلم قاتله، فعلى قول أبي حنيفة يغسل؛ لأن القتل عنده على هذا الوجه يوجب [الدية، فقد اعتاض عن دمه بدلاً وهو مال، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يغسل؛ لأن القتل على هذا الوجه عندهما يوجب]^(٤) القصاص، ووجوب القصاص لا يمنع الشهادة عندنا، كما لو قتل بالسلاح، وإن لم يعلم قاتله يغسل؛ لأنه وجبت الدية والقسامة بقتله، فلم

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) المغمغة: أصوات الأبطال عند القتال، وفي "ف": معركة القتال.

(٣) التوبة: ١١١.

(٤) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

يكن فى معنى شهءاء أءء؁ وإن حصل القتل بعصى صغىر يغسل؁ علم قاتله أو لم يعلم ؛ لأن هذا القتل يؤبب المال على كل حال؁ فإن حصل القتل ببءىءة؁ فإن لم يعلم قاتله يؤبب الءىة والقسامة على أهل المءلة فىغسل؁ وإن علم القاتل لم يغسل عندنا . وعند الشافعى يغسل؁ بناء على أن القتل العمء يؤبب الءىة عنءه؁ فءء اعءاض عن ءمه بءلا هو مال؁ وعندنا القتل العمء يؤبب القصاص؁ فما اعءاض عن ءمه بءلا هو مال .

ءبءه : ماروى أن عمر وعلىاً رضى الله تعالى عنهما غُسلًا وءء قُتلا مظلومىن .

وءبءنا : ماروى أن عثمان رضى الله عنه لم يغسل؁ وءء قتل فى المصر بالسلاح ظلمًا؁ وعلم قاتله؁ وكذلك صءر بن عءى رضى الله عنه غسل وءء قُتل فى المصر بالسلاح ظلمًا وعلم قاتله؁ ولا ءبءة له فى ءءء عمر وعلى رضى الله عنهما ؛ لأنهما ارتئا فغُسلًا لأبب الارءءاء؁ لا لأن ووب القصاص يؤبب ءللا فى أمر الشهاءة .

فإن قىل : الءى ووب القصاص بءءله لىس فى معنى شهءاء أءء؁ إءلم يؤبب بءءلهم شىء؁؁ قلنا : فاءءة القصاص ءرعب إلى ولى القءىل؁ وسائر الناس ءون المءءول؁ فلم يؤبب له بالءءل شىء؁؁ كما لم يؤبب لشهءاء أءء بءلاف الءىة ؛ لأن فاءءة الءىة ءرعب إلى المىء من ءبء إنه ءقضى ءىونه؁ وءنفء وصاياه .

٢٤٠١- ومن قتل فى قصاص؁ أو رءم؁ غُسل ؛ لأنه لىس فى معنى شهىء أءء ؛ لأنه قتل بءق؁ وشهءاء أءء قءلوا ظلمًا؁ ولأن الشهىء من بءل نفسه لابءبءاء مرضاة الله تعالى؁ وهذا لا يؤبب فى الءى قتل بءق ؛ لأنه باءل نفسه لإىفاء ءق مسءءق .

وءء صء أن ماعزًا لما رءم؁ بء عمه إلى رسول الله ﷺ؁ وءال : قُتل كما ءءءل الكلاب؁ فما ءا ءأمرنى أن أصنع به؟ فءال ﷺ : « لا ءقل هذا فءء ءاب ماعز ءوبة لو قسّم ءوبءه على أهل الأرض لو سءءهم اءهب فاغسله وءفئه وصلّ عليه» .

٢٤٠٢- وكذلك من مات من ءء؁ أو ءعزىر؁ غُسل لما ببنا؁ وكذلك من عءا على قوم ظلمًا وكابرههم؁ فءءلوه؁ غُسل ؛ لأنه لىس فى معنى شهءاء أءء؁ ولأن الظالم بءل نفسه لابءبءاء مرضاة الله تعالى؁ فلا يؤبب شهىءًا .

٢٤٠٣- وكذلك الباعى إذا قتل فىغسل؁ ولا يؤبب علىه؁ وهذا مءبنا؁ وقاطع الطرىق لا يؤبب؁ ولا يؤبب علىه؁ وءال الشافعى رءمه الله : يؤبب علىه ؛ لأنه مؤمن؁ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إلا أنه مءءول بءق؁ فهو كما المءءول فى رءم أو قصاص .

ولنا حديث علىّ رضى الله عنه أنه لم يغسل أهل الخوارج يوم النهروان، ولم يصلّ عليهم، ف قيل له: أهم كفار؟، فقال: لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا. أشار إلى أنه ترك الغسل، والصلاة عليهم عقوبةً وزجراً لغيرهم، وهو نظير المصلوب يترك على خشبه عقوبةً وزجراً لغيره.

٢٤٠٤- وإن وجد في المعركة ميّت، ليس به أثر القتل غسل؛ لأن المقتول، إنما يفارق الميّت بالأثر، إذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو، بل لما التقى الصّفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات، والجبان قد يبتلئ بهذا، وقد وقع هذا في كثير من الصحابة، وإن كان به أثر القتل لم يغسل؛ لأن الظاهر أنّ موته كان بذلك الجرح، وأنه كان من العدو.

والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب مؤثر، يضاف إلى ذلك السبب.

٢٤٠٥- ثم لا بد من معرفة الميّت الذي ليس به أثر القتل، فالذى ليس به أثر القتل أن لا يكون به جراحة، ولم يخرج منه الدم من موضع ما، أو خرج منه الدم من موضع، يخرج منه الدم في حالة الحياة عادةً، حتى قلنا: لو خرج من أنفه، أو دبره، أو ذكره دم، غسل؛ لأن المرء قد يبتلئ بالرعاف، وقد يبول دمًا لمرض في الباطن، أو من شدة الفزع، وقد يبتلئ المرء بالباسور، فيخرج الدم من الدبر، فلا يثبت صفة الشهادة بالشك.

والذى به أثر القتل أن يكون به جراحة، أو لم يكن به جراحة، إلا أنه خرج الدم منه من موضع، لا يخرج منه في حالة الحياة عادةً، حتى قلنا: لو خرج الدم من أذنه، أو من عينه لم يغسل؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادةً، إلا بجرح في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه، أو من عينه. وإن كان يخرج من فمه، فهو على وجهين: إما أن ينزل من رأسه، أو يعلو من جوفه، فإن كان ينزل من رأسه غسل؛ لأنه رعاف؛ لأن للرأس والدماع منفذين: منفذ إلى المنخر، ومنفذ إلى الفم والحلق، وإن كان يعلو من الجوف، إن كان سائلاً لم يغسل وهو شهيد؛ لأن الدم لا يسيل من الجوف في حالة الحياة إلا بجرح في الباطن، وكان ذلك علامة الضرب والقتل، وإنما يعرف ذلك بلون الدم.

وإن كان متجمداً يغسل؛ لأنه يحتمل أن يكون صفراء أو سوداء انجمد، ولا يكون ذلك دليل الجرح في الباطن، فلا يترك الغسل بالشك.

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد :

٢٤٠٦- ذكر محمد رحمه الله في "الزيادات" باباً في الشهيد، وذكر فيه مسائل كثيرة، وبنى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومذهب نفسه على أصل : وهو أن من صار مقتولاً في قتال ثلاث : إمام مع أهل الحرب، أو مع البغاة، أو مع قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيداً، سواء كان بالباشرة أو بالسبب .

وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو، لا يكون شهيداً؛ لأن الشهيد اسم لقتيل العدو، فلا بد أن يكون القتل مضافاً إلى العدو مباشرة، أو تسيباً .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا صار مقتولاً في هذه الثلاث، كان شهيداً وإن لم يكن قتله مضافاً إلى العدو؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، وقد كان فيهم قتيل دابته، ثم عمم رسول الله ﷺ في حكم الشهادة .

٢٤٠٧- إذا أوطأ مشرك مسلماً بدابة لا يغسل؛ لأنه قتيل العدو مباشرة، ولو وطئ دابة المشرك، والمشرك راكبها إلا أنه لا يعلم به، فقتل لا يغسل؛ لأنه قتيل العدو مباشرة؛ لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها؛ لأنها تبع له، يوقفها كيف شاء .

٢٤٠٨- كذلك لو كدمته الدابة بضمها، أو ضربته بيدها، أو رجلها، لا يغسل بلا خلاف، وكان ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذه الأفعال غير مضافة إلى راكبها لما قلنا .

إلا أنه سقط اعتبار الإضافة شرعاً في حق من يسير على الدابة؛ لأن الركوب في الطريق للسير مباح في الأصل، فلم يصر جانباً في الركوب، والتحرز عن هذه الأسباب غير ممكن، فجعل ذلك عفوياً، حتى لو أوقف الدابة في طريق المسلمين، يجب الضمان بمثل هذه الأفعال؛ لأن الإيقاف في الطريق غير مباح في الأصل، فيصير جانباً بالإيقاف، فما تولد منه، يكون مضموناً عليه، فأما الحربى : فهو جان في أصل الركوب للقتال مع المسلمين، فما يتولد منه يكون مضموناً عليه، سواء أمكنه التحرز عنه أو لا .

٢٤٠٩- وإن كانت دابة المشرك منفلة من المشرك، وليس عليها أحد، ولا لها سائق، أو قائد، فوطئ مسلماً في القتال فقتلته، غسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن قتله غير مضاف إلى العدو أصلاً، وعند أبي يوسف : لا يغسل؛ لأنه صار قتيلاً في قتال أهل الحرب .

٢٤١٠- وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال، فرمت به فقتلته، غسل عند أبي

حنيفة -رضى الله عنه- خلافاً لأبى يوسف بناء على الأصل الذى قلنا .

٢٤١١- ولو نَفَّرَ المشركون دواب المسلمين، فرمت دابةً صاحبها وقتلته، لم يغسل بالإجماع؛ لأنه قتل العدو تسيباً، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين، فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين، ورمت صاحبها وقتلته، فهى على الخلاف الذى بينا، ولو انهزم المسلمون فعطبت^(١) دابةً مسلم مسلماً، وصاحبها عليها، أو سائق لها، أو قائد غسل؛ لأن قتله مضاف إلى دابة المسلم، وأنه خطأ يوجب الدية، وكل [قتيل]^(٢) هذا حاله لا يؤثر فى سقوط الغسل، وكذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم، فأصاب سهمه رجلاً من المسلمين فقتله، يغسل؛ لأن قتله مضاف إلى المسلم، وأنه خطأ يجب فيه الدية، فلا يؤثر فى سقوط الغسل. واستدلّ فى الكتاب بحديث حذيفة بن اليمان، فإن المسلمين التقوا بسيفهم على اليمان، فقتلوه ولم يعرفوه، فقضى رسول الله ﷺ بالدية لحذيفة، فهذا دليل على أن مثل هذا القتل يوجب الدية، ووجوب الدية يوجب خلافاً فى الشهادة فى حكم الغسل.

٢٤١٢- ولو أُلْجَأَ المشركون المسلمين إلى خندق فيه ماء أو نار، فلم يجدوا بداً من الوقوع فيه، فغرق بعضهم أو احترق، غسل عند أبى حنيفة ومحمد؛ لأن قتلهم غير مضاف إلى العدو؛ لأنهم هم الذين أوقعوا أنفسهم فيه. أكثر ما فى الباب أنهم كانوا مضطرين فى ذلك، لكن مباشرتهم ذلك بأنفسهم يقطع تسبب العدو، ولو طعنوهم بالرمح حتى ألقوهم فى الماء أو فى النار، أو رموهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح، وغرقهم الماء، أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا؛ لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة. ولو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم، أو حفروا خندقاً حولهم، وجعلوا فيه ماء أو ناراً، فجاء المسلمون ليلاً ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا؛ لأن قتلهم كان مضافاً إلى فعلهم حيث وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم [وجهلهم بذلك لا يجعل فعلهم مضافاً إلى العدو، فلا يسقط الغسل إلا]^(٣) على قول أبى يوسف.

٢٤١٣- ولو أن المشركين تحصّنوا فى مدينة، فصعد المسلمون سورها، فمالت رجل إنسان منهم، فوقع ومات، غسل عند أبى حنيفة ومحمد؛ لأنه مات من فعله، لا من فعل

(١) وفى "ب" و"م" و"ف": فوطئت.

(٢) هكذا فى "ظ"، وكان فى الأصل: قتل.

(٣) هكذا فى "ب" و"ف"، وكان فى الأصل و"ظ" و"م": باختيارهم فلا يضاف فعلهم إلى العدو

العدو، وعلى قول أبي يوسف: لا يغسل لما قلنا، وكذلك لو أن المسلمين نكروا الحائض فوقع عليهم من نكروهم غسلوا لما قلنا، إلا على قول أبي يوسف. ولو نكب المشركون الحائض حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا؛ لأنهم قتيل العدو.

٢٤١٤- وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين، فقتلوا الرجال والنساء والصبيان، لا خلاف أنه لا يغسل النساء، كما لا يغسل الرجال؛ لأنهن مخاطبات يخاصمن يوم القيامة، فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً لهن كما للرجال، وأما الصبيان فعند أبي حنيفة يغسلون، وعندهما لا يغسلون. وقال أبو حنيفة: ليس للصبي ذنب يحوه، فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء، ثم الصبي لا يخاصم بنفسه وإنما يخاصم عنه الله تعالى، والله تعالى غنى عن الشهود، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه.

قسم آخر في تكفين الشهيد:

٢٤١٥- ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «زملوهم بثيابهم»^(١)، ولحديث زيد بن صوحان وصخر بن عدى: «لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً»^(٢)، ولأن في نزع ثيابه إزالة أثر الشهادة، وقد أمرنا بإبقاء أثر الشهادة عليه، ألا ترى أننا أمرنا بإبقاء الدم الذي على يديه، فكره إزالته بالغسل، فيكره نزع ثيابه لهذا، غير أنه ينزع عنه السلاح، والجلود، والفرو، والحشو، والخف، والقلنسوة [وكل ما ليس من جنس الكفن؛ لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ينزع عنه العمامة والخفاف والقلنسوة»]^(٣)، وعن زيد بن صوحان أنه قال: «زملوني في ثيابي»^(٤)، ولا تنزعوا عني إلا الحشو، ولأن ما يترك على الشهيد يترك ليكون كفناً له، والكفن يلبس للستر^(٥)، والفرو والحشو يلبسان للزينة، أو لدفع الحر والبرد، والميت قد استغنى عن ذلك، ولهذا كره تكفين

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢٦٧/١) والفرديس بمأثور الخطاب (٣٣٤٢) دون "بثيابهم".

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦٦١٥ و ١٦٥٤٩ و ١٦٥٥٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٩٩٣) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٦٤٠ و ٩٥٨٦) والبخاري في "تاريخه الكبير" (١٣٢٥) وفي "الصغير" (٣٣٦) وابن سعد في "الطبقات" (١٢٥/٦).

(٣) استدرك من "ب" و "ف".

(٤) استدرك من "ب" و "ف".

(٥) وفي "ط": يترك، وفي "ف": والكفن فليس إلا للستر.

غير الشهيد بهذه الأشياء، فإذا كره التكفين بهذه الأشياء ابتداء، كره الترك عليه كفتاً له .
 ٢٤١٦- وفي "السير الكبير": ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح،
 والسرراويل، والقطنسوة، والخنف، والجلود، والفرو، والحشو، ولم يذكر محمد رحمه الله
 السرراويل إلا في السير. وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر يقول: الأشبه أن لا ينزع عنه
 السرراويل؛ لأن في نزعها إبداء^(١) من غير الضرورة، ووافقته في ذلك كثير من مشايخنا،
 ويزيدون في أكفانهم ما شاءوا، وينقصون ما شاءوا، وقيل: معناه يزداد على ما عليه من الثياب
 إذا قلّ حتى يبلغ السنة، وينقص عما عليه إذا كثر حتى يقتصر على السنة.
 وقيل: معناه يزداد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرر ما له، وإن كان عليه يبلغ
 السنة، وينقصون ما شاءوا، وإن كان ما عليه يبلغ السنة، ويخيطونه إن شاءوا كما يفعل ذلك
 لغيره من الموتى، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة، فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى .

نوع آخر من هذا الفصل في تكفين الميت:

٢٤١٧- هذا النوع ينقسم أقساماً: قسم في مقدار الكفن، قال محمد: أدنى ما تكفن
 فيه المرأة ثلاثة أثواب، ثوبان وخمار، وأكثر ما تكفن فيه المرأة خمسة أثواب، درع وخمار
 وإزار ولفافة وخرقة، وأدنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان، وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة
 أثواب، يجب أن يعلم بأن الكفن ثلاثة أنواع: كفن ضرورة [وكفن كفاية]^(٢)، وكفن سنة.
 ٢٤١٨- أما كفن الضرورة: أن يكفن فيما يوجد، فإن حمزة استشهد وعليه ثمة إذا
 غطى بها رأسه بدت قدماه، وإذا غطى بها قدماه بدأ رأسه، فغطى بها رأسه وجعل على قدميه
 الإذخر.

٢٤١٩- وأما كفن الكفاية، فما قال في الكتاب: أدنى ما تكفن المرأة فيه ثلاثة أثواب:
 ثوبان وخمار، وأدنى ما يكفن به الرجل ثوبان: إزار ولفافة، والأصل في ذلك ما روى عن
 أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال: "كفّنوني في ثوبي هذين، فقالت عائشة رضي
 الله تعالى عنها: ألا نشترى لك ثوباً جديداً؟ فقال: الحى أحوج إلى الجديد من الميت"^(٣)، ولأنه

(١) وفي "ف" و"ب": لأن في نزعها إبداء العورة من غير الضرورة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٢٦٣)، وأخرجه بالمعنى ابن أبي شيبعة في "مصنفه"

(١١٠٦٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦١٧٨).

لباس مشروع بعد الوفاة، فيعتبر باللباس المشروع حالة الحياة، وأدنى ما يلبس الرجل حالة الحياة ثوبان: قميص وإزار، وأدنى ما تلبس المرأة حالة الحياة ثلاثة أثواب: قميص وإزار وخمار، فكذا بعد الوفاة، وروى عن أبي يوسف: أن المرأة إذا كفتت في ثوبين، وترك الدرع والخمار والخرقة، جاز؛ لأن المقصود هو الستر، وذلك حاصل بالثوبين.

٢٤٢٠- وأما كفن السنة للرجال فثلاثة: إزار ورداء وقميص، وللنساء خمسة: لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة؛ لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "تكفن المرأة في خمسة، والرجل في ثلاثة أثواب، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، أخبر أن الزيادة على الخمسة في المرأة، وعلى الثلاثة في الرجل من الاعتداء، وروى: "أن رسول الله ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ -أى بيض-"^(١)، وعن أم عطية رضى الله عنها: "أن رقية بنت رسول الله ﷺ توفيت، فأمر رسول الله ﷺ بغسلها وكفنها، وجلس على الباب، وجعل يتناول الثياب حتى بلغ خمسة"^(٢)، ولأنه لباس مشروع بعد الوفاة، فيعتبر باللباس المشروع حالة الحياة.

وأكثر ما تلبس المرأة حالة الحياة للخروج خمسة أثواب: درع وخمار وإزار وملاة ولفاف، فكذا بعد الوفاة تكفن في خمسة أثواب: درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن، كيلا ينشر عليها الكفن إذا حملت على السرير، وهذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية.

وعن زفر أنه قال: تربط الخرقه على فخذيها؛ كيلا تضطرب إذا حملت على السرير، والأولى أن تكون الخرقه بحيث تصل إلى الموضعين؛ ليكون أستر لها.

وأكثر ما يلبس الرجل في حال الحياة ثلاثة أثواب، قميص وسراويل وعمامة، فكذلك بعد الوفاة يكفن في ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفافة؛ وهذا لأن مبنى حالة المرأة على الستر، ويزاد في كفنها اعتباراً لحالة الحياة، ثم جعلنا الزيادة ثوبين ليكون الكفن وترّاً لا شفعاً. وقال الشافعي لا قميص في كفن الرجال، بل هو لفائف كلها؛ لما روت عائشة رضى الله عنها: "أن النبي عليه الصلاة والسلام كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ"^(٣)، وفي

(١) كما فى رواية البخارى: ١١٨٥، ومسلم: ١٥٦٣، والنسائى: ١٨٧٢، وأبى داود: ٢٧٤٠، وأحمد: ٢٢٩٩٢.

(٢) معنى الحديث أخرجه أبو داود: ٢٧٤٥، وأحمد: ٢٥٨٨٤.

(٣) أخرجه البخارى: ١١٨٥، ومسلم: ١٥٦٤، والترمذى: ٩١٧، والنسائى: ١٨٧٢، وأبو داود: ٢٧٤٠.

رواية: "أثواب سحولية"^(١)، ولأن القميص يختص به الأحياء للتقلب، ولا حاجة إليه في الميت.

ولنا: حديث ابن عباس رضى الله عنهما: "أن النبي عليه الصلاة والسلام كفن في حلة و قميص"^(٢)، والحلة اسم للتوئين عند العرب، إزار ورداء، ولأن أشرف لباس الأحياء القميص؛ فوجب تقديمه، إلا أنه لا يجعل قميصه على هيئة قميص الأحياء، فلا يجعل له دخريص؛ لأن ذلك إنما يجعل في حق الحى ليسع أسفله، فيتيسر له المشى، والميت لا يحتاج إلى ذلك، فلا يجعل له الجيب أيضاً؛ لأن ذلك يفعل للحى ليكون خزانه له، ولا حاجة للميت إلى ذلك، ولا يكف أطرافه؛ لأن ذلك يُفعل للحى، ولا حاجة للميت إليه، والأخذ بحديث ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن الرجال هم الذين حضروا رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٢٤٢١- وهل يعمم الرجل؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يعمم؛ لأن ابن عمر رضى الله عنه أوصى به. ومنهم من يقول: إن كان فى الورثة صغار لا يعمم، وإن كانوا كباراً وعمموا برضاهم يجوز. ومنهم من قال: إن كان عالماً معروفاً، أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم.

ومنهم من قال: لا يعمم على كل حال؛ لما روينا من الحديث، ولأنه لو عمم يصير الكفن شفعاً، ويكفن الرجل كفن مثله، وتفسير ذلك: أن ينظر إلى ثيابه فى حياته حالة الخروج إلى الجمعة والعيدين.

قسم آخر فى كيفية التكفين:

٢٤٢٢- فنقول: يسط للرجل اللفافة، وهى تستر من القرن إلى القدم، ثم يسط عليها إزار، وهو من القرن إلى القدم أيضاً، ثم يوضع على الإزار الميت، وبعد ما يوضع على الإزار يقمص، ويوضع الخنوط فى رأسه، ولحيته، وسائر جسده؛ لأن الخنوط طيب الميت، والطيب حالة الحياة يستعمل فى هذه الأعضاء، فكذا بعد الوفاة.

٢٤٢٣- وفى "المتقى": لا بأس بأن يجعل شئ من المسك فى الخنوط، ويوضع الكافور على المساجد، يريد به جبهته، وأنفه، ويديه، وركبته، وقدميه؛ لأنه كان يسجد على

(١) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (٩٤١) والبخارى فى "صحيحه" (١٢٠٥) وابن حبان (٣٠٣٧).

(٢) رواه محمد بن الحسن فى "الآثار": ص ٣٩، وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه": ٦١٦٨.

هذه الأعضاء، فيختص بزيادة الكرامة، وإن لم يكن له لم يضره؛ لأن الحى قد لا يستعمل الطيب في حالة الحياة، فلا يضره تركه بعد الوفاة.

وفى "القدورى": ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل وتحشى منافذه إذا خيف خروج شىء، ثم يعطف الإزار عليه من قبل اليسار، ثم قبل اليمين، ويشد الإزار عليه؛ لأن شد الإزار عليه على القميص أستر، وفى حالة الحياة يشد الإزار أولاً ثم القميص؛ لأن ذلك للتقلب، وشد الإزار تحت القميص أمكن للتقلب، ثم اللفافة كذلك، وإنما يعطف اليسار أولاً، ثم اليمين، لما أن لليمين فضلاً على اليسار، فيكون من فوق اليسار، والثانى أن ما يلبس حالة الحياة من القبا يعطف أولاً من قبل الأيسر، ثم من قبل الأيمن كذا هذا.

٢٤٢٤- وأما المرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل، ثم توضع على الإزار، وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وقال الشافعى: خلف ظهرها اعتباراً بحالة الحياة.

وإننا نقول: وإنما تفعل ذلك؛ لأجل الزينة، وهذه حالة حسرة وندامة، فيعتبر بمثل هذه الحالة من حالة الحياة، ثم فى حالة [الحياة فى حالة]^(١) الحسرة والندامة - بأن أصابتها مصيبة - لا يجعل شعرها خلف ظهرها، بل يجعل على صدرها، كذا بعد الوفاة، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يعطف اللفافة كما بينا فى الرجل، ثم الخرقعة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين؛ لأنه لو لم تربط الخرقعة ربما تضطرب ثديها وقت الحمل، فتتشر أكفانها فيبدو شىء من أعضائها.

٢٤٢٥- والغلام المراهق، والجارية المراهقة بمنزلة البالغ؛ لأن المراهق والمراهقة كل واحد منهما مشتبهى كالبالغ والبالغة، وكان بدن كل واحد منهما فى حكم العورة كبदन البالغ والبالغة، وإن كان لم يراهق كفن فى خرقتين إزار ورداء، وإن كفن فى إزار واحد أجزأه؛ لأن بدنه ليس بعورة، لما أنه غير مشتبهى، فانحطت درجته فى الستر عن درجة من هو عورة.

٢٤٢٦- وأما السقط فإنه يلف فى خرقعة؛ لأن حاله لا يبلغ حال المنفصل حياً. قال القدورى فى كتابه: والمحرم وغير المحرم فى ذلك سواء، يريد به أن يطيب، ويغطى رأسه، ووجهه. والكفن الخلق والجديد سواء، وروى عن محمد: أن المرأة تكفن فى الإبريسم، والحريز، والمعصر، ويكره للرجال ذلك، وأحب الأكفان الثياب البيض.

(١) استدرك من "ظ" و"م".

وفى "المنتقى": إبراهيم عن محمد: يكفن الميت فى كل شىء يجوز له لبسه فى حال حياته. وفى "نوادير ابن سماعة" عن محمد: تُخمر الأمة كما تُخمر الحرّة.

قسم آخر مما يتصل به:

٢٤٢٧- ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا، والديون، والموارث، ومن لم يكن له مال، فكفنه على من يجب له نفقته، إلا المرأة فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافاً لأبى يوسف، فإنّ عنده يجب عليه الكفن وإن تركت مالا، ولو مات الزوج ولم يترك مالا، وله امرأة موسرة، فليس عليها كفنه بالإجماع، وإنما كفنه فى بيت المال [وإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه فى بيت المال] (١)، هكذا ذكر القدورى.

٢٤٢٨- وفى "النوازل": إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً، ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته، يفترض على الناس أن يكفّنوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا عليه سألوا الناس، فرق بين الميت وبين الحى، إذا لم يجد ثوباً يصلّى فيه، ليس على الناس أن يسألوا له ثوباً، والفرق: أنّ الحى يقدر على السؤال بنفسه، والميت لا يقدر.

٢٤٢٩- وفى "النوازل" أيضاً: رجل مات فى مسجد قوم، فقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفّنه، ففضل من ذلك شىء، إن عرف صاحب الفضل ردّه عليه، وإن لم يعرف كفّن به محتاجاً آخر، وإن لم يقدر على صرفه للكفن، تصدّق على الفقراء.

٢٤٣٠- وفيه أيضاً: رجل كفّن ميتاً من مال، ثم وجد الكفن فى يدى رجل، كان له أن يأخذه؛ لأنه بقى على ملكه (٢). ولو كان وهبه للورثة [وكفّنه الورثة، وكذلك لو افترس الميت سبع وبقى الكفن، فهو على التفصيل الذى قلنا، إن كان وهبه للورثة] (٣)، فالورثة أحقّ بها، وإلا فالرجل أحقّ به.

٢٤٣١- وإذا نبش الميت وهو طرىّ، كفّن ثانياً من جميع المال، فإن قسّم المال، فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا. وإن نبش بعد ما تفسّخ وأخذ كفّنه، كفّن فى ثوب واحد، وإن لم يفضل التركة من الدّين، فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئاً بالكفن،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من بقية النسخ المتوفرة لدينا من ب وظ وف وم إلا أننا وجدنا اختلافاً يسيراً فى عبارة ف فإن فيها: ومن لم يكن له من يجب نفقته عليه فكفنه فى بيت المال.

(٢) وفى ف: لأنه بقى على ملكه ثم ملكه الميب... إلخ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من بقية النسخ المتوفرة لدينا من ب وظ وف وم.

فإن كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء؛ لزوال ملك الميت. ومن أعتق مملوكًا، ثم مات ولا مال له، فليس على من أعتق كفنه. وكذلك إذا ترك المعتق ابن عم [وخالة، كان الكفن على الخالة، ولو ترك ابن عم^(١) ومولى عتاقة، فلا كفن عليهما، وإنما الكفن على بيت المال. ٢٤٣٢- قال هشام في "نوادره": سألت محمدًا عن معتق مات ولا مال له، وترك خالة موسرة، والذي أعتقه؟ قال: كفنه على خالته الموسرة. وفي "نوادر المعلى" عن أبي يوسف: امرأة ماتت، وتركت أباهًا وابنها، ولا مال لها، فالكفن عليهما على قدر موارثهما أسداسًا، وكذلك الابنة والأخ، فالخاصل: أن الكفن يدور مع الميراث. ٢٤٣٣- ولو كفن الميت غير الوارث من ماله، ليرجع في تركه الميت بغير أمر الورثة، فليس له الرجوع، أشهد على الرجوع أو لم يشهد. فسّر ذلك في "الهاروني" فقال: وذلك كالعم إذا كفن مع وجود الأخ من الأب، ولو كفن الوصي من مال نفسه، أو الوارث من مال نفسه ليرجع، كان له الرجوع، هذه الجملة في "هداية الناطقى".

نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنازة:

٢٤٣٤- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": وتضع مقدّم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدّمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك، هذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في الحمل، يبدأ الحامل من اليمين المقدّم للميت، وهو يمين الحامل أيضًا. وعند الشافعي رحمه الله تعالى السنة يحملها اثنان، يدخلان بين عمودي الجنازة، يضع السابق منهما مقدّمها على أصل عنقه وكاهله^(٢)، ويأخذ قائمتها بيده، والآخر منهما يضع مؤخرها على أصل صدره، ويأخذ قائمتها بيده. وروى الشافعي رحمه الله تعالى بإسناده: أن جنازة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه حملت هكذا، ولأنّ الحمل على هذا الوجه أشقّ على البدن، وحمل الجنازة عبادة، وما كان أشقّ على البدن من العبادات فهو أولى.

ولنا: ما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه قال: إنّ من السنة أن يحمل الجنازة من جوانبها الأربع^(٣)، وعن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كان يدور على الجنازة من جوانبها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وب وف، واستدر كناه من ظ وم.

(٢) الكاهل من الإنسان: ما بين كتفه أو موصل العنق في الصلب.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٤٦٧.

الأربع^(١). ولأنّ عمل الناس اشتهر بهذه الصفة من غير تكبير منكر، وإنه حجة، ولأنّ المستحب المسارعة في حملها، فالحمل بأربعة يكون أبلغ في المسارعة، وفيه تخفيف على الحاملين، وصيانة الميت عن السقوط، وتعظيم للميت أن يحمله جماعة من المؤمنين على أعناقهم، وإنما حملت جنازة سعد بن معاذ رضی الله تعالى عنه^(٢)، كما رواه الشافعي رحمه الله تعالى إماماً لازدحام الملائكة، فقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يمشی على رؤوس أصابع صدور قدميه لكثرتهم، أو لضيق الطريق، أو لأن الحامل هناك رسول الله عليه الصلاة والسلام، والميت هناك يأمن من السقوط؛ لأنه كان لكل نبيّ قوة أربعين رجلاً، وكان لنبينا عليه الصلاة والسلام قوة أربعين نبياً. قال محمد رحمه الله تعالى: قد رأيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فعل هكذا، وذلك دليل تواضعه.

٢٤٣٥- وذكر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في "المجرد": ويكره أن يقوم الرجل بين عمودى الجنازة من مقدمه أو مؤخره، ويسرع بالجنازة، وذلك ما دون الخبب؛ لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن المشي بالجنازة؟ فقال: «ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلوه إليه وإن يك شراً وضعتموه عن رقابكم»^(٣)، أو قال: «فبعدا لأهل النار»، والمشي خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعاً، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: المشي أمامها أفضل؛ لما روى: "أن أبا بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما كانا يمشیان أمام الجنازة"^(٤)، ولأن الناس شفعاء للميت، والشفيع يتقدم على من يشفع له.

ولنا ما روى: "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يمشی خلف جنازة سعد ابن معاذ، وعلى كان يمشی خلف الجنازة، ف قيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشیان أمامها، فقال: رحمهما الله تعالى، وقد عرفنا أن المشي خلفها أفضل، ولكنهما أراد أن يتيسر الأمر على الناس"^(٥)، وقال ابن مسعود رضی الله تعالى عنه: "فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل

(١) كما في رواية عبد الرزاق في "مصنفه": ٥٦١٧، وابن أبي شيبة: (٤: ١٠٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/١٠/٢.

(٣) أخرجه الترمذی: ٩٣٢، وأبو داود: ٢٧٦٩.

(٤) أخرجه الترمذی: ٩٢٨، والنسائي: ١٩١٨، وأبو داود: ٢٧٦٥، وابن ماجه: ١٤٧١،

ومالك في "الموطأ": ٤٧٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ٦٢٦٣، وابن أبي شيبة في "مصنفه": (٣: ١٠٠)، والبيهقي

في "السنن": ٦٨٦٨.

المكتوبة على النافلة^(١). وما يقول: من المعنى باطل؛ لأن الشفيع إنما يتقدم من يشفع له تحرزاً عن تعجيل من عليه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك، وذلك لا يتحقق ههنا.

٢٤٣٦- ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها فلا بأس؛ لأنه ربما يحتاج إلى المعاونة في حملها، فإذا كانوا يمشون خلفها تمكّنوا من التعاون عند الحاجة، فلم يكن به بأس، وإن كانوا أمامها لم يتمكنوا من التعاون عند الحاجة، فكره لهذا. قال الحاكم الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في "المتقى": وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: لا بأس بالمشى أمام الجنائز، وخلفها، ويمنة، ويسرة، وكره أبو يوسف رحمه الله تعالى أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، فإذا كان في جماعة من الناس، فلا بأس بالمشى أمام الجنائز، وخلفها، ويمنة، ويسرة.

٢٤٣٧- ولا بأس بالقعود إذا وضعت الجنائز، ويكره قبله؛ لأن قبل الوضع ربما تقع الحاجة إلى التعاون، فإذا كانوا قياماً كان أمكن للتعاون، وبعد الوضع وقع الاستغناء عن ذلك، ولأن الناس إنما حضروا إكراماً للميت. والجلوس قبل أن يوضع عن المنكب يشبه الازدراء والاستخفاف به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك.

٢٤٣٨- ولا بأس بالركوب في الجنائز، والمشى أفضل، هكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى؛ لأنه يسير للصلاة، فيجوز راكباً وماشياً، والمشى أفضل كما في سائر الصلوات؛ وهذا لأن المشى أقرب [إلى الخشوع]^(٢)، وأليق بحال الشفيع. وفي "نوادر المعلى" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: قال: رأيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يتقدم أمام الجنائز وهو راكب، ثم يقف حتى يأتيه، فهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب في الجنائز [قبل الجنائز]^(٣).

قيل: هذا إذا بعد عن الجنائز، أما إذا قرب منها يكره؛ لأن السبيل في اتباع الجنائز أن يكون بطريق التذلل، لا بطريق التكبر، فعلى قول هذا القائل يحمل فعل أبي حنيفة رحمه الله تعالى على أنه كان بعيداً من الجنائز، وفي المسألة دليل عليه، فإن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال: ثم يقف حتى تأتيه.

٢٤٣٩- ويكره النوح والصياح في الجنائز ومنزل الميت؛ لما روى: "أن النبي عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق من قول على رضي الله عنه برقم الحديث: ٦٢٦٧.

(٢) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٣) استدرك من "م".

الصلاة والسلام نهي عن الصوتين الأحمقين الفاجرين، صوت النائحة والمعنية^(١). فأما البكاء من غير رفع صوت لا بأس به، وسيأتي هذا الفصل بتمامه في كتاب الكراهية والاستحسان، إن شاء الله تعالى.

٢٤٤٠- ولا يتبع الجنائز بنار، قال في "الكتاب": أكره أن يكون آخر زاده في الدنيا ناراً يتبع به، وروى: "أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج في جنازة، فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها"^(٢). ولا تجوز الصلاة على الجنائز راكباً، وكذا لا تجوز الصلاة على الجنائز إذا كان الميت على الدابة.

٢٤٤١- ويكره أن يحمل الصبي على الدابة؛ لأن حمله على الدابة يشبه حمل الأثقال، وفي الحمل بالأيدى إكرام للميت، والصغار من بني آدم يكرمون كالكبار، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الفطيم والرضيع لا بأس بأن يحمل في الطبق، وإن حمله الرجال أحب إليّ، هكذا ذكر في "الأصل".

وذكر في "صلاة الإملاء": لا بأس بأن يحمل الصبي في سفت^(٣) على الدابة، ولا بأس بأن يحمله راكب، يريد به أن الحامل له راكب؛ لأن الحمل من الجوانب الأربع إنما كان تيسيراً على الحامل، وصيانة للميت عن السقوط، وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج إليه، فيحمله واحد، والرواية الأولى محمولة على ما إذا وضع على الدابة كوضع الأمتعة.

٢٤٤٢- ولا يصلى على الصبي وهو على الدابة، أو على أيدي الرجال حتى يوضع؛ لأن الميت بمنزلة الإمام، ولا يصلح أن يكون الإمام محمولاً، والقوم على الأرض، ولا ينبغي أن يرجع من الجنائز حتى يصلى عليه، وبعد ما يصلى عليه لا يرجع إلا بإذن أهل الجنائز قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنه، ذكره في "المجرد" - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) أخرجه الترمذي: ٩٢٦، وليس فيه ذكر المعنية.

(٢) ما عثرت على هذه الرواية بعينها، ولكن رواية ابن ماجه: ١٤٧٦ تدل على هذا المعنى.

(٣) السَّفَطُ: السلة: وعاء من قصبان الشجر ونحوها توضع فيه الأشياء كالفاكهة ونحوها.

نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة على الجنائز

وهذا النوع ينقسم أقساماً :

الأول : فى نفس الصلاة وصفتها :

٢٤٤٣- فنقول : الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة . أما الكتاب فنقول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(١) . والسنة تأتى فى خلال المسائل ، إن شاء الله تعالى . والأمة أجمعت عليها ، ومن صفتها أنها فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين ، أما كونها فرضاً فلأن الله أمر بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) ، والأمر للوجوب ، وقال النبى ﷺ : « صلوا على كل بر وفاجر »^(٣) ، والأمر للوجوب ، وأما كونها فرض كفاية ؛ لأنها تقام حقاً للميت ، فإذا قام بها البعض صار حقه مؤدى ، فيسقط عن الباقيين كالتكفين والغسل .

القسم الثانى فى كيفية الصلاة على الميت :

٢٤٤٤- فنقول : يتقدم الإمام ، ويصطف الناس خلفه كما فى سائر الصلاة ، ولأن التوارث هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . قال محمد رحمه الله تعالى فى " الجامع الصغير " : يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة . هذا هو جواب ظاهر الرواية ؛ وهذا لأن الواجب استقبال الميت ، واستقبال جملته غير ممكن ، فوجب استقبال صدره ؛ لأن الصدر موضع القلب ، والقلب موضع الحكمة والعلم ، ولأنه موضع نور الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ أَقَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾^(٤) ، وإنما يصلى عليه لإيمانه ، فكان الوقوف بحذاء الصدر الذى هو موضع نور الإيمان أولى .

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المرأة ؛ لأن الميت إذا كانت امرأة فليكن إلى رأسها أقرب ، وإنما قال : يقوم بحذاء الوسط ؛ لما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام : أنه كان يقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الوسط . وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه : " أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) التوبة الآية : ١٠٣ .

(٣) سيأتى تخريجه بعد قليل .

(٤) الزمر : ٢٢ .

فى نفاسها، فقام وسطها^(١)، وإما قال: إذا كان الميت امرأة، فليكن إلى رأسها أقرب ليكون أبعد من عورتها، فإن عورتها أشد. وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه قال: يقوم من المرأة بحذاء الوسط، ومن الرجل مما يلى الرأس، هكذا روى عن أنس رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، والمعنى أن الرأس معدن العقل، فكان القيام عنده أولى، إلا أننا فى حق المرأة شرطنا القيام فى وسطها؛ ليصير الإمام حائلاً بينها وبين عورتها الغليظة، فلا يقع بصر القوم عليها، وإن قام فى غير ذلك المكان جاز؛ لأن ترك السنة يؤثر فى الإساءة لا فى معنى الجواز.

٢٤٤٥- ويكبر فيها أربع تكبيرات، وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول: خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى، والآثار اختلفت فى فعل رسول الله ﷺ، فروى الخمس، والسبع، والتسع، وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، فكان ناسخاً لما قبله، وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حين اختلفوا فى عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتى بعدكم أشد اختلافاً، فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة، فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة، وكبر فيها أربعاً، فاتفقوا على ذلك. وقال النبى ﷺ: «لا تنسوا أربعاً كأربع الجنائز»^(٢). وروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه كبر أربعاً أيضاً. ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع تكبيرات، فكذا التكبير فى هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى قال: التكبيرة الأولى للافتتاح، فينبغى أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، كما فى الظهر والعصر. والجواب أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح [ولكن^(٣)] بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيراً.

ثم قال: يكبر الأولى، ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة الأولى، ويثنى عليه، ولم يوقت ههنا فى الثناء شيئاً، وفى سائر الصلاة وقتوا فى الثناء، وهو قوله: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره. قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: وقد اختلفوا فى هذا الثناء بعد التحريمة، قال بعضهم: يحمد الله كما ذكر فى ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول سبحانك اللهم إلى آخره،

(١) أخرجه البخارى: ١٢٤٦، ومسلم: ١٦٠٢، والترمذى: ٩٥٦، والنسائى: ٣٩٠، وأبو داود:

٢٧٨٠، وابن ماجه: ١٤٨٢، وأحمد: ١٩٣٠٣.

(٢) أخرجه الطحاوى فى "كتاب الزيادات" من "شرح معانى الآثار" (٢: ٣٩٩).

(٣) هكذا فى النسخ، وكان فى الأصل: وإن كانت بهذا... إلخ.

كما فى الصلاة المعهودة .

ثم يكبر الثانية ويصلى على النبي ﷺ، لأن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ﷺ، وعلى هذا وضعت الخطب . واعتبر هذا بالتشهد فى الصلاة، فإن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .

ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت، ويشفع له، لأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يعقبهما الدعاء والاستغفار، والمقصود بالصلاة على الجنائز إنما هو الاستغفار للميت، والشفاعة له . والدليل عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله تعالى وليصل على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعو»^(١) . وقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً فعل هكذا بعد الفراغ من الصلاة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : «ادع قد^(٢) استجيب لك»^(٣) .

ويذكر هذا الدعاء المعروف : "اللهم اغفر لحينا وميتنا" إن كان يحسن ذلك، وإن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به فى التشهد : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره . وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أن من صلى على الصبى يقول : اللهم اجعله لنا قرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفقاً، ولا يستغفر له؛ لأنه لا ذنب له . ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمين؛ لأنه جاء أو ان التحلل، وذلك بالسلم .

٢٤٤٦- ثم فى ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام، وقد اختار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما يختم به سائر الصلاة : اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة . . . إلى آخره . وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : وهو مخير بين السكوت والدعاء لما بيننا . وقال بعضهم : يقرأ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا . . .﴾ إلى آخره . وقال بعضهم : يقرأ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

٢٤٤٧- وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالملتدى هل يتابع الإمام فى الزيادة أم لا يتابعه؟ فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى : لا يتابع، وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه يتابع؛ لأنه لم يظهر خطأ الإمام بيقين، فإنه روى أن علياً

(١) كما فى رواية الترمذى : ٣٣٩٨ .

(٢) وفى ظ : فقد .

(٣) كما فى رواية الترمذى : ٥٤١، والنسائى : ١٢٦٧، وأبو داود : ١٢٦٦، وأحمد : ٢٢٨١١ .

رضى الله تعالى عنه كبر خمساً، وهكذا روى عن رسول الله ﷺ، والصحيح من مذهبنا أنه لا يتابع، ولأن ما زاد على أربع صار منسوخاً بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ولا متابعة فى المنسوخ. وإذا لم يتابع الإمام فى الزيادة ما ذا يصنع؟ ذكر فى "النوازل" عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان: فى رواية يسلم للحال، ولا ينتظر تحقيقاً للمخالفة. وفى رواية يسكت حتى يسلم معه إذا سلم؛ ليصير متابعاً له فيما وجب فيه المتابعة.

وفى "روضة الزندويسى رحمه الله تعالى": المقتدى إنما لا يتابع الإمام فى التكبير إذا كان يسمع التكبير من الإمام، أما إن كان يسمع من المنادى يتابعه، كما فى تكبيرات العيدين على ما مر.

٢٤٤٨- ولا يقرأون فى صلاة الجنائز عندنا. وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا بد من

قراءة فاتحة الكتاب، يكبرون تكبيرة، ويأتون بالثناء، ثم يقرأون فاتحة الكتاب.

حجته حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما: أن النبى عليه الصلاة والسلام

كبر على ميت أربعاً، وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) وهذه صلاة، وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: "أنه صلى على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فجهر بها، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة"^(٢)، ولأنها صلاة مشروعة، فلا تجوز بدون القراءة قياساً على سائر الصلاة.

ولنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، أنه سئل عن صلاة الجنائز، هل فيها

قراءة؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ فيها شيئاً قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختار من أطيب الكلام ما شئت.

وما روى من الأحاديث يدل على الجواز لا على الوجوب، ونحن نقول: بالجواز، وقد

روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: فى صلاته أنه لو قرأ الفاتحة بدلا من الثناء لا بأس به، ولهذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، ولم يقل: إنها واجبة، كيف وقد روى عن أبى هريرة وفضالة بن عبيد وابن عمر رضى الله تعالى عنهم: ترك القراءة فى صلاة الجنائز، فيكون^(٣) معارضاً لقول ابن عباس رضى الله تعالى

(١) أخرجه البخارى: ٧١٤، ومسلم: ٥٩٥، والترمذى: ٢٣٠، والنسائى: ٩٠١، وأبو داود:

٧٠٠، وابن ماجه: ٨٢٨.

(٢) أخرجه البخارى: ١٢٤٩، والترمذى: ٩٤٧، والنسائى: ١٩٦١، وأبو داود: ٢٧٨٣.

(٣) وفى "ب" و"ف" و"م": فيصير.

عنهما، ويدل عليه أن القراءة لو شرعت [لشرعت]^(١) مكررة عقيب كل تكبيرة [فإن كل تكبيرة قائمة]^(٢) مقام ركعة، وعنده القراءة فرض في الركعات كلها، وعندنا في الركعتين .
وفي "فتاوى أهل سمرقند": من قرأ في صلاة الجنائز بفاتحة الكتاب إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ؛ لأن صلاة الجنائز محل الدعاء، وليس بمحل القراءة.

٢٤٤٩- ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنائز، ولا يرفع في سائر التكبيرات، والشافعي رحمه الله تعالى قال: يرفع، ويقوله أخذ كثير من أئمة بلخ، حجّتهم: أن هذه تكبيرات يؤتى بها في حالة القيام، فيكون سنتها الرفع، كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد؛ لأن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد للحاجة إلى إعلام من خلفه [من أصمّ وأعمى]^(٣)، وهذا المعنى يقتضى رفع اليدين ههنا.

حجة علماءنا رحمهم الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»^(٤)، وليس فيها صلاة الجنائز، ولأن كل تكبيرتين^(٥) بينهما ذكر مقدر، فلا حاجة إلى الإعلام، ونظير هذا ما ذكر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في كتاب صلاته: لا ينبغي للرجل أن يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنائز، كما يرفع في سائر الصلاة؛ لأن رفع الصوت مشروع للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام، إذ التسليم عقيب التكبيرة بلا فصل، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام كل ركعة، فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلاة عند كل ركعة، لا يرفع ههنا.

ومما يتصل بهذا القسم:

٢٤٥٠- إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار، إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة، وإن شاء صلى عليها صلاة واحدة ويجزئ عن الكل؛ لما روى في شهداء أحد: "أن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٢) استدرك من "ب" و "ف" .

(٣) استدرك من "ب" و "ف" .

(٤) تقدم تخريجه في هذا البحث .

(٥) وفي "ب" و "ف": ولأن بين كل تكبيرتين ذكر... إلخ .

النبى عليه الصلاة والسلام صلى على كل عشرة صلاة واحدة^(١)، ولأن الدعاء والشفاعة يحصل بصلاة واحدة، قال فى "الكتاب": "فإن أراد أن يصلى عليها صلاة واحدة، إن شاءوا وضعوا الجنائز صفاً طولاً، وإن شاءوا وضعوا واحداً بعد واحد مما يلى القبلة، والأصل فيه ما روى عن عثمان بن عبد الله ابن صهيب رضى الله تعالى عنه أنه قال: "صليت مع أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ما لا أحصى صلاة الجنائز، وكان يضع مرة صفوفًا، ومرة صفاً واحداً^(٢)". ولم يجعل أحدهما أفضل فى ظاهر الرواية.

وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إن وضعوا الواحد بعد الآخر كان أحسن، حتى يصير الإمام قائماً بإزاء الكل، فإنه ليس البعض بأولى من البعض فى أن يقوم الإمام بحذاءه، وهكذا وردت السنة فى شهداء أحد رضى الله تعالى عنهم، ولكن يجعل الرجال مما يلى الإمام، والصبيان بعده، والنساء مما يلى القبلة، هكذا روى عن على وابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم، ولأنه لو صلى بهم حالة الحياة فالرجل يلى الإمام، والصبى يلى الرجل، والمرأة تلى الصبى، فبعد الوفاة يصلى الإمام عليهم هكذا أيضاً، وإن كان حراً ومملوكاً فكيف ما وضعت أجزاك؛ لأنهما لا يختلفان فى المقام حالة الحياة فكذا بعد الوفاة، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يضع أفضلهما مما يلى الإمام وأسنهما.

٢٤٥١- وإن كان صبياً حراً ومملوكاً لم يذكر هذا الفصل فى "الأصل"، وذكر فى "المجرد" أنه يقدم الصبى الحرّ على العبد، وهذا على رواية أبى حنيفة رحمه الله تعالى، أما على ما هو ظاهر الرواية فى الرجل الحرّ والمملوك كيف ما يوضع جاز، وإن كان عبداً وامرأة، فالعبد مما يلى الإمام، والمرأة خلفه. وإن كان جنازة خنثى، وامرأة، ورجل، يوضع الرجل مما يلى الإمام، وخلفه مما يلى القبلة الخنثى، وخلف الخنثى المرأة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الأحسن عندى أن يكون أهل الفضل مما يلى الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى".

٢٤٥٢- وإذا انتهى إلى الإمام فى صلاة الجنائز، وقد سبقه بتكبيرة، لا يكبر، ولكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه، وإذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاته قبل أن ترفع الجنائز، وهذا مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى: لا ينتظر تكبيرة الإمام، بل يكبر ويدخل مع الإمام.

(١) ذكره العظيم آبادى فى "عون المعبود" (٣٣٥/٨) ونيل الأوطار (١١١/٤) دون زيادة "واحدة".

(٢) وفى "ف": ومرة صفاً واحداً بعد واحد.

وتفسير هذه المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح ، فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح ، ولكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية ، فيكبر معه التكبيرة الثانية ، وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ، فيصير هذا الرجل مسبوقةً بتكبيرة ، فيأتي بها بعد ما سلم الإمام .

وتفسير المسألة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى : أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح ، فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ، ولم يصبر مسبوقةً بشيء . حجة أبي يوسف رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام : « أتبع إمامك في أى حال أدركته »^(١) . وقاسه على سائر الصلوات ، فإن المسبوق في سائر الصلوات يكبر حين يحضر كذا ههنا ، والدليل عليه أنه لو كان حاضراً مع الإمام ، فكبر الإمام ولم يكبر المقتدى ، يكبر ولا ينتظر ، فكذلك ههنا .

ومذهبهما مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، فإنه قال في حق الذى انتهى إلى الإمام فى صلاة الجنائز ، وقد سبقه الإمام بتكبيرة : إنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه ، ولم ينكرها عليه غيره فيكون إجماعاً ، ولأن كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائز قامت مقام ركعة ، حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلاة ، كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع ، فلو كبر قبل تكبيرة الإمام يصير متقدماً على الإمام ، وهذا لا يجوز ، وبه فارق سائر الصلوات ؛ لأن هناك لو كبر لا يصير متقدماً على الإمام بركعة فيجوز ، إذا سلم الإمام يكبر المسبوق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تكبيرة صار مسبوقةً بها قبل أن ترفع الجنائز ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسلم مع الإمام ؛ لأنه [لم يصبر] مسبوقةً بشيء .

٢٤٥٣- وإن كان مسبوقةً بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ لأنه حين جاء لا يكبر تكبيرة الافتتاح ، حتى يكبر الإمام التكبيرة الثالثة [والتكبيرة الثالثة]^(٢) فى حق هذا الرجل تكبيرة الافتتاح ، فصار مسبوقةً بتكبيرتين ، فيأتي بهما بعد سلام الإمام قبل أن ترفع الجنائز ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يأتي بتكبيرة واحدة ؛ لأنه قد أتى بتكبيرة الافتتاح حين انتهى إلى الإمام ، وتكبيرتين مع الإمام ، فإذا أتى بتكبيرة أخرى بعده تم أربعاً .

(١) معناه أخرجه الترمذى : ٥٣٩ ، وفيه : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » .

(٢) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا ، وكان فى الأصل : لا يصير .

(٣) استدرك من " ظ " .

٢٤٥٤- وإن كان مسبوقة بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه أتى بتكبيره واحدة مع الإمام، وهي التكبير الرابعة للإمام، وتكبيره الافتتاح لهذا الرجل، وبقي عليه ثلاث تكبيرات، فيأتي بها بعد [سلام] (١).

٢٤٥٥- وهل يأتي بالأذكار المشروعة بين التكبيرتين؟ ذكر الحسن رحمه الله تعالى في "المجرد": أنه إن كان يأمن رفع الجنائز، فإنه يأتي بالأذكار المشروعة، وإن كان لا يأمن رفع الجنائز يتابع بين التكبيرات، ولا يأتي بالأذكار. وذكر المسألة في "النوادر": مطلقة من غير تفصيل، فقال: من فاته بعض التكبيرات على الجنائز يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنائز على الأرض؛ لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير، والحاصل أنه ما دامت الجنائز على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، وإذا وضعت الجنائز على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدى ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبيرات. وعن محمد رحمه الله تعالى أنه إن كانت الأيدى إلى الأرض أقرب، فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب، فكأنها على الأكتاف فلا يكبر.

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام بتكبيرتين؛ لأنه أتى بتكبيره حين انتهى إلى الإمام، وتكبيره مع الإمام، فبقي عليه تكبيرتان، فيأتي بهما بعد سلام الإمام.

٢٤٥٦- وإن كان مسبوقة بأربع تكبيرات لا يصير مدركاً لصلاة الجنائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن عندهما لا يكبر إلا مع الإمام، وإذا سلم الإمام فقد فاته الصلاة فلا يصير مدركاً لها، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يصير مدركاً للصلاة يكبر تكبيره، ويشرع في الصلاة، فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم.

٢٤٥٧- وفي "المنتقى": إذا كان الرجل حاضراً مع الإمام وقت الشروع في صلاة الجنائز، فكبر الإمام ولم يكبر هو مع الإمام، فإنه يكبر التكبير الأولى ولا ينتظر التكبير الثانية، وقد ذكرنا هذا في حجة أبي يوسف رحمه الله تعالى في المسألة المتقدمة، فإن لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية عنها، ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، فإن كبر الأولى مع الإمام، ولم يكبر الثانية والثالثة مع الإمام، فإنه يكبرهما اتباعاً، ثم يكبر مع الإمام ما بقي، فإن لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعاً، كبر هو قبل أن يسلم الإمام، ثم يكبر ثلاثاً

(١) استدرك من "ب" و"ف".

قبل أن ترفع الجنائز. وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه الصورة^(١): أنه فاته صلاة الجنائز، وقد ذكرنا أنه إذا كان مسبوقةً بأربع تكبيرات، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يصير مدركاً للصلاة، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: يصير مدركاً للصلاة؛ لأن عنده كما حضر يكبر.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، قول محمد رحمه الله تعالى فى هذه الصورة نظير قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وقال: حين حضر المقتدى يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد، كما هو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وفرق لمحمد رحمه الله تعالى بين ما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة، وبين ما إذا أدرك بعد التكبيرة الثالثة.

والفرق: أن بعد ما كبر الإمام التكبيرة الثالثة حتى لو انتظر المقتدى تكبيرة الإمام لا تفوته الصلاة؛ لأنه يكبر معه التكبيرة الرابعة، أما بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام؛ لأنه لم يبق عليه شىء، فلو لم يكبر حين يحضر تفوته الصلاة، فلهذا افترقا.

٢٤٥٨- إذا كبر على جنازة تكبيرة، ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت، يتم الصلاة على

الأولى، ويفرد^(٢) الثانية بالصلاة؛ لأنه لو جمع بينهما لا يخلو: إما أن يقتصره على ما بقى من التكبيرات، فيصير مكبراً على الثانية ثلاث تكبيرات، وصلاة الجنائز لم تشرع بثلاث تكبيرات، وإما أن يزيد تكبيرة أخرى^(٣)، فيصير مكبراً على الأولى خمس تكبيرات بتحريمه واحدة، وذلك أيضاً غير مشروع بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

٢٤٥٩- فإن نوى أن يصلى على الجنائز الثانية بهذه التحريم لا يخلو: إما أن ينوى

الصلاة عليهما جميعاً، ففي هذا الوجه يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية؛ لأنه لم يخرج عن الأولى متى نوى البناء عليها، وإذا لم يخرج عن الأولى لا يصير شارعاً فى الثانية، وكذلك إذا لم ينو شيئاً أو نوى الثانية ولم يكبر لها، ففي هذين الوجهين أيضاً يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية، أما إذا لم ينو شيئاً فظاهر، وأما إذا نوى الثانية ولكن لم يكبر لها، فإن بمجرد النية لا يصير خارجاً من الأولى شارعاً فى الثانية ما لم يقرنه بالعمل، وإن نوى الصلاة على الثانية لا غير، وكبر لها يتم الصلاة على الثانية، ويستقبل الصلاة على الأولى؛ لأنه لما نوى الصلاة على الثانية لا غير وكبر لها صار شارعاً فيها، ومن

(١) وفى "م": فى هذه المسألة.

(٢) وفى "ب": ويعود الثانية.

(٣) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: أما أن يزيد على تكبيرة أخرى.

ضرورة كونه شارعاً فيها أن لا يبقى داخلها في الأولى، كذا قال محمد رحمه الله تعالى في "نواذر الصلاة".

القسم الثالث في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

٢٤٦٠- فنقول: لا يصلى على الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾^(١)، وروى: أنه لما مات أبو طالب جاء على رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ وقال: إن عمك الضال قد مات، فقال عليه الصلاة والسلام: «غسله وكفنه وادفنه ولا تحدث به حديثاً حتى تلقاني»^(٢)، أى ولا تصل عليه؛ لأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار له، والاستغفار للكافر حرام، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرِ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣).

٢٤٦١- ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة؛ لما تلونا من الكتاب إلا البغاة وقطاع الطريق، فإنه لا يصلى عليهم. وقال الشافعى رحمه الله تعالى يصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون، وقال النبى عليه الصلاة والسلام: «صلوا على كل برٍّ وفاجر»^(٤). ولنا أن الصلاة دعاء واستنزال الرحمة، ونص الكتاب^(٥) يشهد لقطاع الطريق بالخزى، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾^(٦). وحلول الخزى به ينافى الدعاء له، وكذلك البغاة؛ لأنهم سعوا فى الأرض بالفساد كقطاع الطريق. وروى عن على رضى الله تعالى عنه: أنه لم يصل على قتلى نهران وغيرهم من البغاة. وكذا الذى يقتل غيلة^(٧) بالخنق لا يصلى عليه، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وكذلك كل من يقتل على متاع

(١) التوبة: ٨٤.

(٢) أخرجه ابن سعد فى "الطبقات": (١/١٢٤)، وابن أبى شيببة: (٣/٢٦٩)، وأبو داود: ٢٧٩٩، والبيهقى: (٣/٣٩٨).

(٣) التوبة: ٨٠.

(٤) تأويل مختلف الحديث (١/١٥٤) وفى التحقيق فى أحاديث الخلاف (١/٤٧٥).

(٥) وفى "ب": ونص القرآن.

(٦) المائدة: ٣٣.

(٧) هكذا فى "ظ": الذى يقتل غيلة بالخنق. وكان فى الأصل و"ب" و"ف": الذى يقتل عليه

يأخذه، والمكابرون فى المصر بالسلاح؛ لأنهم يسعون فى الأرض [بالفساد]^(١)، وكان حكمهم كحكم قطاع الطريق.

٢٤٦٢- ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى "المنتقى": من قتل مظلوماً لم يغسل، ويصلى عليه، ومن قتل ظالماً يغسل ولا يصلى عليه. وأراد بالمقتول ظالماً المقتول من أهل العدل، قتل بسيف من أهل البغى، وأراد بالمقتول ظالماً المقتول من أهل البغى، قتل بسيف أهل العدل. وإنما لا يصلى على الباغى إذا قتل فى الحرب، فأما إذا قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلى عليه، وكذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل فى حالة الحرب، وأما إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم. وإذا مات المولود فى حال ولادته، فإن كان خرج أكثره صلى عليه، فإن كان أقل لم يصل عليه؛ لأن للأكثر حكم الجميع، فإذا مات بعد ما خرج أكثره، فكأنه مات بعد الولادة، وإذا مات بعد ما خرج الأقل، فكأنه مات فى البطن. ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلاً من العدو، يضربه^(٢) فأخطأه وأصاب نفسه ومات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف.

٢٤٦٣- وأما من تعمّد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه؟ اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم قالوا: لا يصلى عليه، وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة [أبو محمد عبد العزيز بن أحمد]^(٣) الحلوانى رحمه الله تعالى يقول: الأصح عندى أنه يصلى عليه، وتقبل توبته إن كان تاب فى ذلك الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٤)، وكان القاضى الإمام الأجل ركن الإسلام على السغدى رحمه الله تعالى يقول: الأصح عندى أنه لا يصلى عليه، لا لأنه لا توبة له، لكن لأنه باغى على نفسه، والباغى لا يصلى عليه. والذى صلبه الإمام هل يصلى عليه؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان.

٢٤٦٤- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع الصغير": فى صبى سبى، وسبى معه أبواه، أو أحدهما فمات لا يصلى عليه، إلا إذا كان أقرّاً بالإسلام وهو يعقل الإسلام، وإن لم يسب معه أحدهما فمات يصلى عليه. يجب أن يعلم أن الولد الصغير يعتبر تبعاً للأبوين، أو لأحدهما فى الدين، فإن عدما يعتبر تبعاً لصاحب اليد، فإن عدمت اليد يعتبر تبعاً للدار؛ لأنه

(١) استدرک من "م".

(٢) وفى "ظ": بأن نازل رجلاً من العدو بضربة فأخطأه... إلخ.

(٣) استدرک من "ب".

(٤) النساء: ٤٨.

تعذر اعتباره أصلاً في الدين، فلا بد من اعتباره تبعاً نظراً له، غير أن علة التبعية في الأبوين أقوى، فيعتبر أولاً تبعاً لهما، أو لأحدهما، وعند انعدامهما علة التبعية في حق صاحب اليد أقوى.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا كان مع الصبي أبواه، أو أحدهما يعتبر تابعاً لهما لا للدار، فيجعل كافراً تبعاً لهما، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لساناً إما شاكراً وإما كفوراً»^(١). قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة»^(٢) يحتمل أنه أراد به على الخليفة التي خلق الله قبل الولادة [فإن بعض اليهود كانوا يقولون: إن الولد قبل الولادة يكون على خلاف ما يكون بعد الولادة، فأبطل ذلك بهذا]^(٣)، ويحتمل أنه أراد به على الدين الذي دان يوم الميثاق، فإن الله تعالى خاطب ذرية آدم صلوات الله وسلامه عليه بعد ما أخرجه من صلبه كالذرّ، وأعطاهم العقول بعضهم بيض، وبعضهم سود، فقال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾^(٤)، فقالوا كلهم: بلى، إلا أن البيض قالوا: عن اعتقاد، والسود قالوا: عن خوف، فالذين قالوا: عن اعتقادهم يموتون مسلمين، والذين قالوا: من غير اعتقاد يموتون كافرين، فيحتمل أن مراد النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الكلام ذلك، أي يولد كل مولود على ما دانه يوم الميثاق، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة. وقوله: «يهودانه أو ينصرانه» معناه يستتبعانه في الدين، وقوله: «إما شاكراً» معناه مسلماً، «وإما كفوراً» معناه كافراً، وإذا لم يسب مع أحد أبويه صلى عليه إذا مات، ويعتبر مسلماً تبعاً للدار عند انعدام تبعية الأبوين.

٢٤٦٥- والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده، ومات هناك صلى عليه، واعتبر مسلماً تبعاً لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين، ويستوى الجواب فيما

(١) أخرجه البخارى: ١٢٧٠، ومسلم: ٤٨٠٣، والترمذى: ٢٠٦٤، والنسائى: ١٩٢٣، وأبو داود: ٤٠٩١، وأحمد: ٦٨٨٤، ومالك في "الموطأ": ٥٠٧، ولا يوجد في هذه الروايات عجز الحديث من قوله: «حتى يعرب عنه...».

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦٥٨) والبخارى في "صحيحه" (١٢٩٢ و ١٣١٩) وابن حبان في "صحيحه" (١٢٨ و ١٢٩) والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٠٦٢) والترمذى (١٣٨) ومجمع الزوائد (٢١٨/٧) وغيرها.

(٣) استدرک من "ب".

(٤) الأعراف: ١٨٧٣.

قلنا إذا كان الصبي عاقلاً أو غير عاقل؛ لأنه [قبل البلوغ]^(١) تابع للوالدين في الدين ما لم يصف الإسلام. وقوله في المسألة الأولى: إذا سبى معه أبوان لم يصل عليه، حتى يقر بالإسلام وهو يعقل، يدل على أن الصبي إذا أسلم وهو يعقل أنه يصير مسلماً، وهذا مذهبنا. والمسألة معروفة في "السير". وقوله: يعقل الإسلام، يعنى يعقل صفة الإسلام، وهذا يدل على أن من قال: لا إله إلا الله، لا يكون مسلماً حتى يعلم صفة الإيمان، وكذلك إذا اشترى جارية، واستوصفها صفة الإسلام، ولم تعلم فإنها لا تكون مؤمنة.

وصفة الإسلام ما ذكر في حديث جبريل صلوات الله وسلامه عليه: أن يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره يعد من الله تعالى.

ومما يتصل بهذه المسألة:

٢٤٦٦- إن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا^(٢) يكونون في الجنة، فإن فيهم أحاديث كثيرة أكثرها من المشاهير، وبالأحاديث تبين أنهم قالوا: بلى، يوم أخذ الميثاق عن اعتقاد. وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى التوقف فيهم، وهو مردود بالأحاديث على الراوى. وأن محمداً رحمه الله تعالى روى عن أبي حنيفة في "كتاب آثار أبي حنيفة": أن الذين يصلون في جنازة أولاد المسلمين وهم صغار، يقولون في التكبير الثالثة: "اللهم اجعله لنا قرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً". وهذا قضاء منهم بإسلامهم، وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا فقد اختلف فيه أهل السنة والجماعة. وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إني أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحداً من غير ذنب، وبعضهم قالوا: يكونوا في الجنة خداماً للمسلمين، وبعضهم قالوا: إن كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة، وإن كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه توقّف فيهم، ووكل أمرهم إلى الله تعالى -والله أعلم-.

(١) استدرك من "ب" و"ظ".

(٢) وفي "ف": أن يبلغوا.

القسم الرابع فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت

٢٤٦٧- ذكر محمد رحمه الله تعالى [فى كتاب الصلاة]^(١) أن إمام الحى أولى بالصلاة على الميت، وذكر الحسن رحمه الله تعالى فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام الأعظم - وهو الخليفة - أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر أولى، فإن لم يحضر، فالقاضى أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فخليفة الوالى، فإن لم يحضر فخليفة القاضى، فإن لم يحضر، فإمام الحى، فإن لم يحضر، فالأقرب من ذوى قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى.

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: لا اختلاف بين الروايين، فما ذكر فى "كتاب الصلاة" محمول على ما إذا لم يحضر الإمام الأعظم، ولا واحد ممن ذكر فى رواية الحسن، أما لو حضر الإمام الأعظم فهو أولى بالصلاة باتفاق الروايات؛ لأن فى التقديم على السلطان ازدراء به، ونحن أمرنا بتوقيره، فإن لم يحضر الإمام الأعظم فإمام المصر أولى؛ لأنه فى معنى الإمام الأعظم من حيث إنه أمرنا بتوقيره، وبعده القاضى أولى لما ذكرنا فى إمام المصر^(٢)، وبعده صاحب الشرط، وبعده [خليفة الوالى، وبعده]^(٣) خليفة القاضى، وبعده هؤلاء إمام الحى أولى؛ لأنه مرضى الميت حال حياته، فيكون أولى بالصلاة عليه. وإنما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن إمام الحى أولى فى كتاب الصلاة؛ لأن السلطان لا يوجد فى كل موضع.

٢٤٦٨- قال الكرخى رحمه الله تعالى فى كتابه: وتقديم إمام الحى ليس بواجب، ولكنه أفضل؛ فأما تقديم السلطان فواجب؛ لأن فى ترك تقديم السلطان ازدراء به، وفى ذلك إفساد أمور المسلمين، فيجب تقديمه، فأما ليس فى ترك تقديم إمام الحى إفساد أمور المسلمين، ولكنه مرضى الميت حال حياته، وهذا المعنى يقتضى تفضيله على غيره، أما لا يوجب تقديمه.

٢٤٦٩- ثم بعد إمام الحى ولى الميت أولى، وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى: ولى الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال، حجة أبى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤)، ولأن هذا حكم تعلق

(١) استدرک من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفى "ب" و"ف": أمير المصر.

(٣) استدرک من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٤) الأحزاب: ٦.

بالولاية، فيكون الولي مقدماً على السلطان، وعلى من سميناهم قياساً على النكاح، ولأن المقصود من صلاة الجنائز الدعاء للميت، والشفاعة، ودعاء القريب في الشفاعة أرجى؛ لأنه أشفق على الميت، فيوجد منه زيادة تضرع في الدعاء والاستغفار، ولا يوجد ذلك من السلطان، فيكون هو أولى.

حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أنه لما مات الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما، خرج الحسين والناس لصلاة الجنائز، فقدّم الحسين سعيد ابن العاص رضي الله تعالى عنه، وكان سعيد والياً بالمدينة يومئذ، فأبى سعيد أن يتقدّم، فقال له الحسين: تقدّم ولولا السنة لما قدّمته، ولأن هذه صلاة تقام بجماعة، فيكون السلطان أولى بإقامتها قياساً على سائر الصلاة.

٢٤٧٠- فإن اجتمع للميت قرابتان في القرب إليه على السواء، بأن كان له أخوان لأب وأم، أو لأب، فأكبرهم سناً أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بتقديم الأسن، فإن أراد الأكبر أن يقدم إنساناً ليس له ذلك إلا برضى الآخر؛ لأن الحق لهما لاستواءهما في القرابة، لكننا قدّمنا الأسن للسنة، ولا سنة في تقديم من قدّمه، فبقى الحق لهما كما كان. وإن كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالذي لأب وأم أولى وإن كان أصغر، وإن قدّم الأخ لأب وأم غيره، فليس للأخ لأب أن يمنع؛ لأنه لاحق للأخ لأب أصلاً.

٢٤٧١- وإن اجتمع [للميت]^(١) ابن وأب، ذكر في كتاب الصلاة: أن الأب أولى، ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر في كتاب الصلاة قول محمد رحمه الله تعالى، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الابن أولى، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الولاية لهما، إلا أنه يقدم الأب احتراماً له، وردّ هذا القائل هذه المسألة إلى مسألة النكاح، ومسألة النكاح على هذا الخلاف، فإنه إذا اجتمع للمجنونة أب وابن، فالابن أولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى: الأب أولى، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الولاية لهما، إلا أنه يقدم الأب احتراماً له، ومنهم من قال: لا، بل ما ذكر في كتاب صلاة الجنائز أن الأب أولى قول الكل؛ لأن للأب زيادة فضيلة [وسبق]^(٢) ليس للابن، وللفضيلة أثر في استحقاق الإمامة، فترجح الأب بذلك، بخلاف النكاح؛ لأنه لا أثر للفضيلة هناك في إثبات الولاية، ولا يثبت الترجيح به. ونص هشام في "نوادره" عن

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

محمد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الأب أولى من الابن، وإن اجتمع للميت أب وأخ، فالأب أولى بالإجماع.

٢٤٧٢- قال في "القدوري": وسائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه، وهذا مذهبننا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الزوج أولى، حجته في ذلك ما روى أنه لما ماتت امرأة^(١) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما صلى عليها، وقال: أنا أحق بها. وعلماءنا رحمهم الله تعالى احتجوا بما روى عن عمر^(٢) رضى الله تعالى عنه: أنه لما ماتت امرأته، قال لأولياءها: كنا أحق بها حين كانت حية، فإذا ماتت فأنتم أحق بها، ولأن السبب فيما بين الزوجين الزوجية، وإنها تنقطع بالموت، والسبب فيما بين الأقارب القرابة، وإنها لا تنقطع بالموت. وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما محمول على أنه كان إماماً حتى، فصلى عليها لكونه إماماً حتى، لا لكونه زوجها.

وفى "هداية الناطقى": مولى العتاقة أولى من الأخ لأم، ومن مولى الموالات، وفيه أيضاً: الجد أب الأم أولى من الأخ لأم، وإن كان للمرأة التي ماتت لها زوج وابن منه كره للابن أن يتقدم على الأب؛ لأن في تقدمه على الأب ازدراء واستخفافاً بالأب، فينبغي أن يقدم الأب ولا يتقدم عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وله في حكم الولاية أن يقدم غير أبيه؛ لأن الابن هو الولي، إلا أنه منع عن التقديم على أبيه لما ذكرنا من المعنى، وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته، وإن تركت أبا وزوجاً وابناً من هذا الزوج، لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد؛ لأن الابن ممنوع عن التقدم على الجد، لكونه بمنزلة الأب، فيكون ممنوعاً عن تقديم غيره على الجد من الطريق الأولى. وإن تركت زوجاً وابناً من زوج آخر فلا بأس للابن أن يتقدم على هذا الزوج، ويقدم من شاء.

ومولى الموالاة أحق من الأجنبي؛ لأنه يلحق بالقریب، ولهذا كان أحق بميراثه عند عدم القريب، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان الأقرب غائباً بمكان تفوت الصلاة بحضوره، فالأبعد أولى، فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منعه. وحد الغيبة ههنا أن لا يقدر على القدوم فيدرك الصلاة، ولا يقدر على تأخيرها لقدمه.

٢٤٧٣- والمريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه؛ لأن ولايته لم تسقط، ولهذا لو حضر مع المرض كان له أن يتقدم، ومتى كانت الولاية باقية كان له حق

(١) وفى "ظ": زوجة.

(٢) وفى "ب": عن ابن عمر.

التقدم . وإن قدم الأخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلاً ، فالذى قدمه الأكبر أولى ؛ لأنهما رضيا بسقوط حقهما ، وأكبرهما سنًا أولى بالصلاة عليه ، فيكون أولى بالتقديم ، ولا حق للنساء والصغار فى التقدم ، فلا يكون لهم حق التقديم .

٢٤٧٤- عبد مات واختصم فى الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حرّان ، فالمولى أحق بالصلاة عليه ، وكذلك المكاتب إذا مات عن غير وفاء ، ولو ترك وفاء وأديت كتابته أو لم تؤد ، إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف ، فالابن أولى ، وكذلك الأب ، ولكن يكره أن يتقدم جده وهو أب المكاتب ، وإن كان المال غائباً فالمولى أحق بالصلاة عليه .

نوع آخر من هذا الفصل فى القبر والدفن :

٢٤٧٥- وإذا انتهى بالميت إلى القبر ، فلا يضرب وتر أدخله أو شفع^(١) ؛ لأن المقصود وضع الميت فى القبر ، فإنما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية الشفع والوتر فيه سواء ، وقد صح أنه دخل^(٢) فى قبر رسول الله ﷺ أربعة : على ، والعباس ، وابن فضل رضى الله تعالى عنهم ، واختلفوا فى الرابع ، ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى ، أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله ﷺ ، وذكر الشيخ الإمام المعروف بـ "خواهر زاده" أنه صهيب ، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن الرابع المغيرة ابن شعبة ، أو أبو رافع رضى الله تعالى عنهما .

٢٤٧٦- ويقول واضعه فى اللحد : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، معناه بسم الله وضعناك ، وعلى ملة رسول الله سلمناك ، روى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع ميتاً فى القبر يقول : «بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(٣) ، وهكذا روى عن على رضى الله تعالى عنه .

٢٤٧٧- ويلحد للميت ولا يشق له ، وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يشق ولا يلحد ، حجة الشافعى رحمه الله تعالى توارث أهل المدينة ، فإنهم توارثوا الشق دون

(١) كذا فى التاتارىخانية ، وفى الأصل : وترأ أدخله أو شفعاً .

(٢) أخرجه أبو يعلى فى "مسنده" (٢٣٦٧) وذكره العظيم آبادى فى "عون المعبود" (٢١/٩) وأخرجه الخطيب فى "تارىخ بغداد" (٢٥٣٢) وابن سعد فى "الطبقات الكبرى" (٢/٣٠٠) ، وابن حجر فى "التلخيص" (٧٨٤) .

(٣) أخرجه الترمذى : ٩٦٧ ، وأبو داود : ٢٧٩٨ ، وابن ماجه : ١٥٣٩ ، وابن أبى شيبه (٣: ٣٢٩) .

للحد، وعلما أننا رحمهم الله تعالى احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحد لنا والشق لغيرنا»^(١)، ولأن الشق فعل أهل اليهود، والتشبه بهم مكروه فيما منه بدٌ، ولا حجة له في توارث أهل المدينة؛ لأنهم إنما توارثوا ذلك لضعف أراضيهم في البقيع، ولأجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا، فإن في أراضي ديارنا ضعفاً ورخاوة، فیهَار بالحد، فاختاروا الشق لهذا المعنى.

٢٤٧٨- وصفة للحد: أن يحفر القبر بتمامه، ثم تحفر في جانب القبلة منه حفيرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت للسقف^(٢). وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر، ويوضع فيه الميت.

٢٤٧٩- ويدخل من قبل القبلة في القبر. وفي بعض الكتب،: ويستقبل به القبلة عند إدخاله في القبر، يعني توضع الجنازة فوق الحد من قبل القبلة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يُسَلُّ سلاً. قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" رحمه الله تعالى: صورة السل أن توضع الجنازة في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخر القبر، فيأخذ برأس الميت، ويدخل القبر أولاً ويسل كذلك.

وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: صورة السل أن توضع الجنازة في مقدم القبر، حتى يكون رجلا الميت بإزاء موضع رأسه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخر القبر، فيأخذ برجل الميت ويدخلها القبر أولاً، ويُسَلُّ كذلك. حججتنا في ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: يدخل الميت قبره من قبل القبلة، ولأنه إذا أخذ من قبل القبلة كان وجوه الأخذيين إلى القبلة، ويوضع في القبر على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة. قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه: «يا عليّ استقبل به القبلة استقبالا وضعوه بجنبه، ولا تكبّوه بوجهه، ولا تلقوه بظهره»^(٣).

٢٤٨٠- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": ويسجى قبر المرأة بثوب؛ لأنها عورة من قرننها إلى قدمها، وربما يبدو شيء من عورتها، فيسجى القبر، ألا يرى أنها خصّت بالنعش على جنازتها، ولم يكن النعش في جنازة النساء، حتى ماتت فاطمة رضي الله

(١) أخرجه أبو داود: ٢٧٩٣، والنسائي: ١٩٨٢، وابن ماجه: ١٥٤٣، والبيهقي (٣: ٤٠٨).

(٢) هكذا في الأصل و"ظ"، وفي "ب" و"ف": كالبيت المشقق.

(٣) فما وجدتُ.

تعالى عنها، فأوصت قبل موتها أن تستر، وقد صحّ أن قبر فاطمة رضى الله تعالى عنها سُجِّي بثوب ونعش على جنازتها، فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل، فلما مرّ بعمر رضى الله تعالى عنه قال: نعم طعينة النساء، فبقي سنة، هكذا في جميع النساء^(١)، وإذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية.

وإن كان رجلا لا يسجى قبره عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يسجى؛ لما روى أن النبي ﷺ لما دخل قبر سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه [وأسامة بن زيد معه]^(٢) سجي قبره^(٣).

[ولأصحابنا ما روى عن عليّ رضى الله عنه: أنه مرّ بميت وقد سُجِّي قبره، فنزعه وقال إنه رجل، وأوصى شريح أن لا يسجى قبره. ولأن منى حال الرجل على الانكشاف، فلا يسجى قبره إلا بالضرورة، وهي ضرورة دفع الحرّ والثلج، أو المطر عن الداخلين في القبر. وتأويل قبر سعد بن معاذ أنه إنما^(٤) سجيّ قبره؛ لأن الكفن كان لا يستر^(٥) بدنه، فسجى قبره حتى لا يقع الاطلاع على شيء من أعضائه.

٢٤٨١- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": ويكره الأجرّ على القبر^(٦)، ويستحب القصب واللبن. قال في "الأصل": القصب أو اللبن، فدلّ المذكور في "الجامع الصغير" على أنه لا بأس بالجمع بينهما، وقد جاء في الحديث أنه وضع على قبر رسول الله ﷺ حزمة من قصب، ورأى رسول الله ﷺ فرجة من قبر فأخذ مدرة وناولها الحفّار، وقال: «سد بها تلك الفرجة، فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يُحکم صنعته»^(٧). والمدرة قطعة من اللبن، فدلّ أنه لا بأس باستعمال اللبن.

وحكى عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذا في قصب لم يعمل، وأما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا بافته ازنى، فقد اختلف المشايخ رحمهم

(١) وفي "ب" و"ف": في حق النساء.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١٦٦٧ و٣٦٨٠٠).

(٤) استدرك من "ب" و"ف"، وكان في الأصل: قلنا: إنما فقط.

(٥) وفي "ب" و"ف": لا يعم بدنه.

(٦) وفي جميع النسخ المتوفرة عندنا: على اللحد.

(٧) فما وجدتُ.

الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا يكره؛ لأنه قصب. وقال بعضهم: يكره؛ لأنه لم يرد السنة بالمعمول، وأما الحصير المتخذ من البردى فإلقاءه في القبر مكروه؛ لأنه لم يرد به السنة، وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أوصوا بأن يرمسوا في التراب رمساً من غير شق ولا لحد، وقالوا: ليس جنبنا الأيسر بأولى من الأيمن في التراب، وكانوا يرمسون في التراب رمساً، ويهال عليهم التراب، إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو بثلاث.

وكراهة الأجر مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا بأس به؛ لما روى أن النبي دانيال عليه الصلاة والسلام وجد في تابوت من الصخر. ولنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور^(١) وتقصيصها^(٢)، والتجصيص هو العمل بالحصص، والتقصيص هو العمل بالأجر؛ لأن القص هو الأجر. وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب، ويكرهون الأجر، وقوله: "كانوا" كناية عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم، ولأن الأجر إنما يستعمل في الأبنية للزينة، والإحكام، والقبر موضع البلاء. وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إنما يكره الأجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره [قال مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى: الأجر في بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي، حتى قال بعضهم بأن في هذه البلدة لو جعل تابوتاً من حديد لا يكره]^(٣)، وقال مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى.

لكن ينبغي أن يضع مما يلي الميت اللبن، وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية، وقالوا: بأن هذا في معنى الأجر؛ لأن كل واحد منهما لإحكام البناء، ولا حاجة إلى الإحكام. وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا: كراهة الأجر من حيث إنه مسّته النار، فلا يتفاهل به، وهذا المعنى معدوم في الخشب، ولكن هذا الفرق ليس بصحيح، ومسّاس النار في الأجر لا يصلح علة الكراهة، فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسّته النار.

٢٤٨٢- قال: ويسنم القبر مرتفعاً من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً، ولا يزداد عليه من تراب غير القبر ولا يربع، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يربع ويسطح، ولا يسنم

(١) كما في رواية مسلم: ١٦١٠، والترمذي: ٩٧٢، والنسائي: ٢٠٠٠، وابن ماجه: ١٥٥١، وأحمد: ١٤٠٣٨.

(٢) كما في رواية مسلم: ١٦١١، والنسائي: ٢٠٠١، وأبي داود: ٢٨٠٤٧، وأحمد: ١٣٦٣٣.

(٣) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

[والمسنم: هو السقط الذى هو على رسمنا^(١)]، واحتج بما روى المزنى بإسناده أنه لما توفى إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، جعل رسول الله ﷺ قبره مسطحاً^(٢)، ولأنه مسكن مشروع بعد الوفاة، فيعتبر بالمسكن حالة الحياة، والمسكن حالة الحياة يكون مسطحاً مربّعاً، فكذا المسكن بعد الوفاة. وعلماءنا رحمهم الله تعالى احتجوا بحديث سعيد بن جبير وعروة رضى الله تعالى عنهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أن جببريل صلوات الله عليه صلى بالملائكة عليهم السلام على آدم عليه الصلاة والسلام، وسنم قبره، وضرب عليه فسطاطاً.

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه قال: أخبرنى من رأى قبر النبى عليه الصلاة والسلام، ورأى قبر أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما أنها مسنمة عليها فلق [مدر]^(٣) بيض^(٤). ومات عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما بالطائف، وصلى عليه محمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنه وكبر عليه أربعاً، وجعله لحداً، وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسنماً، وضرب عليه فسطاطاً، ولا يربّع القبر تشبهاً بصنيع أهل الكتاب^(٥)، والتشبه بصنيعهم فيما لنا منه بدّ مكروه، ولأن التربيع فى الأبنية للإحكام، ويختار فى القبور ما هو أبعد عن الإحكام، وتأويل حديث إبراهيم ابن النبى ﷺ سطّح قبره أولاً ثم سنم.

٢٤٨٣- وإن خيف ذهب أثره، فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهب أثره، ذكر فى ظاهر الرواية: أنه لا يكره، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه يكره، وإن خيف مع ذلك، فلا بأس بحجر يوضع، أو أجرّ، فالأجر لا يكره على الظاهر، وقد وضع رسول الله ﷺ على قبر أبى دجانة رضى الله تعالى عنه حجراً، وقال: «هذا لأعرف به قبر أخى»^(٦).

وفى "كتاب الآثار" عن محمد رحمه الله تعالى: لا أرى أن يزداد فى تراب القبر على ما خرج، ولا أرى برش الماء عليه بأساً، ولا يجصص، ولا يطين. روى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وهكذا ذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى "مختصره".

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) ذكره أبو زكريا فى "تهذيب الأسماء" (٥٠/١).

(٣) هكذا فى "ظ" و"م"، وكان فى الأصل: صدر.

(٤) أخرجه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" ص ٧٢.

(٥) وفى "ب" و"ف" و"م": ولأن تربيع القبر يشبه بصنع أهل الكتاب.

(٦) ذكره الذهبى فى "السير" (١٥٤/١) فى شأن عثمان بن مظعون لا فى شأن أبى دجانة.

٢٤٨٤- وفى "طهارات النوازل": سئل أبو نصر رحمه الله تعالى عن تطيين القبور؟ فقال: إنه لا بأس به، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره أن يكتب عليه كتاباً، وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى البناء فوق القبر، وأن يعلم بعلامة، قالوا: وأراد بالبناء السفط^(١) الذى يجعل على القبور فى ديارنا، فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية أخرى النهى عن السفط.

٢٤٨٥- ويكره أن يوطأ على القبر يعنى بالرجل، أو يقعد عليه، أو يقضى عليه حاجة، ويكره أن يصلى عليه، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور، وإن صلى أجزأهم.

٢٤٨٦- قال "القدورى رحمه الله تعالى": وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره، وفى "نوادير إبراهيم": عن محمد رحمه الله تعالى: الأخوال أحق بدخول القبر من بنى الأعمام، يريد به دخول قبر المرأة، وبنو الأعمام أحق من الزوج ومن أخ الرضاعة. ولا يدفن الرجلان أو أكثر فى قبر واحد. وعند الضرورة لا بأس به، ويقدم فى اللحد أفضلهما، وجعل بينهما حاجز من الصعيد، فقد صح: "أن رسول الله ﷺ أمر فى شهداء أحد بأن يدفن الاثنان والثلاثة منهم فى قبر واحد، وكانت الحالة حالة الضرورة، فالأنصار رضى الله تعالى عنهم يومئذ أصابهم قروح، وجهد شديد، فشكوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال عليه الصلاة والسلام: «أعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنى والثلاثة»، فقالوا: من يقدم؟ فقال عليه السلام: [٢] «قدموا أكثرهم قرآنًا».

٢٤٨٧- وإن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة فى قبر واحد، يقدم الرجل فى اللحد، وفى الجنائز تقدم المرأة على الرجل، فيكون الرجل [إلى الرجل]^(٣) أقرب، والمرأة عنه أبعد.

٢٤٨٨- ثم فى قوله عليه الصلاة والسلام: «أعمقوا»، دليل على أن السنة فى القبر أن يعمق، فإن هذا أمر بالتعميق، والمعنى أن فيه صيانة الميت عن الضياع، وفى بعض النوادر: عن محمد رحمه الله تعالى: أنه قال: ينبغى أن يكون مقدار العمق إلى صدر الرجل وسط القامة، قال: وكلما ازداد، فهو أفضل، وعن عمر رضى الله تعالى عنه: أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، وإن أعمقوا مقدار قامة الرجل، فهو أحسن - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) والسفط: وعاء كالقفة أو الجوانق ويستعار للتأبوت الصغير.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) استدرك من "ظ" و"ب" و"ف".

نوع آخر من هذا الفصل فى الكافرين وله ولي مسلم:

٢٤٨٩- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع الصغير": كافر مات وله ولي مسلم، قال: يغسله ويكفنه ويدفنه، وقال فى "الأصل": كافر مات وله ابن مسلم. فما ذكر فى "الأصل" خاص، وما ذكر فى "الجامع الصغير" عام، فإن اسم الولي يتناول كل قريب؛ وهذا لأن الغسل سنة الموتى من بنى آدم على سبيل العموم على ما مر، لكن الغسل فى حق المسلم يكون تطهيراً، وفى حق الكافر لا يكون تطهيراً، والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشركاً، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(١). والمراد بالوالد المشرك بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢). الآية. ومن الإحسان والبر فى حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته، ولما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ لعللى رضى الله تعالى عنه: «أذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدث به حدثاً حتى تلقاني»^(٣)، أى لا تصلى عليه.

٢٤٩٠- وفى "السير الكبير": سأل رجل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أمى ماتت نصرانية؟ فقال: "أتبع جنازتها، واغسلها، وكفنها، ولا تصل عليها، وادفنها، فإن الحارث ابن [أبى] ربيعة ماتت أمه نصرانية، فتبع جنازتها فى نفر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم". وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج فى جنازة عمه أبى طالب وكان يمشى ناحية منها^(٤).

والحاصل أنه إذا كان [خلف] جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغى لقربيه المسلم أن يتبع الجنازة؛ حتى لا يكون مكثراً سواد الكفرة، ولكن يمشى ناحية منها، وإن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها، فلا بأس للمسلم أن يتبعها، وهذا التفصيل منقول عن محمد رحمه الله تعالى.

(١) العنكبوت: ٨.

(٢) الآية نفسها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) استدرك من "ب" و "ف".

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" (٩٩٢٤)، وذكره ابن حجر فى "الإصابة" (٢٣٧/٧)، وأخرجه الخطيب فى "تاريخ بغداد" (٧١٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

٢٤٩١- ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم، يريد أنه لا يراعى فى حقه سنة الغسل من البداية بالميا من وغير ذلك، ولكن يصبّ الماء عليه على الوجه الذى يغسل النجاسات، وكذلك لا يراعى فى حقه [سنة الكفن، ولكن يلفّ فى ثوب، وكذلك لا يراعى فى حقه^(١)] سنة اللحد، ولكن يحفر له حفيرة، ولا يوضع فيه بل يلقى؛ وهذا لأن مراعاة السنة فى هذه الأشياء [حق]^(٢) المسلم، و [كذلك]^(٣) فى حق كل ذى رحم محرم منه مثل الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والحال، والحالة [وكل قرابة]^(٤)؛ لأنه من باب التكريم وصلة الرحم، وهو من محامد الدين. وإنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته فإن المسلم لا يتولى بنفسه، بل يفوض الأمر إلى أقرباءه المشركين؛ ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم.

ولم يبيّن فى الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر، هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتكفينه^(٥)؟ وينبغى أن لا يمكن من ذلك، بل يفعله المسلمون [ألا ترى أن اليهودى لما آمن برسول الله عليه السلام عند موته قال عليه السلام لأصحابه: «لو أحاكم ولم يحل بينه وبين والده يهودى»]^(٦).

٢٤٩٢- قال: ويكره أن يدخل الكافر فى قبر قرابته من المسلمين لدفنه؛ لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط، والمسلم يحتاج إلى نزول الرحمة فى كل ساعة، فينزه قبره من ذلك، وهذا الفصل يصير رواية فى الفصل الأول -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب:

٢٤٩٣- إذا دفن قبل الصلاة عليه يصلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاءه، ولا يخرج من القبر؛ لأنه قد سلّم إلى الله تعالى [وخرج عن أيدي الناس، جاء فى الحديث عن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) هكذا فى "ظ" و"ف" و"م"، وكان فى الأصل: فى حق.

(٣) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: ولكن.

(٤) استدرک من "ب".

(٥) وفى جميع النسخ المتوفرة عندنا: وتجهيزه.

(٦) استدرک من "ب" و"ف".

رسول الله ﷺ أنه قال^(١): «القبر أول منزل من منازل الآخرة»^(٢)، وأما الصلاة في القبر فلأمر^(٣) رسول الله ﷺ فعلا ولكن إنما يصلى عليه ما لم يعلم أنه تفرق أجزاءه؛ لأن المشروع الصلاة على الميت، لا على أجزاءه المتفرقة متفرقة^(٤)، قالوا: وما ذكر أنه لا يخرج من القبر فذلك فيما إذا وضع اللين على اللحد، وأهيل التراب عليه، أما إذا لم يوضع اللين على اللحد أو وضع، لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه، قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى: وفي "الأمالي": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه، وهكذا روى ابن رستم في "النوادر" عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى [والأصل فيه ما روى: أن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله عليه السلام إلى ثلاثة أيام]^(٥)، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف الأمكنة، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، وإنما المعتبر فيه غالب الرأي، فإن كان غالب^(٦) رأيهم أنه تفرق أجزاء هذا الميت قبل ثلاثة أيام، لا يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وإن كان غالب رأيهم أنه لم تفرق أجزاءه بعد ثلاثة أيام يصلى عليه بعد ثلاثة أيام [فإن قيل: كيف يصلى عليه في القبر وإنه غائب عن أعين الناس بالتراب؟ قلنا: نعم، ولكن هذا لا يمنع جواز الصلاة، ألا ترى أن قبل الدفن كان غائبا بالكفن، ولم يمنع ذلك جواز الصلاة؟]^(٧).

٢٤٩٤- وإذا صلى على الميت قبل الغسل، فإنه يغسل، ويعاد الصلاة عليه بعد الغسل، وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه، أو قدر لمعة، وإن كان قد لُفَّ في كفته، وقد بقي عضو لم يصبه الماء، يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو، وإن كان الباقي شيئاً يسيراً كالإصبع ونحوه. وكذلك الجواب عند محمد رحمه الله تعالى؛ [لأن الإصبع في حكم العضو

(١) أخرجه الترمذى: ٢٢٣٠، وابن ماجه: ٤٢٥٧، وأحمد: ٤٢٥.

(٢) وفي "ب": القبر أول منزل من الجنة أو حفرة من حفر النيران.

(٣) هكذا في المخطوطة غير واضح للمراد.

(٤) استدرك من "ب" و"ف".

(٥) استدرك من "ب" و"ف".

(٦) وفي "ب" و"ف": أكثر رأيهم.

(٧) استدرك من "ب" و"ف".

بدليل اغتسال الحى^(١).

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يخرج من الكفن؛ [لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، ففعل وصل إليه الماء، لكن أسرع إليه الجفاف لقلته]^(٢). ذكر الخلاف على هذا الوجه في "نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى"، وإن كانوا دفنوه، ثم تذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج، ويغسل، ويصلى عليه. وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج، وهل يصلى عليه ثانياً في القبر؟ ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "مختصره": أنه يصلى عليه.

وفي "النوادر": عن محمد رحمه الله تعالى: أن القياس أن لا يصلى عليه؛ [لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه ولم يوجد]^(٣)، وفي الاستحسان: يصلى عليه؛ [لأن تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان، والآن زال الإمكان، ويسقط فرضية الغسل، فيصلى عليه في قبره، أو نقول: صلاة الجنائز صلاة من وجه ودعاء من وجه، ولو كانت صلاة من كل وجه لا يجوز بدون الطهارة أصلاً، ولو كان دعاء من كل وجه يجوز بدون الطهارة، فإذا كانت بينهما قلنا: إنه يشترط الطهارة حالة القدرة، ولا يشترط حالة العجز]^(٤).

٢٤٩٥- وإن سقط شيء من متاع القوم في القبر، فلا بأس بأن يحضروا التراب في ذلك الموضع، ويخرج المتاع من غير نبش الميت، وإن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل ونبش الميت، فعلوا ذلك؛ [لأن في إبقاء المتاع في القبر إضاعة المال، ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال]^(٥).

٢٤٩٦- وذكر في "الأصل": وإذا وضع الميت في اللحد لغير القبلة، أو على يساره، وقد عرف ذلك، فإن كان بعد إهالة التراب لا ينبش عنه قبره، وإن كان قبل إهالة التراب، وقد شربوا اللبن ينزعون اللبن فيوضع كما ينبغي.

٢٤٩٧- وإذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة، فعليهم إعادة الصلاة؛ [لأن

(١) استدرک من "ب" و "ف".

(٢) استدرک من "ب" و "ف".

(٣) استدرک من "ب" و "ف".

(٤) استدرک من "ب" و "ف".

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢٨٢)، وذكره القرطبي في تفسيره (٦/٢٩٠) وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/١٤٦) والمحلى لابن حزم (١٠٠٩).

(٦) استدرک من "ب" و "ف".

صلاة الإمام لم يجز لعدم الطهارة، فلا يجوز صلاة القوم؛ لأن صلاتهم بناء على صلاة الإمام، وإذا لم يجز صلاتهم، فهذا ميت لم يصل عليه، فيعيد الصلاة^(١). وإن كان الإمام طاهراً والقوم على غير طهارة، لم يكن عليهم إعادتها؛ [لأن عدم طهارة القوم لا يوجب فساد صلاة الإمام، وإذا جازت صلاة الإمام فقد سقط الفرض لصلاة الإمام وحده، فلا يكون للباقيين حق الإعادة؛ لأنه يكون نفلاً لصلاة الجنائز، والتنفل لصلاة الجنائز غير مشروع]^(٢)، وإذا ظهر أن الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب، أو أخذ بالشفعة، فإنه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع آخر.

٢٤٩٨- وفي كراهية "فتاوى أهل سمرقند": حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت، وقد كان الولد يتحرك في بطنها، فلم يشق بطنها ودفنت، ثم رثيت في المنام أنها تقول: ولدت لا ينبش القبر؛ [لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتاً]^(٣) - والله أعلم.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات:

٢٤٩٩- وتصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنائز؛ [لقوله عليه السلام: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٤)؛ لأنها صلاة تؤدي بجماعة، فتعتبر بالصلاة المعهودة، وفي الصلاة المعهودة تقوم النساء خلف الرجال، فكذا في صلاة الجنائز]^(٥)، فإن وقعت امرأة بجانب رجل فيها، لم تفسد عليه صلاته.

فرق بين هذا وبين الصلاة المعهودة، فإنها إذا قامت بحذاء الرجل في الصلاة المعهودة، وقد نوى الإمام إمامتها، فإنها تفسد صلاته، وفي صلاة الجنائز لم تفسد [صلاة الرجل، والفرق: وهو أن في الصلاة المعهودة القياس أن لا يفسد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة، كما قال الشافعي، إلا إذا تركنا القياس بالنص، والنص ورد في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

(٤) أخرجه مسلم: ٦٦٤، والترمذي: ٢٠٨، والنسائي: ٨١١، وأبو داود: ٥٨٠، وابن ماجه:

٩٩٠، وأحمد: ٧٠٥٨.

(٥) استدرك من "ب" و"ف".

مطلقة؛ ولهذا لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا سجود، بخلاف الصلاة المعهودة^(١)، والذي يعتمد عليه ما أشار إليه شمس الأئمة رحمه الله تعالى في شرحه، وهو أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في محاذاتها في المكتوبات، هل هي مفسدة أم لا؟ منهم من رأى، ومنهم من أبى، فكان اختلافهم في الصلاة المطلقة اتفاق منهم في جواز الصلاة المقيدة، وهذا أصل ممدد في الشرع، عليه مسائل كثيرة.

من ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المس الفاحش: إنه ناقض للوضوء؛ لأن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في المس القليل، أنه هل ينقض أم لا؟ منهم من رأى، ومنهم من أبى، وكان اختلافهم في المس القليل اتفاق منهم في المس الفاحش أنه ناقض للوضوء. ومن ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المكاتب إذا ملك أخاه لا يصير مكاتباً؛ لأن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في الحر إذا ملك أخاه، هل يصير حراً أم لا؟ منهم من رأى، ومنهم من أبى، واختلافهم في الحر اتفاق منهم في المكاتب أنه لا يصير مكاتباً.

٢٥٠٠- قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: وهذه المسألة تصير رواية لمسألة أخرى لا ذكر لها في "المبسوط"، وهو أن يصح اقتداء المرأة بالإمام في صلاة الجنائز من غير أن ينوي الإمام إمامتها، بخلاف الصلاة المعهودة؛ لأن في الصلاة المعهودة إنما جعل نيته إمامتها شرطاً؛ لأن محاذاتها تفسد صلاته، فيحترز بترك النية عن محاذاتها، وأما ههنا فقد أمن من الفساد من قبل المحاذاة، فلم يجعل النية شرطاً، إلا أن النساء ينعن من شهود الجنائز؛ لأنه روى عن النبي ﷺ: "أنه رأى نساء في جنازة فقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات"^(٢).

٢٥٠١- وليس على من قهقه في صلاة الجنائز وضوء، وكذلك في سجدة التلاوة، وهذا بناء على الأصل الذي بينا أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في انتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة المكتوبة المعهودة، فمنهم من رأى، ومنهم من أبى، فاختلفهم في الصلاة المطلقة اتفاق منهم في الصلاة المقيدة أنها لا تنقض الوضوء، ولكنها تفسد الصلاة؛ لأن القهقهة تشبه الكلام؛ لأنها صوت خارج من مخرج الكلام، فكان شبيه الكلام، والكلام على الحقيقة يفسد الصلاة، فكذا ما هو يشبه الكلام.

٢٥٠٢- وإن صلوا قعوداً أو ركباناً^(٣) نامرهم بالإعادة استحساناً، وفي القياس:

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٥٦٧.

(٣) وفي "م" و"ب": ركوبا.

يجزئهم، وجه القياس وهو أن صلاة الجنائز دعاء من وجه، والقيام والقعود في الدعاء سواء، وتقاس هذه بالاستسقاء، فالقيام والقعود في الاستسقاء سواء، وإن كانت السنة هو القيام، وكذلك السنة في الخطبة القيام، ثم لو خطب قاعداً جاز، فكذا ههنا.

وجه الاستحسان وهو أن صلاة الجنائز واجبة، فلا تتأدى على الدابة، ولا تتأدى قاعداً مع القدرة على القيام قياساً على الوتر، وكان القياس في سجدة التلاوة أن لا تتأدى راكباً، إلا أنه جوّز كيلاً ينقطع السفر؛ لأن قراءة القرآن مما يكثر في السفر، فالنزول لسجدة التلاوة يؤدي لقطع^(١) السفر، فتأدى على الدابة، أما الصلاة على الجنائز فلا يكثر في السفر، بل يوجد في الأحيان، فالنزول لا يؤدي إلى قطع السفر، ولا يتأدى على الدابة.

٢٥٠٣- وإن كان ولي الميت مريضاً صلى قاعداً، وصلى الناس خلفه قياماً أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجزئ للإمام ولا يجزئ للمأموم، لما عرف من أصله أن اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز، وعندهما يجوز، وقد مرّ الكلام فيه.

٢٥٠٤- وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون به، وإن لم يمكن التمييز، وكانت الغلبة للمسلمين، غسلوا ويصلى عليهم، إلا من عرف بعينه أنه كافر؛ وهذا لأن العبرة للغالب، والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلته، ألا ترى أنه لو وجد ميت في دار الإسلام يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون كافراً؛ لأن الغلبة في دار الإسلام للمسلمين. ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وإن احتمل أن يكون مسلماً؛ لأن الغلبة في دار الحرب للكفار، فإذا كانت الغلبة في دار الإسلام للمسلمين جعل من حيث الحكم، جعل كان الكل مسلمون، فيصلى عليهم، لكن ينوى بالدعاء للمسلمين؛ لأنه لو أمكن التمييز حقيقة يجب التمييز حقيقة، فإذا تعذر التمييز حقيقة، وأمكن التمييز بالنية يجب التمييز بالنية، وإن كان الأكثر كفاراً لم يغسلوا ولم يصلى عليهم؛ لما ذكرنا أن العبرة للغالب.

فإن قيل: إنما يعتبر الغلبة وعدم الغلبة حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، والحالة ههنا حالة الاضطرار. قلنا: الصلاة على الميت فرض، وترك الصلاة على الكافر فرض، فإذا تعارض الدليلان اعتبرنا الغالب.

٢٥٠٥- وإن استويا لم يصل عليهم عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يصلى عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكافرين، وإننا نقول: استوى جانب الصلاة وجانب الترك،

(١) وفي "ف" و"م": يؤدي إلى قطع السفر.

فترجح جانب الترك؛ لأن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال، وترك الصلاة على المسلم جائز في الجملة، فإنه لا يصلى على الباغي عندنا، ولا على الشهيد عندك، فكان الميل إلى ما يباح بحال أولى، بخلاف ما إذا كانت الغلبة للمسلمين؛ لأنه لما ترجّح بحكم الكثرة، فكأنه ليس فيهم كفار.

٢٥٠٦- ولم يبين في الكتاب في فصل الاستواء أنهم في أى موضع يدفنون؟ وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: يدفنون في مقابر المشركين، وبعضهم قالوا: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وهو قول الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى، وهذا بناء على اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى نصرانية تحت مسلم حبلت من المسلم ثم ماتت، اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى دفنها، بعضهم رجّح جانب الولد فقال: تدفن فى مقابر المسلمين، ورجّح بعضهم جانبها وقال: تدفن فى مقابر المشركين؛ لأن الولد فى حق هذا الحكم جزء منها ما دام فى البطن. وقال عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه: يتخذ لها مقبرة على حدة، فكذلك ههنا يتخذ لهم مقبرة على حدة؛ لتكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار، ولما أمكن اعتبار حال بين الحالين وجب اعتباره بخلاف الصلاة؛ لأنه لا واسطة بين فعل الصلاة وبين تركها، فإذا تعدّر فعل الصلاة وجب الترك.

٢٥٠٧- وإذا لم يجدوا ماء لغسل الميت، فتيمموا^(١) وصلوا عليه، ثم وجدوا ماءً، يغسل ويصلى عليه ثانيًا فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وعنه فى رواية: يغسل ولا تعاد الصلاة عليه، بمنزلة جنب تيمّم وصلى، ثم وجد ماء بعد ذلك.

٢٥٠٨- وإذا أخطأوا بالرأس وقت الصلاة، فجعلوه فى موضع الرجلين وصلوا عليه، جازت الصلاة؛ لأنه وجد شرائط الجواز وهو كون الميت أمام الإمام، إنما تركوا سنة من سنتها، وترك السنة لا يوجب فساد الصلاة، فإن فعلوا ذلك عمدًا جازت صلاتهم لما بيننا وقد أسأؤا؛ لأنهم تعمّدوا خلاف السنة، وإذا أخطأوا القبلة جازت صلاتهم؛ لأن مثل هذا الواقع فى المكتوبة جائز^(٢)، ففى صلاة الجنائز أجوز.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة، والحاكم الشهيد رحمهما الله تعالى: ذكر فى إشاراتة فرقًا فقال: إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة، يعنى يصلون بالتحرى، ولكن جهلوا القبلة، فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزأهم صلاتهم، وفى صلاة المكتوبة

(١) كذا فى التاتارخانية، وفى الأصل: فتيمموا.

(٢) وفى "ب" و"ف": لأن مثل هذه لو وقع فى المكتوبة جاز.

لا يجزئهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا، وفرق بينهما فقال: في صلاة الجنائز الأمر فيها واسع، فإنها لم تتمحض صلاة على ما ذكرنا أنها دعاء من وجه، فانحطت رتبها ودرجتها عن رتبة المكتوبة ودرجتها، فأما عند مشايخنا رحمهم الله تعالى فكلتاها سواء، والجواب فيهما أنهما يجوزان وإن تعمّدوا ذلك، فإنهم يستقبلون الصلاة عليهما كما في المكتوبة؛ لأنهما في وجوب استقبال الكعبة كسائر الصلوات.

٢٥٠٩- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": ولا بأس بالإذن في صلاة الجنائز، هكذا وقع في بعض النسخ، و[وقع في بعض النسخ: و]^(١) لا بأس بالأذان^(٢) في صلاة الجنائز، فإن كان الصحيح: لا بأس بالإذن في صلاة الجنائز، فمعناه أحد الشيتين: إما إذن الولي [غيره في الصلاة على الجنائز؛ لأن للولي حق الصلاة على الجنائز]^(٣) لما ذكرنا، فيكون له ولاية تحويل هذا الحق إلى غيره، وإما إذن أولياء الميت للمصلين، لينصرفوا قبل الدفن؛ لأنه ينبغي لهم أن لا ينصرفوا قبل الدفن إلا بإذنهم، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: أميران وليسا بأميرين، ولي الميت قبل الدفن، والمرأة تكون في الركب، وفي رواية: "صاحب الدابة" [العطوف]^(٤).

وإن كانت الرواية: لا بأس بالأذان في صلاة الجنائز، فمعناه لا بأس بالإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥) [أى إعلام من الله ورسوله]^(٦)، والإعلام لا بأس به في صلاة الجنائز، فإنه روى عن رسول الله ﷺ: "أنه مرّ بقبر فقال: قبر من هذا؟ فقيل: قبر فلانة ماتت ليلاً، فقال: هلا أذنتموني؟ فقالوا: خشينا عليك هوام الليل، فقال ﷺ: إنه إذا مات منكم ميت فأذنتوني، فإن صلاتي عليكم دعاء ورحمة"^(٧). فدلّ أنه لا بأس بالإعلام في صلاة الجنائز، ولأن في الإعلام إعانة وحثاً على الطاعة، فلا بأس به لهذا.

٢٥١٠- وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: أنه يكره النداء في

(١) استدرك من "ظ" و"ف".

(٢) وكان في جميع النسخ المتوفرة عندنا: بالإذن.

(٣) استدرك من "ظ".

(٤) هكذا في "ف"، وكان في جميع النسخ الموجودة عندنا: النظرة.

(٥) التوبة: ٣.

(٦) استدرك من "ب".

(٧) أخرجه النسائي: ١٩٩٥، وابن ماجه: ١٥١٧.

الأسواق أن فلاتاً مات؛ لأنه من أفعال الجاهلية، وبنحوه ذكر الكرخي رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا ينبغي أن يؤذن بالجنائز إلا لأهلها، وجيرانها، وأهل مسجد حياً. وكثير من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى لم يروا به بأساً، إذ ليس المقصود منه الترسّم برسّم أهل الجاهلية، وإنما المقصود به الإعلام حتّى على الطاعة، ألا يرى أن النداء الخاص لا يكره، فكذا النداء العام.

٢٥١١- ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز لمن لم يصل أن يصلى عليه، حجته أنه لما قبض رسول الله ﷺ صلى على قبره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فوجا بعد فوج. وروى أن مسكينة مرضت بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا ماتت فأذنوني فماتت ليلاً فكرهوا أن يوقظوه فصلوا عليها فلما كان من الغد سأل النبي ﷺ عنها فأخبروه بما كان من أمرها فخرج النبي عليه الصلاة والسلام وصلى على قبرها»^(١)، ولأن الصلاة على الميت شرعت دعاء واستغفاراً له، والدعاء والاستغفار مشروع مرة بعد مرة.

وعلماءنا رحمهم الله تعالى احتجوا بما روى: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر رضى الله تعالى عنه ومعه قوم، فأراد أن يصلى عليها، فقال ﷺ: «الصلاة على الجنائز لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر له». وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما: أنه لما مات أخوه عاصم قال لابن عاصم: أرني قبر أبيك، فأراه فقام عليه ودعا ولم يصل عليه. والمعنى أن صلاة الفريق الأول وقعت فرضاً؛ لأن صلاة الجنائز شرعت فرضاً لحق الميت، وحق الميت صار مقاماً بالفريق الأول فسقط الفرض، وصلاة الفريق الثاني تكون نفلاً، والتفعل بصلاة الجنائز غير مشروع، ولو جاز ذلك لكان الأولى أن يصلى على قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه فى قبره كما وضع؛ لأن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، به ورد الأثر عن رسول الله ﷺ، ولم يشتغل أحد بهذا، فعلم أنه لا تعاد الصلاة على الميت.

٢٥١٢- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": إلا أن يكون الذى صلى أول مرة غير الولي، فحيثئذ يكون للولي حق الإعادة؛ لأن حق التقدم للولي، وليس لغيره ولاية إسقاط حقه، وهو تأويل فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فإن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان مشغولاً بتسوية الأمور لتسكين الفتنة، وكانوا يصلون عليه [قبل]^(٢) حضوره، وكان الحق

(١) أخرجه البخارى: ١١٧٠، وابن ماجه: ١٥١٩.

(٢) هكذا فى "ف"، وفى جميع النسخ المتوفرة عندنا: فى حضوره.

لأبي بكر رضى الله تعالى عنه؛ لأنه كان هو الخليفة، فلما فرغ صلى عليه، ثم بعده لم يصل عليه أحد.

وأما حديث النبي ﷺ قلنا: النبي عليه الصلاة والسلام هو ولى من مات بالمدينة، وغير الولى متى صلى على الميت كان للولى حق الإعادة.

٢٥١٣- وتكره صلاة الجنائز عند طلوع الشمس واستواءها، وعند غروبها؛ لحديث عقبة ابن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه أنه قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيها، وأن نقبر فيها موتانا^(١) [وذكر هذه الساعات]^(٢)، والمراد من ذلك صلاة الجنائز؛ لأن الدفن فى هذه الأوقات غير مكروه، وإن صلوا لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن حق الميت تأدى بما أدوا، فإن المؤدى فى هذه الأوقات صلاة، وإن كان بها نقصان، إلا أن سبب [صلاة الجنائز]^(٣) أوجبها لذلك؛ لأن سبب صلاة الجنائز حضور الجنائز، ألا ترى أن الصلاة تضاف إلى الجنائز [يقال: صلاة الجنائز]^(٤) أى حضور الجنائز، والحكم أبدأ يضاف إلى السبب، وكذلك تتكرر الصلاة بتكرر الجنائز، وهذا يدل على كون الجنائز سبباً، وهو معنى قولنا: السبب أوجبها مع النقصان، وقد أداها كذلك.

فهو نظير ما لو تلى آية السجدة فى هذه الأوقات، وسجد فيها جاز، وطريقة ما قلنا؛ لأنهم لو أعادوها لآزدادت الكراهة، ونظير هذا ما لو سجد للسجود قبل السلام ينهى عنه، ولو سجد مع ذلك جاز؛ لأننا لو لم نجوز صارت السجودات أربعاً، فآزدادت الكراهة، وهذا الرجل ما خالف الكل، فإن من العلماء من يجوز السجدة قبل السلام، فكذلك ههنا من العلماء من يجوز الصلاة فى الأوقات المكروهة، ولأن صلاة الجنائز تشبه الصلاة المطلقة، من حيث إنه يشترط فيها الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والتحرير بالتكبير، والتحليل بالسلام. وتشبه الدعاء من حيث سقوط القراءة، والركوع والسجود، فمن حيث إنها تشبه الصلاة ينهى عنها، ومن حيث إنها تشبه الدعاء إذا أداها جاز، وهو قياس التلاوة إذا تلاها فى هذه الأوقات، وأراد أن يسجد لها، ينهى عن ذلك، ولو سجد

(١) أخرجه مسلم: ١٣٧٣، والترمذى: ٩٥١، والنسائى: ٥٥٧، وأبو داود: ٢٧٧٧، وابن

ماجه: ١٥٠٨، وأحمد: ١٦٧٣٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) استدرك من "ب".

(٤) استدرك من "ظ".

جاز وسقط عنه ، كذلك ههنا .

٢٥١٤- ولو أدى بعد طلوع الفجر وبعد العصر لا يكره ؛ لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أتى بجنائز بعد العصر فقال : أسرعوا قبل أن تغرب الشمس ، ولأن الصلاة على الجنائز فريضة ، وإنما يكره فى هذين الوقتين التطوع .

٢٥١٥- ولو حضرت الجنائز بعد غروب الشمس يبدأون بالمغرب ، ثم بالجنائز ، لما روى عن أبى بردة الأسلمى رضى الله تعالى عنه أنه أتى بجنائز بعد ما غربت الشمس ، ووضعت على مقبرة بالبصرة ، فأمر المؤذن ، فأذن وصلى المغرب ، ثم صلى على الجنائز ، ولأن صلاة المغرب فرض عين ، وصلاة الجنائز فرض كفاية ، فيكون المغرب أكد ، والبداية بأكد الفرضين أولى ، ولأن تأخير المغرب مكروه ، وتأخير صلاة الجنائز لا بأس به ، وروى الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى فى "المجرد" أنه يبدأ بأيهما شاء ؛ لأن مبنى صلاة الجنائز على المسارعة ، قال عليه الصلاة والسلام : «ثلاث لا يؤخرون» وذكر من جملتها الصلاة على الجنائز ، ومبنى المغرب أيضاً على المسارعة فاستويا ، فيبدأ بأيهما شاء .

٢٥١٦- وإذا وجد شيء من أطراف الميت كيد ، أو رجل ، أو رأس ، لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ولكنه يدفن . وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يغسل ويصلى عليه قل ذلك الجزء أو كثر ، بناء على مذهبه أن تكرار الصلاة على الميت الواحد يجوز ، وعندنا لا يجوز ، وهذا فى الميت عند الشافعى رحمه الله تعالى ، أما فى الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن ، فكيف يصلى على جزء منه .

٢٥١٧- وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه ، وذكر الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى فى صلاته عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه إذا وجد أكثر البدن غسل ، وكفن ، وصلى عليه ، ودفن ، وإن كان نصف البدن ومعه الرأس غسل ، وصلى عليه ، ودفن ، وإن كان مشقوقاً بنصفين طولاً ، فوجد منه أحد النصفين لم يغسل ، ولم يصل عليه ، وإن كان أقل من نصف البدن ، ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه ، احتج الشافعى رحمه الله تعالى بما روى : أن طائراً ألقى يداً زمن على رضى الله تعالى عنه فى وقعة الجمل ، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها ، قيل : إنها يد طلحة بن عبيد الله ، أو يد عبد الرحمن بن عثمان بن أسد رضى الله تعالى عنهم ، وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه : أنه صلى على عظام بالشام ، وعن أبى عبيدة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى على رؤوس ، ولأن هذا بعض من جملة لآدمى ، لا يزال عنه فى حالة السلامة ، فيجب الصلاة عليه قياساً على ما لو كان الموجود أكثر

من نصف، أو نصف البدن ومعه الرأس؛ وهذا لأن الصلاة على المسلم شرع لحرمته المسلم، وحرمة القليل كحرمة الكثير، بدليل أنه لا يحل إتلاف القليل، كما لا يحل إتلاف الكثير.

وأصحابنا رحمهم الله تعالى احتجوا بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنهما قالا: لا يصلى على عضو، والمعنى فيه وهو أن هذا عضو، لو انفصل عن الأدمى حالة الحياة لا يصلى عليه، وكذا لو انفصل عنه بعد موته وجب أن لا يصلى عليه، قياساً على الشعر والظفر؛ وهذا لأن صلاة الجنائز ما عرفت قرينة بدون الميت، والميت اسم لجميع البدن، ولم يوجد جميع البدن ولا أكثر البدن، إنما وجد منه البعض، والمعدوم أكثر من الموجود، فترجح المعدوم على الموجود، فكأنه لم يوجد شيء من البدن، وبدون الميت لا تقام صلاة الجنائز، بخلاف ما إذا وجد الأكثر؛ لأن جانب الوجود ترجح على المعدوم، وسقط اعتبار العدم.

فأما حديث أهل مكة: قلنا: التعلق به لا يصح؛ لأنه ليس في الحديث أن الغاسل لليد والمصلى عليها من هو؟ فما لم يعرف الغاسل لا يكون الحديث حجة.

وأما حديث عمر رضى الله تعالى عنه فالمراد منه الدعاء، لإجماعنا أنه لا يصلى على العظام، وكذا حديث أبي عبيدة رضى الله تعالى عنه محمول على الدعاء، يعنى دعا، ثم الطرف يدفن؛ لأن الدفن إمطة الأذى، وقد ورد الأثر به، فإنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام بضعة وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(١).

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: إذا كان القوم فى المصلى فجئء بالجنائز، هل يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع؟ قال: فيه كلام، من الناس من يقول: يقومون لها؛ لما روى عن النبي ﷺ: "أنه كان جالساً، فمرّ عليه بجنائز فقام فزعاً، فقيل له: إنها جنازة يهودى، فقال: ما قمت، لها وإنما قمت فزعاً من الموت"^(٢)، ومنهم من قال: لا يقومون، وهو الصحيح.

٢٥١٨- والصلاة على الجنائز فى الجبّانة، والأمكنة، والدور سواء؛ لما روى عن النبي ﷺ [أنه صلى على بعض الموتى فى الأمكنة، وصلى على البعض فى الجبّانة، وأن النبي

(١) أخرجه مسلم: ٥١، والترمذى: والنسائى: ٤٩١٩، وأبو داود: ٤٠٥٩، وابن ماجه: ٥٩.

(٢) أخرجه النسائى: ١٩٠٣، وفيه: عن أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودى، فقال: إنما قمنا للملائكة.

عليه السلام^(١) لما قبض صلى عليه في حجرة عائشة رضی الله تعالى عنها، كان الناس يدخلون فوجاً فوجاً، ويصلون عليه وينصرفون^(٢). وإنما يكره الصلاة على الجنائز في المسجد الجامع ومسجد الحى عندنا، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا يكره، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان: فى رواية: كما قال الشافعى، وفى رواية: قال: إذا كانت الجنائز خارج المسجد، والإمام والقوم فى المسجد فإنه لا يكره، وستأتى المسألة فى كتاب الكراهة.

٢٥١٩- ولا يجهرون فى صلاة الجنائز بشيء من الحمد والثناء وصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا ذكر كله، والإخفاء فى الذكر أولى، كما فى أذكار الصلوات. ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يقولون: إن السنة أن يسمع الصف الثانى ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثانى، والصف الرابع ذكر الصف الثالث، وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه قال: لا يجهرون كل الجهر، ولا يسرون كل السر، وينبغى أن يكون بين ذلك.

٢٥٢٠- وتيتمّ لصلاة الجنائز إذا خاف فوتها فى المصر، وإن لم يخف الفوت تَوْضُأً، وكذلك إن كان افتتح الصلاة ثم أحدث تيمّم وبنى، وقد مرّ هذا فى باب التيمّم. وإذا شهد الجنائز على غير وضوء، وخاف إن اشتغل بالوضوء سبقه الإمام ويفرغ منها، تيمّم وصلى فى قولهم جميعاً، وإذا اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضأ فى قولهم جميعاً، وإن توضأ وشرع فيها، ثم سبقه الحدث، وخاف لو اشتغل بالوضوء يفرغ الإمام من صلاته، جاز له التيمّم مع وجود الماء، ويدخل مع الإمام فى صلاته، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز.

٢٥٢١- رجل تيمّم وصلى على جنازة، ثم أتى بجنازة أخرى، إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه، والماء منه قريب بطل ذلك التيمّم، وعليه إعادة التيمّم للصلاة على [الثانية]^(٣) بالإجماع؛ لأنه يمكن استعمال الماء بعد التيمّم الأول، [فبطل التيمّم]^(٤)، وإن لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه، فله أن يصلى بالتيمّم الأول على الجنائز الثانية عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك، ويعيد التيمّم للجنائز

(١) استدرك من "ب".

(٢) كما فى رواية ابن ماجه: ١٦١٧.

(٣) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: الصلاة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

الثانية، هكذا أوردته الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح كتاب الصلاة، وأورد الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسألة فى مختلفاته، وذكر قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف رحمهما الله تعالى .

حجة محمد رحمه الله تعالى وهو أن التيمم إنما جوز للضرورة، وقد ارتفعت الضرورة عند الفراغ من الأولى، فعليه تجديد التيمم للثانى . حجة أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو أن العذر قائم، وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، فلهذا جاز له أن يصلى بالتيمم الأول .

٢٥٢٢- ويكره أن يجعل على اللحد رفوف خشب، يريد به صفائح^(١) خشب توضع على اللحد؛ لأن فى ذلك إضاعة المال بلا فائدة، فإن اللبن يكفى، ولأن ذلك يستعمل للزينة أو لإحكام البناء، والميت غير محتاج إلى ذلك، ولكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الأراضى فى ديارنا .

٢٥٢٣- وفى وقف "النوازل": المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود والنصارى، ليدفنوه فى مقابرهم، ولكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب . وفى "واقعات الناطقى"، رجل مات فى السفينة، يغسل ويكفن، [ويصلى عليه]^(٢) ويرمى فى البحر؛ لأنه تعذر الدفن، ونقل الميت من مكان إلى مكان، سيأتى فى كتاب الاستحسان - إن شاء الله تعالى - .

٢٥٢٤- وفى "النوازل": لا يدفن الميت فى الدار؛ لأن الدفن مكان الموت سنة الأنبياء، لاسنة غيرهم، ولا يكسر عظام اليهود والنصارى التى توجد فى قبورهم؛ لأن لذاتهم حرمة، حتى حرم إيذاءه فى حياته، فيكون لعظامه حرمة، حتى لا يكسرمتى وجد بعد الموت .

٢٥٢٥- ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنائز؛ لأن أكثر صلاة الجنائز إنما هو الدعاء، ولا يصلى على الصبى وهو على الدابة، أو هو على أيدى الرجال، كما فى البالغ، وفى رواية "النواذر": يجوز . وفى "النوازل": صلى [رجل]^(٣) على جنازة والولى خلفه، ولم يرض به أى لم يأمره به، فإن تابعه وصلى معه لا يجوز للولى أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد صلى مرة وإن لم يتابعه، فإن كان الذى قد صلى السلطان، أو الإمام الأعظم، أو القاضى، أو والى البلدة، أو إمام حيّه، فليس للولى أن يعيد، وإن كان غيرهم فله الإعادة .

٢٥٢٦- وفيه أيضاً: مات رجل فى غير بلده، وصلى عليه غير أهله، ثم جاء أهله

(١) صفائح جمع صفيحة: كل عريض من حجارة أو لوح ونحوها، ووجه كل شىء عريض .

(٢) استدرك من "ظ" .

(٣) استدرك من "ب" و"ف" .

وحملوه إلى منزله، فإن كان الأول صلى بإذن الإمام يعنى السلطان أو القاضي، لا يصلون عليه ثانيًا؛ لأن الصلاة بإذن الإمام كصلاة الإمام بنفسه. وفي "العيون": إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان، فالوصية باطلة، إلا في رواية ابن رستم، فإنها جائزة في روايته، ويؤمر فلان بأن يصلى عليه.

٢٥٢٧- جنازة تشاجر فيها قوم، فقام رجل ليس بولى وصلى، وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها، فصلاتهم تامة، وإن أراد الولي إعادة الصلاة فله ذلك^(١)، ولا ينوى الإمام الميت في تسليمتي الجنازة، ولكن ينوى في التسليمة الأولى من على يمينه، وينوى في التسليمة الثانية من على يساره. عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كبر ينوى التطوع وصلاة الجنازة تجزئه عن التطوع، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضًا في جنب وميت، وعندهما من الماء ما يكفى لأحدهما فالجنب أولى به، يريد به إذا كان الماء مباحًا، ومن هذا الجنس عريان وميت، ومعهما من الثوب ما يكفى لأحدهما، إن كان الثوب ملكًا لأحدهما صرف إليه، وإن كان ملكًا للميت والحى وارثه يكفن به الميت، [ولا يلبس به الحى]^(٢)؛ لأن الكفن مقدم على الميراث.

٢٥٢٨- [ثلاثة نفر في السفر: جنب وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من الماء قدر ما يكفى لأحدهم، فإن كان الماء لأحدهم فهو أولى به، وإن كان الماء لهم لا يصرف إلى واحد منهم؛ لأن للآخرين فيه نصيبًا، وإن كان الماء مباحًا فالجنب أحق به وتيمم المرأة وييمم الميت أيضًا؛ وهذا لأن غسل الجنب فريضة ويمكنه الإمامة، وغسل الميت ليس بفريضة فييمم الميت، ويصلى الرجل وتقتدى المرأة به بالتيمم؛ لأن في كون التيمم مزيلا للجنب خلافًا، فإن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فكان الصرف إلى الجنبه أولى، وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب للمعنى الثاني]^(٣).

٢٥٢٩- قتيل وجد في دار الحرب مختونًا غير مقصوص شاربه، لا يصلى عليه؛ لأن من الكفرة من يختن، ولو وجد غير مختون^(٤)، ولكنه مقصوص الشارب يصلى عليه، إذ ليس منهم من يقص الشارب، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، ولم يجعل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام، وهكذا كان يقول بعض المشايخ رحمهم الله

(١) وفي "ف": وإن أحب الأولياء إعادة الصلاة أعادوا.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

(٤) وفي "م": من غير مختون.

تعالى، وقد ذكرنا في "شرح الزيادات" أن الختان والخضاب ولبس السواد، من علامات الإسلام.

٢٥٣٠- وإذا وجد قتيل في دار الإسلام وعليه زنار، وفي حجره مصحف لا يصلى عليه؛ لأن المسلم [في دار الإسلام]^(١) لا يعقد الزنار أصلاً، وأما الكافر في دار الإسلام قد يقرأ القرآن، ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه؛ [لأن الكافر في دار الحرب]^(٢) لا يقرأ القرآن، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة ترى في ذلك.

٢٥٣١- وفي "متفرقات الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى": من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، لا يجبر على الكفن بلا خلاف.

٢٥٣٢- ثوب الجنائز إذا تخرق ولم يبق صالحاً لما اتخذ له، فليس للمتولى أن يتصدق به، بل يبيعه، ويصرف ثمنه في ثوب آخر، وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة، ويكره أن يكون جنباً أو حائضاً، ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

الفصل الثالث والثلاثون فى بيان حكم المسبوق واللاحق

٢٥٣٣- يجب أن يعلم بأن المسبوق من لم يدرك أول الصلاة، وبعض أحكامه من الإتيان بالثناء والتعوذ، والإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد، وقيامه إلى قضاء ما سبق به، قد مرّ فى فصل ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح، وما يتصل بذلك الفصل، فلا نعيده .

٢٥٣٤- واللاحق من أدرك أول الصلاة، إلا أنه لم يصل مع الإمام [بعد الصلاة]^(١)، إما لأنه نام، أو لأنه أحدث، وذهب وتوضأ، ثم عاد، أو انتبه النائم وقد صلى الإمام بعض الصلاة .

٢٥٣٥- ومن حكم المسبوق أنه يصلى أولاً ما أدرك مع الإمام، فإذا فرغ الإمام من صلاته يقضى ما سبق به، ومن حكم اللاحق أنه يصلى ما فاته مع الإمام أولاً، ثم يتابع الإمام فيما بقى، والمسبوق فى الحكم كأنه منفرد، ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضى، ولو سهى فيما يقضى كان عليه السهو، واللاحق فى الحكم كأنه خلف الإمام، ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلى، ولا سهو عليه إن كان قد سهى . وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو عبد الله الخيزاحزى رحمه الله تعالى يقول: أصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد، إلا فى ثلاث مسائل، وقد ذكرنا ذلك فيما مر فى الفصل السابع من هذا الكتاب، وذكر الفرق ثمة، والفرق فى مسائل محاذاة المرأة بين المسبوق وبين اللاحق [وسياتى الفرق بين نية اللاحق الإقامة وهو فى قضاء ما عليه، وقد فرغ الإمام من صلاته، وبين نية المسبوق الإقامة وهو فى قضاء ما عليه، وكذلك يأتى الفرق]^(٢) بين دخول اللاحق المصر، وبين دخول المسبوق المصر فى فصل المسافر سيأتى بعد هذا - إن شاء الله تعالى - .

٢٥٣٦- المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً، ومسح يديه على وجهه بعد السلام، كما يفعل ذلك فى العادة، ثم تذكر ليس له أن يبنى؛ لأن مسح اليدين على الوجه عمل كثير، من رآه يظنه خارج الصلاة، وهذا هو حد العمل الكثير، فيصير خارجاً من الصلاة، ويؤيده رواية

(١) استدرك من "ظ" .

(٢) استدرك من "ب" و"ف" .

مكحول النسفى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن من رفع يديه عند الركوع، أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، واعتبره عملاً كثيراً.

وفى "نوادر أبى سليمان": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل فاتته ركعة مع الإمام، ثم سلم الإمام، فسهى الرجل، ولا يدري أفاتته الركعة أم لا؟ ثم علم فقام فقضاها، فعليه السهو، وإن كان ذلك قبل سلام الإمام، فلا سهو عليه؛ لأن قبل سلام الإمام هو على المتابعة، فلا يعتبر سهوه، بخلاف ما بعد سلام الإمام. وعنه المسبوق إذا لم ينتظر [سلام] الإمام، وقام وقرأ وركع، ثم سلم الإمام وسجد للسهو، رجع إليه فسجدها معه وأعاد القراءة والركوع، ولا سهو عليه.

٢٥٣٧- وإذا قام الإمام إلى الخامسة، وتابعه المسبوق، فإن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق. [المسبوق]^(٢) يسجد سجدة السهو مع الإمام، وكذا المقيم إذا كان مقتدياً بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام، واللاحق لا يأتى بسجود السهو، حتى يفرغ من صلاته، وإن لم يسجد المسبوق، ولا المقيم المقتدى بالمسافر مع الإمام سجداً إذا فرغ من صلاتهما استحساناً، والقياس أن لا يسجداً لأنهما انتقلا من صلاة الإمام إلى غيرها، وجه الاستحسان أن التحريمية واحدة، فكانت صلاة واحدة، فإن سجداً معه ثم سهواً أعاداً سجود السهو، فإن لم يسجداً مع الإمام وسهواً كفاهما سجدة عن السهوين.

٢٥٣٨- فإن سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلاً، فالخليفة يأتى بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام، وإن سهى الثانى يسجد أيضاً، وإذا اجتمع سهو الأول وسهو الثانى كفاه سجدة، وإن لم يسه الأول وسهى الثانى يسجد أيضاً، ويتابعه الأول فى ذلك إن أدركه.

٢٥٣٩- رجلان سبقا ببعض الصلاة، وقاما إلى قضاء ما سبقا به، واقتدى أحدهما بالأخر فسدت صلاة المقتدى؛ لأنه اقتدى فى موضع الانفراد.

٢٥٤٠- رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته، فأحدث الإمام وقدّم هذا الرجل، والمقتدى لا يدري أنه كم صلى الإمام، وكم بقى عليه؟ فإن المقتدى يصلى أربع ركعات، ويقعد فى كل ركعة احتياطاً.

٢٥٤١- وإذا ظن الإمام أن عليه سهواً، فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك، ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو، ففيه روايتان: فى إحدى الروايتين: تفسد صلاة المسبوق، وبه

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: سهو.

(٢) استدرك من "ظ" و"ف".

أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى، وفي إحدى الروايتين لا تفسد، وبهذه الرواية كان يفتى الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو [حفص]^(١) الكبير رحمه الله تعالى، فإن لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف.

٢٥٤٢- الإمام إذا سبقه الحدث في ذوات الأربع، فاستخلف مسبقاً بركعتين، فإن المسبوق يصلى ركعتين ويقعد، حتى يتم صلاة الإمام، ثم يقوم لقضاء ما سبق به، ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر، فأحدث المسافر فاستخلف المقيم، فصلى المقيم ركعتين، ولم يقعد هناك، تفسد صلاتهم كذا ههنا؛ وهذا لأن الخليفة قائم مقام الأول ما لم يفرغ عن صلاة الأول [والأول لو]^(٢) ترك هذه القعدة فسدت صلاته، فكذا إذا ترك الثاني المسبوق بركعة. إذا سلم مع الإمام ساهياً لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مقتد بعد، وإن سلم بعد الإمام كان عليه السهو؛ لأنه صار منفرداً.

٢٥٤٣- وإذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، فعلى قول محمد رحمه الله تعالى: اقتداءه به صحيح على كل حال، عاد الرجل إلى سجود السهو أو لم يعد، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: اقتداءه موقوف، إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداءه، وإن لم يعد لا يصح اقتداءه. ولو دخل رجل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية، فإنه يسجدها معه، ولا يقضى الأولى، وكذلك إن دخل في صلاته بعد ما سجدهما لم يقضهما.

٢٥٤٤- رجل صلى بقوم صلاة الفجر، فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد، وأطال الإمام الدعاء أو أخر السلام حتى طلعت الشمس، فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك، ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام، وكذلك لو تذكّر الإمام سجدة تلاوة بعد ما سلم هذا الرجل^(٣)، فسجد الإمام التلاوة بعد سلام هذا الرجل، أو كانت الصلاة الظهر، فأدرك الإمام الجمعة، لا تفسد صلاة من صلى إذا لم يدرك الجمعة، وكذلك المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعة بعد سلام الإمام، ثم تذكّر الإمام تلاوة وسجد لها، لا تفسد صلاة المسبوق، إلا إذا تابعه في [السجدة بعد ما قيد ركعته بالسجدة]^(٤).

(١) كذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: جعفر.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٣) وفي "ف": ولو ترك الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل.

(٤) استدرك من "ب" و"ف".

٢٥٤٥- أحدث الإمام وعليه سجود السهو، واستخلف مسبقاً، قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا له أن يتقدم، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع؟ قال: يصلى بالقوم بقية صلاتهم، فإذا انتهى إلى السلام يتأخر، ويقدم مدركاً يسلم بهم، ولا يسلم هذا المسبوق، فإن لم يكن ثمه مدرك كيف يصنع هذا المسبوق؟ قال: يتأخر من غير أن يسلم، ثم يقوم ويقضى ما فاته وحده، وكذلك القوم يقومون، ويقضون ما فاتهم وحداناً، فإذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذي وجب على الإمام استحساناً، وقد ذكرنا أن اللاحق لا يتابع الإمام في سجوده، ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزئه، وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته؛ لأن ما أتى به من السجدة في غير محلها؛ لأن سجدة السهو شرعت في آخر الصلاة، وهو إنما أتى بها في وسط الصلاة.

٢٥٤٦- يجب أن يعلم بأن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكماً، وآخر صلاته حقيقة؛ لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة، وآخر صلاته حكماً، من حيث إن الأول اسم لفرد سابق، فيكون ما أدرك مع الإمام أولاً في حقه حقيقة، ومن حيث إنه آخر في حق الإمام؛ لأن الآخر اسم للفرد لاحق، يكون آخراً في حقه حكماً تحقيقاً للتبعية، وتصحيحاً للاقتداء؛ لأن بين أول الصلاة وآخرها مغايرة من حيث الحكم، فإن القراءة فرض في الأولين نفل في الآخرين، والمغايرة تمنع صحة الاقتداء، ولما صح الاقتداء علمنا أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته حكماً.

٢٥٤٧- وإذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة، وآخره حكماً، وما يقضى آخره حقيقة أوله حكماً، اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى، وفيما أدرك في حق الثناء، فقلنا بأن المسبوق يأتي بالثناء متى دخل مع الإمام في الصلاة، حتى يقع الثناء في محله، وهو ما قبل أداء الأركان، واعتبرنا الحكم فيما أدرك، وفيما يقضى في حق القراءة، فجعلنا ما أدرك آخر صلاته، وما يقضى أول صلاته، فيجب القراءة عليه فيما يقضى؛ لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها، واعتبرنا الحكم فيما أدرك، وفيما يقضى في حق القنوت، فجعلنا ما أدرك آخر صلاته في حق القنوت، حتى إنه إذا أتى بالقنوت فيما أدرك مع الإمام، لا يأتي بالقنوت فيما يقضى، كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي ليس هو بمشروع، واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضى وفيما أدرك، فألزمناه القعدة متى فرغ من صلاته؛ لأن قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فألزمناه القعدة في آخر الصلاة عملاً بالحقيقة، لينخرج عن العهدة بيقين.

٢٥٤٨- المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ما سبق به، ولم يكن الإمام قرأ في

الأوليين، وإنما قرأ في الآخرين، فإنه يجب عليه القراءة فيما يقضى، ولو ترك القراءة فيما يقضى لم تجز صلاته؛ لأن القراءة في الآخرين وقعت بطريق القضاء، والتحقق بمحل الأداء، وصار كأنه قرأ في الأوليين، وهناك المسبوق يقرأ فيما يقضى كذا ههنا. وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم، فقد ذكرنا هذه المسألة قبل الفصل الرابع.

ومن فروع هذه المسألة:

٢٥٤٩- إذا قام بعد ما تشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو، فقرأ وركع، ولم يسجد حتى عاد الإمام إلى سجود السهو، فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام في سجود السهو؛ لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة؛ [لأن ما دون الركعة]^(١) ليس له حكم الصلاة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، ثم يقوم بالقضاء، ولا يعتد بالذى أدى؛ لأنه صار رافضاً لها بالعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد إلى متابعة الإمام، ومضى على ذلك جازت صلاته؛ لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة، ويسجد للسهو في آخر الصلاة استحساناً، ولو قيّد المسبوق الركعة بالسجدة، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام؛ لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة، وإن عاد إلى متابعتها فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد، والاقْتداء في موضع الانفراد يفسد الصلاة.

فإن قيل: الاقتداء في موضع الانفراد إذا لم يكن بركعة كاملة، ينبغي أن لا يوجب فساداً كالانفراد في موضع الاقتداء إذا لم يكن ركعة كاملة.

قلنا: الاقتداء في موضع الانفراد إنما يفسد الصلاة - وإن حصل الاقتداء بما دون الركعة - لأنه لما اقتدى به زال الانفراد؛ لأن بين الاقتداء والانفراد تنافياً، فأما المسبوق بالاقْتداء بالإمام [صار تبعاً للإمام]^(٢)، وبالانفراد لم تزل التبعية؛ لأنه يؤدي ما أدها الإمام، والتبعية تبقى بهذا كما في النائب، وإذا لم تزل التبعية بتعين الانفراد بقى في صلاة الإمام [وإذا بقى في صلاة الإمام]^(٣) لم تفسد صلاته، إلا أن يأتي بركعة كاملة، فحينئذٍ تفسد صلاته، لا لزوال المتابعة، ولكن لشروعه في صلاة أخرى.

(١) استدرك من "ف" و"ظ" و"م".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

وهذه ثلاث فصول: أحدها: فى السهو، وقد ذكرنا.

٢٥٥٠- والثانى: فى الصلوية، إذا تذكّر الإمام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء، فإن لم يكن قيّد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام، كما ذكرنا فى سجود السهو، وإن لم يعد فسدت صلاته؛ لأن الصلوية من أركان الصلاة، ألا ترى أنه لو لم يأت بها الإمام كانت صلاته فاسدة، وكذلك إذا لم يتابع المسبوق فيها، وإن كان قيّد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة، عاد إلى متابعة الإمام، أو لم يعد؛ لما ذكرنا أن السجدة الصلوية ركن، وبعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة، فلهذا تفسد صلاته.

٢٥٥١- والثالث: إذا تذكّر الإمام سجدة التلاوة، فإن كان المسبوق لم يقيّد الركعة بالسجدة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام؛ لأن الركعة الناقصة تحتل الرضى على ما ذكرنا [فصار] كأنه لم يقيم، ولو لم يقيم يتابع الإمام، فكذلك ههنا، ولو لم يتابع الإمام ومضى على ذلك، فإنه ينظر إن وجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فلا؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفع القعدة، بدليل أنه لو لم يقعدا بعدها لم تجز صلاته، والقعدة فرض أو ركن كالصلوية، وإذا ارتفعت^(١) القعدة صار كأنه قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد، ولو قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد، ومضى على ذلك، فإنه يعتبر القيام والقراءة التى وجدناها بعد فراغ الإمام من التشهد، كذلك ههنا.

٢٥٥٢- فإن قيّد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجدة التلاوة، ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة، فإن تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة؛ لأنه لما قيّد الركعة بالسجدة استحکم انفراده، فإذا تابع الإمام فقد اقتدى فى موضع كان عليه الانفراد، فيوجب فساد الصلاة، وإن لم يتابعه، ففيه روايتان: قال فى "الأصل": "صلاته فاسدة؛ لأنه حين سجد الإمام للتلاوة ارتفعت القعدة فى حق الإمام، وإذا ارتفعت القعدة فسدت صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض على ما ذكرنا. وفى "نوادر أبى سليمان رحمہ الله تعالى": قال: لا تفسد صلاته؛ لأنه حين قيّد الركعة بالسجدة تم انفراده، ولم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة، بدليل أنه لو لم يسجد الإمام للتلاوة، وذهب جازت صلاته، بخلاف الصلوية على ما ذكرنا.

(١) استدرک من "ب" و "ف".

(٢) هكذا فى "ظ" و "م" و "ف"، وكان فى الأصل: ارتفعت.

وفقه هذا الكلام أن قعوده كان معتدا به، وإنما انتقض في حق الإمام بالعود إلى سجدة التلاوة، وذلك بعد ما استحکم انفراد المسبوق عنه، فلا يتعدى ذلك إلى المسبوق، كرجل صلى بقوم ثم ارتدّ- والعياذ بالله تعالى- بطلت صلاته، ولم تبطل صلاة القوم.

٢٥٥٣- وكذلك رجل صلى الظهر بالناس يوم الجمعة في القرية، ثم راح إلى الجمعة فأدركها، انقلب المؤدى في حقه تطوعاً، فصار فرضه الجمعة، وبقي المؤدى في حق القوم فرضاً، كما كان فكذلك ههنا، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى. وذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده"، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمهما الله تعالى الاختلاف على عكس ما ذكره الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى، فقالا: في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته، وفي رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى: تفسد صلاته، إذا تذكّر الإمام فاتّة بعد السلام وخلفه مسبوق، حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أنه قال: لا رواية في هذا الفصل، وعندى أن صلاة المسبوق لا تفسد، كما لو ارتد الإمام بعد السلام وخلفه مسبوق.

٢٥٥٤- وإذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات، وقعد على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهياً، فجاء إنسان واقتدى به في صلاة الظهر، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يصح اقتداء الرجل؛ لأن الإمام لما لم يقيد الخامسة بالسجدة فهو في تحريمية الظهر، وإذا كان الرجل يصلى الظهر وخلفه مسبوق، فقام الإمام إلى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق، إن كان الإمام قد قعد على رأس الرابعة [تفسد صلاة المسبوق؛ لأنه لما قعد على رأس الرابعة^(١) تمت صلاته في حق المسبوق، وصار المسبوق في حكم المنفرد، فهذا اقتداء في موضع الانفراد، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق؛ لأن الإمام على الصلاة الأولى حكماً، ولهذا قلنا: إذا لم يقعد الإمام على رأس الرابعة، وقام إلى الخامسة، لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الإمام الخامسة بالسجدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة، فإن هناك للمقتدى أن يسلم، وكذلك قلنا: الإمام إذا كان يصلى المغرب فقام إلى الرابعة، ولم يقعد على الثالثة، وتشهد المقتدى وسلّم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة، فإنه تفسد صلاة المقتدى، وطريقة ما قلنا.

٢٥٥٥- وإذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع، وفي يد هذا المسبوق شيء فوضعه، حتى صار منحطاً، فكبر تكبيرتين، ودخل في الصلاة، قال هشام: قال أبو حنيفة رحمه الله

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

تعالى: لو وقع تكبيرة الافتتاح قائماً، وهو مستوي أيضاً صحح الشروع، وإن وقع وهو منحط غير مستوي لا يجوز، ولو ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع، صار مدركاً للركعة قدر على التسبيح أو لم يقدر، وإن لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع، حتى رفع الإمام رأسه فاتته الركعة، ولو كبر والإمام راكع، فاشتغل هو بالثناء، ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو لم يصير مدركاً للركعة عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى.

٢٥٥٦- ولو كبر قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو صار مدركاً للركعة، وإذا سلم الإمام فالمؤتم يتأنى ولا يتعجل في القيام وينظر، هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه من صلاته؟ فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الإمام إلى قضاءه، ولا يسلم مع الإمام؛ لأنه في وسط صلاته.

وحكى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان على مائدة هارون الرشيد رحمه الله تعالى، فسأل زفر رحمه الله تعالى وقال: ما تقول يا أبا هذيل؟ متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟ فقال زفر رحمه الله تعالى: بعد سلام الإمام، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أخطأت، فقال زفر: بعد ما سلم تسليمه واحدة، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أخطأت، فقال زفر: إنما يقوم بعد تسليمين، فقال أبو يوسف: أخطأت، ثم قال أبو يوسف رحمه الله: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، فقال زفر رحمه الله تعالى: أحسنت أيد الله القاضى.

٢٥٥٧- قال الزندوسى فى "نظمه": يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه، إن كانت صلاة بعدها تطوع، ويستند إلى المحراب إن كانت صلاة لا تطوع بعدها. ولو لم يمكث حتى يسلم الإمام، ولكن حين فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق، ولكنه مسيء فيما صنع، وإنما جازت صلاته بفراغ الإمام من الصلاة، حتى قالوا فيمن صلى مع الإمام الجمعة [والإمام فى الجامع]^(١) وهو فى الطريق وهو مسبوق، فخاف أنه لو انتظر الإمام حتى يسلم ثم يقوم هو إلى قضاءه، يفسد المارة عليه صلاته. قالوا: إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد، يقوم هذا إلى القضاء، وتجوز صلاته.

٢٥٥٨- وروى ابن سماعة وأبو سليمان فى "نوادره" عن محمد رحمه الله تعالى: إذا نام المؤتم خلف الإمام، وسهى الإمام عن سجدة من أول الركعة فقضاها فى آخر صلاته وسلم، ثم استيقظ ذلك الرجل، فإنه يضى ويسجد تلك السجدة فى موضعها من الركعة الأولى. وفى "نوادر أبى سليمان رحمه الله": إن كان الإمام ترك القعود فى الثانية لم يقعد فيها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

هذا اللاحق، قال: لأن الإمام يقضى السجدة ولا يقضى الجلوس. وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى: لو استيقظ هذا النائب قبل أن يسجدها الإمام، فإنه يصلى ما صلى إمامه، ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها [إمامه فسجدها]^(١) معه؛ لأنه لا يجزئه أن يسجدها قبله، وكذلك إن لم يكن نام، ولكن سبقه الحدث، فذهب وتوضأ، ثم انصرف.

٢٥٥٩- وفي "نوادير إبراهيم": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل دخل في صلاة الإمام بعد ما صلى الإمام ركعة، فلما كبر رفع، فذهب وتوضأ، ثم جاء وقد صلى الرمام ركعتين أخرتين، وبقيت عليه ركعة، فاتبع الإمام حين جاء، ولم يقض ما فاتته، وصلى معه الرابعة قال: يقوم ويصلى ركعة بغير قراءة، ويقعد ويصلى ركعة أخرى بغير قراءة ويقعد؛ لأنه في الحكم خلف الإمام فيها؛ لأن ثالثه رابعة الإمام، ثم يصلى ركعة بقراءة؛ لأنه أول صلاته.

٢٥٦٠- وفي "نوادير أبي سليمان": عن محمد رحمه الله تعالى: إذا نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير، فلم يقرأ التشهد وقرأه الإمام، ثم سلم الإمام، ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد، قال: عليه الوضوء لصلاة أخرى، وصلاته تامة، وإنما وجب عليه الوضوء وإن كان الإمام قد سلم؛ لأن المقتدى إنما يخرج من حرمة الصلاة بتسليم الإمام إذا لم يكن عليه شيء من واجبات الصلاة، وههنا عليه التشهد.

٢٥٦١- وفي "نوادير بشر": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أمي سبق فقام يقضى، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صلاته فاسدة، وقال أبو يوسف: صلاته تامة [وإنما فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه بالافتداء بالقارئ التزم صلاته بقراءة، وقد عجز عن إتمامها كذلك فجاء الفساد، وعلى هذا صلى ركعة قائماً بركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء، فصلاته فاسدة في قول أبي حنيفة؛ لأنه التزم صلاته بركوع وسجود، خلافاً لأبي يوسف. وروى المعلى عن أبي يوسف في الآخرين]^(٢) الخلاف على نحو ما ذكرنا في الأمي.

٢٥٦٢- ابن سماعة في "الرقيات" عن محمد رحمه الله تعالى: رجل فاتته ركعة مع الإمام، فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضى ركعة، وقد كان الإمام نسي سجدة عليه من تلاوة،

(١) استدرك من "ظ" و"م".

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في الأصل: وعلى هذا إذا صلى قائماً بركوع وسجود، ثم مرض فصار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف في الآخرين. وفي "ظ" و"م": وقال أبو يوسف: صلاته تامة؛ لأنه بالافتداء بالقارئ التزم صلاته بقراءة وابتدأه بالقيام التزم صلاته بركوع وسجود، وروى المعلى عن أبي يوسف، وبعد هذا جميع النسخ متفق.

فلما سلم الإمام ذكر السجدة التي عليه من التلاوة، وقد فرغ الرجل من ركعة أو لم يفرغ منها حتى سجد الإمام سجدة التلاوة، ومضى الرجل في الركعة، ولم يسجد معه سجدة التلاوة، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا ركع وسجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة، فصلاته تامة؛ لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام، فإن كان ركع وسجد بعد ما سجد الإمام سجدة التلاوة، فصلاته فاسدة؛ لأن قعود الإمام يبطل التشهد؛ لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة أن يأتوا في الصلاة، ولا يأتوا خارج الصلاة، قال: أرأيت لو نسى الإمام سجدة تلاوة، حتى سلم وتفرق القوم، غير أن الإمام بعد في مصلاه، ثم تذكّر الإمام السجدة وسجدها، فمن خرج من المسجد، أو تكلم قبل أن يسجدها الإمام فصلاته تامة، ومن خرج من المسجد أو تكلم بعد ما سجد الإمام فصلاته فاسدة، قال: وإنما هذا بمنزلة مسافر صلى ركعتين ثم تشهد، فخرج بعض القوم من المسجد أو تكلم، ثم نوى المسافر الإقامة - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

الفصل الرابع والثلاثون فى المصلى يكبر نوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها أو فى صلاة أخرى، أو نوى بخلاف ما نوى قبل ذلك

٢٥٦٣- قال محمد رحمه الله تعالى [فى "الجامع" فى^(١)] رجل افتتح الظهر، وصلى منها ركعة، ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر؛ لأن العصر غير الظهر، وكذا التطوع غير الفرض، وله ولاية الشروع فيهما، فإذا افتتح واحداً منهما، يعنى العصر أو التطوع صح الافتتاح وصار شارعاً فيه، وإذا صار شارعاً فيه يصير خارجاً عن الآخر ضرورة، فيبطل الآخر.

٢٥٦٤- وإن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهى هى، وتجزئه تلك الركعة من الظهر، فيصلى بعده ثلاث ركعات، ويتم الظهر؛ لأنه نوى الشروع فى شىء هو فيه، وذلك باطل، فلغت نيته ويبقى فى ظهره، فإن صلى أربعاً بعد ذلك على تقدير أنه افتتح الصلاة، ولم يقعد فى الثالثة فسدت صلاته؛ لأن هذه الثالثة رابعة صلاته حقيقة، وإن كانت الثالثة فى ظنه، فقد ترك القعدة الأخيرة، فتفسد صلاته. ولو نوى بالتكبير هذه الفريضة، وفريضة أخرى، أو تطوعاً لم يخرج عن هذه الفريضة [إنما يخرج عن هذه الفريضة]^(٢) إذا نوى غيرها على حدة.

٢٥٦٥- رجل سلم فى الركعتين من الظهر ناسياً [ثم ذكر]^(٣) فظن أن ذلك يقطع الصلاة، فاستقبل التكبير نوى بالدخول فى الظهر ثانية، وهو إمام فى قوم، فكبروا معه ينوون ذلك، فهم على صلاتهم الأولى [يصلون]^(٤) ما بقى منها، ويسجدون للسهو؛ وذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لا يخلو إما أن يخرج بالسلم، أو بالنية، أو بالتكبير، لا جائز أن يكون خارجاً بالسلم؛ لأن هذا سلام الساهى؛ لأن حد السهو أن يسلم وعليه ركن من أركان الصلاة، وهو لا يعلم به، وقد وجد هذا الحد ههنا، فكان سلام الساهى، وقد ذكرنا غير مرة

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

أن سلام الساهى لا يخرج المصلى عن الصلاة، ولا جائز أن يصير خارجاً بالنية؛ لأنه [نوى]^(١) إلى إيجاد الموجود، وذلك لغو، فصار وجود النية وعدمه بمنزلة، ولا جائز أن يصير خارجاً بمجرد التكبير؛ لأن التكبير وجد في وسط الصلاة [والتكبير في وسط الصلاة]^(٢) لا يخرج عن الصلاة، وإذا ثبت أنه لا يصير خارجاً عن الصلاة الأولى، فإذا قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة يجوز صلاته؛ لأنه صلى الظهر خمساً، وقعد في الرابعة قدر التشهد [فتجوز صلاته؛ لأنه لم يشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض، وإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد]^(٣) فسدت صلاته؛ لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض.

٢٥٦٦- ثم إذا جازت صلاته بأن قعد في الرابعة قدر التشهد، فإنه يجب عليه سجدة السهو بتأخير الركن عن محله، وهو القيام إلى الركعة الثالثة؛ لأنه متى^(٤) كان قعد على رأس الركعتين، يفترض عليه القيام بعد ما تشهد، فإذا اشتغل بالدعوات فقد أحر هذا الركن وهي الركعة الثالثة، فيجب عليه سجدة السهو. فرق بين هذا وبين ما إذا كبر ينوى العصر أو ينوى التطوع، فإنه يصير خارجاً عن الظهر، داخلاً في العصر أو في التطوع، وههنا لا يصير خارجاً.

ووجه الفرق: وهو أن هناك نوى شيئاً ليس هو فيه؛ لأنه نوى العصر وهو ليس في العصر، فالنية الثانية أفادت غير ما أفادته الأولى، فتكون معتبرة، وإذا كانت معتبرة صار شارعاً في العصر، ومن ضرورة الشروع في العصر الخروج [عن الظهر، فأما ههنا نوى شيئاً وهو فيه، فلم يفد الثانية إلا ما أفادته الأولى، فلغت نية الثانية، فلهذا لا يصير خارجاً عن الأولى]^(٥).

٢٥٦٧- ونظير هذا رجل باع شيئاً بألف، ثم باعه ثانياً بألف، فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول على حاله؛ لأن الثاني لم يفد إلا ما أفاده الأول، فلم يتضمّن الثاني انتساح الأول، ويمثله لو باع ثانياً بألفين، فالبيع الثاني جائز، والبيع الأول باطل؛ لأن الثاني أفاد غير

(١) هكذا في "ف" و"ب"، وكان في الأصل، و"ظ" و"م": يؤدى.

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) هكذا في "ظ"، وفي "ب" و"ف": لأنه اشتغل بالنفل بعد إكمال الفرض... إلخ، وفي "م": كما أنه لو لم يشتغل بالنفل... إلخ.

(٤) وفي "ب" و"ف": حين.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

ما أفاده الأول، فيضمن البيع الثاني انفساخ البيع الأول، كذا ههنا. وفرق بين هذا وبين ما إذا سلّم على رأس الركعتين من الظهر، وهو يظن أنه صلاة الفجر، أو صلاة المسافر، أو سلّم على رأس الثالثة وهو يظن أنه المغرب، أو الوتر، فإن هناك يصير خارجاً عن الصلاة، وههنا لا.

والفرق وهو أن هناك السلام سلام عمد؛ لأنه سلّم وهو عالم أنه صلى ركعتين لا غير، وسلام العمدة يخرج عن الصلاة، أما ههنا السلام سلام الساهي؛ لأنه سلّم وقد بقي عليه من أركان الصلاة، وهذا هو حد السهو، وسلام الساهي لا يخرج عن الصلاة.

٢٥٦٨- فإن صلى أربع ركعات بعد ما صلى ركعتين، إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاتهم، فالركعتان الأوليان من هذه الأربع فريضة تمام صلاة الظهر، والركعتان الأخريان نافلة، ويجوز هذا؛ لأنهم اشتغلوا بالنفل بعد إكمال الفرض، وإن لم يقعدوا على رأس الثانية، فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنفل قبل إكمال الفرض.

٢٥٦٩- وإذا صلى من المغرب ركعتين، وقعد قدر التشهد، وزعم أنه أتمها فسلّم، ثم قام وكبّر، ينوي [الدخول في] سنة المغرب، ثم تذكّر أنه لم يتم المغرب، وقد سجد للسنة، أو لم يسجد، فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنه [قام] وكبّر ونوى الدخول في صلاة أخرى، فيكون منتقلاً من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع، أما إذا سلّم وتذكّر [أنه لم يتم المغرب] فحسب أن صلاته فاسدة، فقام وكبّر للمغرب ثانياً، وصلى ثلاثاً. إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزاء المغرب، وإلا فلا لأن نية المغرب ثانياً لم تصح؛ لأنه مجرد التكبير، وذا لا يخرج عن الصلاة.

٢٥٧٠- وإذا افتتح المغرب وصلى ركعة، وظن أنه لم يكبّر للافتتاح، فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية جازت صلاته؛ لأنه في المرة الثانية قعد على رأس الثانية بزعمه، وهي الثالثة على الحقيقة، ولو صلى المغرب ركعتين، وظن أنه لم يفتتح، فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية والثالثة لا تجوز صلاته؛ لأن من حقه أن يقعد على الركعة الأولى؛ لأنها الثالثة على الحقيقة، فإذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة، وأنه يوجب فساد الصلاة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) استدرك من "ف".

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

٢٥٧١- وإذا صلى الظهر أربعاً، فلما سلّم تذكّر أنه ترك سجدة منها ساهياً، ثم قام واستقبل الصلاة، وصلى أربعاً وسلّم وذهب فسد ظهره؛ لأن نية دخوله في الظهر ثانياً لغو، فإذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة.

٢٥٧٢- وإذا صلى الغداة بقوم، فقال له رجل من القوم: تركت سجدة من صلب الصلاة، فقام الإمام وكبّر، واستأنف الصلاة لا تجزئه الأولى ولا الثانية؛ لأن هذه التكبير لم تخرجه عن الأولى، وقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة.

٢٥٧٣- وفي "فتاوى الفضلى": المسبوق إذا شك في صلاته بعد ما قام إلى قضاءها أنه سبق بركعة أو بركعتين، وكبّر ينوي الاستقبال، يخرج عن صلاته؛ لأن حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان، ألا يرى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد يصح، فإذا أقبل على إحدهما وكبّر، ثبت الانتقال إلى الأخرى، كمن انتقل [إلى الأخرى]^(١) بالتكبير من فرض إلى نفل، أو من نفل إلى فرض، وكذا المسبوق إذا سلّم مع الإمام ناسياً، فظن أن ذلك مفسد، فكبّر ونوى به الاستقبال، كان خارجاً عن صلاته، والمعنى ما ذكرنا، وهذا بخلاف المنفرد إذا شك وكبّر ينوي الاستقبال، حيث لا يكون خارجاً عن صلاته؛ لأن هناك الصلاة لم تختلف، فهو بمنزلة ما لو كان في الظهر فكبّر ينوي الظهر، أو كان في العصر فكبّر ينوي العصر، وهناك لا يصير خارجاً عن صلاته، كذا في المنفرد ولا كذلك المسبوق على ما ذكرنا.

٢٥٧٤- وفي "الرقيات": كتب ابن سماعة إلى محمد رحمه الله تعالى في رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة، ثم أن المأموم نوى أن يصلى بقية صلاته لنفسه، أو نوى أن يؤمّ إمامه فيما بقي من الصلاة، فيمضى على نية ذلك ويقرأ ويركع ويسجد، ينوي بذلك كله الصلاة لنفسه، أو يؤمّ إمامه ولا ينوي اتباع الإمام في شيء من ذلك، غير أن ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الإمام وسجوده، فلم يزل يفعل ذلك حتى أتم الصلاة، قال: صلاته تامة، ولا يخرج شيء من ذلك من صلاة الإمام؛ لأنه لم يفتح الصلاة بتكبير مستقبل. قال: فلا يشبه هذا بمن يؤمّ ببعض المأمومين؛ لأنه إذا أتم بعض المأمومين فقد خرج من صلاة إمامه إلى صلاة إمام غيره، أما ههنا بخلافه، فالرجل لا يكون إمام نفسه، ولا إمام إمامه.

٢٥٧٥- وفي "نوادير بشر": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل دخل مع الإمام في صلاة الظهر ينوي التطوع، ثم تذكّر أنه لم يصل الظهر، فقطعها ثم استأنف التكبير معه ينوي الظهر، فلا قضاء عليه لما كان معه من النافلة^(٢)؛ لأنها صلاة واحدة، فإذا صلاها لم

(١) استدرك من "ف".

(٢) وفي النسخ المتوفرة عندنا: لما كان من النافلة.

يكن عليه أن يقضيها، وكذلك لو دخل فيها ينوى الظهر، ثم تكلم، ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوى النافلة، ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة.

٢٥٧٦- وفي "نوادير هشام": قال: سمعت محمداً رحمه الله تعالى يقول في رجل صلى المغرب في منزله، ثم أدرك الجماعة فدخل^(١) معهم، والإمام في التشهد في آخر صلاته، قال: إذا سلم الإمام فعلى هذا الدأخل أن يصلى أربعاً كما يصلى الظهر، لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

وما يتصل بهذا الفصل:

٢٥٧٧- وفي "نوادير ابن سماعة": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل صلى أربع ركعات جالساً، فلما قعد في الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد، قال: هو بمنزلة القيام، ويمضى في صلاته؛ لأنه من عمل القيام، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام، ولم يقرأ ثم علم، قال: يعود ويتشهد، وليست النية في هذا تعمل؛ وهذا لأنه جالس حقيقة، إلا أن في الفصل الأول وجد ما هو من أعمال القيام وهو القراءة، فاعتبر قياماً، وفي الفصل الثاني وجد مجرد النية [ومجرد النية]^(٢) لا أثر لها في تغيير الحقائق.

٢٥٧٨- ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في "المنتقى": رجل يصلى بإيماء، فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة، فنوى القيام وقرأ، وكان في قراءته مقدار التشهد، ثم تكلم، قال: أجزأته صلاته، ولا يكون قائماً بنية القيام، حتى يكون مع ذلك عمل يجزئ من شيء في الصلاة، أو بزيادة ركوع أو سجود، ولو كان صلى ركعتين بإيماء، فلما رفع رأسه من الركوع ظن أنها الركعة الثانية، فنوى أن يكون قائماً يقرأ الحمد لله وسورة، ثم ذكر أنها الثالثة، قال: هذا يركع للثالثة، ولا يعود لتشهد الثانية؛ لأنه صار بالقراءة بمنزلة من قام. ذكر هو في "المنتقى" أيضاً: رجل صلى الظهر بإيماء، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهياً، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة، ونوى القيام فقرأ وركع وسجد، ثم علم أن هذه الثالثة، فصلى الرابعة بقراءة أجزأته صلاته، ولو كان قرأ في الأولين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة، ظن أنها الثالثة فنوى القيام، ومكث ساعة كذلك، ثم استيقن أنها الرابعة، فلم يحدث نية في الجلوس، حتى مكث كذلك مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) وفي "ظ": فصلى.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

الفصل الخامس والثلاثون فى المتفرقات

٢٥٧٩- رجل أسلم فى دار الحرب، فمكث فيها شهراً، ولم يعلم أن عليه صلاة، فليس عليه قضاءها. وقال زفر رحمه الله تعالى: عليه قضاءها؛ لأن بقبول الإسلام صار ملتزماً لأحكام الإسلام، ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب، كالتائم إذا انتبه بعد مضى وقت الصلاة. وحثتنا أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه فى حق المخاطب قبل علمه به، ألا ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة، وجوز ذلك لهم رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يبلغهم توجه الكعبة، وكذلك شرب بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخمر بعد نزول آية التحريم قبل علمهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(١). والمعنى فيه وهو أن الخطاب بحسب الوسع، وليس فى وسع الأدمى الائتثار قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب فى حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى، ولهذا قلنا: إن الحجر فى حق المأذون والعزل فى حق الوكيل لا يثبت قبل العلم.

٢٥٨٠- قال: والعلم الذى به تجب عليهم الصلاة أن يخبره بذلك رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان فى دار الحرب، أو فى دار الإسلام، وإن كان ذمياً أسلم فى دار الإسلام فعليه قضاءها استحساناً، هكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هما فى القياس سواء، ولا قضاء عليهما [حتى يلزمهما الحجة]^(٢)، وهو قول الحسن رحمه الله تعالى، ولكننا ندع القياس ونقول كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وجه القياس ما قلنا: إن الشرائع لا تلزمه إلا بالعلم [والسمع ولم يوجد، فلا يلزمه القضاء، وجه الاستحسان: وهو أن الخطاب شائع فى دار الإسلام، فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم]^(٣)؛ لأنه ليس فى وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد، إنما الذى فى وسعه أن يجعل الخطاب شائعاً، ولأنه ما دام فى دار الإسلام يسمع الأذان والإقامة، ويرى حضور الناس فى الجماعة فى كل وقت، فإنما اشتبه عليه ما لا يشتهه، ولأنه فى دار الإسلام يجد من يسأل منه، فترك

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

السؤال منه تقصير، بخلاف دار الحرب .

٢٥٨١- وعنه أيضاً: حربي أسلم ومكث سنين، لا يعلم أن عليه صلاة، أو زكاة، أو صوما وهو في دار الحرب، أو في دار الإسلام، قال: ليس عليه قضاء ما مضى، قال: وإن أعلمه بذلك رجلاً، أو رجل وامرأتان ممن هو عدل، ثم فرط في ذلك، كان عليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب كان أو في دار الإسلام، فإن بلغه في دار الحرب رجل واحد، فعليه القضاء فيما ترك عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي رواية الحسن لا يلزمه القضاء، حتى يخبره رجلاً عدلان مسلمان، أو رجل وامرأتان، وهذا بناء على أصل معروف، وهو أن خبر الواحد هل هو حجة ملزمة أم لا؟ فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون حجة، وعندهما يكون حجة، والعدد ليس بشرط عندهما، وأما العدالة هل هي شرط أم لا؟ جواب "المبسوط" أنها شرط عندهما .

وروى الشيخ الإمام الفقيه أبو حفص^(١) رحمه الله تعالى في "غريب الرواية": أنها ليست بشرط عندهما، حتى إذا أخبره رجل فاسق، أو صبي، أو امرأة، أو عبد، فإن الصلاة تلزمه، وموضع هذا كتاب الاستحسان .

وجه رواية الحسن وهو أن هذا خبر ملزم، فيشترط فيه العدد كالحجر على المأذون، وعزل الوكيل . ووجه رواية أخرى: وهو قولهما، وهو الأصح: أن كل واحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ، قال ﷺ: «رحم الله امرءاً سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من يسمعها»^(٢) . فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل، وخبر الرسول هناك ملزم [وهنا كذلك، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئاً مما مضى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا لم يبلغه]^(٣) وهو في دار الحرب لم يقض، وإن كان في دار الإسلام قضى .

٢٥٨٢- وفي "المنتقى": قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: من أخبره عبد، أو صبي، أو فاسق فهو إعلام، وعليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام، ذكر الحسن ابن مالك^(٤) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال: لله على أن أصلي نصف ركعة، أو أحج نصف حجة، فلا

(١) وفي "م": جعفر .

(٢) أخرجه بمعناه الترمذى: ٢٥٨٢، وابن ماجه: ٢٣٢، وأحمد: ١٦١٣٨، والدارمى: ٢٢٩ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٤) وفي "ب" و "ف": الحسن بن أبي مالك .

شئ عليه. ولو قال: لله على أن أصلي ركعة، أو أصوم نصف يوم، وجب عليه صوم يوم، وصلاة ركعتين. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى، إذا قال: لله على أن أصلي نصف ركعة، فعليه ركعتان، ولو قال: لله على أن أصلي [ثلاث ركعات، فعليه أربع ركعات، فصار عن أبي يوسف في قوله: نصف ركعة روايتان، وروى المعلى عن أبي يوسف إذا قال: لله على أن أصلي^(١) الظهر ثمانى ركعات، ليس عليه إلا أربع.

٢٥٨٣- رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوى به التطوع، فإنه يصلي الثالثة معه، فإذا سلم الإمام قام هو، ويصلي ثلاث ركعات بقراءة يقعد في الأولى منهن؛ لأن شروعه في صلاة إمامه قد صح، فيلزمه على إمامه، والذي على إمامه ثلاث ركعات، إلا أن التطوع بثلاث ركعات غير مشروع، فلهذا يضم إليها الرابعة، حتى يصير متطوعاً بأربع ركعات؛ وهذا لأن الشروع كالنذر، ثم لو نذر ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات، فكذلك إذا شرع في ثلاث ركعات، وجب أن يلزم أربع ركعات، ويقرأ في الثلاث كلها؛ لأنها تطوع، والقراءة في التطوع في كل ركعة فرض، ويقعد في الأولى من الثلاث؛ لأن الأولى من الثلاث ثانية صلاته، والقعدة على رأس الركعتين من التطوع واجب، فإن لم يقعد في الأولى منهن جازت صلاته استحساناً وهو قولهما، وفي القياس تفسد صلاته، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى، ولا يقعد في الثانية من الثلاث؛ لأنها ثالثته، والقعدة على رأس الثالثة من التطوع بدعة غير مشروع، ويقعد في الثالثة ويسلم؛ لأنها آخر صلاته، والقعدة في آخر الصلاة فرض.

٢٥٨٤- الرجل [إذا كان خلف الإمام، ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول: صدق الله وبلغت رسله، ولكن الأفضل أن لا يقول: ذلك، ذكره شيخ الإسلام في "شرحه". وفي "الأصل"^(٢) إذا صلى وقدمه عذرة أو بول لا تفسد صلاته، ولكن المستحب له أن يتقدم عن موضع النجاسة عند الصلوات. ورأيت في موضع آخر، ويكره أن يصلى وقدمه عذرة أو بول.

٢٥٨٥- وفي "الأصل" أيضاً: يكره للمسافر أن يصلى على الطريق، بل ينبغي له أن يتنحى عن الطريق؛ لأن الطريق مشغول بحق المسلمين، فهو كالمصلى في أرض مغصوبة، فإن وجد موضعاً مباحاً يصلى في ذلك الموضع ولا يصلى على الطريق، وإن لم يجد موضعاً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

مباحاً، ولكن وجد أراضي الناس، فإن كانت الأراضي مزروعة لا يصلى على الأراضي، ولكن يصلى على الطريق؛ [لأن الضرر في الصلاة في الأراضي في هذه الصورة، أكثر من الضرر في الصلاة في الطريق]^(١)، وإن لم يكن الأراضي مزروعة، يصلى في الأراضي ولا يصلى في الطريق، وإن كانت الأرض للذمي، فالصلاة في الطريق أولى من الصلاة في الأرض.

٢٥٨٦- وإذا ذكر سجديتين من الركعتين بدأ بالأولى منهما؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، فكما أن الثانية تترتب على الأولى في الأداء، فكذلك في القضاء، وعند الشافعي رحمه الله تعالى من ترك سجدة، وصلى بعدها ركعة أو ركعتين، يأتي بتلك السجدة، ويعيد ما صلى بعدها؛ لأنه حصل قبل أوانه، وهذا بناء على أصله أن زيادة الركعة والركعتين في احتمال الرخص والإلغاء كزيادة ما دون الركعة، فأما عندنا زيادة الركعة لا يحتمل الرخص والإلغاء، والركعة تتقيد بالسجدة الواحدة، فأدائه الركعة الثانية إذاً معتبر^(٢)، فليس عليه إلقاء المتروك، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: الركعة لا تتقيد بسجدة واحدة، بل تتقيد بسجديتين.

وجه قوله: أن وجود الركعة الثانية إنما يكون [بعد تمام الركعة الأولى، وتتمام الركعة الأولى إنما يكون]^(٣) بالسجديتين، وهذا الرجل لم يسجد سجديتين، فلم يصح القيام إلى الثانية، والركعة الأولى محتاجة إلى سجدة واحدة، فالتحقت السجدة الواحدة من الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، فصارت الأولى ركعة تامة.

وعلماءنا رحمهم الله تعالى قالوا: وجود الركعة الثانية إنما يكون بوجود الركعة الأولى، ووجود الركعة الأولى إنما يكون بوجود أركانها، وأركانها القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والسجدة الأخيرة شرعت تامة للركعة، وتتمام الشيء وصفه، والشيء إنما يوجد

(١) هكذا في الأصل، وفي "ف": لأن الضرورة في الصلاة في الأراضي في هذه الصورة أقل من الضرورة في الصلاة في الطريق، وفي "ب": لأن الضرر في الصلاة في الأراضي في هذه الصورة أقل من الضرر في الصلاة في الطريق (وهذا خطأ فاحش) وفي "ظ": لأن الضرورة في الصلاة في الأراضي في هذه الصورة أكثر من الضرورة في أراضي في الصلاة في الطريق.

(٢) وفي "ب" و"ف": أداء معتبر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

بوجود أصله لا بوجود وصفه، وقد وجد ههنا أصل الركعة وهو [القيام، و]^(١) القراءة، والركوع، والسجود، فيصح القيام إلى الثانية، وإذا صح القيام إلى الثانية، فعليه أن يسجد سجدتين.

٢٥٨٧- وكذلك إذا ترك ثلاث سجديات من ثلاث ركعات، ثم ذكر فى الرابعة، فعليه أن يسجد ثلاث سجديات؛ لأن عليه أن يبدأ بالأول فالأولى، والأسبق فالأسبق، وعليه أن يسجد سجدتا السهو؛ لأنه آخر ركناً، وتأخير الركن يوجب سجدتى السهو إذا كان ناسياً.

٢٥٨٨- قال: وكذلك إذا كانت إحداهما تلاوة، والأخرى صليبية، فإنه يبدأ بالأولى منهما، وقال زفر رحمه الله تعالى: يبدأ بالصليبية؛ لأنها أقوى، ولكننا نقول: القضاء يعتبر بالأداء، فإذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الأولى، والصليبية فى الركعة الثانية، يبدأ بالتلاوة لتقدم وجوبها فى الأداء، فكذلك فى القضاء، وإذا سلم وانصرف، ثم ذكر أن عليه سجدة صليبية، أو سجدة تلاوة، فإن كان فى المسجد ولم يتكلم، عاد إلى صلاته استحساناً، وفى القياس إذا صرف وجهه عن القبلة، لم يمكنه أن يعود إلى صلاته، وهو رواية محمد رحمه الله تعالى.

وجه القياس: وهو أن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام، فيمنعه من البناء. وجه الاستحسان: وهو أن المسجد من حيث إنه مكان الصلاة مكان واحد على ما عرف، فبقاءه فى المسجد كبقاءه فى مكان الصلاة، وصرف الوجه من القبلة فى مكان الصلاة غير مفسد للصلاة، كما فى حق الملتفت فى صلاته، وهذا القياس والاستحسان نظير القياس والاستحسان فيمن ظن فى صلاته أنه رعف، فذهب ليتوضأ، فوجد مخاطباً وهو فى المسجد، وهناك يبنى على صلاته استحساناً، وفى القياس لا يبنى.

وروى عن محمد رحمه الله تعالى فى رواية أخرى: هذا إذا كان يذهب ووجهه إلى القبلة، بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا عرض عن القبلة بوجهه تفسد صلاته، وإن كان فى المسجد قياساً واستحساناً، وإن خرج من المسجد فسدت صلاته فى الصليبية؛ لأنها من أركان الصلاة، فتركها يوجب فساد الصلاة، وإن كانت تلاوة لا يوجب فساد الصلاة؛ لما ذكرنا أنها واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة.

وعلل محمد رحمه الله تعالى فى الصليبية لفساد صلاته بالخروج عن المسجد، فقال: لو بقى فى الصلاة وقد خرج من المسجد لبقى فيها، وقد مشى فرسخاً أو فرسخين، وهذا قبيح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

محال، هذا إذا كان في مسجد، فإن كان في الصحراء، فإن تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد إلى مكان الصلاة، وأتم الصلاة؛ لأن بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد، بدليل صحة الاقتداء، ولم يذكر في "الكتاب" إذا كان يمشى أمامه، وقيل: بقدر الصفوف خلفه اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر، والأصح أنه إذا جاوز موضع سجوده، فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه من البناء، وبعد ذلك ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى^(١)، وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم.

٢٥٨٩- رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، ثم ذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة، فهذا قد صلى ركعة واحدة؛ لأنه لما قام في الركعة الأولى وقرأ وركع، فقد صح هذا الركوع؛ لأنه قد حصل بعد قيام وقراءة، فوقع معتبراً، إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدين، فإذا قام إلى الثانية لا يصح قيامه؛ لأنه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى، وهنا قام إلى الثانية قبل تمام الأولى، فلم يصح قيامه، وصار كأنه لم يكن، والسجدتان لا يكونان معتبرتين من الركعة الثانية؛ لأنهما حصلتا قبل الركوع، والركعة الأولى محتاجة إلى وجود السجدين، فانصرفت السجدتان إلى الركعة الأولى، فصارت ركعة تامة.

٢٥٩٠- فلو أنه قام وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام في الثانية وركع وسجد، ثم قام في الثالثة وسجد سجدين ولم يركع، قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق، إلا أنه اختلفت الرواية، أن المعتبر هي الركعة الأولى أم الثانية؟ ذكر في باب الحدث وقال: المعتبر هي الأولى، وفي رواية باب السهو المعتبر هي الثانية.

وجه رواية باب الحدث: أنه لما قام وركع فقد وقع هذا الركوع موقعه، إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود سجدين، فإذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه، وصار كأنه لم يكن، فالتحقت السجدتان بالركعة الأولى، فصارت ركعة تامة، وبطلت الثانية والثالثة.

وجه رواية باب السهو: وهو أنه لما قام إلى الثانية، وركع وسجد فقد صارت^(٢) هذه السجدة محلها؛ لأنها حصلت بعد قيام وركوع، ومن ضرورة وقوعها محلها بطلان الأولى، فكانت المعتبرة هي الركعة الثانية، وبطل الثالثة أيضاً؛ لأن هذه سجدة حصلت قبل الركوع، فلا تكون معتبرة، فلو أنه قام وسجد ولم يركع، ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد، ثم قام في

(١) مفعول ذكر ساقط.

(٢) وفي النسخ المتوفرة عندنا: فقد وقعت.

الثالثة وركع وسجد قال: هذا صلى ركعة واحدة.

أما في رواية باب الحدث فالمعتبر هي الركعة الثانية؛ لأنه لما قام وسجد ولم يركع، لا تكون هذه السجدة معتبرة؛ لأنها حصلت قبل الركوع، فلما قام إلى الثانية وركع صح هذا الركوع؛ لأنه حصل بعد قيام، إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدين، فإذا قام إلى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه؛ لأنه قام وركع قبل تمام الثانية، فصار كأنه لم يركع ولم يركع، وسجد سجدين، والركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدين، فانصرفت السجدة إلى الركعة الثانية، فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية، وفي رواية باب السهو المعتبر هي الركعة الثالثة، والمعنى ما قلنا^(١).

٢٥٩١- فلو أنه قام وركع ولم يسجد، ثم قام في الثانية [وركع ولم يسجد، ثم قام في الثالثة] وسجد ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة واحدة، هي الأولى في الروايات كلها؛ لأنه لما قام في الأولى وركع ولم يسجد، فقد وقع هذا الركوع موقعه، إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود السجدين، فإذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه وركوعه، فإذا قام إلى الثالثة وسجد، التحقت السجدة إلى الركعة الأولى، فصارت ركعة تامة، وبطلت الوسطى.

وعليه سجود السهو في المسائل كلها؛ لأنه آخر ركناً من أركان الصلاة، وتأخير الركن يجب سجدة السهو، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى، فإنه يقول: زيادة السجدة الواحدة كزيادة ركعة، بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة، بيانه في سجود الشكر. وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: السجدة الواحدة ليست بقرينة، إلا سجدة التلاوة، وزيادة ما دون الركعة لا يكون مفسداً للصلاة.

٢٥٩٢- إذا سلم وعليه سجدة السهو فسجدتها، أو سجد إحداها، ثم أحدث متعمداً أو قهقهة، فإن صلاته تامة، وعليه الوضوء لصلاة أخرى في القهقهة؛ لأن حال ما بعد سجدة السهو، أو بعد إحداها كحال عودته بعد ما قعد مقدار التشهد، ولو فعل شيئاً من هذه الأشياء بعد ما قعد قدر التشهد، لا تفسد صلاته، فكذلك ههنا.

٢٥٩٣- إذا اقتدى المتطوع بمصلى الظهر في أول صلاته، أو في آخر صلاته، ثم قطعها، فعليه قضاء أربع ركعات، وهو قياس المسافر يقتدى بالمقيم في صلاة الظهر، ثم

(١) وفي "ب" و"ف": ما بينا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

يقطعها على نفسه، فرق بين هذا وبين الرجل إذا افتتح التطوع ينوى أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له أن يتمهما، فسلم على رأس الركعتين، فإنه لا يلزمه الركعتان عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو الظاهر من قول أبى يوسف رحمه الله تعالى. إذا افتتح^(١) الظهر ينوى أن يصلبها ستاً، ثم بدا له وسلم على الأربع تمت صلاته. وكذلك إن دخل المسافر فى صلاة الظهر، ينوى أن يصلى أربع ركعات، فبدا له فصلبى ركعتين جازت صلاته؛ لأن الظهر فى حق المسافر ركعتان كالفجر فى حق المقيم، فنية^(٢) الزيادة على ذلك يكون لغوا، وليس عليه شيء، معناه لا يجب سجدتا السهو.

٢٥٩٤- افتتح التطوع ونوى ركعتين، وصلى ركعة بقراءة، وركعة بغير قراءة، فسدت صلاته، فإن لم يسلم حتى قام، وصلى ركعتين وقرأ فيهما، ونوى قضاء عن الأولى، فإنه لا يجزئه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر، وقرأ فى ركعة منهما، ولم يقرأ فى الأخرى فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم، ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما، ونوى قضاء عن الأوليين، فإنه لا يجزئه، وعليه أن يستقبل الصلاة.

٢٥٩٥- وفى "نوادر أبى سليمان": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل افتتح الصلاة قاعداً من غير عذر، ثم قام يصلى بذلك التكبير لا يجوز صلاته، ولو افتتح قائماً ثم قعد من غير عذر، فجعل يركع مع الإمام وهو قاعد ويسجد، قال: لا يجزئه، وإن كان لم يسجد بالأرض، لكنه أومى إيماء، فإنه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته وهى تامة [أى صلاة تامة]^(٣). وقد أساء فيما فعل، يريد بقوله: يقوم ويتبع الإمام فى صلاته، أنه إذا أومى بالركوع والسجود ولم يسجد، ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد؛ ليصير آتياً بالمأمور به، وصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإيماء، وبمجرد الإيماء لا تفسد صلاته، وقوله: وقد أساء فيما فعل، معناه: وقد أساء فيما أومى أول مرة - والله أعلم -.

٢٥٩٦- وفى "نوادر ابن سماعة رحمه الله": عن محمد: إذا قعد على رأس الرابعة فى ذوات الأربع، ثم سهى وقام إلى الخامسة، فجاء إنسان فاقندى به يريد التطوع، فعليه قضاء ست ركعات؛ لأنها صلاة واحدة.

٢٥٩٧- وفى "نوادر بشر بن الوليد": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا سلم

(١) وفى جميع النسخ المتوفرة عندنا: افتتح الظهر من غير لفظ "إذا".

(٢) وفى "ب" و"ظ" و"م": فيه.

(٣) هكذا فى "ف" و"م".

الإمام عن يمينه، وعليه سجدتا السهو، فجاء إنسان واقتدى به فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام، فليس عليه شيء، فإن سجد الإمام ولم يسجد الرجل معه ثم تكلم، فعليه قضاء الأربع؛ وهذا لأن السلام محلل قاطع حرمة الصلاة، إلا أنه إذا كان عليه سهو تعود حرمة الصلاة إذا سجد، وإذا لم يسجد لم تعد، وظهر أن الاقتداء لم يصح، فلا يلزمه شيء.

٢٥٩٨- وفى "نوادير ابن سماعة رحمه الله تعالى": عن محمد: ولو أن رجلاً مسافراً صلى ركعتين، ولم يقعد على رأس الثانية، حتى قام ساهياً وهو يظن أنه صلى ركعة، فدخل معه رجل فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم إن الإمام أخبر بما صنع، فقطع الصلاة، فعلى هذا الدأخل أن يصلى ركعتين، وإن قعد المسافر على رأس الثانية، ثم قام ساهياً أو عامداً، أو صلى ركعتين تمام الأربع، فدخل معه هذا الرجل فى صلاته يريد التطوع، فعليه أربع ركعات.

٢٥٩٩- وفى "الرقيات": عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى: افتتح الرجل صلاته ينويها ظهراً ظنّها عليه، ثم دخل معه رجل فى آخر صلاته يريد التطوع، ثم رفضها الإمام وأفسدها لما علم أنه ليس عليه، فلا شيء عليه ولا على الداخل.

٢٦٠٠- الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسياً قبل أن يقعد على رأس الرابعة فى ذوات الأربع، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد المقتدى، وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام، وفيه نظر، واختلفوا فى صلاة المقتدى، والإعادة أحوط.

٢٦٠١- وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، وهكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، قال رحمه الله تعالى: والنوم ليس بتفريط، وروى ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى^(١).

٢٦٠٢- وفى "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى": لو أن رجلاً جاء، والإمام لم يسجد بعد، فكبر ولم يشاركه فى الركوع، حتى رفع الإمام رأسه، قال يسجد معه على سبيل المتابعة، قال: ولهذا قلنا: إن الرجل إذا أدرك الإمام وهو قائم فكبر،

(١) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (٤٧٣/١) وابن الجارود فى "المتقى" (١٥٣) وابن خزيمة فى "صحيحه" (٩٨٩) وابن حبان فى "صحيحه" (١٤٦٠) وأبو نعيم فى المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/٢٧٦) والترمذى فى "سننه" (١٧٧) وأبو عوانة فى "مسنده" (٢٥٩/٢) والنسائى فى "الصغرى" (٩٦٨).

وركع الإمام ولم يركع هو معه، وسجد الإمام ولم يسجد هو معه أيضاً، ولم يتابعه حتى تفرّد، وأدى الركوع والسجدتين جميعاً فى حال الانفراد، لا تفسد صلاته، وكذلك لو جاء والإمام راكع، فلم يتابعه فى الركوع حتى رفع رأسه، ثم انفرد بالركوع جازت صلاته.

٢٦٠٣- رجل معه ثوبان، بأحدهما نجاسة حقيقة ولا يعلم بأيهما هى، فصلّى فى واحد منهما الظهر، وفى الآخر العصر، وفى الأول المغرب، وفى الآخر العشاء، ذكر هذه المسألة فى "متفرقات" الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى: أن فيها ثلاثة أجوبة عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: روى فى كتاب التحرى عن علماءنا المتقدمين رحمهم الله تعالى أن صلاة الظهر والمغرب جائزتان، وصلاة العصر والعشاء فاسدتان، وروى عن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى أن صلاة الظهر جائزة، وما سواها فاسدة، وعن أبى القاسم أحمد بن خم رحمه الله تعالى أن الصلاة كلها جائزة.

قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: الذى عندى أنه إنما اختلف أجوبتهم لاختلاف الوضع، فمن قال بأن الصلاة كلها جائزة، فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلى الظهر تحرّى، فوقع تحرّيه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر لعلامة رأى فيه، فصلّى فيه الظهر، ثم ظهر عنده أن الثوب الثانى هو الطاهر، لعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلى العصر، فصلّى العصر فى الثوب الآخر، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول، فصلّى فيه المغرب، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى العشاء أن الطاهر هو الثوب الثانى، فصلّى العشاء فى الثوب الثانى، وإنما جازت الصلاة فى هذه الصورة؛ لأن اجتهاد الرأى إذا أفضى إلى طهارة ثوب، يجب عليه أن يصلى فيه ولا يسعه غير ذلك، فقد صلى فى كل ثوب بإيجاب الشرع إياه الصلاة فيه، فيجوز.

ومن قال بجواز الظهر والمغرب، ويفسد العصر والعشاء، فوضع المسألة عنده أنه تحرّى، ووقع تحرّيه على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن رأى فيه علامة تدل على طهارته، فصلّى فيه الظهر، ثم صلى العصر فى الآخر من غير تحرّ، ومن غير أنه وقع فى رأيه أنه هو الطاهر، ثم صلى المغرب ولم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين الأوليين، ثم يصلى العشاء، وإنما جاز ظهره فى هذه الصورة؛ لأنه أدّاها فى ثوب طاهر عنده، وإنما فسد العصر؛ لأنه أدّاها فى ثوب نجس عنده، وهو غير مضطر إلى الصلاة فيه، وإنما جاز المغرب؛ لأنه صلاها وفى زعمه أنه ليس عليه فائذة قبلها، وإنما فسد العشاء؛ لأنه صلى بها فى ثوب حكمنا بنجاسته حين حكمنا بجواز الظهر، وهو غير مضطر فى الصلاة فيه باجتهاده ورأيه، ومن قال بجواز الظهر

وبفساد ما عداها في المسألة، فوضع المسألة على قوله أنه صلى الظهر في أحد الثوبين من غير تحرّ، ثم صلى العصر من غير تحرّ في الثوب الآخر، ثم صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر، ثم صلى العشاء - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

كتاب السجادات

مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة في كتاب الصلاة

٢٦٠٤- منها: أن الترتيب في أركان الصلاة شرط أداءها، إلا فيما شرعت مكررة كالسجدين، فإن الترتيب في أداء السجدين ليس بشرط، حتى لو أتى بالسجدة الأولى في آخر الصلاة يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما لم يشترط الترتيب فيها بالنص واعتباراً بالركعات، فإن الترتيب في أداء الركعات ليس بشرط لما كانت الركعات مكررة، حتى أنه لو أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة الفجر وصلى معه، فإنه يجزئه وإن صلى الثانية قبل الأولى.

٢٦٠٥- وأصل آخر: أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها، وصارت كالمؤدات في محلها.

٢٦٠٦- وأصل آخر: أن سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلاة.

٢٦٠٧- وأصل آخر: أن تأخير الركن عن محله يوجب سجدة السهو.

٢٦٠٨- وأصل آخر: أن السجدة إذا فاتت عن محلها لا تجوز إلا بنية القضاء، ومتى لم تفت عن محلها أنه يجوز بدون نية القضاء، وإنما يفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة [وبما دون^(١)] الركعة الكاملة لا تفوت عن محلها؛ لأن ما دون الركعة محل الرقص، فكان في حكم العدم^(٢).

٢٦٠٩- وأصل آخر: أن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة، وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة. ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع، أو زيادة سجود، ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجدة. وعن محمد رحمه الله تعالى: أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة تفسدها.

٢٦١٠- وأصل آخر: أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه، أو جازت من

(١) هكذا فنعى النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: وبدون الركعة.

(٢) وفي "ب" و"ف": فكان في حكم العذر والركعة الكاملة ليست بمحل الرقص، فلا يكون في

حكم العذر.

وجوه وفسدت من وجوه، يحكم بالفساد احتياطاً لأمر العبادة، حتى يخرج عن عهدة ما لزمه ديناً في الذمة بيقين.

٢٦١١- وأصل آخر: أن المأتي بها من السجدة إذا كانت أقل من المتروكات، فإنه يخرج المسألة على اعتبار المأتي بها، وإن [كان المتروكات أقل من المأتي بها، فإنه يخرج] (١) المسألة على اعتبار المتروكات؛ لأن التخريج على الأقل أسهل، وإن كان على السواء فالمبتلى به بالخيار، إن شاء خرّج المسألة على اعتبار المأتي بها، وإن شاء خرّج المسألة على اعتبار المتروكة.

٢٦١٢- وأصل آخر: إذا شك أنه ترك سجدة أو ركعة، فإنه يأتي بهما احتياطاً؛ ليخرج عن عهدة ما عليه بيقين، وينبغي أن يقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته، وإنما تفسد صلاته إذا قدم الركعة على السجدة؛ لأنه ربما يكون المتروك السجدة، فإذا أتى بالركعة يصير منتقلاً من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإنه يوجب فساد الصلاة، وأما (٢) إذا قدم السجدة على الركعة لا تفسد صلاته؛ لأنه إن كان المتروك هي السجدة، فإذا أتى بالسجدة فقد تمت صلاته، فبالإتيان بالركعة بعد ذلك يصير منتقلاً إلى النفل بعد إكمال الفرض، وذلك لا يوجب فساد الصلاة، فإن كان المتروك ركعة، فإذا أتى بالسجدة تقع هذه السجدة زائدة، وزيادة سجدة واحدة لا تفسد الصلاة؛ فلهذا قلنا إنه يقدم السجدة، وإذا سجد يتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو - والله أعلم -.

٢٦١٣- قال محمد رحمه الله تعالى: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة، فإنه يسجد تلك السجدة سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى، أو علم أنه تركها من الركعة الثانية، أو لم يعلم أنه تركها من أي ركعة، وإذا أتى بها تمت صلاته، إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب في السجدة، أو أخر ركناً بعذر، إلا أن الترتيب في السجدة ليس بشرط، وتأخير الركن بعذر غير ضار، فبعد ذلك ينظر إن علم أنه تركها من الركعة الأولى ينوى القضاء؛ لأنها فاتت عن محلها، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوى القضاء؛ لأنها لم تفت عن محلها، وإن لم يعلم أنه تركها من أي ركعة ينوى القضاء؛ لأن على أحد التقديرين يلزمه نية القضاء، وعلى التقدير الآخر لا يلزمه نية القضاء، فقلنا: بأنه ينوى القضاء احتياطاً، ويستوى ذكرها قبل السلام أو بعده في الحالين جميعاً، إذا سجد تلك السجدة تمت صلاته، لأن هذا سلام

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) وفي "ف": "فلهذا قلنا مكان وأما.

السهو؛ لأنه سلّم وعليه ركن من أركان الصلاة، ولم يخرج به عن حرمة الصلاة [فيصير مؤدياً للسجدة في حكم حرمة الصلاة]^(١)، فيتم صلاته بهذا، ثم إذا سجد ينبغى أن يقعد قدر التشهد؛ لأن تلك القعدة قد ارتفعت بالعود إلى السجدة؛ لأن محلّ السجدة قبل القعدة، فيرتفع القعدة بالعود إلى السجدة، ليكون أتياً بالسجدة في محلها، ثم يسلم ويسجد سجدة السهو؛ إما لتأخير ركن عن محله، أو لزيادة قعدة أتى بها في الصلاة.

٢٦١٤- وإن ترك سجدين منها، فهذه المسألة على أربعة أوجه، إن علم أنه تركهما من الركعة الأولى، فعليه أن يصلي ركعة واحدة بكمالها؛ لأن هذا الرجل ما صلى إلا^(٢) ركعة واحدة؛ لأنه أتى بركوعين أحدهما في الركعة الأولى، والثاني في الركعة الثانية، ثم أتى بسجدين عقبيهما، فهاتان السجدة يتقلان إلى الركوع الأول على رواية باب الحدث، ويرتفع الركوع الثاني على رواية باب السهو، هاتان السجدة للركوع الثاني، ويرتفع الركوع الثاني^(٣)، وكيف ما كان يصير مصلياً ركعة واحدة؛ فيصلى ركعة أخرى، فإن علم أنه تركهما من الركعة الثانية، فإن عليه أن يسجد سجدين حتى يتم الركعة الثانية، ويقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو، وإن علم أنه تركهما من الركعتين، فإنه يسجد سجدين ينوي بالأولى قضاء ما عليه، ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه، ثم يقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو.

٢٦١٥- وإن لم يعلم أنه تركهما من أى ركعة؟ فإنه يسجد سجدين، ويصلي ركعة؛ لأنه يلزمه سجدة من وجهين، وهو ما إذا تركهما من الركعتين أو من الركعة الثانية، ويلزمه ركعة من وجه، وهو ما إذا تركهما من الركعة الأولى، فيجتمع فيهما^(٤) احتياطاً، وينبغى أن يقدم السجدين على الركعة، لأنه لو قدم الركعة على السجدين، والواجب عليه سجدة تفسد صلاته؛ لانتقاله إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإذا قدم السجدين والواجب عليه ركعة فلا تفسد صلاته؛ لأن زيادة السجدة والسجدين قبل إكمال الفرض لا تفسد الفرض، فلماذا قلنا: تتقدم السجدين وينوي بالسجدة الأولى قضاء ما عليه؛ لجواز أنه ترك من كل ركعة سجدة، فتكون السجدة الأولى قضاء لما عليه، فيلزمه نية القضاء لفواتها عن محلها، ولا يلزمه

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وكان في الأصل، و"ظ": إلا على ركعة.

(٣) وفي "ب" و"ف" و"م": ويرتفع الركوع الأول.

(٤) وفي النسخ المتوفرة عندنا: فيجمع بينهما.

نية القضاء بالسجدة الثانية؛ لأنها لم تفت عن محلها.

٢٦١٦- وإذا سجد سجدين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة؛ لجواز أن عليه سجدين لا غير، وقد أتى بهما، فافتراض القعدة عقبيهما، إذ قعدة الختم فرض، فتنفس الصلاة بتركها، ولو كان الواجب عليه الركعة لا غير، فزيادة التشهد، ثم لا يضره، فيقعد عقيب السجدين قدر التشهد لهذا، ثم يقوم ويصلى ركعة ويتشهد، ويسلم ويسجد للسهو.

فإن قيل: لماذا [لا تأمره] ^(١) بركعة أخرى؛ حتى لا يكون متنفلاً بركعة واحدة إن كان الواجب عليه سجدين لا غير؟ قلنا: لوجوه: أحدها: أن الركعة الأخرى تتردد بين البدعة والتطوع، وما تردد بين البدعة والتطوع لا يؤدي، فأما الركعة الأولى تتردد بين الفرض والبدعة، وما تردد بين الفرض والبدعة يؤدي بها، وهذا أصل معروف في كتاب الصلاة، ولأنه يصير متطوعاً بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وذلك منهي عنه، ولأنه كما يتوهم أن يكون متنفلاً بركعة إذا سلم عليها ^(٢)؛ لجواز أن يكون الواجب عليه سجدين، يتوهم ذلك إذا أضاف إليها ركعة أخرى؛ لجواز أن الواجب عليه قضاء ركعة، فلا معنى للاشتغال بها.

٢٦١٧- ولو ترك ثلاث سجدة، ذكر في "الكتاب": أنه يسجد سجدة ويصلى ركعة، ووجه ذلك: أن هذا الرجل في الحقيقة ما سجد إلا سجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة، ويسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة، ثم لا يقعد بعد هذه السجدة؛ لأنه متيقن أنه لم يتمّ صلاته، ولكنه يصلى ركعة، ثم يقعد، ويسلم ويسجد للسهو. وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى من الجواب في هذه الصورة خطأ، والصحيح أنه يلزمه ثلاث سجدة وركعة؛ لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدة، وهو أن يكون المقيّد بالسجدة الركعة الأولى، فيسجد سجدة أخرى تميماً لتلك الركعة، ثم يسجد سجدين آخرين للركعة الثانية؛ لتمام صلاته، ومن وجه يلزمه سجدة وركعة، وهو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني، فإذا سجد سجدة أخرى، فهاتان السجدة تنقلان إلى الركوع الأول، ويرتفع الركوع الثاني، أو تصيران للركوع الثاني ويرتفع الركوع الأول على اختلاف الروايتين، وكيف ما كان يصير مصلياً ركعة، فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى وهو معنى قولنا: إنه يلزمه ثلاث سجدة من وجه

(١) استدرك من "ب" و"ف" وفي "م": فإن قيل: لماذا تأمر بركعة أخرى... إلخ، وفي "ظ": فإن

قيل: لماذا أمرناه بركعة أخرى أن لا يكون متنفلاً بركعة واحدة.

(٢) وفي "ظ": منها.

[وركعة وسجدة من وجه] ^(١)، فيجمع بين الكل احتياطاً، ويقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته، ويتشهد عقيب السجدة؛ لأنه يلزمه من وجه ثلاث سجدة لا غير، فتكون هذه القعدة قعدة ختم، وقعدة الختم فرض، ثم يصلى ركعة ويقعد بعدها؛ لأنه وجب عليه سجدة وركعة، فتكون هذه الركعة ثانية صلاته، فتفترض القعدة بعدها؛ [لأنه من وجه عليه سجدة وركعة] ^(٢).

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى من الجواب صحيح، ولكن بضرب تأويل، وهو أن يكون مراده من قوله: يسجد سجدة ينوى بها أن يكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة؛ لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة، تلتحق هي بتلك الركعة، ويصير هو مصلياً ركعة، فيلزمه ركعة أخرى، وإذا أتى بها يتم صلاته.

٢٦١٨- وإن تذكر أنه ترك أربع سجدة، لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في "الكتاب". قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي أن يلزمه سجدة وركعة؛ لأن هذا الرجل أتى بركوعين، ولم يسجد أصلاً، فإذا سجد سجدة، فهاتان السجدة تلتحقان بالركوع الأول، أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين، وكيف ما كان يصير مصلياً ركعة واحدة، فيصلى ركعة أخرى حتى يتم صلاته - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

٢٦١٩- رجل صلى المغرب ثلاث ركعات، وترك منها سجدة، ثم تذكرها، فإنه يأتي بها ويتشهد، ويسلم ويسجد للسهو؛ لما مرّ، وينبغي أن ينوى بهذه السجدة قضاء ما عليه؛ [لجواز أنه] ^(٣) تركها من الركعة الأولى، أو من الركعة الثانية، فإن على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء؛ لأنها فاتت عن محلها، ويجوز أنه تركها من الركعة الثالثة، وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء، إلا أن نية القضاء إذا لم يكن قضاء لا يضره، وترك نية القضاء إذا كان قضاء يفسد الصلاة، فيأتي بها احتياطاً.

٢٦٢٠- ولو تذكر أنه ترك منها سجدة، ولم يقع تحريره على شيء، فإنه يسجد سجدة ويصلى ركعة؛ لأنه إن تركها من ركعتين، أو من الركعة الأخيرة يلزمه سجدة، وإن تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة، فيجمع بين الكل احتياطاً، ويقدم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) هكذا في "ف".

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

السجدين على الركعة وينوى بهما القضاء؛ لجواز أنه تركهما من الركعة الأولى، أو من الثانية، أو من الأولى والثانية، فصارتا دينا في ذمته، ويقعد بعد السجدين؛ لأن صلاته قد تمت إن تركهما من الركعة الأخيرة، أو من ركعتين، ويقعد بعد الركعتين، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو.

٢٦٢١- وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجديات، فعليه أن يسجد ثلاث سجديات، ثم يصلى ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجديات، وهو ما إذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك سجدين من الركعة الأخيرة^(١)، وسجدة من ركعة قبل الركعة الأخيرة، ومن وجه عليه ركعة وسجدة، وهو ما إذا ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة، وسجدة من ركعة، فيجمع بين الكل احتياطاً، فإذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعة، فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه، والقعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع والثلاث واجبة، ومن وجه عليه ثلاث سجديات لا غير، فهذه القعدة تكون بدعة، فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب، وقد عرف أن ما تردد بين البدعة وبين الواجب يستحب الإتيان بها، ثم يسجد سجدين آخرتين، ويقعد على وجه الفرض، لأنه قد تمت صلاته إن كان عليه ثلاث سجديات لا غير، ثم يصلى ركعة، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

٢٦٢٢- وإن تذكر أنه ترك أربع سجديات، يسجد سجدين ويصلى ركعتين، [وتخريج^(٢)] المسألة على اعتبار المأتي بها، فنقول: هذا الرجل أتى بسجدين، فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة واحدة وركعة، وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان، فيجمع بين الكل احتياطاً، ويبدأ بالسجدين، ويقعد عقبيهما على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت إن كان أتى بالسجدين في الركعتين، ثم يصلى ركعة أخرى؛ لأن من وجه عليه ركعتين، فهذا آخر صلاته، فيقعد لا محالة، ثم يسلم ويسجد للسهو على نحو ما ذكرنا.

٢٦٢٣- وإن تذكر أنه ترك منها خمس سجديات، فهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة، فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة، ثم يقوم ويصلى ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة، ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض.

(١) هكذا في النانارخانية، وفي الأصل و"ظ": أو ترك سجدين من الركعتين الأخيرتين.

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في الأصل و"ظ" و"م": تخرج.

قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا الجواب غلط، وينبغي أن يقال: يلزمه ثلاث سجدة ركعتان؛ لأن من وجه يلزمه ثلاث سجدة ركعة، بأن قيّد الركعة الأولى بالسجدة [فيسجد]^(١) سجدة إتماماً لتلك الركعة، ثم يسجد سجدة، وتلحقان بالركوع الثاني أو الثالث، فيصير مصلياً ركعتين، ثم يلزمه ركعة أخرى إتماماً لصلاته، ومن هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدة ركعة، ومن وجه آخر يلزمه سجدة ركعتان، بأن قيّد الركوع الثاني أو الثالث بالسجدة، فيلزمه سجدة إتماماً لتلك الركعة، ويصير مصلياً ركعة، فيلزمه ركعتان أخراوان، فيجمع بين الكل احتياطاً.

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إن ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تأويل، وهو أن يكون مراد محمد رحمه الله تعالى من قوله: يسجد سجدة، نوى إلحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة؛ لأنها حيثئذٍ تلحق بتلك الركعة، فيصير مصلياً ركعة واحدة، فيلزمه ركعتان أخريان.

٢٦٢٤- وإن تذكر أنه ترك منهما ست سجدة لم يذكر هذا الفصل في الكتاب، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي أن يسجد سجدة، ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات، ولم يسجد أصلاً، فتوقف كل ركوع على وجود السجدة، فيسجد سجدة إتماماً لركعة واحدة، ثم يصلي ركعتين أخريين ويتم الصلاة.

٢٦٢٥- رجل صلى الظهر أربع ركعات، وتذكر أنه ترك منها سجدة، فإنه يسجد تلك السجدة، وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد، ويسلم ويسجد للسهو. فإن تذكر أنه ترك سجدة، ولم يقع تحريره على شيء، فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه [سجدة]، بأن تركهما من ركعتين أو من الركعة الأخيرة، ومن وجه يلزمه ركعة، بأن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فيجمع بين الكل احتياطاً، ويبدأ بالسجدة، وينوي بها قضاء ما عليه، ويتشهد بعد السجدة لا محالة؛ لأن من وجه عليه سجدة لا غير، فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته، ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة؛ لأن من وجه عليه الركعة، فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته.

٢٦٢٦- وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدة، يسجد ثلاث سجدة ويصلي ركعة؛ لأن من وجهين عليه ثلاث سجدة لا غير، وهو ما إذا تركهن من ثلاث ركعات، أو ترك ثنتين

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

منها من الركعة الأخيرة، وسجدة من ركعة، ومن وجه عليه سجدة وركعة، وهو ما إذا تركتيتين منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فيجمع بين الكل احتياطاً، ويقدم السجادات على الركعة، ويقعد بعدهن لا محالة؛ لجواز أنه تمت صلاته، ثم يصلى ركعة ويقعد عقبيها لا محالة؛ لجواز أن صلاته تمت الآن.

٢٦٢٧- وإن تذكّر أنه ترك أربع سجديات، يسجد أربع سجديات، ثم يقوم ويصلى ركعتين؛ لأنه إن تركهن من أربع ركعات، أو تركتيتين منها من الركعة الأخيرة، وتنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه أربع سجديات لا غير، وإن تركتيتين منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة، وتنتين منها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، أو من الركعة الأخيرة، فعليه ركعة وسجدة، وإن تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه قضاء ركعتين، فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد أربع سجديات، ويقعد بعدهن؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثاني، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث.

٢٦٢٨- وإن تذكّر أنه ترك خمس سجديات، فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجديات، فإن أتى بها في ثلاث ركعات، فعليه ثلاث سجديات وركعة، ثلاث سجديات ليصير مصلياً ثلاث ركعات، وركعة ليتم صلاته، وإن أتى بها في ركعتين بأن أتى بثنتين في ركعة^(١)، وبواحدة في ركعة، فعليه سجدة وركعتان، سجدة ليصير مصلياً ركعتين، وركعتان إتماماً لصلاته، فيجمع بين الكل احتياطاً، فإذا سجد سجدة يقعد بعدها، وهذه قاعدة مستحبة؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعتان، فمن هذا الوجه تكون هذه القاعدة واجبة؛ لأنها على رأس الركعتين، ومن وجه عليه ثلاث سجديات وركعة، فتكون هذه القاعدة بدعة، وقد عرف أن ما تردد بين البدعة وبين الواجب يستحب الإتيان بها، ثم يسجد سجديتين ولا يقعد عقبيهما؛ لأن هذه القاعدة تردت بين البدعة والسنة، وما تردد بين البدعة والسنة لا يؤتى بها، ثم يصلى ركعة ويقعد عقبيها؛ لأن من وجه عليه ركعة وسجدة، ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد؛ لأن من وجه عليه ركعتان، ومن هذا الوجه يكون هذا آخر صلاته.

قال بعض مشايخنا: وما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجديات إلحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجديات مطلقاً، ينبغي

(١) وفي "ف": في ركعة واحدة.

أن تفسد صلاته؛ لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجديات في ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة، ويقيد كل ركعة بسجدة، فإذا سجد ثلاث سجديات، تقيّد الركعة الأخيرة بثنتين منها، وإذا صلى بعد ذلك ركعتين، يصير منتقلاً من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإنه يوجب فساد الفرض، وأما إذا نوى إلحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة، فتلتحق هذه السجدة بتلك الركعات، ويصير مصلياً ثلاث ركعات، فإذا صلى ركعة بعد ذلك تتم صلاته، فإذا صلى [بعد ذلك] (١) ركعة أخرى يصير منتقلاً من الفرض إلى النفل في هذه الركعة، لكن بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض.

٢٦٢٩- وإذا تذكر أنه ترك ست سجديات، فهذا الرجل إنما أتى بسجديتين، فإن أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان، وإن أتى بهما في ركعة، فعليه ثلاث ركعات، فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد سجديتين ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب؛ لأنه صار مصلياً ركعتين من وجه، بأن كان عليه سجدتان وركعتان، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب أيضاً؛ لأنها ثانية من وجه، بأن كان عليه ثلاث ركعات، ثم يصلى ركعة، ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض لأن هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة ثم يصلى ركعة، ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض أيضاً؛ لأنها آخر صلاته من وجه، فيفترض عليه القعدة. قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى بالسجديتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، فإذا لم ينو إلحاقهما ينبغى أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا.

٢٦٣٠- وإن تذكر أنه ترك سبع سجديات، فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا تتقيّد إلا ركعة واحدة، فيأتي بسجدة واحدة ليصير مصلياً ركعة، ثم يصلى بعد ذلك ثلاث ركعات، يصلى ركعة ويقعد، وهذه القعدة سنة؛ لأنها قعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع [وينبغي أن ينوى بالسجدة إلحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة] (٢)، ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو.

٢٦٣١- وإذا تذكر أنه ترك ثمان سجديات، فهذا الرجل ركع أربع ركوع، ولم يسجد أصلاً، فيسجد سجديتين ليصير مصلياً ركعة، ثم يصلى ثلاث ركعات (٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) وفي "ب" و"ف": ثلاث ركعات وينبغي أن ينوى بالسجدة إلحاقها بالركعة التي قيدها

٢٦٣٢- رجل صلى الغداة ثلاث ركعات، وترك منها سجدة فسدت صلاته؛ لأن صلاته تفسد من وجه، بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأوليين؛ لأنه زاد ركعة كاملة، وعليه ركن من أركان الفريضة^(١)، ولا تفسد من وجه، بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة؛ لأن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا يوجب فساد الصلاة، فيحكم بالفساد احتياطاً، وإن ترك سجدين تفسد صلاته أيضاً؛ لأن صلاته تفسد من وجه، بأن ترك هاتين السجدين من الركعتين الأوليين، ولا تفسد من وجه بأن تركهما من الركعة الثالثة أو من إحدى الأوليين، فيحكم بالفساد احتياطاً، وكذلك إن ترك منها ثلاث سجدة تفسد [صلاته]^(٢) أيضاً؛ لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك ثلاث سجدة في ثلاث ركعات، ولا تفسد من وجه بأن ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة، فيحكم بالفساد احتياطاً، وإن ترك منها أربع سجدة لا تفسد صلاته.

٢٦٣٣- والأصل في جنس هذه المسائل: إن المأني بها من السجدة إذا كانت أقل من المتروكات لا يحكم بالفساد، كما في هذه المسألة، ومتى كان المتروكات أقل من المأني بها يحكم بالفساد، كما في المسائل المتقدمة؛ لأن الفساد فيما إذا كانت المتروكات أقل، باعتبار أنه زاد ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة، وهذا المعنى لا يأتي فيما إذا كان المأني بها أقل.

بيان ذلك: فيما إذا كان المتروك أربع سجدة أن يقول: هذا الرجل ما أتى إلا بسجدين، ولا يتقيد بالسجدين إلا ركعتان، فقد تيقنا أنه ما زاد ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة، فلا يحكم بالفساد، ثم كيف يصنع؟ قال: يسجد سجدين، ويصلى ركعة؛ لأن من وجه عليه سجدة لا غير، وهو ما إذا أتى بسجدين في ركعة، ومن وجه عليه ركعة، وهو ما إذا أتى بسجدين في إحدى ركعتين، فيجمع بينهما احتياطاً، فيسجد سجدين، ويقعد عقيبهما لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة، وينبغي أن ينوى بالسجدين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، أما بدون النية، فينبغي أن تفسد صلاته؛ لأنه يجوز أنه أتى بالسجدين في الركعتين الأوليين، وفي كل ركعة سجدة، فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة، فإذا سجد سجدين، ولم ينو إلحاقهما بتقيد الركوع الثالث بهما، ويصير زائداً ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة، فتفسد صلاته.

بالسجدة.

(١) وفي "ب" و"ف": من أركان الصلاة الفريضة.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

٢٦٣٤- وإن ترك خمس سجدة فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة، فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة، وينبغي أن ينوي بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة، ثم يصلى ركعة ويتم صلاته، وإن ترك منها ست سجدة لا تفسد صلاته أيضاً؛ لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات، ولم يسجد أصلاً، فيسجد سجدين إتماماً لركعة واحدة، ثم يصلى ركعة ويتم الصلاة.

٢٦٣٥- رجل صلى الظهر خمس ركعات، وترك منها سجدة تفسد صلاته، وكذلك إذا ترك منها سجدين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً تفسد صلاته، وطريق الفساد أنه يصير منتقلاً إلى النفل قبل إكمال أركان الفريضة على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة. وإن ترك ست سجدة لا تفسد صلاته؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بأربع سجدة، ولا يتقيد بالسجدة الأربع أكثر من أربع ركعات، فلا يصير منتقلاً إلى النفل قبل إكمال أركان الفرض، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجدة ويصلى ركعتين؛ لأن من وجه عليه قضاء أربع سجدة، وهو أن يكون أتياً في كل ركعة بسجدة، ومن وجه عليه قضاء ركعة وسجدين، وهو أن يكون أتياً في كل ركعتين في كل ركعة بسجدة، وفي ركعة أخرى بسجدين، ومن وجه عليه قضاء ركعتين، وهو أن يكون أتياً بأربع سجدة في ركعتين، كل ركعة سجدين، فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد أربع سجدة، ثم يقعد لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني، ثم يصلى ركعة أخرى، ويقعد لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثالث.

٢٦٣٦- قال بعض مشايخنا: ما ذكر في الكتاب من الجواب محمول على ما إذا نوى بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة، أما إذا لم ينو فينبغي أن تفسد صلاته على نحو ما بينا قبل هذا، وإن ترك سبع سجدة لا تفسد صلاته أيضاً، ويسجد ثلاث سجدة، ويصلى ركعتين؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدة، فإن كان أتى بها في ثلاث ركعات في كل ركعة سجدة، فعليه ثلاث سجدة وركعة، إن كان أتى بسجدين في ركعة، وبسجدة في ركعة، فعليه سجدة وركعتان، فيجمع بين الكل احتياطاً، ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدة أولاً، ويقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب، ولا يقعد بعد الثالثة، لا على وجه الاستحباب، ولا على وجه الفرض، ثم يصلى ركعة ويقعد

على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثاني.

٢٦٣٧- ولو ترك منها ثمانى سجديات لا تفسد صلاته أيضاً، ويسجد سجديتين ويصلى ثلاث ركعات؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجديتين، فإن كان أتى بهما فى ركعتين فعليه سجديتان وركعتان، وإن كان أتى بهما فى ركعة فعليه ثلاث ركعات، فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد سجديتين، ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب؛ لأن من وجه عليه سجديات وركعتان، فيكون ما بعد السجديتين موضع قعوده المستحب، ثم يصلى ركعة ويقعد أيضاً على وجه الاستحباب دون الفرض؛ لأن من وجه عليه ثلاث ركعات، فيكون ما بعد هذه الركعة موضع قعوده المستحب، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد على سبيل الفرض؛ لأن من وجه عليه سجديتان وركعتان، فيكون هذا آخر صلاته، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد على سبيل الفرض؛ لأن من وجه عليه ثلاث ركعات، فيكون هذا آخر صلاته، وينبغى أن ينوى بالسجديتين اللتين يأتى بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا.

٢٦٣٨- وإن ترك منها تسع سجديات لا تفسد صلاته أيضاً، فهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا يتقيّد إلا ركعة واحدة، فيسجد أخرى بنوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة إتماماً لتلك الركعة، ثم يصلى ركعة واحدة ويقعد، وهذه القعدة سنة، ثم يصلى ركعتين أخراوين، ويقعد بعدهما إتماماً لصلاته، وإن ترك منها عشر سجديات، فهذا الرجل ركع خمس ركوعات، ولم يأت بشيء من السجديات، فيسجد سجديتين ليتم ركوعه، ثم يصلى ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته، وكذلك الجواب فى العصر والعشاء.

٢٦٣٩- رجل صلى المغرب أربع ركعات، وترك منها سجدة، فسدت صلاته، وكذلك لو ترك منها سجديتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً فسدت صلاته أيضاً، وطريق الفساد انتقاله من الفرض إلى النفل قبل إكمال أركان الفرض على نحو ما بيّنا فى المسائل المتقدمة، وإن ترك منها خمس سجديات لا تفسد صلاته؛ لأنه ما أتى إلا بثلاث سجديات، ولا يتقيّد بالسجديات الثلاث أكثر من ثلاث ركعات، فلا يصير منتقلاً من الفرض إلى النفل قبل إكمال أركان الفرض، وطريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجديات ويصلى ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجديات لا غير، وهو ما إذا أتى بثلاث سجديات فى ثلاث ركعات، ومن وجه عليه ركعة

وسجدة، وهو ما إذا أتى بسجدين في ركعة، وسجدة في ركعة، فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد ثلاث سجدة أولاً، ويقعد بعدهن؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني، وينوي بالسجدة التي يأتي بهن إلحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة كما ذكرنا غير مرة.

٢٦٤٠- وإن ترك ست سجدة لا تفسد صلاته أيضاً، ويسجد سجدين ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدين، فإن كان أتى بهما في ركعتين، فعليه سجدة واحدة، وإن أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان، فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد سجدين، فيقعد عقبيهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض، ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه قد تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لاحتمال الوجه الثاني، وينبغي أن ينوي بالسجدة اللتين يأتي بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا.

٢٦٤١- وإن ترك سبع سجدة لا تفسد صلاته أيضاً، ويسجد سجدة ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة، فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة، ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة، ويقعد عقبيهما أيضاً وهذه قعدة الختم، وينبغي أن ينوي بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لما ذكرنا.

٢٦٤٢- وإن ترك ثماني سجدة لا تفسد صلاته أيضاً، ويسجد سجدين ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ركع أربع ركوعات ولم يأت بسجدة أصلاً، فيسجد سجدين ليصير مصلياً ركعة، ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة، ويقعد عقبيهما أيضاً وهذه قعدة الختم.

٢٦٤٣- رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع، فهذا الرجل إنما صلى ركعتين؛ لأنه لما قام وقرأ وركع ولم يسجد، توقّف هذا الركوع على وجود السجدين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدة بتلك الركوع باتفاق الروايات، فيصير مصلياً ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وقرأ ولم يسجد، توقّف هذا الركوع على وجود السجدين أيضاً، فإذا قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع، التحق هاتان السجدة بتلك الركوع باتفاق الروايات، فيصير مصلياً ركعتين.

٢٦٤٤- ولو أنه قام إلى الصلاة، وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد سجدين، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع، قال: هذا إنما صلى ثلاث ركعات؛ لأنه لما قام وصلى وركع ولم يسجد، توقف هذا الركوع على وجود السجدين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، يلتحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم، فيصير مصلياً ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع وسجد صار مصلياً ركعة أخرى، فيصير مصلياً ركعتين، ثم إذا قام إلى الركعة الرابعة، وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع أيضاً على وجود السجدين، فإذا قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع، التحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم، فيصير مصلياً ركعة أخرى، فيصير مصلياً ثلاث ركعات.

٢٦٤٥- ولو قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع [وسجد^(١)]، قال: هذا إنما صلى ركعتين؛ لأن في هذه الصورة توقف الركوع الأول والركوع الثاني على وجود السجدين، فإذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع، يلتحق هاتان السجدة بالركوع الأول، أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين، فكيف ما كان يصير مصلياً ركعة، ثم لما قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد، صار مصلياً ركعة أخرى، فتبين أنه صار مصلياً ركعتين، فيقوم ويصلى ركعتين أخراوين، فيتم صلاته.

٢٦٤٦- رجل افتتح الصلاة خلف الإمام، ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات، وترك من كل ركعة سجدة، فلما قعد الإمام في التشهد انتبه هذا الرجل، وأحدث الإمام وقدم هذا الرجل، فإنه لا ينبغي له أن يتقدم؛ لأن المقصود من الاستخلاف إتمام صلاة الإمام، وغيره أقدر على إتمام صلاة الإمام؛ لأنه لاحق قد أدرك أول الصلاة، فعليه أن يبدأ بالأول فالأول، فعلى هذا^(٢) لا ينبغي له أن يتقدم، ومع هذا لو تقدم جاز؛ لأن صحة الاستخلاف تعتمد المشاركة بين الإمام وبين الخليفة في الصلاة بلا شك، وهذا شريك الإمام في هذه الصلاة، فيصح استخلافه، وينبغي له أن يصلى ركعة بسجدة من غير أن يصلى القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة، ويسجد القوم معه؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام.

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: ولم يسجد.

(٢) وفي "ظ" و"ب" و"م": فلهذا لا ينبغي.

وكذلك يفعل في الركعة الثانية، والثالثة، والرابعة، يصلى كل ركعة منها بسجدة من غير أن يصلى القوم معه، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة، ويسجد القوم معه، وإنما وجب عليه تقديم الركعة على السجدة التي تركها الإمام؛ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، واللاحق يبدأ بالأول فالأول، فإذا أتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد، ويسلم ويسجد للسهو، ويسجد القوم معه؛ لأنه خليفة الإمام الأول، وعلى الإمام أن يسجد للسهو، والقوم يسجدون معه، فكذا هذا الخليفة. ثم قال في "الكتاب"، قلت^(١): أما تفسد عليه صلاته؟ قال: ولماذا تفسد؟ قلت: لأن الإمام مرة يصير إماماً للقوم، ومرة غير إمام، وهذا قبيح، قال: لو كان هذا في ركعة استحسنت أن أجيزه، يريد بهذا أنه لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة، ونام رجل خلفه عن هذه الركعة، فأحدث الإمام، وقدم هذا الرجل والقوم قعود، فإن هذا الرجل يقوم ويصلى ركعة بسجدة، والقوم لا يتابعون في ذلك، ثم يسجد تلك السجدة التي تركها الإمام، والقوم يتابعونه في تلك السجدة، ولا تفسد عليه صلاته. ذكر هذا السؤال في الأصل ولم يذكر الجواب، وفيه إشارة إلى أن ههنا قول آخر، أنه لو صلى هكذا أنه تفسد عليه صلاته، ووجه ذلك أن هذا الرجل يصير إماماً ومقتدياً في صلاة واحدة مراراً.

بيانه: أنه حين يقوم في الركعة الأولى فهو في الحكم كأنه خلف الإمام مقتدبه؛ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، فإذا آل الأمر إلى السجدة التي تركها الإمام من الركعة الأولى، يصير فيها إماماً للقوم، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية يصير مقتدياً بالإمام الأول، فيخرج من أن يكون إماماً للقوم، فإذا آل الأمر إلى السجدة التي تركها الإمام من هذه الركعة، يصير إماماً للقوم فيها، وكذلك في الركعة الثالثة والرابعة، فهو في معنى قولنا: إن هذا الرجل يصير إماماً ومقتدياً في صلاة واحدة مراراً، وإنه قبيح، لكن استحسنت في الركعة الواحدة؛ لأن في الركعة الواحدة لا يتكرر خروجه عن حكم الإمام وعوده إليه.

قالوا: وينبغي لهذا الرجل على هذا القول إذا أراد أن لا تفسد عليه صلاته أن يسجد تلك السجدة التي تركها الإمام، ويتابعه القوم فيهن، ثم يتشهد ويقدم غيره حتى يسلم بهم، ثم يقوم هذا الرجل ويقضى ما فاتته وحده، فلا يؤدي إلى الاستحالة التي ذكرها، إلا أنه يلزمه أمر مكروه، فإنه يصير أتياً بالسجدة قبل الإتيان بالركوع وإنه مكروه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه

(١) وفي "م": ثم قال في "الكتاب": أما قلت: ما تفسد صلاته، قال: ولما تفسد... إلخ.

كتاب الزكاة

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا :

الفصل الأول فى كيفية وجوبها

الفصل الثانى فى بيان سبب وجوب الزكاة

الفصل الثالث فى بيان مال الزكاة

الفصل الرابع فى بيان تصرف صاحب المال فى النصاب بعد الحول وقبله

الفصل الخامس فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

الفصل السادس فى تعجيل الزكاة

الفصل السابع فى أداء الزكاة والنية فيه

الفصل الثامن فى المسائل المتعلقة بمن توضع الزكاة فيه

الفصل التاسع فى بيان المسائل المتعلقة فى معطى الزكاة

الفصل العاشر فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة

الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطه للزكاة

الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء

الفصل الثالث عشر فى زكاة الديون

الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

الفصل الخامس عشر فى المسائل التى تتعلق بالعاشر

الفصل السادس عشر فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى وأشباهه

الفصل السابع عشر فى المتفرقات .

الفصل الأول فى كيفية وجوبها

٢٦٤٧- فنقول : ذكر أبو الحسن الكرخى فى "كتابه" : أنها على الفور ، وذكر الحاكم الشهيد فى "المنتقى" أنها على الفور عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وفى موضع آخر فى "المنتقى" : أنه إذا ترك حتى حال عليها حولان فقد أساء وأثم ، وعن محمد : أن من لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته ، وأن التأخير لا يجوز ، ووجه ذلك أن الأمر بالأداء وإن كان مطلقاً ، إلا أنه تعين الفور بدليل أن الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقير ، وحاجته ناجزة . قال أبو بكر الرازى : إنما تجب على التراخى ، وهكذا روى ابن سماعة والبلخى عن أصحابنا ، قال البلخى : وكذلك الحج ، وهذا ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ﷺ بيان وقت أداء الزكاة ، ولا يمكن إثباته قياساً ؛ لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها ، فيبقى جميع العمر وقتاً لها ، كما فى قضاء رمضان ، وكما فى الكفارات .

الفصل الثاني فى بيان سبب وجوب الزكاة

٢٦٤٨- قال المحققون من مشايخنا: سبب وجوب أصلها فى الذمة المال، وليس معناها أن الموجب هو المال، بل الموجب هو الله تعالى، ولكن معناها أن الله تعالى جعل المال سبباً لوجوب الزكاة، كما أن المروى والمشيح هو الله تعالى، ولكن جعل الماء والطعام سبباً للرئى والشبع، وعلى قول هؤلاء الخطاب لطلب الأداء لا لأجل الوجوب فى الذمة، وعليه اعتمد الإمام أبو منصور الماتريدى فى "كتاب مأخذ الشرائع". وقال بعض مشايخنا: وجوب أصلها فى الذمة بالخطاب أيضاً، ويقول به عامة أصحاب الشافعى، لأن المال لا يمكن أن يجعل سبباً، لأن المال موجود فى حق كثير من الأشخاص، ولا وجوب على نحو الذى أسلم فى دار الحرب ومن أشبه وجه قول المحققين من مشايخنا: إنها تضاف إلى المال، والحكم إنما يضاف إلى سببه قضية للأصل؛ لأن الأصل فى الإضافات إضافة الحادث إلى سبب الحدوث؛ لأن الإضافة للاختصاص، ومعنى الحدوث به سابق على سائر معانى الاختصاص، إلا أن الشرع جعل المال سبباً فى موضع لا يؤدى إلى الحرج، وفى حق الذى أسلم فى دار الحرب يؤدى إلى الحرج بتضاعف الواجبات، غير أن مطلق المال ليس بسبب، إنما السبب المال النامى؛ لأن الزكاة وجب بطريق التيسير، ولهذا لم يجب القليل فى القليل، ولا الكثير فى الكثير، ولا يجب حالاً، بل وجب القليل فى الكثير، ووجب مؤجلاً لا حالاً، وإنما يتحقق التيسير بالأداء من نماء المال، حتى يؤدى من عليه الواجب من النماء، ويبقى له أصل المال، غير أن طريق النماء فى الحيوانات النسل، وفيما عداها من الأموال التجارة، وغير أنه سقط اعتبار حقيقة النماء؛ لأنه أمر خفى يتفاوت فيه أحوال الناس، فأقيم الإسامة حولاً فى الحيوانات مقام حصول النسل؛ لأنه زمان حصول النسل عادة، وأقيم الإمساك^(١) بنية التجارة حولاً فى غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام حصول النماء؛ لأنه زمان حصول النماء عادة، وإنما فعلنا ذلك دفعاً للحرج عن الناس - والله أعلم -.

(١) وفى "ف": وأقيم الإمساك مقام نية التجارة.

الفصل الثالث فى بيان مال الزكاة

فقول : مال الزكاة الأثمان-وهى الذهب والفضة- وأشباههما، والسوائم، وعروض التجارة، فيفرد كل نوع بذكر مسائله، والأحكام المتعلقة به، فنبدأ ببيان أحكام الذهب والفضة، وأشباههما؛ لأن الحاجة إلى معرفة ذلك أمسّ، فنقول :

٢٦٤٩- الزكاة واجبة فى الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، نوى التجارة أو لا، إذا بلغت الفضة مائتى درهم، والذهب عشرين مثقالاً، وإذا نقص نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين، لا تجب الزكاة، وإن كان كاملاً فى حق غيره، هكذا ذكر القدورى فى كتابه، وهذا لأن الزكاة إنما تجب على المالك، فيعتبر كمال النصاب فى حقه، فإذا كان ناقصاً فى حقه لا تجب الزكاة.

٢٦٥٠- والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة، وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل على ما يزن الناس اليوم، كذا جرى التقدير فى ديوان عمر رضى الله عنه، وقيل فى تفسير وزن سبعة : ما ينقص كل مائة منها سبعة مثاقيل، وعلى هذا القول وزن خمسة ما ينقص كل مائة منها خمس مثاقيل، والأصح هو التفسير الأول، وأصل ذلك ما حكى الفقيه أبو الليث فى فتاواه فى آخر باب الصلح؛ لأن الدراهم على عهد عمر رضى الله عنه كانت على ثلاثة أنواع : نوع عشرون قيراطاً، ونوع اثنى عشر قيراطاً، ونوع عشر قيراطاً، وكان الدينار على نوع واحد، وهو عشرون قيراطاً، وكان يقع بين الناس الخصومة فى مبيعاتهم بالدراهم، فشاور أصحابه فى ذلك، فقليل له : خذ من كل نوع ثلثة، فأخذ عمر رضى الله عنه ثلث العشرة، وثلث الاثنى عشر، وثلث العشرين، فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطاً، فجعل وزن الدراهم أربعة عشر قيراطاً، وقرّر وزن الدنانير على حاله، فبلغ وزن عشرة دراهم مائة وأربعين قيراطاً، وهو وزن سبعة دنانير، كل دينار عشرون قيراطاً. وهذا تفسير وزن السبعة فى الدراهم.

٢٦٥١- واختلفوا فى وزن الدراهم على عهد رسول الله ﷺ، فقليل : إنها كانت على وزن سبعة [وقيل : إنها كانت على وزن ستة، والأصح أنها كانت على وزن خمسة، وكذلك على عهد الصديق رضى الله عنه، ثم صارت على وزن سبعة]^(١) على عهد عمر رضى الله عنه، وكذا اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة، والمشهور أنها صارت مدورة على عهد عمر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

رضى الله عنه، وقيل : ذلك كان على شبه النواة، وإذا زاد الدراهم على مائتين، أو زاد الدنانير على عشرين، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله : لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى تبلغ أربعين درهماً، وفي الذهب أربعة مثاقيل . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله : يجب فيما زاد بحسابه، وذلك ربع العشر .

٢٦٥٢- ويضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، ويكمل أحد النصابين بالآخر عند علماءنا، لحديث بكر ابن عبد الله بن الأشج أنه قال : مضت السنة في ضمّ الذهب إلى الفضة في باب الزكاة، ولأن الذهب والفضة وإن كانا مختلفين صورة، فهما متفقان معنى من حيث إنه تعلق بهما وجوب الزكاة، وهو وصف الثمنية، فجاز تكميل أحدهما بالآخر، بخلاف البقر مع الإبل؛ لأن الزكاة تعلقت بهما باعتبار العين، والأعيان مختلفة حقيقة .

٢٦٥٣- ثم قال أبو حنيفة رحمه الله أخراً : يضم باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد : يضمّ باعتبار الأجزاء، يعنى به الوزن . وأشار المعلى في "نواده" إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول وقال : يضمّ باعتبار القيمة . وصورة التكامل بالأجزاء والوزن أن يكون النصف من هذا وزناً، والنصف من آخر وزناً، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة، أو كان الربع من أحدهما وزناً، وثلاثة الأرباع من آخر، بأن كانت الدراهم خمسين، والدنانير خمسة عشر، أو كانت الدراهم مائة وخمسين، والدنانير خمسة .

٢٦٥٤- وصورة التكامل من حيث القيمة أن ينقص الوزن من أحد الجانبين ولا ينقص القيمة، بأن كانت الدراهم مائة، والدنانير خمسة، وقيمتها مائة، أو كانت الدنانير عشرة، والدراهم خمسين، قيمتها عشرة دنانير . وثمره الاختلاف لا تظهر حال تكامل الأجزاء والوزن؛ لأنه متى انتقص قيمة أحدهما تزداد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد، فيكمل النصاب وزناً وقيمة، فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما يظهر حال نقصان الأجزاء والوزن، فعلى قول أبي حنيفة تجب الزكاة؛ لأنه تعتبر القيمة، وقدكمل النصاب باعتبار القيمة، وعلى قولهما لا تجب الزكاة؛ لأنهما يعتبران الوزن والأجزاء، ولم يكمل النصاب من حيث الوزن والأجزاء، والحاصل أنهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع، وأبو حنيفة اعتبر القيمة حالة الاجتماع .

٢٦٥٥- وأجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد، حتى إذا كان له أقل من مائتي درهم، قيمتها عشرون ديناراً، أو كان له أقل من عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم، أو كان له

قلب فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته لصياغته عشرون ديناراً، أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر، وقيمته لصياغته مائتا درهم لا يجب الزكاة، وإنما اعتبر الوزن حالة الانفراد؛ لقوله عليه السلام: «في مائتي درهم خمسة دراهم»^(١). والمراد من الدراهم الوزن، وقال عليه السلام: «في عشرين مثقالاً ذهب نصف مثقال والمثقال هو الوزن»^(٢)، فالنبي عليه السلام نص على الوزن حالة الانفراد، فلا يبقى للقيمة عبرة لأن القيمة إنما تعرف بالاجتهاد في موضع النص، إذا كان العبرة للوزن حالة الانفراد، فإذا بلغ الوزن نصاباً حالة الانفراد تجب الزكاة، وما لا فلا.

جننا إلى حالة الاجتماع، فهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، وأبو حنيفة اعتبر القيمة حالة الاجتماع، وفرق بين حالة الاجتماع وبين حالة الانفراد^(٣)، فقال: في حالة الانفراد إنما يعتبر القيمة، كما في سائر أموال التجارة، وفي مال التجارة يعتبر القيمة كما في سائر الأموال للتجارة، إلا أن في حالة الانفراد لما اعتبر الشرع الوزن والتقويم اجتهاد، ولا عبرة للاجتهاد حال وجود النص، كان ذلك من الشرع إسقاطاً لاعتبار الضم^(٤)، فأما في حالة الاجتماع لانص على اعتبار الوزن، فيجب العمل فيه بالقياس.

٢٦٥٦- في "المنتقى": عن أبي يوسف: رجل عنده عشرة دنائير ومائة درهم، إن أضاف الدنائير إلى الفضة فقومها دراهم، كان له مائتا درهم وزيادة، وإن أضاف الفضة إلى الدنائير، فقومها دنائير كان له أقل من عشرين ديناراً، فلا زكاة حتى يكون أى ماله أضاف إلى الآخر وجب فيها الزكاة، وهو قول أبي حنيفة أولاً، وقال أبو حنيفة آخراً: إذا وجب الزكاة فى إحدى الوجهين، ولم تجب فى الوجه الآخر فعليه الزكاة. ذكر القدورى فى "كتابه": يروى الحسن عن أبى حنيفة أن الزكاة تجب فى الدراهم البهرجة والزيوف، وما كان الغالب فيه الفضة إذا كانت مائتى درهم؛ لأن اسم الدرهم ينطلق على ما كانت الفضة فيه غالبية، فيتناولها

(١) كما فى رواية أبى داود: ١٣٤٢.

(٢) كما فى رواية أبى داود: ١٣٤٢.

(٣) وفى "ب": وفرق بين حالة الاجتماع وبين حالة الانفراد، وإنما لم يعتبر القيمة بخلاف القياس لأن المال مال التجارة، وفى مال التجارة يعتبر القيمة... إلخ، وفى "ف": وفرق بين حالة الاجتماع وبين حالة الانفراد، فقال فى حالة الانفراد: إنما لم يعتبر القيمة بخلاف القياس لأن المال مال التجارة... إلخ.

(٤) وفى "ب" و "ف": "لا اعتبار القيمة مكان "لا اعتبار الضم".

[النص] ^(١) الموجب باسم الدرهم ، وإن كانت ستوقه ليست للتجارة ، لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين ؛ لأن الغالب فيها الغش ، فلا يتناولها اسم الدرهم ، فينظر ما فيها من الفضة ، وهذا إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت للتجارة ، وقد بلغت قيمتها مائتين وجب الزكاة ؛ لأنه إذا لم ينطلق عليها اسم الدرهم لم يكن بمنزلة الأثمان ، فيكون بمنزلة العروض ، وفي العروض تجب الزكاة إذا كانت للتجارة ، وقد بلغت قيمتها مائتين ، كذا ههنا .

وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة ، وإن كانت للتجارة ، فإن بلغت قيمتها مائتين وجب الزكاة لما ذكرنا ، وكان الفقيه أحمد بن إبراهيم يقول : من ملك مائتي درهم غطريفية ، فإن كانت للتجارة يجب فيه الزكاة ، وإن كانت للنفقة فإن كان فيها فضة ، فبإزاء الفضة تجب الزكاة ، وفيما سوى الفضة لا يجب . وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول : على قول أبي حنيفة : لا يجب الزكاة إذ أمسكها للنفقة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : تجب فيه الزكاة وإن كانت للنفقة . وروى عن أبي عبد الله أحمد بن أبي حفص الكبير : أنه قال : لسنا نأخذ بقول أبي حنيفة في هذه المسألة ، إنما نأخذ بقول أبي يوسف ومحمد ؛ لأنهما أعلم بدراهمنا من أبي حنيفة .

٢٦٥٧- والغطارف تسمى دراهم في عرفنا ، فيتناولها النص الموجب باسم الدرهم ، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى في الغطارف بوجوب الزكاة في المائتين منها عدداً بخمس دراهم ، وكان يقول : يجب أن يكون هذا قول أصحابنا جميعاً ؛ لأن الثمنية قد تقررت فيها في بلادنا بحيث لا يتغير حسب تغيرها في الذهب أو الفضة ، وبه أخذ الفقيه الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي ، ومشايخ زماننا قالوا : هم إنما أفتوا في زمنهم بهذا حيث تقررت الثمنية فيهما ، أما في زماننا قد تراجع ولم تبق ثمناً ، فلا يمكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار العين ، فينظر إلى ما فيها من الفضة .

وروى عن سعد بن معاذ المروزي : أنه قال : الغطريفية إذا كانت ألفاً ومائتي درهم يجب فيها الزكاة ، وما لا فلا ، وكان يقول في ألف ومائتي غطريفية خمسة دراهم ؛ وذلك لأن في كل غطريفية دائق فضة ، وما سواه نحاس ، وألف ومائتا دائق يكون مائتي درهم ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم .

٢٦٥٨- ولو أن رجلاً أعطى خمسة دراهم عن مائتي درهم رجلاً عن الزكاة ، ثم جاء

(١) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا ، وكان في الأصل : النقص .

المعطى له وقال: وجدتها ستوقة، فإن كان فى أكبر رأيه أنه صادق غير متهم، فإنه يصدقه ولا شىء عليه إذا كان الذى وجد ستوقة ليس فيه فضة، وكان للمعطى أن يسترد ذلك من المعطى له؛ لأن المعطى لا يملك، لأنه ليس بمحل للتملك بجهة الزكاة فإن كانت بنهرجة لم يسترده منه، لأنه ملك ذلك، لأنه محل للملك بجهة الزكاة فى الجملة، فلا يملك الاسترداد منه، وإن لم يجزه ذلك عن زكاة ماله فى هذه الصورة؛ لأن من حجة المعطى أن يقول: شرط أن يكون ذلك من الزكاة لم يكن^(١) بينى وبينك، وإنما ذلك بينك وبين الله تعالى، هكذا حكى عن الفقيه أحمد ابن إبراهيم.

٢٦٥٩- وفى الباب المعلم بعلامة النون^(٢) من "الواقعات": رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فأدى زكاتها خمسة، فوجد الفقير منه درهماً ستوقة، فجاء به يرده على صاحب المال، فقال صاحب المال: ردّ على الباقي؛ لأنه ظهر أنه لم يكن على زكاة، ليس له أن يسترد؛ لأنه ظهر أنه أداه على وجه التطوع، فلا يكون له الرجوع إلا إذا رد الفقير باختياره، ويكون ذلك من الفقير بمنزلة الهبة المبتدأة، حتى لو كان الفقير صبيّاً ورده باختياره لا يحل له الأخذ.

٢٦٦٠- رجل له مائتا درهم نقد بيت المال، حال عليها الحول، فأدى عنها خمسة زيوفاً، فإنه يجزى ذلك عن زكاة المائتين عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد: يجزئه بقدر مالية الزيوف لا غير. حتى لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياذ، فعليه أن يؤدى الدرهم الخامس عند محمد، وعندهما ليس عليه شىء آخر. فوجه قول محمد: إن الواجب خمسة جياذ، إن جاز الزيوف عنها إنما كان الزيوف مثلاً للجياذ، وإنما كان الزيوف مثلاً للجياذ إذا سقط قيمة الجودة، والجودة فى الأموال الربوية إنما يسقط اعتبارها عند المقابلة بجنسها فيما بين المتعاقدين، كيلا يؤدى إلى الربا، ألا ترى أن فى الثالث حقاً لا يسقط اعتبارها، لما كان لا يؤدى إلى الربا؛ لأنه^(٣) إنما تظهر فيه قيمة الجودة فى حق الفقير، والربا لا يجرى بين المتعاقدين وغيرهما، فنبت أن للجودة قيمة فى موضع لا يؤدى إلى الربا، وإن حصلت المقابلة بجنسها.

٢٦٦١- وإذا ثبت هذا فنقول: اعتبار [قيمة]^(٤) الجودة فى حق الفقير يؤدى إلى الربا من

(١) وفى "ف": لم يكن شىء.

(٢) وفى "ف": المعلمة بعلامة النون.

(٣) هكذا فى "ظ": وكان فى النسخ الموجودة عندنا: لأنا.

(٤) هكذا فى "ب" و"ف".

وجه دون وجه ؛ لأن الربا يجري بين المتعاقدين ، والفقير مع المالك متعاقدان من وجه دون وجه ، من حيث إن الفقير ما أخذ من الغنى قدر الواجب^(١) ؛ لأن قدر الواجب لا يصير ملكاً للفقير قبل الأخذ ، بل أخذه صلة وليسا بمتعاقدين ، ومن حيث إنه تعلق بالواجب حق الفقير حتى ضمنه المالك عند الاستهلاك ، والحق بالحقيقة متعاقدين ؛ لأنه يصير مملكاً قدر الواجب من صاحب المال بما أخذ ، فتمكّن الربا من وجه دون وجه ، والعمل بالأمرين متعذر على حال لما بينهما من التنافي ، فعملنا بهما في حالتين ، قلنا : متى كان في اعتبار الربا منفعة للفقير أو احتياط لأمر العبادة يعتبر الربا ، كما إذا وجب للفقير على الغنى خمسة دراهم بنهرجة فأعطاه أربعة جياذ تساوى خمسة بنهرجة لا يجوز ؛ لأن في اعتبار الربا منفعة للفقير ، فإنه يأخذ درهماً آخر ، فيعتبر الربا ، ويؤخذ بالاحتياط ، ويسقط قيمة الجودة ، وإذا كان في اعتبار الربا ضرر بالفقراء لا يعتبر الربا ، ألا ترى أن صاحب المال لو أدى إلى الفقير ستة دراهم زيوفاً مكان خمسة دراهم جياذ يجوز ، وأخذ الستة مكان الخمسة ربا ، كما في حقوق العباد ، ثم لم يعتبر الربا ؛ لأن في اعتبار الربا ضرراً على الفقراء ، فإنه لا يسلم لهم الدرهم السادس ، فلم يعتبر الربا ؛ لأن في اعتبار الربا ضرراً على الفقير ، ولم تسقط قيمة الجودة .

إذا ثبت هذا فنقول : في مسألتنا في اعتبار الربا ضرر على الفقير ؛ لأنه يفوت حقه في الجودة [ولا يصل إليه درهم آخر ، ومتى لم يعتبر الربا لا يفوت حقه في الجودة فيصل]^(٢) إليه درهم آخر بإزاء الجودة ، فلا يعتبر الربا ، والجودة [في مال الربا لها قيمة]^(٣) . وإن قوبلت بجنسها إذا كانت لا تؤدى بمال الربا^(٤) .

وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا : إن الربا فيما بين الفقير والغنى يتمكن من وجه دون وجه ، فيتمكّن بشبهة الربا على كل حال ، والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات احتياطاً ، فمستّ الضرورة إلى إسقاط قيمة الجودة في مسألتنا تحرزاً عن شبهة الربا ، إذا سقط اعتبار قيمة الجودة ههنا لا يضمن صاحب المال شيئاً ، وأما إذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناوياً عن زكاة ماله جاز ، ولم يعتبر الربا ؛ لأن المعاوضة بين الفقير والغنى لا يثبت نصاً ، وإنما يثبت في ضمن نية الربا ، فإن صاحب المال بنيته الزكاة قصد قضاء ما عليه من الحق للفقير ،

(١) وفي "ب" و"ف" : إن الفقير مما أخذ من الغنى لا يملك من الغنى قدر الواجب . . . إلخ .

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٤) وفي "ظ" : لا تؤدى إلى مال الربا .

واستخلاص الفقير بنفسه، ونية الزكاة من الغنى بقدر خمسة، إذا كان عليه خمسة ولا يصح بقدر الدرهم السادس، وإذا لم يصح بنية الزكاة في الدرهم السادس صار كأنه نوى أن يكون الخمسة زكاة، والدرهم السادس تطوعاً، ولو نوى على هذا الوجه لا يمكن الربا، أما ههنا نية الزكاة صحت بقدر خمسة، ثبت بين الغنى والفقير معاوضة باعتبار الحق، إن كانت لا تثبت باعتبار الملك، فتمكن شبهة الربا، وعلى هذا إذا كان مال الزكاة مكيلاً أو موزوناً، فأعطى من جنسه ما هو أجد منه، وهو أقل من الواجب كيلاً نحو أن يؤدي أربعة أقفزة حنطة جيدة عن خمسة أقفزة حنطة وسطية، لا يجوز إلا عن قدره من الكيل والوزن، فإن كان المؤدى مثل الواجب في القدر، ولكنه أردأ من الواجب سقط منه الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يؤدي الفضل.

٢٦٦٢- وفي "القدوري" رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا أعطى الفضة مكان الفضة، فإن كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يجز، حتى يؤدي قدر النقصان، نحو أن يؤدي البهرجة عن الجياد، وإن كان التفاوت بمعنى في الوصف، نحو أن يؤدي الفضة التبر عن الدراهم المضروبة [وقيمة المضروبة]^(١) أكثر أنه يجوز، وإذا كان لرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم، وقيمته بصناعته^(٢) ثلاثمائة، أدى عنه خمسة من غيره عما عليه، فهو على الخلاف الذي بيننا في الجيد وفي الزيوف؛ لأن الجودة والصناعة في أموال الربا سواء، ألا يرى أنه لا تعتبر الصناعة في حقوق العباد فيما بين المتعاقدين، كما لا يعتبر في الجودة فكذا ههنا، فصار الخلاف في الصناعة نظير الخلاف في الجودة.

٢٦٦٣- ولو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب، لا يجزئه عن زكاة جميع الإبريق بالإجماع؛ لأن للجودة قيمة في أموال الربا عند مقابلتها بخلاف جنسها بالإجماع. وفي "القدوري" إذا كان له إناء فضة وأنه مائتان، وقيمته ثلاثمائة، وإن زكاه من عينه تصدق بربع عشره على الفقير، فيشاركه فيه، وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه، وهو الذهب عند محمد، وأما عند أبي حنيفة: لو أدى خمسة دراهم من غير الإناء سقط عنه الزكاة، وإن أدى من الذهب ما يبلغ ثمنه قيمة خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم جميعاً.

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) لعل الصواب: بصياغته، كما في "التاتارخانية".

جئنا إلى بيان زكاة عروض التجارة، والمسائل المتعلقة بها:

٢٦٦٤- فنقول: الزكاة واجبة في عروض التجارة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، واسم المال يتناول عروض التجارة لو خيلنا وظاهر الآية، لكننا لا نوجب الزكاة في العروض إن لم تكن للتجارة بالإجماع، ولا جماع إذا كان للتجارة، فبقى على ظاهرها، وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة عن الرقيق، وعن كل مال نبيعه"^(٢)، ولأن هذا مال يبتغى منه النماء، فيكون سبباً لوجوب الزكاة، كالدرهم والدنانير والسوائم.

٢٦٦٥- وإذا ثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة، فنقول بعد هذا: الشرع لم يبين مقدار النصاب والواجب فيها، فيكون التقدير فيها مفوضاً إلينا أى فى النصاب وفى الواجب، فقدّرنا النصاب والواجب فيها بالذهب والفضة دون السوائم، إما لأن نصاب الذهب والفضة لا يختلف، والواجب فيهما أيضاً لا يختلف؛ لأن نصاب الدراهم مائتان على كل حال، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً على كل حال، والواجب فيهما ربع العشر على كل حال، وإما لأن الذهب والفضة أصول جملة هذه الأموال؛ لأن هذه الأموال فى الغالب تحصل بهما، فكان إلحاق هذه الأموال بالذهب والفضة أولى، وإذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما.

٢٦٦٦- ذكر محمد فى "الأصل": أن المالك فيهما بالخيار إن شاء قومٌ بالدراهم، وإن شاء قومٌ بالدنانير، ولم يحك فيه خلافاً؛ لأن هذا مال احتيج فيه إلى التقويم، فيقوم إما بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات. وعن أبى حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة، حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصاباً، ولم يبلغ بالآخر، قومٌ بما بلغ نصاباً، وهو إحدى الروايتين عن محمد، ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصاباً، فيقوم بما هو أنفع للفقراء من حيث الزواج، وإن كانا فى الزواج سواء يتخير المالك؛ لأن هذا المال كان فى يد المالك، وقد انتفع به فى ابتداء الحول من حيث التجارة، فيجب اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة، تسوية بين المالك وبين الفقراء؛ لأن الزكاة وجبت على وجه يعتدل النظر من الجانبين فيهما.

٢٦٦٧- وذكر محمد فى "الرقيات": أنه يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع بما

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) حديث سمرة أخرجه أبو داود: ١٣٣٥، وليس فيه ذكر الرقيق، ولكن يوجد ذكره فى رواية الدارقطنى فى "سننه" (٢: ١٢٧) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه.

يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم، يعنى غالب نقد ذلك البلد، ولا ينظر إلى موضع الشراء، ولا إلى موضع المالك وقت حولان الحول؛ لأن هذا مال وجب تقويمه، فيقوم بغالب نقد البلد، كما فى ضمان المتلفات، إلا أنه يعتبر نقد البلد الذى حال الحول فيه على المال؛ لأن الزكاة تصرف إلى فقراء البلدة التى فيها المال بالتقويم، فنقد ذلك البلد أنفع فى حق الفقراء من حيث الزواج، فيجب اعتباره. وروى عن أبى يوسف أنه يقوم بما اشترى به، وإن كان وهب له فقبل ينوى به التجارة، أو اشتراه بعرض، أو ورثه، يقوم بغالب نقد البلد؛ لأن التقويم إنما احتيج إليه لأجل الزكاة، والزكاة وظيفة الملك، وهذا المال ملك باليمين، فكان وجوب الزكاة فيه باعتبار الثمن، فكان التقويم فيه أولى.

٢٦٦٨- وهكذا نقول فيما إذا اشترى بعرض: إن هذا المال يقوم بذلك العرض، إلا أن التقويم بذلك العرض غير ممكن؛ لأن ذلك العرض لا يصلح لقيم الأشياء، فوجب التقويم فيه بتقويم البلد، ثم إذا قوم بالدرهم يقوم بمائتى درهم مضروبة [حتى إن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد، وهو لا يساوى مائتى درهم مضروبة فلا زكاة فيه، حتى يساوى مائتى درهم مضروبة]^(١)، نص عليه فى "المتقى".

٢٦٦٩- وإذا اشترى عرضاً بدرهم أو دنانير، فالمشترى لا يصير للتجارة، إلا إذا نوى التجارة، وإذا اشترى عرضاً بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة، نوى التجارة أو لم ينو شيئاً، والفرق من وجهين: أحدهما: أن المشتري لو صار مال التجارة مع أنه لم ينو التجارة إنما صار لكونه بدل مال التجارة؛ لأن البدل قائم مقام المبدل، لأن المشتري بالدرهم والدنانير ليس بدل مال التجارة؛ لأن العقد لا يتعلق بعين الدرهم والدنانير، وإنما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة، وما فى الذمة ليس مال التجارة، أما المشتري بالعرض بدل مال التجارة؛ لأن العقد يتعلق بعين العرض وإن كان للتجارة، فجاز أن يصير بدلا للتجارة بدون نية التجارة.

الفرق الثانى: إن كان المشتري بدل مال التجارة فى الفصلين جميعاً، إلا أن المشتري بالدرهم والدنانير لو صار مال التجارة لكونه بدلا عن مال التجارة، لصار مال التجارة لقصد؛ لأن الأصل صار مال التجارة من غير قصده ونيته، وما سوى الأثمان لا يصير مال التجارة من غير قصده، أما المشتري بعرض التجارة لو صار مال التجارة - لكونه بدل مال التجارة - لصار مال التجارة لقصد؛ لأن الأصل صار مال التجارة لقصد، ولم يعترض ما

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

يبطل قصده [حتى لو اعترض ما يبطل قصده]^(١) بأن نوى الابتذال والخدمة وقت الشراء لا يصير المشتري للتجارة، وأما العرض المشتري بعرض هو ليس للتجارة، أو بعبد الخدمة لا يصير للتجارة إلا بنية التجارة؛ لأن الأصل لو كان للتجارة من غير قصد، فالمشتري لا يصير للتجارة إلا بنية التجارة، فإذا لم يكن الأصل للتجارة؛ لأن لا يصير المشتري به مال التجارة إلا بنية التجارة كان أولى.

٢٦٧٠- ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم إليها الفعل بالبيع والشراء أو السوم فيما يسام، حتى إن من كان له عبيد للخدمة، أو ثياب للبذلة، نوى فيها التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعهما، فيكون في الثمن الزكاة مع ماله من المال، وهذا بخلاف ما لو كان له عبد للتجارة ينوى أن يكون للخدمة، بطل عنه الزكاة بمجرد النية؛ لأن في الفصل الأول في الحاجة إلى فعل التجارة [وهو ليس بفاعل فعل التجارة]^(٢)، فالنية ما اتصل بالمنوى، وفي الفصل الثاني الحاجة إلى ترك التجارة وهو تارك للتجارة حقيقة، فالنية اتصلت بالمنوى.

٢٦٧١- ثم اتفق أصحابنا رحمهم الله أن من ملك ما سوى الدراهم أو الدينانير من الأموال بالشري ونوى التجارة حالة الشري أنه يعمل بنيته، ويصير المشتري للتجارة، واتفقوا أيضاً أنه لو ملك هذه الأعيان بالإرث، ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة، ولا يعمل بنيته. واختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة، والصدقة، والوصية، والخلع، والصلح عن دم العمدة ونوى التجارة عند التمليك، قال أبو يوسف: تعمل نيته. وقال محمد: لا تعمل نيته، وقول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ، فوجه قول محمد: إن المنوى هو التجارة، وهذه الأسباب ليست بتجارة، فلم تتصل النية بالمنوى، فلا تعمل. وجه قول أبي يوسف أنه يملك هذه الأعيان بكسبه، والتجارة ليست هي إلا الكسب، فيلحق هذا الكسب بكسب التجارة احتياطاً لأمر العبادة.

٢٦٧٢- وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن أجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة، لأن الإجارة نوع تجارة؛ لأنها بيع المنفعة، فالنية اتصلت بالمنوى، وفي "المتقى" نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد.

٢٦٧٣- واختلف المشايخ في أن نية التجارة في القرض هل تعمل؟ قال شيخ الإسلام في "شرح الجامع": والأصح أنها لا تعمل؛ لأن القرض بمعنى العارية على ما عرف

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

في موضعه ، ونية التجارة في العواري ليست بصحيحة .

٢٦٧٤- وفي "الجامع الكبير" : ما يدل على [أن بدل^(١) منافع عين^(٢) هي للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية ، فإنه قال : رجل له دار ، لا مال له سوى الدار ، ورجل له جارية للتجارة ، قيمتها ألف درهم ، لا مال له سوى الجارية ، استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية ، أو صاحب الدار يريد بالجارية التجارة ، فإن الجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة ، فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار في الدار ؛ لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينهما ، إذا كانت الدار للتجارة أو لم تكن .

٢٦٧٥- وفي "الأمالي" : جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبديل عين هو للتجارة ، وكان فيه روايتان ، واختلف المشايخ فيه أيضاً ، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين . قال القدوري في "شرح" : والعمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعياناً للعمل بها ، فحال الحول عليها عندهم ، فكل عين يبقى له أثر في العين ، بحيث يرى كالعصفر والزعفران وما أشبهه ، ففيه الزكاة ، وما لا يبقى له أثر في العين بحيث لا يرى كالصابون والأشنان ، فلا زكاة فيه ؛ لأن ما يبقى أثره في العين فمعنى التجارة يتحقق في عينه ؛ لأن ما يأخذ الأجير من الأجر يأخذ عوضاً عن الأثر القائم بالأثر المعمول ، ولهذا يكون له حق حبس العين إلى أن يستوفي الأجر ، فيكون مال التجارة ، أما ما لا يبقى له أثر في العين ، فمعنى التجارة لا يتحقق في عينه ؛ لأن العين متلف من كل وجه ، فلا يكون المأخوذ عوضاً عن العين ، بل يكون عوضاً عن عمله ، فلا يصير مال التجارة .

٢٦٧٦- وذكر في "الأصل" : الخباز إذا اشترى ملحاً أو حطباً للخبز فلا زكاة فيه ، لأن معنى التجارة لا يتحقق في عينه ؛ لأنه يصير مستهلكاً من كل وجه ، فما يأخذ من المال يكون عوضاً عن عمله لا عن الحطب والملح ، فلا يصير مال التجارة ، ولو اشترى سمسماً ليجعل على وجه الخبز يجب فيه الزكاة ؛ لأن عينه يبقى بعد الخبز ، فيمكن تحقيق معنى التجارة في عينه ، ولا يجب الزكاة في الشحوم والأدهان التي يحتاج إليها ليدهن به الجلود . وذكر في "المنتقى" بناء على الأصل الذي قلنا .

٢٦٧٧- قال "القدوري" : وآلات الصناعات الذين يعملون بها وظروف الأمتعة لا يجب فيها الزكاة ؛ لأنها غير معدة للتجارة ، ولو أن نخاساً يشتري دواب أو يبيعها ، فاشترى جلاجل

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفي "ب" : و"ظ" عبد مكان "عين" .

ومقاود وبراقع ، فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة ، وإن كانت لحفظ الدواب فلا تجب الزكاة بمنزلة آلات الصناعات ، وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمن يشتريها لا على وجه البيع ، فلا زكاة فيها ، وهي بمنزلة ثياب الخدمة التي يسلم البائع مع الخدمة في البيع ، قال هشام : سألت محمداً عن رجل يشتري جارية للخدمة وهو ينوي أنه إن أصاب ربحاً باعها [فحال عليها الحول]^(١) ، قال : ليس فيها زكاة حتى يشتري وعزيمة أمره ، والغالب منه أن يشتريها للتجارة ، ذكر هذه الجملة في "المنتقى" .

٢٦٧٨- وقال في "العيون" : والطار إذا اشتري قوارير فهي هكذا ، وفي "فتاوى أبي الليث" : إذا اشتري جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرهما من الناس ، فحال عليها الحول فلا زكاة فيها ؛ لأنه اشتراه للغلة لا للتجارة ، فإن كان في رأيه أنه يبيعهها آخراً فلا عبرة لهذا ، وكذلك الجواب في إبل الحمالين وحمير المكارين .

٢٦٧٩- رجل له مائتا قفيز من الحنطة للتجارة حال عليها الحول ، وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليه الزكاة ، فإن أدى من عينها أدى ربع العشر من عينها خمسة أقفزة حنطة ، وإن أدى من قيمتها أدى ربع عشر القيمة أيضاً خمسة دراهم ، فإن لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة ، فصارت تساوي أربعمائة ، فإن أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أقفزة بالاتفاق ، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم^(٢) قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب عند أبي حنيفة ، وعندهما يؤدي عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء ، وإن تغير سعر الحنطة إلى نقصان ، فصارت تساوي مائة إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أقفزة بلا خلاف ، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب ، وعندهما أدى درهمين ونصفاً قيمتها يوم الأداء ، فالحاصل أن أبا حنيفة يعتبر القيمة يوم الوجوب في جنس هذه المسائل ، وهما يعتبران القيمة يوم الأداء .

وهذه المسألة في الحاصل بناء على معروف الواجب^(٣) في عروض التجارة يوم حولان الحول ، فعندهما الواجب يوم حولان الحول جزء من النصاب عيناً ، لكن للمالك ولاية نقل الواجب إلى القيمة بالأداء ، مراعى قيمة يوم النقل ، والدليل أن الواجب ما قلنا : قوله عليه

(١) استدرك من "ظ" .

(٢) هكذا في "ب" و"ف" ، وفي الأصل : وإن أدى من العوارض خمسة دراهم . . . إلخ .

(٣) وفي "ب" : على معرفة الواجب .

الصلاة والسلام: «خذ من الإبل الإبل ومن البقر البقر»^(١). والدليل عليه أن في نصاب السوائم تعتبر القيمة يوم الأداء، حتى إن من وجب عليه في إبله بنت مخاض قيمته خمسة دراهم، ثم تغير السعر فصارت تساوى درهمين ونصفاً، فأراد أن يؤدي القيمة أدى درهمين ونصفاً بالإجماع، فقياس عروض التجارة على السوائم أن تعتبر القيمة يوم الأداء.

واختلف عبارة المشايخ في بيان مذهب أبي حنيفة، فعبارة بعضهم: أن الواجب بعد حولان الحول أداء القيمة، ولكن من هذا النصاب المعين، وأمكن تحقيقه؛ لأن النصاب حنطة وهى مال، وأداء الخمسة من الحنطة من حيث إنها مال ممكن، والدليل على أن الواجب هذا أن النبي ﷺ أوجب في خمسة من الإبل السائمة شاة^(٢)، وعين الشاة لا يوجد في الإبل، وإنما يوجد فيه مال مقدر بقيمة الشاة، والدليل عليه أن الزكاة وجبت بطريق التيسير، والتيسير في أن يكون الواجب من النصاب حتى تسقط بهلاك النصاب، ولكن من حيث إنه مال لا من حيث إنه عين؛ لأنه ربما يتعسر على المالك أداء العين، بأن كان النصاب جارية حسناء، فعلم أن الواجب يوم حولان الحول أداء القيمة، ولكن من هذا النصاب والقيمة يوم حولان الحول خمسة دراهم، فوجب عليه خمسة دراهم، فلا يتغير بعد ذلك بتغير السعر، وهذا القائل يقول: بأن مسألة السوائم على الخلاف، وإنما أمر رسول الله ﷺ بأخذ العين تيسيراً على أرباب الأموال؛ لأن الأداء من العين الذى هو مملوك لهم أسهل وأيسر.

وعبارة بعضهم أن الواجب عند أبي حنيفة يوم حولان الحول فى مال التجارة أحد الشئيين: العين والقيمة؛ لأن القيمة يوم حولان الحول معتبرة بالإجماع، حتى إن قيمة الحنطة لو كانت أقل من مائتى درهم لا تجب الزكاة، والعين أيضاً معتبرة؛ لأن قيمة الشىء مالىة، والمالية تقوم بالعين، ومالية هذا العين لا تقوم بعين، فكان كل واحد معتبراً أصلاً، وكل واحد منهما صالح للخروج عن عهدة الواجب، فكان الواجب أحدهما لا بعينه، فثبت أن الواجب أحد الشئيين، إذا اختار أحدهما يجعل ما اختار كأنه هو الواجب من الأصل دون غيره. وإذا صار الواجب من الأصل هو القيمة حتى اختار أداءها لا يتغير الواجب بعد ذلك بتغير السعر، وهذا القائل يقول: بأن مسألة السوائم على الوفاق، والفرق على قول هذا القائل بين السوائم وبين العروض للتجارة، أن القيمة فى السوائم يوم حولان الحول غير معتبرة للوجوب، وإنما

(١) ذكره فى "تلخيص الحبير" (٢/١٧٠) بلفظ «خذ الإبل من الإبل...» إلخ، فلم أجد باللفظ المذكور، وكل من ذكره، إنما ذكره بهذا اللفظ، لا باللفظ المذكور.

(٢) أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١/٥٥٣) والبيهقى فى "الكبرى" (٧٠٣٥).

المعتبر هو العين، ألا ترى لو كان له خمس من الإبل لتساوى مائة درهم تجب الزكاة، ولو كان له الأربع من الإبل لتساوى مائتي درهم لا تجب الزكاة، وكان الحق متعلقاً بالعين، إلا أن للمالك ولاية نقل هذا العين إلى القيمة بالأداء، فيعتبر القيمة يوم الأداء، وأما في عروض التجارة بخلافه.

فإن قيل: لو كان الواجب أحد الشئيين، فإذا أدى أربعة أفضرة حنطة جيد يساوى خمسة أفضرة حنطة وسط، ينبغى أن يجزئه عن الخمسة، ويجعل الحنطة بدلا عن القيمة، وإن كانت الحنطة منصوصاً عليها، كما في كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً واحداً عشرة مساكين يساوى خمسة أصوع من الحنطة ناوياً عن الحنطة، فإنه يجزئه عن الحنطة، وبالإجماع في مسألة الأفضرة لا يجزئه إلا عن أربعة، قلنا إنما لا يجزئه عن الخمسة الأفضرة إذا قصد أداءها عن الخمسة الوسط^(١)، وهذا لأنه لما قصد أداء العين ظهر أن الواجب من الابتداء هو العين، فوقعت الأربعة بأصلها عن نفسها، لو وقع عن الثاني إنما يقع بالجودة، والجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها، وقد قابل الجودة بجنسها حيث جعلها بدلا عن الأفضرة الوسط، وقصد أداء عن الوسط، حتى لو أدى أربعة أفضرة جيدة من الحنطة يساوى خمسة دراهم عن الدراهم مجزئة عن كل الواجب، وسقط عن كل الواجب، هكذا ذكر الكرخي وعليه عامة مشايخنا، وإنه صحيح؛ لأنه ما قابل الجودة بالجنس، إنما قابلها بخلاف الجنس جعلها بدلا عن الدراهم.

٢٦٨٠- وإن استهلك الحنطة بعد تمام الحول ثم تغير السعر، فالجواب فيه والجواب فيما إذا كانت الحنطة قائمة وتغير السعر سواء؛ لأن بالاستهلاك وجب المثل ديناً في الذمة، وتغير السعر يؤثر في المثل حيث يؤثر في العين. وكذلك الجواب في كل ما يكال ويوزن أو يعد؛ لأن هذه الأشياء مضمونة بالمثل عند الإتلاف.

٢٦٨١- وإن كان النصاب شيئاً هو ليس بمثل كالثوب، أو الجارية، أو ما أشبه ذلك، فاستهلكه بعد ما تم الحول، ثم تغير السعر إلى زيادة أو نقصان، فالجواب فيه عند أبي حنيفة كالجواب في المثليات يعتبر القيمة يوم الوجوب، وعندهما يعتبر القيمة يوم الاستهلاك، فالتغير بعد الاستهلاك في المثليات غير معتبر، حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء، والتغير بعد الاستهلاك في غير المثليات معتبر عندهما، حتى يعتبر القيمة يوم الاستهلاك في غير المثليات. والفرق بينهما أن في المثليات بنفس الاستهلاك ينقل الحق من العين إلى المثل لا القيمة،

(١) هكذا في "ب" و"ف" وفي "ظ" و"م": لا يجزئه عن... الخمسة إذا أداها عن الخمسة الأفضرة

وللمثل حكم العين ، وتغير المثل قد يعتبر ، فيعتبر بما لو تغير العين ، ولو كان العين قائماً في يده وتغير سعرها ، لكان يعتبر بقيمة يوم الأداء عندهما ، فهنا كذلك ، أما في غير المثليات ينتقل الحق إلى القيمة بالاستهلاك ، [لا إلى المثل كما في حقوق العباد ، والقيمة التي وجبت على صاحب المال لم تتغير^(١) إنما تغير العين ، وحق الفقير في القيمة لا في العين ، فالمعتبر^(٢) القيمة يوم الاستهلاك لهذا]^(٣) .

فهذا هو الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة إذا كان التغيير من حيث السعر ، فأما إذا كان التغيير من حيث الذات ، إن كان التغيير [من حيث نقصان]^(٤) بأن أصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت ، وصارت قيمتها مائة ، إن أدى من عينها أدى خمسة أفضة ، وإن أدى قيمتها أدى درهمين ونصفاً بلا خلاف ، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة ، والفرق أن في هذه المسألة فاتت الجودة ، والجودة بعض العين ، ألا يرى أن من غصب من آخر ثوباً جيداً ، فأصابته آفة ، وذهبت الجودة عنه ، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ترك عليه ، وضمنه قيمة بالغة ما بلغت ، وإن شاء أخذ منه وضمنه قيمة الجودة ، كما لو فات بعض العين ، فدل أن الجودة بعض العين ، فإذا فاتت الجودة فات بعض مال الزكاة ، وفوات كل مال الزكاة يوجب سقوط كل الزكاة ، ففوات بعضه يوجب سقوط الزكاة بقدره . أما في المسألة المتقدمة لم تفت الجودة ، ولا شيء من العين ، ولكن انتقصت قيمته لفتور رغائب الناس [فيه ورغائب الناس]^(٥) ليست بمال ، فلم يفت شيء من مال الزكاة حتى يسقط الزكاة بقدره ، فلهذا افترقا .

٢٦٨٢- وإن كان التغيير إلى زيادة ، بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان ، فجفت بعد الحول^(٦) ، وصارت قيمتها أربعمائة ، إن أدى من العين أدى خمسة أفضة ، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالإجماع ، فيها ، فرق بين التغيير من حيث الذات إلى زيادة ، وبين التغيير من حيث السعر إلى زيادة ، والفرق أن الزيادة من حيث الذات زيادة عينه ،

(١) وفي "ب" و"ف" : لم تعتبر إنما تعتبر العين .

(٢) وفي "ب" و"ف" : فاعتبارنا القيمة .

(٣) استدرك من "ظ" و"م" .

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٦) وفي "م" : بين الحول .

وكانت الزيادة الحاصلة من حيث الذات بعد الحول كزيادة مال استفادها بعد الحول، ولو استفاد زيادة مال بعد الحول لا يجب فيها شيء، فههنا كذلك، أما الزيادة من حيث السعر ليست زيادة عينه، فإن العين على حالها كما كانت، وإنما هي باعتبار رغبة يحدتها الله تعالى في قلوب العباد، ورغائب الناس ليست بمال، لتجعل الزيادة بسببها [بمنزلة زيادة]^(١) مال استفادها بعد الحول، وإذا لم تزد العين كانت أربعمائة قيمة ذلك العين، فكان قيمة حصة الفقراء عشرة دراهم، فإذا أراد أن يؤدي القيمة يؤدي عشرة دراهم.

ثم إن محمداً قال في هذه الصورة: إذا أدى من العين خمسة أفضرة، [ولم يقل أدى خمسة أفضرة]^(٢) من هذا اليابس، أو خمسة أفضرة ندية، وينبغي أن يؤدي خمسة أفضرة ندية؛ لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول، فلا يتغير بالزيادة المستفادة بعد الحول، فلو أوجبنا خمسة أفضرة من هذا اليابس، فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول، فأوجبنا خمسة أفضرة ندية كما وجب يوم حولان الحول، حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول، هكذا حكى عن القاضي الإمام أبي عاصم العامري.

٢٦٨٣- قال القدوري في "كتابه": ويضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة؛ لأن وجوب الزكاة في عروض التجارة عندنا في اعتبار القيمة، وباعتبار القيمة العروض من جنس الدراهم والدنانير.

جئنا إلى زكاة السوائم، وبيان أحكامها، والمسائل المتعلقة بها:

٢٦٨٤- فنقول: لا بد من معرفة السائمة، وألفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة، ذكر الحسن في كتابه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن السائمة ما ترعى في البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل، ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها. وذكر القدوري في "كتابه": أن السائمة هي الراعية التي تكتفى بالرعى ويمونها بذلك؛ وهذا لأن السوم إنما يعتبر لتحقيق الزيادة من حيث الدر، والنسل، والسمن، وإنما يعتبر ذلك زيادة إذا قلت مؤنة العلف، أما إذا كثرت مؤنة العلف فلا، وإن كان يعلفها أحياناً ويرعاها أحياناً، يعتبر فيها الغالب؛ لأن أصحاب المواشي لا يجدون بدءاً من أن يعلفوا مواشيتهم في بعض السنة، بأن اشتد البرد، أو وقع الثلج على الأرض، فسقط اعتبار ذلك، ويعتبر الغالب، إلى هذا أشار محمد رحمه الله في الأصل

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: سببها بسبب مال.

(٢) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

حيث قال: ألا ترى إلى أهل الحال ربما علفوا شهراً أو أكثر، فيخرج من أن يكون مال الزكاة، أشار إلى أن العبرة للغالب، ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة، ذكر في "الأصل" أنه لا يخرج من أن يكون نصاباً؛ لأن النية لم تتصل بالمنوى.

وذكر القدوري في "كتابه": فإن كان يرعاها مع هذه النية لا تخرج من أن تكون نصاباً، [وإن ترك رعيها خرج من أن تكون نصاباً]^(١)؛ لأن نيته جعلها علوفة أو عاملة في الحاصل نية ترك السوم، فإن كان يرعاها، فالنية لم تتصل بالمنوى فلا تعمل، وإن ترك رعيها فقد اتصلت النية بالمنوى فتعمل، وفي "المتقى": إذا كان للرجل غنم للتجارة، ونوى أن تكون للحم، فجعل يذبح كل شاة، أو كانت عنده إبل سائمة، نوى أن تكون للحمولة، فإنها للحم والحمولة، وفيه أيضاً: ذكر إبراهيم عن محمد إذا كان للرجل إبل يعمل عليها، وهي للعمل، تركها ترعى أكثر من ستة أشهر فهي سائمة، وإذا رعاها أقل من ستة أشهر فهي عوامل على حالها، وكذلك الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها وهو عين ما ذكره القدوري.

٢٦٨٥- قال: وإن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر أو سنة، لم تكن سائمة أبداً، وهي للتجارة إلا أن ينوى أن يجعلها سائمة. قال: وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة، أراد أن يستخدمه سنين واستخدمه، فهو للتجارة على حاله، وفيه زكاة التجارة، إلا أن ينوى أن يخرجها عن التجارة ويجعله للخدمة.

٢٦٨٦- قال محمد [في "الأصل"]^(٢): وليس فيما دون الخمس من الإبل [السائمة]^(٣) زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي طعنت في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي طعنت في السنة الثالثة، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي طعنت في السنة الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي طعنت في السنة الخامسة، ثم بعده ثنى، وسديس، وبازل، ولا يؤخذ شيء من ذلك في الزكاة لنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أخذ كرائم أموال الناس، ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب، فيجب في ستة وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، على هذا اتفق العلماء رحمهم الله تعالى.

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) استدرك من "ف".

(٣) استدرك من "ظ".

٢٦٨٧- فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عند علماءنا رحمهم الله تعالى، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإذا بلغت خمساً وعشرين يجب بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة وعشرين، فيكون عدد إبل النصاب مائة وخمسة وأربعين، ويكون عدد الواجب حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت الإبل مائة وخمسين يجب فيهما ثلاث حقاك.

٢٦٨٨- فإذا زادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في أصل النصاب إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، وصارت جملة إبل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاك إلى ست وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاك إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين يجب فيها أربع حقاك إلى خمسين.

فإذا صارت خمسين، وصارت جملة إبل النصاب مائتين، وزادت عليها بعد ذلك استأنف الفريضة، وبعد ذلك كلما بلغت الإبل خمسين تستأنف الفريضة أبداً على نحو ما فسرنا.

٢٦٨٩- قال: وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة، وهو الحولى الذى تمت له سنة وطعن في الثانية، وفي أربعين مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة.

٢٦٩٠- واختلفت الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على الأربعين، ذكر فى الأصل إن ما زاد فبحساب ما مضى، وإن كانت واحدة، ففيها ربع عشر مسنة، وروى الحسن عنه: أنه لا شىء فى الزيادة على الأربعين حتى تبلغ عشراً، [فإذا بلغت عشراً^(١)] وصارت جملة بقر النصاب خمسين يجب فيها مسنة وربع مسنة مسنة فى الأربعين، وربع مسنة فى الزيادة. وروى ابن كاس عنه أنه لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ خمساً^(٢)، فإذا بلغت خمساً، وصارت جملة نصاب البقر خمسة وأربعين، يجب مسنة، وثمن مسنة: مسنة فى الأربعين، وثمن مسنة فى الخمس، وروى أسد بن عمر وعنه أنه لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين، يجب فيها تبيعان أو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) كذا فى التاتارخانية، وفى الأصل و"ظ": حتى تبلغ خمسا وعشرين. وهو غير سديد.

تبيعتان، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى. وإذا زادت على الستين يتغير الفرض لعشرة عشرة أبداً بلا خلاف، ويتغير من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع. ٢٦٩١- ويدار الحساب إلى الأربعينات والثلاثينات، فيجب في السبعين مسنة وتبيع، مسنة في الأربعين، وتبيع في الثلاثين، وفي الثمانين مستتان في كل أربعين مسنة، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، في كل ثلاثين تبيع، وفي المائة تبيعان ومسنة، في أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع هكذا أبداً.

٢٦٩٢- قال: وليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة، فإذا كان أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة، فيكون فيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، ذكر في الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يؤخذ إلا الثني فصاعداً، وروى الحسن عنه أنه يؤخذ الجذع من الضأن، والثني من المعز، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى.

٢٦٩٣- وإذا اجتمع في النصاب نوعان: بأن كان له غنم، وضأن، ومعز، وإبل عراب، وبخت، وبقر، وجواميس، يجمع الغنم كلها على حدة، [والإبل كلها على حدة]^(١)، والبقر كلها على حدة.

٢٦٩٤- ويأخذ المصدق من أوساطها فريضة التي تجب له، فإن شاء أخذ ذلك من العراب دون البخت، وإن شاء أخذ من البقر دون الجواميس، [وإن شاء أخذ من المعز دون الضأن]^(٢)؛ لأنه شيء واحد. وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى: المتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم، فإن كانت الأم غنماً تجب الزكاة، ويكمل به النصاب. وكذلك المتولد بين البقر الأهلى والوحشى، وإذا أدى شاة سمينية تبلغ قيمتها شاتين وسطين جاز، كذا ذكر في الجامع الكبير "لأن للجودة قيمة في الشاة، فلم يكن مؤدى عين"^(٣) المنصوص عليه، فيمكن تقديره بالمنصوص عليه.

٢٦٩٥- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناتاً، ففيها الزكاة، يتخير صاحبها فإن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى ربع عشر قيمتها، والأصل في ذلك ما روى جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فى كل فرس

(١) استدرك من "ظ" و"م".

(٢) استدرك من "ظ" و"م".

(٣) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: فلم يكن يؤدى غير المنصوص عليه.

سائمة دينار أو عشرة دراهم^(١). وليس في المرابط شيء، وأما الذكور الخالص والإناث الخالص ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في رواية يجب كما في المختلط، وفي رواية لا يجب.

٢٦٩٦- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا صدقة في الخيل أصلاً، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، حججهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢)، ولأننا أجمعنا على أنه ليس للساعي ولاية الأخذ، ومبنى زكاة السوائم على أن ولاية الأخذ للساعي، فلو كانت الزكاة واجبة في الخيل لكان ولاية الأخذ فيها للساعي. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمل ما رووا من الحديث على فرس الغازي، ويجيب عن فصل الساعي ويقول: الفرس مطمع كل طامع، فالظاهر أنهم إذا علموا به لا يتركونه لصاحبه.

٢٦٩٧- ولا زكاة في الحمير والبغال وإن كانت سائمة؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوانات إلا بالأسامة، والخيل، والإبل، والغنم تسام عادة، أما الحمر والبغال لا تسام عادة.

٢٦٩٨- وقال محمد رحمه الله تعالى: وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة. وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: أولاً يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر رحمه الله تعالى، ثم رجع عن هذا القول وقال: يجب فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى، ثم رجع عن هذا القول وقال: لا يجب فيها شيء، وهو قول محمد رحمه الله تعالى.

وجه قوله الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي أربعين شاة شاة»^(٤)، وهذا اسم جنس، فيتناول الكبار

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢: ١٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى": ٧٤١٩، وفي "معرفة السنن والآثار": رقم ٢٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٧٠، ومسلم: ١٦٣١، والترمذي: ٥٦٩، والنسائي: ٢٤٢٢، وابن ماجه: ١٨٠٢، ومالك في "الموطأ": ٥٣٩، والدارمي: ١٥٧٦.

(٣) أخرجه الترمذي: ٥٦٧، وأبو داود: ١٣٤٠، وابن ماجه: ١٧٨٨، والدارمي: ١٥٧١.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣٦٢، والنسائي: ٢٤٠٤، والترمذي: ٥٦٤، وأبو داود: ١٣٤٠، وابن ماجه: ١٧٩٥، والدارمي: ١٥٦٧.

والصغار، كما يتناول الذكور والإناث.

وجه قوله الثانى قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه: "لو منعونى عناقاً مما كانوا يؤدّونه على عهد رسول الله ﷺ لقاتلتهم"^(١)، بين أن للعناق مدخلا فى باب الزكاة، ولا يكون ذلك إلا فى الصغار.

ووجه قوله الأخير: أن الزكاة عرفت نصّاً، فإن أمكن إيجابها كما نطق به النص يجب، وما لا فلا، وأدنى ما ورد الشرع بإيجابه فى الإبل من الإبل بنت مخاض.

ثم إن مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلموا فى كيفية الاختلاف فى هذه المسألة، بعضهم قالوا: الاختلاف فى انعقاد الحول على الصغار، عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى آخر الحول لا ينعقد على الصغار، وهو قول محمد رحمه الله تعالى، وعند أبى يوسف وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى ينعقد. وبعضهم قالوا: الاختلاف فى بقاء الحول، إذا كان للرجل نصاب إبل أو نصاب بقر، أو غنم، فولدت أولاداً، فهلكت الأمهات وتمّ الحول على الأولاد، فلا شىء فيها عند محمد رحمه الله تعالى، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى آخرًا، وعند أبى يوسف، وزفر، والشافعى رحمهما الله تعالى يجب.

ثم اتفقت الروايات عن أبى يوسف فى الحملان إذا كانت أربعين، وفى العجاجيل إذا كانت ثلاثين، أنه يجب واحدة منها، وإذا كانت أقل منها^(٢) لا يجب شىء كما فى المسان. واتفقت الروايات عنه فى الفصلان أيضاً أنه يجب فى خمسة وعشرين فصيلاً واحد منها، ثم لا يجب شىء حتى تبلغ عدداً يجب اثنان من الكبار، وهو ست وسبعون، فإنه يجب فيها بنتا لبون، فإذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها، وعلى هذا القياس يجرى.

وهل يجب فيما دون خمسة وعشرين منها شىء؟ فقد اختلفت الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى، فى رواية قال: لا يجب فيها شىء، وفى رواية قال: يجب فى خمسة فصال الأقل من واحدة منها ومن شاة، وفى عشر الأقل من ثنتين منها ومن شاتين، ومن خمسة عشر الأقل من ثلاث منها ومن ثلاث شياه، وفى عشرين الأقل من أربع منها ومن أربع شياه، وفى خمسة وعشرين واحدة منها، وفى رواية هشام: فى العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين إلى آخر ما ذكرنا، وهاتان الروايتان لا حجة لهما؛ لأن على اتفاق الروايات عنه يجب فى خمس وعشرين منها واحدة منها، فكيف يجب فى خمسة عشر ثلاث منها، وفى عشرين

(١) أخرجه البخارى: ١٣١٢، ومسلم: ٢٩، والترمذى: ٢٥٣٢، والنسائى: ٢٤٠٠، وأبو داود:

(٢) وفى "ب" و"ف": "من ذلك" "مكان منها".

أربع منها؟ وفي رواية هشام عنه: يجب في خمس فصال خمس فصيل^(١)، وفي عشر منها خمسا فصيل، [وفي خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل]^(٢)، وفي عشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمسة وعشرين واحد منها، وفي رواية محمد رحمه الله تعالى عنه: إذا كان له [خمس]^(٣) فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها، وإلى قيمة بنت مخاض، فإن كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة، وإن كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب نصف شاة؛ [لأنه لو كان واحدة منها بنت مخاض يجب فيها شاة]^(٤)، فإذا لم يكن فيها بنت مخاض يعتبر قيمتها، هذا كله إذا كان النصاب كله صغاراً.

٢٦٩٩- وإذا كان في النصاب واحدة مسنة فصاعداً يجب الزكاة بلا خلاف، حتى لو كان له تسعة وثلاثون حملاً، وواحدة منها مسنة حال عليها الحول وجب فيها شاة، ويجعل الصغار تبعاً للمسنة، فبعد ذلك ينظر إن كانت المسنة وسطاً أخذت في الزكاة، وإن كانت جيدة لم تؤخذ، ويؤمر بأداء شاة وسط، وإن كانت أقل من الوسط يؤدي صاحب المال ذلك أو قيمته؛ لأن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وجوب الزكاة كان باعتبارها فلا يزداد عليها، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الفصل على الحمل كان باعتبارها، فلا يزداد عليها، كأن المعنى فيه أننا لو أوجبنا شاة وسطاً والحال هذه، ربما يربو تلك على قيمة أكثر النصاب، فيؤدي إلى إجحاف بأرباب الأموال، فإن هلكت المسنة بعد تمام الحول لا يؤخذ مما بقي شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الوجوب عندهما باعتبار تلك الواحدة، وجعل الصغار تبعاً لها، فإذا هلك شيء من غير صنع أحد صار كما لو هلك الكل.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: الفصل على الحمل كان باعتبار تلك الواحدة، فبطل الفصل بهلاكها، وجعل كأن النصاب كله كان حملاً، وهلك منها واحدة، وهناك يجب تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من الحمل كذا ههنا.

٢٧٠٠- ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من [أربعين جزءاً من]^(٥) شاة

(١) وفي "ب" و"ف": وفي رواية هشام عنه يجب في خمسة فصال خمس فصيل، وفي ثلاثة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفي خمسة وعشرين واحدة منها... إلخ.

(٢) استدرك من "ظ".

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: ستة.

(٤) استدرك من "ب" و"ف".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

مسة، فقد جعل الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها، حتى قال: يسقط الواجب عندهما، ويسقط الفصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك الصغار، حتى أوجب في المسنة جزء من أربعين جزءاً من شاة مسنة، والوجه في هذا أن يقال بأننا لا نقول: بأن الواجب في المسنة وحدها، إذ لو كان كذلك لكان هذا إيجاب القليل كان في القليل، وإيجاب الكثير في الكثير، وإنه خلاف مبنى الزكاة، بل الوجوب في الكل، إلا أنه أعطى الصغار حكم الكبار تبعاً للمسنة، وجعل في حق المسنة كأن الكل كبار، وهلك تسعة وثلاثون، فتبقى المسنة بقسطها، ويسقط قسط الباقيات، أما في حق الصغار الكبيرة أصل، وإذا هلك جعل هلاكها بمنزلة هلاك الكل، فيسقط كل الواجب لهذا.

٢٧٠١- وكذلك إذا كان للرجل أربع وعشرون فصيلاً و بنت مخاض سميئة أو وسط، أو كان له تسعة^(١) وعشرون عجولاً، وتبيعة سميئة، أو وسط، فهو على التفاصيل التي بينها، وإذا كان له أربعون شاة عجافاً إلا واحدة منها، فإنها شاة سميئة، فإنه يجب فيها شاة وسط، وإن لم يكن فيها شاة سميئة، فإنه يجب واحدة من أفضلهن إلى مائة وعشرين، ولا يؤخذ شاة وسط، كيلا يؤدي إلى الإجحاف في أرباب الأموال. وإن كان له مائة وإحدى وعشرون شاة عجافاً إلا واحدة منها، فإنها شاة وسط، فإنه يؤخذ تلك الشاة وواحدة من أفضلهن؛ لأنه لو كان فيها شاتان و سطان أخذتا، فإذا كان فيها واحدة وسط أخذت هي وواحدة من أفضلهن، وإن كان له مائتان وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف، فإنه يؤخذ تلك الواحدة و شاتان من أفضلهن؛ لأنه لو كان فيها ثلاث شياه أو ساط أخذت، فإذا كان فيها واحدة وسط يؤخذ تلك الواحدة و شاتان من أفضلهن.

٢٧٠٢- رجل له خمس من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك، إلا أنها عجاف لعجفهن لا يساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط، فعليه شاة من ذلك الصنف الذي الإبل فيه، وبيان ذلك أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط، وإلى قيمة شاة وسط، وإنما اعتبرنا قيمة بنت مخاض وسط؛ لأن أقل الأسنان التي فرضت فيها الزكاة بنات مخاض لم تتغير الزكاة بعد ذلك، إلا بزيادة العدد لا بزيادة السن، فاعتبرت قيمة بنت مخاض وسط لهذا، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط مثلاً خمسين، وقيمة الشاة الوسط عشرة، فنقول: لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة، وذلك خمس بنات مخاض، وإذا لم تكن الواحدة بنت مخاض وسط، فالآن ينظر إلى قيمة أفضلهن، فإن كانت قيمتها عشرين مثلاً يجب فيها شاة تساوي أربعة أمثال خمس أفضلهن، وإنما اعتبرنا أفضلهن على هذا

(١) وفي "ب": أو كان له سبعة وعشرون عجولاً... إلخ.

التفسير، إذ لا وجه إلى الإجحاف بأرباب الأموال، ولا إلى تعطيل الأموال، ولو أوجبنا ههنا شاة وسطاً ربما يبلغ قيمتها قيمة واحدة منها أو أكثر، فيؤدى إلى الإجحاف بأرباب الأموال، وكان النظر من الطرفين فيما قلنا.

٢٧٠٣- وكذلك لو كنّ ستّاً، أو سبعمّاً، أو ثمانيّاً، أو تسعمّاً على نسق^(١) ما ذكرنا، لأن للفضل على الخمس إلى العشر عفو، فإذا صارت عشراً، ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه على التفسير الذى قلنا، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك، وفيهن بنت مخاض وسط [وجبت بنت مخاض]^(٢)؛ لأنه وجد فيهن ما يؤخذ فى الزكاة، وإن كن كلهن دون بنت مخاض وسط فى القيمة لا يجب بنت مخاض وسط؛ لأننا لو أوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجوداً فى النصاب، ومعنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجوداً فى النصاب. ولأن فيه إضراراً بأرباب الأموال، ولكن يؤخذ أفضلهن، فيكون ذلك قائماً مقام بنت مخاض وسط، وإن كان عشر عجاف بنت مخاض، أو خمس عشرة، أو عشرون إلا واحدة منها، فإنها بنت مخاض وسط وجبت فى العشر شاتان وثمان، وفي خمس عشر ثلاث شياه أو ساط، وفي عشرين أربع شياه أو ساط؛ لأن الأصل فى نصاب الإبل بنات المخاض، وما زاد عليها عفو، ألا ترى أن من كان له خمس بنات مخاض يجب فيها شاة وسط، فإذا وجد فى النصاب ما هو الأصل اكتفى به، وجعل ما وراءه تبعاً له، وكذلك لو كان له خمس بنات لبون أو خمس حقاق لا يجب فيها إلا شاة وسط.

فإن قيل: إذا أخذنا أربعاً من الشياه الأوساط وقع الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن قيمتها قد تزيد على بنت المخاض [التى]^(٣) يجب الزكاة لأجلها.

قلنا: هذا فاسد؛ لأن سعر الغنم مع سعر الإبل [يتقاربان]^(٤) من حيث الغالب، فإذا ازداد أحدهما يزداد الآخر، وإذا انتقص أحدهما انتقص الآخر، ألا ترى أن الشرع أوجب فى خمس من الإبل السائمة شاة وسطاً، وفى العشرين أربع شياه أو ساطاً، وفى خمس وعشرين بنت مخاض وسط، ولو جاز أن يكون قيمة أربع شياه أو ساط تزيد على قيمة بنات مخاض أو ساط، كان الواجب فى خمس وعشرين أقل من الواجب فى العشرين، وهذا مما لا يجوز أن يقال به - والله أعلم بالحقيقة -.

(١) وفى "ظ": على نحو.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) هكذا فى "ب" وف "وفى" ظ، والأصل: البتة.

(٤) هكذا فى "ب" و "ف" وفى "ظ" و "م"، والأصل: سواء.

الفصل الرابع

في تصرف صاحب المال في النصاب قبل الحول وبعده

٢٧٠٤- لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعاً كان أو غيره، وإنما الكلام في الكراهية، فنقول: أجمعوا على أنه إذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعلى عياله أنه لا يكره، وأما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكرهه عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف: لا يكره، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى: أنه يكره، وأما تصرفه بعد الحول جائز عندنا، فالأصل عندنا أن وجوب حق الله تعالى في المال نحو الزكاة وما أشبهه لا يمنع النقل من ملك إلى ملك، وهذا لأن الحق في الحقيقة في الذمة، والمال محل إقامة الحق، فقبل الإقامة كان المال خالياً عن حق الله تعالى، فانعدم المانع من النقل من ملك إلى ملك، وهذا لأن الحق في الحقيقة في الذمة، والمال محل إقامة الحق ثابتاً في الحق، ألا ترى أن مال الزكاة لو كانت جارية، فحال عليها الحول، حل لصاحب المال وطءها، ولو كان الحق ثابتاً في [العين]^(١) كانت الجارية مشتركة، ولا يحل وطء الجارية المشتركة.

ولأن الزكاة إنما وجبت بصفة اليسر، واليسر في الأداء من ثناء المال، ولا ثناء إلا بالتصرف، ولو صار وجوب الزكاة مانعاً من [التصرف لصار مانعاً من الأداء من]^(٢) ثناء المال، فصار مانعاً من الأداء بصفة اليسر، فيعود إلى موضعه بالنقض، وإنه لا يجوز.

٢٧٠٥- وإذا ثبت أن وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف بعد ذلك ينظر، إن أزال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة وأشباهاها، فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة، وإن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع، فإن حصلت الإزالة بعوض يعدله ويوازيه، لا يصير ضامناً قدر الزكاة بقى العوض في يده أو هلك، وإن كانت الإزالة بعوض لا يعدله ولا يوازيه، يصير ضامناً قدر الزكاة بقى العوض في يده أو هلك، لأن الإزالة إذا كانت بعوض يعدله يقوم العوض مقام مال الزكاة ويصير من حيث المعنى كان مال الزكاة قائم في ملكه، فلا يصير بالبيع مستهلكاً للزكاة، بل يصير ناقلاً إياها من محل إلى محل، وله ولاية النقل، حتى

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ"، وكان في الأصل و"م": في الحق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

جاز أداء القيمة عندنا .

٢٧٠٦- وأما إذا حصل البيع بعوض لا يعدله ، فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة ، فيصير بالبيع مستهلكاً للزكاة لا ناقلاً ، والاستهلاك سبب وجوب الضمان . ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ، إن زال الاستهلاك بانفساخ السبب من الأصل برىء من الضمان ، لأن انفساخ السبب يوجب انعدامه من الأصل كأن لم يكن ، وانعدامه سبب الضمان يوجب عدم الضمان ، وإن زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الأصل لا يبرأ عن الضمان ؛ لأن ارتفاع السبب لا يوجب زوال الحكم ؛ لأنه لا يظهر عدم السبب من الأصل ، ووجود السبب يشترط لثبوت الحكم ، أما بقاء لا يشترط لبقاء الحكم ، فيبقى حكم الضمان وإن زال السبب .

٢٧٠٧- إذا عرفنا هذا الأصل رجعنا إلى بيان المسائل ، قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" : إذا كان له إيل سائمة ، باعها بعد الحول ، حتى نفذ البيع ، ثم حضر الساعى ، فإن قال له البائع : أنا أدفع إليك قيمة الواجب ، أو عن الواجب من مال آخر ، فلا سبيل له على المشتري . وإن قال له البائع : ليس عندي ما أدفعه إليك للحال ، ينظر : إن كان البائع والمشتري فى مجلس العقد بعد ، فالساعى بالخيار إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة ؛ لأن الزكاة وجبت عليه ، وإن شاء اتبع المشتري وفسخ العقد فى قدر الزكاة ، وأخذ ذلك من النصاب . وإن حضر الساعى بعد ما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد ، فالقياس أن يكون للساعى الخيار على نحو ما بينا . وفى الاستحسان : لا سبيل له على المشتري ، بل يتبع البائع بقدر الزكاة ، قال : وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة وهى مثلها فى القيمة ، أو باعها بدرهم أو دنائير لا يصير ضامناً للزكاة ؛ لأنه بادل مال الزكاة بعوض يعدله ، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة .

٢٧٠٨- قال فى "الجامع" : رجل له ألف درهم ، حال عليه الحول ووجب فيها الزكاة ، ثم اشترى بها عبداً للتجارة يساوى تسعمائة وخمسين درهماً ، ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف ، أما بقدر تسعمائة وخمسين ؛ لأنه بهذا القدر بادل مال الزكاة بعوض يعدله ويوازيه ؛ لأن العوض للتجارة كالأصل ، فلا يصير بهذا القدر مستهلكاً ، بخلاف ما إذا اشترى بها عبداً للخدمة ، أو طعاماً للأكل ، أو ثياباً لللبس ، حيث يصير ضامناً قدر الزكاة بقى هذه الأشياء فى يده أو هلكت ؛ لأنه بادل مال الزكاة بعوض لا يعدله ، فيصير مستهلكاً قدر الزكاة ، وأما بقدر الخمسين ، لأنه وإن صار مستهلكاً بهذا القدر ؛ لأنه ليس بمقابلته عوض ، إلا أن هذا القدر غبن

يسير؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقومين، منهم من يقومّه بتسعمائة وخمسين، ومنهم من يقومّه بألف. والاستهلاك إن ثبت بقول أحدهما لم يثبت بقول الآخر، فلا يثبت بالشك.

٢٧٠٩- ولو كان اشترى بالألف عبداً قيمته خمسمائة، وتقابضا وهلك العبد في يده، لزمه زكاة خمسمائة؛ لأن هذا القدر صار مستهلكاً، لأنه ليس بمقابلته عوض، وهذا غبن فاحش؛ لأنه لا يدخل تحت تقويم المقومين، والغبن الفاحش ليس بعفو؛ لأنه استهلك بيقين. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن المشتري إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة، واشتراه مع ذلك بألف، وأما إذا حسب أن قيمته ألف لا يضمن شيئاً؛ لأنه ما قصد الاستهلاك بل خدعه البائع، فكان مغروراً من جهته، فيكون المغرور. والصحيح ما ذكر في الكتاب؛ لأن علم المشتري وجهله أمران باطنان لا يوقف عليهما، فلا يتعلق الحكم بهما بل يتعلق بسبب ظاهر، وفي الظاهر استهلاك. وما يقول: البائع خدعه، قلنا: إنما يكون كذلك إذا قال البائع: هذا العبد يساوي ألفاً، ورغبه في الشراء بألف لأنه يساويه، ولا كلام فيه، حتى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لو قال البائع للمشتري ذلك لا يبعد أن يقال: لا يضمن المشتري.

٢٧١٠- رجل له ألف درهم حال عليها الحول، ووجب فيها الزكاة، ثم إنه وهبها من رجل وسلّمها إليه، صار ضامناً للزكاة؛ لأنه صار مستهلكاً قدر الزكاة بإزالتها عن ملكه بغير عوض أصلاً، فلو أن الواهب رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء، وقبضها وهلكت في يده، فلا زكاة عليه، علّل في الكتاب فقال: لأنها رجعت إلى حالها الأولى، ومعنى هذا الكلام أن الرجوع في الهبة فسخ في حق الناس كافة، والدرهم متعين في الهبة، فتعين في فسخها، فعاد إليه قديم ملكه في الدرهم، فارتفع الاستهلاك، فقد جعل الرجوع بالهبة فسخاً في حق الناس كافة، وإن حصل الرجوع بتراضيهما على رواية "الجامع"، وفي كتاب الهبة فعل هكذا على رواية أبي حفص رحمه الله تعالى.

وعلى رواية أبي سليمان: عقداً جديداً في حق الثالث إذا حصل بتراضيهما، وحكى الجصاص بإسناده عن محمد رحمه الله تعالى أن القياس أن يكون الرجوع في الهبة فسخاً، سواء كان بقضاء أو بغيره [غيره]^(١) أنى استحسن، فلا أجعله فسخاً إذا كان بغير قضاء. وعلى

(١) هكذا في "ب" و"ف".

[قياس^(١)] قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو فسخ على كل حال . قيل ما ذكر في "الجامع" وفي كتاب الهبة في رواية أبي حفص قياس ، وما ذكر في رواية أبي سليمان استحسان ، والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : الصحيح ما ذكر في "الجامع" وفي كتاب الهبة في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى ، والوجه في ذلك أن الواهب بالرجوع يستوفي عين حقه ؛ لأنه استحق الرجوع في الموهوب بنفس الهبة ، لا بدلا عن شيء يصلح أن يكون الفسخ عوضاً عنه ، وهذا لأن العوض المالى وإن عوضاً للواهب بالهبة إلا أن العوض المالى لا يصير مستحق المطالبة لمكان الجهالة ، فلا يمكن أن يجعل الفسخ عوضاً عن العوض المالى ، كان الفسخ ثابتاً بنفس الهبة ابتداء لا بدلا ، ولهذا لو تعين الفسخ بسبب من الأسباب لا يستحق الواهب الرجوع بشيء آخر ، فهو معنى قولنا : إن الواهب بالرجوع يستوفي عين حقه ، فلا يكون بيعاً جديداً ، بل يكون فسخاً في حق الناس كافة ، كما لو حصل الرجوع بقضاء .

٢٧١١- ولم يذكر في الكتاب إذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلك في يد الموهوب له ، هل يضمن قدر الزكاة؟ ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، بعضهم قالوا : يضمن لأن سبب الضمان الهبة والتسليم ، والهبة إن انتقضت بالرجوع فالتسليم لم ينتقض ، فلا يبطل الضمان ، وبعضهم قالوا : لا يضمن ؛ لأنه إنما يضمن بالهبة ، والتسليم من حيث إنه أزال قدر الزكاة عن ملكه بعد ما تعلق به حق الفقراء من غير خلف ، لا من حيث إنه دفعه .

٢٧١٢- ولو كان اشترى عبداً للخدمة بعد الحول ، حتى ضمن قدر الزكاة ، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً وردّه بقضاء أو بغير قضاء ، واسترد تلك الألف ، وهلك في يده لا يسقط عنه الزكاة ؛ لأن سبب الضمان لم يزل ، لأن أكثر ما في الباب أنه عاد إليه تلك الألف ، إلا أنها ما عاد سبب الفسخ ؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعيّنان في فسخ البيع ، كما لا يتعيّنان في البيع ، فالفسخ أوجب الألف ديناً في ذمة البائع ، والمشتري أخذ هذه الألف عوضاً عما وجب في ذمة البائع لا بحكم الفسخ ، فلم يكن هذا استرداداً أعاده إلى قديم الملك ، بل كان تمليكاً ابتداء عوضاً عما وجب في الذمة ، وتجدد الملك ينزل منزلة تجديد البيع ، ولو وصل إليه عين آخر أليس أنه لا يرتفع حكم ذلك الاستهلاك ، كذا ههنا بخلاف الرجوع في الهبة ؛ لأن الدراهم والدنانير تعيّن في الفسخ ، فعين النصاب عاد إليه بناء على انفساخ سبب الزوال فافترقا من هذا الوجه .

(١) استدرك من "م" .

٢٧١٣- رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ودفعها إليها، فحال عليها الحول وهي في يدها، حتى وجبت عليها الزكاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأخذ منها نصف الألف لا يسقط عنها شيء من الزكاة؛ لأن الدرهم لا تتعين عند فسخ النكاح، كما لا تتعين عند عقد النكاح، فبالطلاق قبل الدخول بها يجب عليها رد نصف الألف ديناً في الذمة، فهذا دين لحقها بعد الدخول، وقد قضت ذلك عن محل تعلق به حق الفقراء، فصارت ضامنة للزكاة.

٢٧١٤- ولو تزوجها على إبل سائمة، أو غنم سائمة، أو بقر سائمة، ودفعها إليها، فحال الحول عليها وهي عندها، ثم طلقها قبل الدخول بها وأخذ منها النصف، فلا زكاة عليها في النصف الذي دفعت إلى الزوج، وإنما عليها الزكاة في النصف الباقي، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها؛ لأنها تعينت للرد بالاستحقاق، ورد على بعض النصاب بعينه، وأنه يوجب سقوط الزكاة بقدره، وإنما يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بغير عينها ثم عينها؛ لأن الإبل إذا لم يكن معيناً عند العقد، فعند الفسخ بالطلاق الزوج لا يستحق عليها نصف المقبوض، وإنما يستحق مثل المقبوض ديناً في الذمة أو نصف قيمة المقبوض، فلم يصير عين مال الزكاة مستحقاً، فينبغي أن لا يسقط شيء من الزكاة، ألا ترى أن الإبل إذا لم يكن معيناً عند العقد فالمرأة لا تستحق غير الإبل، وإنما تستحق أحد الشئيين: إما الوسط من المسمى، أو القيمة، فكذا الزوج عند الطلاق.

فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من حمل المسألة على ما إذا تزوجها على إبل بعينها، ألا ترى أن محمداً رحمه الله تعالى قال: تزوجها على إبل سائمة، وإسامة ما في الذمة لا يتصور، وإنما يتصور إسامة المعين. ومنهم من قال: الجواب في العين وغير العين على السواء، وهو الصحيح. وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه، والتصميم على السائمة لا يدل على إرادة العين، فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح إلى إبل سائمة بغير عينها.

والوجه في المسألة أن الإبل لم تكن معينة عند العقد، إلا أن بعد ما عينها التحق بالعين، ومن العين وجب على المرأة بالطلاق قبل الدخول بها مثل ما يجب على الزوج عند العقد، ولا وجه إليه؛ لأنه يقع التفاوت بين مثل نصف العوض وبين نصف العوض^(١)؛ لأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال، وكذا يقع التفاوت بين نصف المقبوض وقيمه، والتحرز عن هذا التفاوت

(١) هكذا في الأصل، وفي "ظ": لأنه يقع التفاوت بين نصف العوض وبين نصف العرض.

يمكن بإيجاب نصف المقبوض، وإلحاق نصف المقبوض، بخلاف ابتداء العقد؛ لأن الاحتراز عن المقبوض بالمعين وقت العقد، وألحقنا المقبوض بالمعين وقت العقد، فأوجبنا رد هذا التفاوت بإيجاب المعين غير ممكن، إذ ليس حال العقد غير معين، فأما بعد الطلاق تعين المقبوض بالقبض، فأمكن إيجاب نصفه تحرراً عن التفاوت، وإذا وجب عليها رد نصف المقبوض صار عين مال الزكاة مستحقاً عليها، وهذا بخلاف الدراهم؛ لأن الدراهم بالتعيين لا يلتحق بالعين [وقت العقد]^(١)، فكيف تلتحق؟ وإن تعيينها وقت العقد لا يصح.

ثم إن محمداً رحمه الله تعالى أوجب عليها الزكاة في النصف الباقي، ولم يشترط أن يكون ذلك نصاباً، وفرق بين هذا وبينما إذا لم تقبض المرأة الإبل، حتى طلقها بعد الحول قبل الدخول بها. فإن عليها زكاة نصيبها إن كان نصاباً. والفرق [أن الصداق]^(٢) إذا كان عيناً وكان مقبوضاً، فبالطلاق قبل الدخول لا ينتقض ملكها في [النصف إلا]^(٣) بقضاء أو رضاء، وإن لم يكن مقبوضاً فبالطلاق قبل الدخول ينتقض ملكها في النصف من الأصل [من غير قضاء ولا رضاء]^(٤)، فالوجه في ذلك أن بالطلاق قبل الدخول فقد^(٥) سبب الملك في نصف الصداق؛ لأن العقد ورد على العين بالعين، فقد هلك أحدهما قبل القبض، وبقي الآخر.

٢٧١٥- والأصل أن العقد إذا ورد على العين بالعين، وهلك أحدهما قبل القبض، وبقي الآخر يفسد العقد في الآخر ولا يبطل؛ لأن كل واحد منهما أصل من وجه، فبقاء ما بقي يوجب بقاء العقد، وهلك ما هلك يوجب انفساخ العقد، فقلنا^(٦) بهما، فقلنا ببقاء أصل العقد، وبارتفاع وصف الصحة، إذا ثبت أن سبب ملكها في نصف الصداق يفسد بالطلاق قبل الدخول فنقول: فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك في البدل بعد القبض، فلا يمنع بقاءه من الطريق الأولى، فيبقى الملك، إلا أنه ينتقض بالقضاء أو الرضاء، وكان بمنزلة هلاك البعض بعد الحول، فلا يشترط كون الباقي نصاباً. أما فساد السبب قبل القبض بمعنى ثبوت الملك،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) استدرك من "ب"، وكان في النسخ المتوفرة عندنا: والفرق أيضا باق.

(٣) استدرك من "ب"، وكان في جميع النسخ الموجودة عندنا: التصديق، وكان في الأصل: إن لم

يكن بقضاء... إلخ.

(٤) استدرك من "ب" و "ظ".

(٥) وفي "ب": فسد مكان فقد.

(٦) وفي "ب" و "ف": فعلمنا بهما.

فيمنع البقاء، فينتقض الملك في النصف من الأصل، وصار كأن لم يكن، وكان كالمملك المشترك بينهما، فيشترط الحول أن يكون نصاباً.

٢٧١٦- وإن كانت الإبل قد ازدادت في بدنها زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول بها، لا يسقط عنها شيء من الزكاة؛ لأن الواجب عليها في هذه الصورة رد نصف القيمة لا رد نصف الأصل، إذ الزيادة المتصلة في المهر يمنع تنصيف العين بالطلاق قبل الدخول على ما عرف، فلم يصر عين مال الزكاة مستحقاً.

ذكر المسألة في "الجامع": من غير ذكر الخلاف، وذكر في نكاح الأصل: أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى: لا يمنع، ولما كان قول محمد في الزيادة المتصلة: إنها لا تمنع تنصيف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقاً عليها، فينبغي أن يسقط نصف الزكاة، وتبين بما ذكر في "نكاح الأصل": أن المذكور^(١) في "الجامع" قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لا قول محمد. ويكون المذكور في "الجامع" قول الكل، ويثبت به رجوع محمد إلى قولهما، لأن "الجامع" آخر تصانيف محمد رحمه الله تعالى،

٢٧١٧- ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول، ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة، حتى بانت من زوجها، وجب عليها رد جميع البدل إن لم تزدد الإبل في يديها، لمكان الفرقة الجائئة من قبلها قبل الدخول بها، وسقط عنها كل الزكاة؛ لأن عين مال الزكاة يستحق عليها بكماله.

فإن قيل: سبب استحقاق مال الزكاة صنعها وهو التقبيل، فصارت مستهلكة مال الزكاة، فتصير ضامنة قدر الزكاة. والجواب أن التقبيل في هذه الصورة لا يزول ملكها عن الصداق متى كان الصداق عيناً وكان مقبوضاً ما لم يقض القاضي بالرد، أو ترد هي بنفسها؛ لأن النكاح في هذه الصورة مشتمل على عوضين يتعيّنان بالعقد، لأن المرأة عين، والصداق في هذه الصورة عين أيضاً، والمعاوضة متى اشتملت على عينين يتعيّنان بالمعاوضات، وهلك أحدهما قبل التسليم، والآخر مقبوض، فالمقبوض يبقى ملكاً للقابض ملكاً فاسداً ما لم يقض القاضي بالرد، أو يرد القابض بنفسه على ما مر.

(١) وفي "م": أن الزكاة في "الجامع".

إذا ثبت هذا فنقول : هلك أحد العوضين وهو المرأة معنى بالتقيل ، والعوض الآخر وهو الصداق مقبوض ، فيبقى ملكاً لها ملكاً فاسداً ما لم يقض القاضى بالرد ، أو ترد هي بنفسها ، وبعد ما قضى القاضى عليها بالرد^(١) كان الزوال مضافاً إلى قضاء القاضى ، ولا اختيار لها فى القضاء . وإذا ردت هي بنفسها فهو من حيث المعنى كالرد بقضاء القاضى ؛ لأنها ردت بسبب فساد الملك ، والرد بقضاء أو بغير قضاء سواء ؛ لأنه فى الحالين عقد جديد فى حق الثالث ، لأنها فى الحالين موفية عين حق الزوج . فإن كانت قبلت ابن زوجها ، وقد ازداد الإبل فى يديها ، حتى لا يجب عليها رد الإبل عندهما ، لقيام المانع من الرد وهو الزيادة المتصلة ، فيرد القيمة ، وعليها جميع زكاة الإبل ، لأن عين مال الزكاة لم يصير مستحقاً عليها ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى : على ما ذكر محمد فى ” نكاح الأصل “ : يجب عليها رد عين الإبل ، ويسقط جميع الزكاة عنها ، لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكماله .

(١) كذا فى ” ظ “ ، وفى الأصل : بالزيادة .

الفصل الخامس فى انقطاع حكم الحول، وعدم انقطاعه

٢٧١٨- إذا استبدل الدراهم والدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها، لم ينقطع حكم الحول، حتى [لو] ^(١) تم حول الأصل يجب الزكاة . وكذلك إذا بادل عروض التجارة [بعروض التجارة] ^(٢) لا ينقطع حكم الحول، وإذا استبدل السائمة بخلاف جنسها، بأن باعها بدراهم أو دنانير، أو بجنسها بأن باعها بإبل مثلها، يبطل حكم الحول عندها؛ وهذا لأن زكاة السائمة تجب باعتبار العين، ولا يراعى فيها القيمة، وكان انعقاد الحول عليها باعتبار العين، والعين الثانى غير الأول حقيقة قد تبدل ما انعقد عليه الحول، فيبطل حكم الحول ضرورة، بخلاف عروض التجارة؛ لأن وجوب الزكاة فى عروض التجارة، وانعقاد الحول عليه باعتبار القيمة [والقيمة] ^(٣) لم تبدل .

فإن قيل : زكاة السائمة كما تجب باعتبار العين تجب باعتبار القيمة والمالية أيضاً، ألا ترى لو هلكت المالية بالموت لا تجب الزكاة، وههنا إن تبدل العين لم تبدل المالية، فاعتبار العين يوجب بطلان الحول، واعتبار المالية يوجب بقاء الحول، فلا يبطل الحول بالشك . قلنا : وجوب الزكاة فى السائمة إن كان باعتبار العين والمالية جميعاً، إلا أن اعتبار العين أولى، لأن العين أصل، والمالية تبع، فإن العين تبقى بدون المالية، والمالية لا تبقى بدون العين، وإذا تبدل العين فقد تبدل الأصل، فيجعل المالية متبدلة حكماً ومعنى تبعاً، وإن لم تبدل من حيث الحقيقة . وإذا تبدل العين والمالية جميعاً يبطل حكم الحول ضرورة .

٢٧١٩- وإذا كان للرجل إبل سائمة، فإذا كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها، لا يبطل حكم الحول عندها، حتى لو استفاد واحدة أخرى قبل الحول، ثم تم الحول يجب الزكاة عندها، وهذا بناء على أن نقصان النصاب فى أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة فى السوائم عندها، خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى، وفى عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب فى أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف، وهذا لأن الحول إنما ينعقد باعتبار

(١) هكذا فى "ب" و"ف" .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

المال ، وبعض المال إن زال بقى البعض ، فزوال ما زال إن كان يوجب بطلان الحول ، فبقاء ما بقى يوجب بقاء الحول ، فقد عرف أن الحكم متي ثبت بعله يبقى ما بقى شئ من العلة . وعلى هذا إذا جعل البعض علوفة في خلال الحول لا يبطل حكم الحول عندنا ، وإنما يبطل إذا جعل الكل علوفة ؛ لأن الحول إنما يعقد على المال باعتبار النماء ، فإذا جعل الكل علوفة فقد زال جميع ما انعقد عليه الحول [بخلاف ما إذا جعل البعض ، لأن هناك بقى بعض ما انعقد عليه الحول] ^(١) فيبقى [حكم الحول] ^(٢) باعتباره .

٢٧٢٠- وفي "فتاوى الفضلى" : سئل عمّن له غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصاباً ، فماتت في خلال الحول ، فسلخها ودبغ جلدها ، وقيمة الجلد تبلغ نصاباً ، فعليه الزكاة عند تمام الحول . قال : وبمثله لو كان عصيراً للتجارة تبلغ قيمته نصاباً ، فتخمر في خلال الحول ، ثم تخللت وقيمتها تبلغ نصاباً ، ثم تم الحول فلا زكاة عليه . وأشار إلى الفرق فقال : لا بدّ وأن يكون على ظهر الشاة شئ من الصوف له قيمة ، فيبقى الحول باعتباره ، ولا كذلك العصير . ذكر في مسألة الجلد في "المنتقى" : على نحو ما ذكرنا ، ولم يذكر مسألة العصير ، وذكر المعنى في مسألة الجلد ، فقال : الجلد في نفسه مال ، لكن لا تظهر أحكام الماليّة لمجاورة النجاسات إياه . فبقى [الحول] ^(٣) من حيث إنه مال الحول ^(٤) ، وهذا المعنى يقتضى بقاء الحول في مسألة العصير ؛ لأن الخمر عندنا مال ، إلا أنه ليس بمتموّم ، فيبقى الحول من حيث إنه مال . ونص القدورى رحمه الله تعالى في "شرح" : أن حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصير ، وسوى بين مسألة العصير وبين مسألة الشاة قبل ، وفي "نوادير ابن سماعه" رحمه الله تعالى : أن الحول لا ينقطع في مسألة العصير كما ذكره القدورى . ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ، ثم عجز ورد في الرقية . ذكر في "المنتقى" أنه لا يعود للتجارة [قيل : وفي "الجامع" أنه يعود للتجارة] ^(٥) .

٢٧٢١- قال في "المنتقى" : وكذلك إذا لم يكاتبه ، ولكنه وهبه لرجل ودفعه إليه ، ثم رجع في هبته لم تكن للتجارة ، وكان هبته إياه إخراجاً له من التجارة . قال : والبيع في هذا

(١) استدرك من "ب" و"ف" .

(٢) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ" : فيبقى الحول .

(٣) استدرك من "ظ" .

(٤) وفي "ب" و"ف" : لا تظهر أحكام الماليّة لمجاورة النجاسات إياه ، فمن حيث إنه مال يبقى

الحول ، وهذا المعنى يقتضى بقاء الحول . . . إلخ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

يفارق الهبة، وأشار إلى الفرق فقال: ألا يرى أنى لو أمرت لرجل أن يهب عبدى هذا من فلان، فوهبه له، ثم رجعت فيه لم يكن له أن يهبه ثانياً، ولو أمرته ببيع عبدى فباعه، ثم رد إلى بعب كان له أن يبيع مرة أخرى.

٢٧٢٢- وفى "القدورى": إذا كان العبد للتجارة، فقتله عبد خطأ، فدفعت به فالثانى للتجارة؛ لأن الثانى قام مقام الأول لحمًا ودمًا، فبقى حكم الأول فيه. ولو قتله عبد عمدًا، فصالحه المولى من الدم على العبد، أو على غيره لم يكن للتجارة، لأنه عوض عن شىء آخر وهو ليس [بمال، وليس]^(١) بقائم مقام الأول، فلا يبقى حكم الأول.

(١) استدرک من "ب" و"ف" و"ظ".

الفصل السادس فى تعجيل الزكاة

٢٧٢٣- ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول [إذا ملك نصاباً]^(١) عندنا؛ لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب [كان سبب الوجوب]^(٢) نصاباً تاماً، فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد، وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضاً، لأن العبرة بسبب النماء، وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب، لأنه أدى قبل وجود سبب الوجوب، وإذا عجل زكاة سنين يجوز عند علماءنا الثلاثة خلافاً لزر، وكذلك إذا عجل زكاة نصب^(٣) كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

٢٧٢٤- وإذا عجل عشر نخيله قبل أن يخرج منه شيء لا يجزئه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ويلزمه أن يعطى عشر الخارج، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: يجوز التعجيل، ولا يلزمه شيء إذا كان ما أدى مثل عشر ما خرج. وعلى هذا الخلاف إذا زرع وعجل العشر قبل النبات، ولو عجل بعد ما نبت وصار له قيمة، فإنه يجزئه بالإجماع إذا خرج الحب بعد ذلك.

وجه قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن النخيل سبب حصول التمر، لأن بعد وجود النخيل يحتاج إلى واسطة اختيارية لحصول التمر، وهذا هو حد السبب، وكذلك الزراعة سبب حصول الحب بهذا الطريق، وإذا كان سبباً لخروج التمر والحب كان سبباً لوجود النماء، فيكون سبباً للوجود، فإذا كان الأداء بعد وجود سبب الوجوب، وعلى هذا الحرث^(٤) يخرج ما أدى قبل الزراعة.

وجه قول محمد رحمه الله تعالى: إن الأداء حصل قبل وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب وجوب العشر الخارج الذى يجب فيه العشر، كما أن سبب وجوب الزكاة المال الذى

(١) استدرک من "ب".

(٢) استدرک من "ب".

(٣) جمع نصاب.

(٤) هكذا فى "ظ" وكان فى الأصل و"ف" الحذف.

يجب فيه الزكاة .

٢٧٢٥- وفي "المنتقى" : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا بأس بتعجيل زكاة النخيل والكرم بسنتين ؛ لأن هذا قائم كالحرث الذي بذره ، قال ثمة : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وأما الأنعام إذا أراد أن يزكى ما فى بطونها مع الأمهات ، ويحتسب فيها فى العدد ، فعجل ذلك قبل تمام الحول أجزأه إذا كانت حوامل .

٢٧٢٦- وفيه أيضاً روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : رجل له ألف درهم ، أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول ، فعليه أن يزكى من كل واحد وأربعين درهماً درهماً ، وسيأتى المعنى فيه بعد هذا . ولو حال الحول قبل أن يؤدى ، وجب عليه أن يؤدى فى كل أربعين درهماً درهم ، ولو كان له أحد وأربعون ألف درهم ، فعجل زكاتها عجل الألف درهم ، وليس عليه أكثر منها ، لأن الحول إنما يحول على أربعين ألفاً .

٢٧٢٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الزيادات" : رجل مرّ على العاشر بمائتى درهم ، فأخبر العاشر أنه لم يتم حوله وحلف على ذلك ، لم يأخذ منه العاشر شيئاً ، فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمساً ففعل .

فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أن يتم الحول ، وعند صاحب المال ما بقى من المال مائة وخمسة

وتسعون .

وهذا الفصل على سبعة أوجه : الوجه الأول : أن يتم الحول ، والخمسة المقبوضة قائمة فى يد العاشر ، وفى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياساً ، ويصير زكاة استحساناً ، لم يذكر القياس والاستحسان ههنا ، إنما ذكر فى فصل الإبل عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن ذكر القياس والاستحسان فى فصل الإبل . ذكر فى فصل الدرهم وجه القياس ، أن المعجل إنما يصير زكاة إذا ثبت الوجوب فى آخر الحول ، لأن أداء الزكاة مستحيل ، ولا زكاة إلا بعد الوجوب ، ولا وجوب فى آخر الحول ههنا لانعدام شرطه ، وهو كمال النصاب ، فإن المؤدى خرج عن ملكه بالأداء ، ولهذا لو أراد أن يسترد من العاشر لم يكن له ذلك .

وجه الاستحسان أن يد الساعى فى المقبوض قبل الوجوب وهو المعجل قائمة مقام يد المالك ، وفى المقبوض بعد الوجوب قائمة مقام يد الفقير ، وهذا لأن المقبوض قبل الوجوب حق المالك ، والساعى يقبض مال المالك بأمره ويعمل له ، فيكون نائباً عنه ، واعتبرت يده يد المالك ، والمقبوض بعد الوجوب حق الفقراء ، ولهذا يجبر المالك على الأداء ، والإنسان لا

يجبر على أداء المال لحق نفسه، وإنما يجبر لحق غيره، ولا حق في الصدقة إلا للفقراء، فتعتبر يد الساعى فى قبض حقهم قائماً مقام يدهم، ومتى أشكل الأمر فيها عند الإخراج [والدفع]^(١) أنها واجبة أو ليست بواجبة، كان حكمها موقوفاً، فإن ظهر أنها واجبة تبين أن يد الساعى كانت يد الفقراء من يوم الأخذ، وإن ظهر أنها نفل تبين أن يد الساعى يد صاحب المال من وقت الأخذ، وإذا ثبت أن يد الساعى فى المعجل قائمة مقام يد المالك، صارت الخمسة المعجلة فى يد المالك حكماً، فتكمل هى النصاب، وثبت الوجوب، فيصير المعجل زكاة.

٢٧٢٨- والوجه الثانى : أن يستهلكها العاشر، أو أكلها قرصاً وهو الوجه الثالث، أو أخذها بعمالة نفسه وهو الوجه الرابع، وهذه الوجوه أيضاً على القياس والاستحسان. وجه القياس أن المعجل فى هذه الصورة لا يمكن أن يعجل باقياً على ملك المالك، فكان النصاب ناقصاً فى آخر الحول. وجه الاستحسان أن المستهلك والمأكول قرصاً مضمون فى ذمة الساعى بمثله، ممكن تكميل النصاب به، لكون الضمان قائماً مقام المضمون، والمأخوذ عمالة لا يزول عن ملك رب المال بمجرد الأخذ، إذ لو زال لا تجب الزكاة، فلا يكون له عمالة؛ لأن العمالة فى الصدقة الواجبة، فيصير المأخوذ عمالة حينئذ ديناً على الساعى، ويكمل به النصاب، ففى إبطال الزكاة ابتداءً إيجابها انتهاءً، غير أن فى فصل الاستهلاك والقرض نوع إشكال، فإن المعجل صار ديناً فى ذمة الساعى، وأداء الدين عن العين لا يجوز، ولا يقال: بأن المعجل يصير زكاة من حين دفعه [وعند ذلك كان عيناً، لأننا نقول: هذا فاسد، لأن المعجل لو صار زكاة من حين دفعه يخرج الخمسة]^(٢) من ملك المالك من وقت المعجل، فلا يكمل به النصاب، ولا يجب الزكاة، فيبطل المعجل، ولا يصير زكاة، فيقتصر صورة المعجل زكاة على الحال، وعند ذلك يتأتى الإشكال.

٢٧٢٩- الوجه الخامس : أن يتصدق به العاشر على المساكين قبل تمام الحول، ثم تم الحول، ففى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة، لانعدام الوجوب فى آخر الحول، لعدم كمال النصاب؛ لأن المعجل بوصوله إلى كف الفقير خرج عن ملكه حقيقة وحكماً، ولا ضمان على الساعى؛ لأن التصدق حصل بإذن المالك.

بيانه : أن الدفع إلى الساعى - والساعى يقبض للمساكين، ويحتمل أن يصرفها إلى الفقراء قبل تمام الحول - إذن بالدفع زكاة على تقدير وجوب الزكاة، بأن يستفيد خمسة أخرى

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل : من حين دفعه يخرج الخمسين.

قبل الحول ، وإذن بالدفع تطوعاً على تقدير عدم وجوب الزكاة .

٢٧٣٠- الوجه السادس : أن يأكلها الساعى صدقة لحاجة نفسه ، فالجواب فيه نظير

الجواب فى الوجه الخامس ، لأن التصدق بها على نفسه كالتصدق على مسكين آخر .

٢٧٣١- الوجه السابع : إذا ضاعت من يد الساعى قبل تمام الحول ، ثم وجدها بعد تمام

الحول ، وفى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة ؛ لأن تكميل النصاب بالخمسة المفقودة متعذر ؛

[لأنها ضمارة^(١)] وإذا لم يصير المعجل زكاة كان للمالك أن يسترده من الساعى ، فإن لم يسترده

حتى تصدق بها العاشر لم يضمه ، هكذا ذكر فى الكتاب ، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى

قالوا : هذا على قولهما ، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى : ينبغى أن يضم ، لأن

صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه ، وهذا المعنى لا يمكن تحققه ههنا ،

أصله الوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعد ما أدى المؤكل بنفسه ، وهناك الوكيل ضامن عند أبى

حنيفة رحمه الله تعالى لما قلنا ، وعندهما لا يضم وههنا كذلك .

والمحققون من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : لا ضمان ههنا عند الكل ، وفرقوا لأبى

حنيفة رحمه الله تعالى بين هذه المسألة وبين مسألة الوكيل [والفرق أن فى مسألة الوكيل^(٢)

الفرض لازم وقت الأمر ، فيقيّد الأمر بالصرف على وجه يسقط الفرض عن الأمر ، وههنا

الفرض غير لازم وقت التعجيل ، ويحتمل أن يكون المعجل فى يد الساعى إلى آخر الحول ،

ويحتمل أن لا يبقى ، ويحتمل أن يستفيد مالا آخر ، ويحتمل أن لا يستفيد ، وعلى بعض

الوجه لا يقع الصرف مسقطاً الفرض عنه ، فلا يتقيّد الأمر بالصرف بإسقاط الفرض عنه ،

وإن نهى العاشر عن التصدق فى هذه الصور ، ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف .

٢٧٣٢- الفصل الثانى : إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل تمام الحول ، فتم الحول ،

وفى يده مائتا درهم ، فإنه يجب الزكاة فى الوجوه كلها ، لأنه تم الحول ، والنصاب كامل بدون

التعجيل ، ويصير المعجل زكاة ؛ لأنه عجلها ليصير زكاة عما يلزمه من الزكاة فى هذه السنة ،

وقد لزمه الزكاة فى هذه السنة ، فيصير زكاة ، وليس عليه فى الخمسة المعجلة شىء ، وإن

كانت قائمة فى يد المصدق ، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا لأنه لا يرى الزكاة فى

الكسور ، وأما على قولهما فلأن المعجل صار زكاة من وقت الأداء ، أو خرج عن ملكه ، ولا

زكاة بدون الملك ، قد حكم بزوال المعجل عن ملكه من وقت التعجيل ، وفى الفصل الأول لم

(١) استدرك من "ب" و"ف" .

(٢) استدرك من "ب" و"ف" .

يحكم بزوال المعجل عن ملكه، حتى قال بوجوب الزكاة، ويحكم في بعض الوجوه من الفصل الأول.

٢٧٣٣- ولو زال المعجل عن ملكه من ذلك الوقت لما وجب الزكاة أصلاً، كنقصان النصاب^(١) في آخر الحول. والوجه في ذلك أن المعجل يجب أن يكون زكاة من وقت القبض نظراً إلى أصل المال، ويجب أن يكون زكاة عند تمام الحول، نظراً إلى وصفه، فهو وصف النماء؛ لأن النماء إنما يحصل بالحول، إلا أنه لا معارضة بين الأصل وبين الوصف، فيجعل زكاة من وقت التعجيل باعتبار الأصل، وإسقاطاً لاعتبار الوصف، إلا إذا كان في اعتباره زكاة من وقت وجوده إبطال الوصف، فحينئذ يعتبر الوصف، وينجع زكاة عند تمام الحول تصحيحاً للزكاة بقدر الممكن، قلنا: وليس في جعل المعجل زكاة من وقت التعجيل في هذه الصورة إبطال الزكاة؛ لأن الزكاة واجبة عند الحول لتمام النصاب بدونه، فجعلنا المعجل زكاة زائلاً عن ملكه من وقت وجود التعجيل، فلا يجب فيه الزكاة، أما في الفصل الأول لو جعلنا المعجل زكاة من وقت التعجيل، كان فيه إبطال الزكاة؛ لأن الزكاة حينئذ لا يجب عند تمام الحول لنقصان النصاب بدون المعجل، فلم يعجله^(٢) الزكاة وقت^(٣) وجوده، فتم الحول والمعجل باقٍ على ملكه، فكان النصاب تاماً عند الحول، فيجب الزكاة، ويصير المعجل زكاة.

٢٧٣٤- الفصل الثالث: إذا هلك شيء مما في يد صاحب المال، وفي هذا الفصل لا يلزمه الزكاة في الوجوه كلها؛ لأن أكثر ما فيه إنا نجعل المعجل باقياً على ملكه، فالنصاب مع ذلك ناقص عند تمام الحول، فلا يجب الزكاة ولا يصير المعجل زكاة، فبعد ذلك إن كان المعجل قائماً في يد الساعي استردّه المالك، وإن كان قد أكلها قرضاً، أو أخذها بعمالة نفسه، أو استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال، وإن كان قد أكلها صدقة لحاجة نفسه، أو كان تصدق بها على الفقراء فلا ضمان عليه، وإن كان قائماً في يده، وتصدق بها في الحال هل يضمن؟ فهو على الخلاف الذي مرّ.

٢٧٣٥- رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها إلى المصدق ثم ملكت المائتان إلا درهماً، وذلك قبل تمام الحول، فأراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك، والأصل في هذه أن كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم تبطل تلك الجهة بيقين، ألا ترى أن المشتري

(١) هكذا في "ظ"، وفي النسخ المتوفرة عندنا: لنقصان النصاب.

(٢) هكذا في "ظ" وكان في الأصل و"ف" و"م" و"ب" يجعله.

(٣) وفي "ب" و"ف": من وقت وجوده.

بشرط الخيار للبائع إذا نقد الثمن في مدة الخيار لا يملك استرداده، لأن النقد قد صح بجهة الثمنية [ولم تبطل] ^(١) قطعاً؛ لأن احتمال أن يصير المؤدى ثمناً قائم، وكذلك المستأجر إذا عجل الأجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد، وإنما لم يملك لما قلنا.

إذا ثبت هذا فنقول: دفع الخمسة إلى المصدق بجهة الزكاة قد صح، ولم يبطل هذه الجهة قطعاً؛ لاحتمال أن يستفيد ما يكمل به النصاب قبل الحول، وكذلك لو أنفقه صاحب المال كله قبل الحول، والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي، أو أكلها قرضاً، أو استهلكها، أو أخذها لعمالة نفسه فليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه، وكذلك لو عجل المائتين كلها وأدّاها إلى العاشر لا يملك استرداد شيء منه للحال؛ لاحتمال أن يملك إلى آخر الحول مقدار ما يصير المؤدى زكاة عنه، ويكون الحول باقياً باعتبار المؤدى [إذ المؤدى] ^(٢) باقٍ على ملك المالك، لكون يد الساعي قائمة مقام رب المال في هذه الحالة.

٢٧٣٦- فرع على هذه الصورة، وهي ما إذا عجل المائتين كلها، فقال: لو لم يستفد شيئاً، حتى تم الحول والمائتان قائمة في يد العاشر، كان له أن يسترد من الساعي مائة وخمسة وتسعين، ولا يسترد الخمسة؛ لأن مقدار الخمسة صار زكاة، وما عدا ذلك الخمسة لم يبق لها احتمال أن يصير زكاة هذه السنة، وهو إنما عجل ليصير المعجل زكاة هذه السنة، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول، فالساعي يمسك من المائتين زكاة ألف خمسة وعشرين، بقي هناك مائة وخمسة وسبعون يمسك الساعي لأجل هذا المقدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة دراهم، وعندهما يمسك أربعة دراهم وثلاثة أثمان درهم، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى زكاة الكسور، وهما يريان ذلك.

٢٧٣٧- رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة، عجل منها بنت مخاض، ودفعه إلى العاشر، فتم الحول وفي يد صاحب الإبل أربعة وعشرون، ففي القياس يصير قدر أربعة أخماس القيمة من بنت المخاض زكاة، ويرد الساعي الباقي، وفي الاستحسان يصير الكل زكاة [وقد مرّ وجه القياس والاستحسان] ^(٣) في فصل الدراهم، هكذا ذكر في "الزيادات".

٢٧٣٨- وفي كتاب الزكاة إملاء برواية بشر بن الوليد رحمه الله تعالى: لا يكمل نصاب الزكاة بما في يد المصدق، ولا يجوز ذلك عن زكاته، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) استدرك من "ظ" و"ب" و"ف".

[ويأخذ منه]^(١) أربعة من الغنم زكاة، ولو لم يحل الحول حتى هلك من إبله واحد وبقي ثلاثة وعشرون، ثم حال الحول، فالساعي يمسك من المؤدى قدر أربع من الغنم، ويرد الباقي قياساً واستحساناً، لأننا إن جعلنا المؤدى باقياً على ملكه تم الحول، ونصابه أربعة وعشرون، فلا يجب إلا بقدر أربع من الغنم، وإن أكلها العاشر قرضاً، وهو غنى ضمن قيمتها، وإن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصّة رب المال، ولا يضمن حصّة الفقراء، أما حصّة رب المال فلاشك، أما حصّة الفقراء؛ لأن حصّة الفقراء وجبت زكاة، والعمالة تجب فى الزكاة، وإن تصدّق بها على المحتاجين، أو أكل وهو محتاج لا يضمن شيئاً؛ لأن التصدّق حصل بأمر ربّ المال^(٢).

٢٧٣٩- رجل له أربعون شاة سائمة، فقبل أن يتم حولها عجل شاة منها، وتصدّق بها العاشر، أو باعها وتصدّق بثمنها، فذلك جائز، أما إذا تصدّق بعينها فظاهر، وأما إذا باعها وتصدّق بثمنها، فلأن المأمور بالصدقة يملك البيع والتصدّق بالثمن؛ لأنه ربما يكون البيع والتصدّق بالثمن أيسر عليه، وإن تم الحول وليس عند صاحبها إلا تسعة وثلاثون شاة لا يصير المعجل زكاة، لأنه لا يجب الزكاة حينئذٍ؛ [لأن المؤدى لا يمكن أن يجعل باقياً على ملكه بعد ما وصل إلى الفقير عينه أو بدله، فتم الحول ونصابه ناقص، فلا يجب الزكاة]^(٣) ويكون المؤدى تطوعاً، ولا يجب الضمان على العاشر؛ لأنه تصدّق بأمر صاحبها، ولو لم يبيعها، ولم يتصدّق بعينها وهو فى يد المصدّق على حالها يصير المعجل زكاة استحساناً عند عمارة المشايخ رحمهم الله تعالى.

٢٧٤٠- ولو كان العاشر باعها، وأخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة، ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون، كان على العاشر قيمتها، لأن الزكاة لم تجب، وإذا لم يتم لا تجب العمالة، وقد صار مستهلكاً بها بالبيع، ووجب عليه القيمة فتم الحول، وبعض النصاب قيمة، ونصاب السوائم لا يكمل بالقيمة. وكذلك إذا أكلها قرضاً وباقي المسألة بعينها^(٤)، بخلاف فصل الدراهم؛ لأن هناك ما وجب على الباقي^(٥) من جنس النصاب، فجاز

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفى "م": لأن التصدّق حصل بسبب المال.

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

(٤) وفى جميع النسخ الموجودة عندنا: بحالها.

(٥) وفى "ب" و"ف": الساعي مكان الباقي.

أن يكمل بها النصاب ، ولو أكلها العاشر وهو محتاج ، فلا ضمان عليه .

٢٧٤١- رجل له مائتا درهم وأربعون درهماً ، عجل منها ستة دراهم ، فتمّ الحول وهي قائمة لا يمكن أن يجعل باقياً [على] ^(١) ملكه بعد ما وصل إلى الفقير عينه ، أو بدله ، فتمّ الحول ، ونصابه ناقص ، فلا يجب الزكاة عند العاشر ، فإن القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن يصير الخمسة زكاة [يرد] ^(٢) الدرهم السادس على ربّ المال ، لأن الخمسة المعجلة صارت زكاة من وقت القبض ، فتمّ الحول ، وماله مائتان وخمسة وثلاثون ، فيجب الخمسة عن المائتين ، ولا يجب في الباقي شيء ؛ لأنه لا يرى من زكاة الكسور . وجه الاستحسان أن في جعل المعجل زكاة من وقت التعجيل يبطل بعض المعجل ، فيصير زكاة بعد الحول ، فتمّ الحول وماله مائتان وأربعون ، والقياس على قولهما أن يمك الساعي خمسة دراهم زكاة عن المائتين ، ويمك أيضاً خمسة وثلاثين جزءاً من إحدى وأربعين جزءاً من درهم ، وفي "الاستحسان" : لا يرد شيئاً .

وجه القياس أن في التعجيل كل درهم يقع عن نفسه ، وعن أربعين سواء ، ألا ترى أنه إذا عجل عن المائتين خمسة وبقيت الخمسة في يد الساعي ، ثم استفاد خمسة أخرى ، فالخمس المعجلة تقع عن نفسها وعن المائتين ، فتبقى له خمسة وثلاثون ، أربعة وثلاثون في يده ودرهم في يد الساعي ، ولو كان في يده ستة أخرى كان كل الدرهم الزائد زكاة عن نفسه وعن هذه الأربعين ، فإنما يجب برد شيء من الدرهم الزائد بسبب فوات ستة دراهم ، فيقسم الدرهم الزائد على أحد وأربعين ، فسقط ستة بقدر ستة أجزاء من إحدى وأربعين جزءاً من درهم . ، وجه الاستحسان ما قلنا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٤٢- ولو هلك بعد التعجيل ما فضل ، فإن الساعي يمك من الدراهم الزائدة على قولهما استحساناً ستة أجزاء من أحد وأربعين جزءاً من درهم ؛ لأن المعجل صار زكاة بعد الحول ، فتمّ الحول وفي ملكه مائتان وستة دراهم ، فنقول : لو كان ههنا خمسة وثلاثون درهماً كان الدرهم الزائد كله زكاة ، فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلاثين ، وذلك خمسة وثلاثون جزءاً من إحدى وأربعين جزءاً من درهم ، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يرد الدرهم السادس كله قياساً واستحساناً ، لأننا وإن جعلنا المعجل باقياً على ملكه ، فالزائد على المائتين يكون ستة ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الزكاة في أقل من الأربعين .

(١) هكذا في "ظ" و"م" ، وكان في الأصل : بعد .

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة عندنا ، وكان في الأصل : ويصير .

٢٧٤٣- ولو أنفق صاحب المال مما فى يده درهماً، فتمّ الحول وفى يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهماً، فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: الساعى يرد الدرهم الزائد كلها على ربّ المال قياساً واستحساناً، وأما على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فالساعى يرد على ربّ المال جزءاً من أربعين جزءاً من درهم، لأنّ المعجّل باقى على ملكه استحساناً، فتمّ الحول وماله تسعة وثلاثون درهم، فانتقص من الأربعين درهم، فينقص من الدرهم الزائد بقدره.

٢٧٤٤- رجل له أربعون من الغنم السائمة، عجلّ شاة منها، ثم إن الإمام أعطها المصدّق من عمالته، وأخذها المصدّق من عمالته بنفسه، وأشهد على ذلك، فكانت فى يده سائمة حتى تمّ الحول، وفى يد صاحب الغنم أربعون شاة، جاز ما دفعه على سبيل العمالة، وصار زكاة، ولو تمّ الحول، وعند صاحب الغنم تسعة وثلاثون شاة، فليس على صاحبها زكاة، لأنّ المأخوذ عمالة لا يمكن إبقاءه على ملك صاحب المال، لأنّ هذا الأخذ وقع للساعى، فلا يمكن أن يجعل الساعى نائباً عن ربّ المال فيه، فتمّ الحول ونصابه ناقص، فكان على الساعى رد الشاة على المالك؛ لأنّه أخذها بحسب العمالة، وتبين أنّه لا عمالة.

٢٧٤٥- ولو كان الساعى باعها قبل الحول بيوم يفسد البيع، يريد به إذا أخذها بعمالة نفسه وباعها لنفسه، وكان على الساعى قيمتها؛ لأنّه تعذر رد عينها بسبب البيع فيلزمه رد قيمتها، ولو كان المصدّق لم يأخذها بعمالة نفسه، ولكن باعها للفقراء قبل الحول نفذ البيع، فإنّ تمّ الحول وفى يد صاحب المال ثلاث وثلاثون من الغنم، وثمر المعجّل قائم فى يد الساعى رد الثمن على المالك، إذ الزكاة ههنا لم تجب، لأنّ نصاب الغنم لا يكمل بالثمن، ولو لم يبيعها المصدّق حتى تمّ الحول، وفى يد صاحب الغنم تسعة وثلاثون من الغنم، ثم باعها للفقراء نفذ البيع، وتصدّق بثمنها؛ لأنّ الزكاة قد وجبت ههنا، وإنّ نقصت شاة من الغنم قبل الحول، ثم باع المصدّق الشاة المعجّلة نفذ، ولا ضمان عليه عند الكل، علم بذلك أو لم يعلم، على ما عليه المحققون من أصحابنا رحمهم الله تعالى.

٢٧٤٦- رجل له أربعون بقرة سائمة، ثم عجلّ منها مسنة، ثم تمّ الحول وفى يده أربعون بقرة سائمة، صار^(١) المعجّل زكاة، وهذا ظاهر. ولو هلكت واحدة منها قبل الحول، ثم تمّ الحول والمسنة فى يد الساعى [على حالها]^(٢)، فإنّ المصدّق يمسك من المسنة قدر تباع أو

(١) وفى "ف": حاز.

(٢) ما بين العقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

تبيعة، ويرد الفضل قياساً واستحساناً؛ لأن المعجل إنما يصير زكاة عمّا لزمه، والذي لزمه قدر تبيع أو تبيعة، لأننا وإن جعلنا المعجل باقياً على ملكه، ثم تم الحول ونصابه ناقص عن أربعين، فإن أراد المصدق أن يرد المسنة ويأخذ تبيعا، وأبى المالك ذلك، أو أراد المالك أن يسترد المسنة ويرد التبيع، وأبى المصدق ذلك، فليس لواحد منهما ذلك إلا برضا الآخر، لأن المعجل قد صحّ بتراضيهما [فلا يصح النقض إلا بتراضيهما]^(١).

٢٧٤٧- فإن تم الحول وعند صاحب البقر ستون، أخذت تلك المسنة، ويأخذ الساعى من صاحب البقر تمام قيمة تبيعين، لأنه تم الحول وقد لزمه تبيعان، فإن قال صاحب البقر للساعى: رد على المسنة حتى أعطيك التبيعين، أو قال الساعى: أردّ عليك المسنة، وأخذ منك تبيعين، فليس لواحد منهما ذلك إلا برضا الآخر.

٢٧٤٨- قال: ولو حال الحول وعنده أربعون من البقر، فعدّها المصدق وأخذ منها بقرة مسنة، ثم أعادها المصدق، وعدّها فوجدتها تسعة وثلاثين مع البقرة التى أخذها المصدق، وقد اتفقا على الخطأ فى العدد، فلصاحب البقر أن يسترد المسنة ويعطيه تبيعا وإن أبى الساعى ذلك، وكذلك للساعى أن يرد المسنة ويأخذ التبيع، بخلاف مسألة التعجيل، والفرق أن التسليم والأخذ فى هذه الصورة كان آتياً على تمام النصاب فى آخر الحول، وكان التراضى ثابتاً بهذا الشرط، فإذا فات الشرط فات التراضى، فثبت لكل منهما الخيار، أما فى مسألة التعجيل فالتسليم كان مع كمال العدد، ويحتمل تمام النصاب فى آخر الحول، ويحتمل ضده، فكان التراضى تاماً مطلقاً، فلا ينفرد أحدهما بالنقض.

٢٧٤٩- قال: وإن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت، أو تصدق بها المصدق أجزأته من زكاته؛ لأنه أدى ما وجب عليه وهو قدر تبيع وزيادة شىء، فبقدر ما وجب يقع عن زكاة ماله، وهل يضمن المصدق الفضل؟ قال: ينظر إن أعطاه صاحب البقر باختياره لا يضمن، لأن الدفء حصل على وجه الصدقة وصحّ منه، ولم يوجد من المصدق بعد ذلك تعدّد فى حقه فلا يضمن، وإن كان المصدق أكرهه على الدفع ينظر إن أكرهه وهو يرى أن عدد بقرة^(٢) أربعون، فلا ضمان عليه فيما هلك عنده، أو تصدق من ذلك، ولكن إن قدر الساعى على المسكين الذى تصدق عليه، ضمنه الفضل على قدر التبيع إن أراد ذلك صاحب البقر، وإن لم يقدر على ذلك المسكين، أعطى الساعى صاحب البقر الفضل من مال الزكاة؛ لأنه تبيّن

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) هكذا فى "ب" و"ف" وفى "ط"، والأصل: أن عدّ بقرة، وفى "م": أن عدد بقرة.

أنه [أخطأ]^(١) في عمل عمله للفقراء، فيكون ضمان ذلك في مال الفقراء، وإن كان الساعي أكرهه على ذلك مع علمه أن عدد البقر ناقص، كان ضامناً للفضل على قدر التبيع؛ لأنه تعمد الجور والظلم.

٢٧٥٠- واستدل محمد رحمه الله تعالى لإيضاح مسألة التعجيل: رجل له أربعون من البقر، فلما حال عليه الحول أتاه المصدق، فقال صاحب البقر: إنى كنت أمرت غلامى أن يبيع عشرة منها قبل الحول، وأنا لا أدري أباغ أو لم يبيع، فخذ هذا التبيع، فإن كان باعها فذلك زكاتها، وإن لم يبيعها أتممت لك زكاة الأربعين، فأخذ المصدق التبيع على هذا، ثم ظهر أن الغلام لم يبيعها، فأراد المصدق أن يرد التبيع ويأخذ المسنة، أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع، ويدفع المسنة، لا يكون لأحدهما ذلك بدون رضا صاحبه، وأمر صاحب البقر أن يتم زكاة الأربعين، ولا ينقض ما فعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما، فكذا مسألة التعجيل.

٢٧٥١- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالاً من الذهب، عجل زكاة المائتين، ثم هلك المائتان قبل تمام الحول، وبقي الذهب، فإن المؤدى يكون زكاة عن الذهب. وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن المؤدى لا يكون زكاة عن الذهب، ويصير تطوعاً، وعليه زكاة الذهب، وهو رواية عن [أبي حنيفة]^(٢) رحمه الله تعالى، وذكر رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى أبو عبد الله البلخي في المناسك.

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى: إنهما مالان مختلفان، بدليل اختلاف قدر نصابهما وواجبهما، والتعيين في الجنس المختلف صحيح، وإذا صح التعيين وهلك المؤدى عنه قبل الحول، يصير المؤدى تطوعاً، فيبقى عليه زكاة الذهب، والدليل عليه إذا كان له نصاب غنم ونصاب إبل، عجل زكاة الغنم، ثم هلك الغنم قبل الحول، لا يقع المعجل عن الإبل، وطريقه ما قلنا.

وجه ما ذكر في "الجامع": أن التعيين لم يصح؛ لأن التعيين إنما يصح في الأجناس المختلفة، وجواز التعجيل ينبنى على السببية، والذهب والفضة وإن كانا مختلفين حقيقة فهما في حق سببية الزكاة جنس واحد معنى، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر، وإذا صار في حق سببية الزكاة جنساً واحداً معنى ألحقاً بالجنس الواحد حقيقة في حق هذا الحكم، فلا يصح التعيين إلا إذا كان في التعيين فائدة، فحينئذ يصح التعيين، ويعمل فيه بالحقيقة، وهما جنسان

(١) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: أعطاه.

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: أبي يوسف.

مختلفان حقيقة .

٢٧٥٢- إذا ثبت هذا فنقول : لا فائدة للتعين في الحال ؛ لأن الواجب فيما بقي درهم خمسة دراهم وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، فأما إن كان قيمتهما على السواء يسقط عنه خمسة ، ويبقى خمسة جعل المؤدى عنهما أو عن أحدهما ، وإن كان قيمة نصف مثقال أربعة يسقط عنه خمسة ، ويبقى عليه أربعة جعلنا المؤدى عنهما أو عن الدرهم خاصة ، وإن كان نصف مثقال ستة يسقط عنه قدر خمسة ، ويبقى عليه قدر ستة ، فجعلنا المؤدى عنهما أو عن أحدهما ، فدلّ على أنه لا فائدة في التعين في الحال ، وإنما الفائدة باعتبار الهلاك ، فإنه إذا هلك الدراهم يلزمه زكاة الدنانير بكماله ، والهلاك موهوم ، وإذا كان في فائدة التعين وهم لم يعتبروا جنسين ، بل اعتبروا جنساً واحداً ، فلا يصح نية التعين صار كأنه عجل خمسة ولم يعين ، وهناك لو هلك المائتان يقع المعجل عن الدنانير كذا هنا .

بخلاف ما إذا كان نصاب غنم ونصاب إبل ، وعجل زكاة أحدهما ، لأن هناك التعين لم يصح ، وهنا قد صح ؛ لأن الجنس مختلف ، ولهذا لم يضم أحدهما إلى الآخر ، والتعين في الجنس المختلف صحيح ، وأما إذا عيّن الأداء عن الدراهم بعد الحول وبعد الوجوب هل يصح التعين ، حتى إذا هلك الدراهم ، هل يلزمه زكاة الذهب ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، بعضهم قالوا يصح التعين ، وفرق هذا القائل بينما قبل الحول وبينما بعد الحول .

٢٧٥٣- ووجه الفرق : أن الأداء قبل الحول أداء بطريق التعجيل ، وأنه يبتنى على مقام الواجب ، والواجب مختلف ، والتعين في الجنس المختلف صحيح كالتعين قبل الحول ؛ لأنه لا يفيد إلا على اعتبار هلاك المؤدى عنه ، وإنه موهوم ، وفي حق هذا المعنى لا فرق بينما قبل الحول وبينما بعد الحول ، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل تمام الحول ، فأما إذا هلك المؤدى عنه بعد الحول . ذكر في الجامع أن المؤدى يكون عنهما ، ويلزمه نصف زكاة الدراهم ، ونصف زكاة الدنانير ، وذكر في "نوادير الزكاة" أن المؤدى يكون عن الدراهم ، ويلزمه زكاة الدنانير بكمالها ، وهكذا ذكر في "المنتقى" عن محمد رحمه الله تعالى .

٢٧٥٤- قال في "المنتقى" عقيب هذه المسألة : وكذلك لو كان مكانهما عبد أو أمة للتجارة ، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً : أن المؤدى يكون عن الدراهم ، ذكر هذه الرواية في "المنتقى" ، وجه رواية "نوادير الزكاة" و"المنتقى" : أن التعين معتبر ، فإنه يلزمه زكاة الدنانير بكمالها ، وفيه فائدة ، وأن قيمة المالكين ربما تختلف بعد الحول ، وربما يكون قيمة نصف مثقال أقل من خمسة دراهم بعد الحول ، إلا أنه إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول متى

اعتبرنا نية الزكاة، ومتى اعتبرنا نية التعيين، يلغو نية التعيين يلغو نية الزكاة، فنقول إلغاء نية التعيين أولى من إلغاء نية الزكاة؛ لأن نية التعيين غير محتاج إليها، فإنه لو عجل خمسة دراهم ناوياً عما يجب عليه يجوز، ويكون المؤدى عن المالمين، ونية الزكاة محتاج إليها إذا كان المؤدى بعض النصاب، حتى يصير المؤدى كله زكاة، ولا شك أن إلغاء ما لا يحتاج إليه أولى من إلغاء ما يحتاج إليه، فأما إذا بقي^(١) المالمان بعد الحول، أمكن اعتبار نية الزكاة مع نية التعيين، فاعتبرناهما ولم نشغل بالترجيح.

وجه ما ذكر في "الجامع": أنه لا فائدة في التعيين إلا باعتبار الهلاك، والهلاك أمر موهوم، ولا يعتبر بالفائدة الموهومة، فلا يصح التعيين في حق هذا المعنى. لا فرق بينما إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول، وبينما إذا هلك المؤدى عنه بعد الحول.

٢٧٥٥- وفي "المنتقى": عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: رجل له ألف درهم سود، وألف درهم بيض، عجل عن البيض خمسة وعشرين، ثم هلك البيض قبل الحول، أجزأه ما أدى عن السود، ولو لم يهلك حتى حال الحول وهما عنده، وهلك البيض كان نصف ما أدى مما هلك، ونصف مما بقي، وهذه الرواية توافق رواية الجامع.

٢٧٥٦- قال في "المنتقى": وكذلك لو كان الأداء بعد حولان الحول، قال: وكذلك لو كان عنده ألف درهم ومائة دينار، أو جارية للتجارة تساوى ألف درهم، فأدى عن أحد الجنسين، والجواب في جميع هذه الوجوه على ما وصفتُ لك، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

٢٧٥٧- وذكر في "المنتقى" بعد هذه المسألة مسألة البيض والسود عن محمد رحمه الله تعالى في صورة أخرى. فقال: إذا استحقت الألف التي زكى عنها بعد الحول أو قبله لم يجزه تلك الزكاة عن الألف الباقية. قال محمد رحمه الله تعالى: وإن زكى عن ألف بعد الحول، ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه، وإن كان الأداء والضياع قبل الحول أجزأه عن زكاة دينه.

٢٧٥٨- وفي "نوادر هشام": عن محمد رحمه الله تعالى: إذا كان للرجل أربعين شاة سائمة، عجل منها شاة، فأخذها المصدق، ووضعت عنده عناقاً أى ولدت، فحال الحول وغنمه على حاله، فالشاة مع العناق صدقة، وإن نقص من غنم رب الغنم شيء أخذ العناق، وتكون الشاة صدقة، وفي الأجناس لو كان عنده خمسة وتسعون درهماً ومائة درهم، وثوب

(١) وفي "ظ": بلغ مكان بقي.

للتجارة، وقيمته خمسة دراهم [فجعل ذلك الثوب]^(١) إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول، فقطعه المصدق ولبسه يجرئه من زكاة ماله. قال: لأن عنده دراهم وقيمة الثوب دراهم، فجاز ضمّه إلى ما عنده لتكميل النصاب - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - .

(١) هكذا في "ظ"، وكان في الأصل: فعجل زكاة الثوب.

الفصل السابع فى أداء الزكاة والنية فيه

٢٧٥٩- وإذا كان للرجل [على رجل]^(١) دين حال عليه الحول، فوهبه ممن عليه، أو تصدّق به عليه فهذا على وجهين: الأول: أن يكون الموهوب له غنياً، وفى هذا الوجه [لا يجزئه]^(٢) عن زكاته، وهذا ظاهر؛ لأن محل صرف الزكاة الفقير دون الغنى، وهل يصير ضامناً للزكاة؟ ذكر فى "الجامع" وعمامة الروايات: أنه يصير ضامناً، وذكر فى "نوادير الزكاة" لأبى سليمان رحمه الله تعالى أنه لا يصير ضامناً؛ لأنه استهلك النصاب قبل وجوب الأداء، فلا يصير ضامناً، كما لو استهلكها قبل الحول، بيانه أن أداء الزكاة عن الدين إنما تجب بعد القبض على ما يأتى بيانه بعد هذا، إن شاء الله تعالى، فقبل القبض لا يكون الأداء واجباً.

وجه ما ذكر فى عمامة الروايات: أنه استهلك النصاب بعد وجوب الزكاة، فيضمن كما لو وهب النصاب العين من الغنى، بيانه أن الدين الواجب بدلاً عما هو مال النصاب قبل القبض بالإجماع على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. وما يقول: بأن الأداء ليس بواجب قبل القبض، قلنا: أصل الوجوب ثابت قبل القبض إن لم يكن وجوب الأداء ثابتاً، فباعتبار أصل الوجوب يصير مستهلكاً، وباعتبار وجوب الأداء لا يصير مستهلكاً، فرجّحنا جانب الاستهلاك ليمكننا إيجاب النصاب^(٣) احتياطاً لأمر العبادة.

٢٧٦٠- الوجه الثانى، إذا كان الموهوب له فقيراً، فهذا على وجهين أيضاً: الوجه الأول: أن يهب كل الدين منه، وإنه على وجهين أيضاً: إما أن لم ينو الزكاة، وفى هذا الوجه يجزئه عن زكاة هذا الدين استحساناً، ولو كان مكان الهبة صدقة يجزئه عن زكاة هذا الدين قياساً واستحساناً هكذا ذكر فى الجامع، وذكر القدورى رحمه الله تعالى [فى "كتابه"^(٤)] فى فصل الصدقة، وجعل^(٥) القياس والاستحسان كالهبة، أما الكلام فى الصدقة فوجهه أنه وجد أصل نية العبادة، لأن الصدقة ما يتغنى بها وجه الله تعالى، إلا أنه لم يوجد نية الفرض، لكن

(١) استدرک من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرک من "ب" و"ف" و"ظ".

(٣) وفى "ب": إيجاب الضمان احتياطاً.

(٤) هكذا فى "ب" و"ف".

(٥) وفى "ف": وجعل على القياس.

نية الفرض مستغنى عنها لكون النصاب معيناً، توضيحه أن قدر الزكاة من النصاب صار حقاً للفقير بأى طريق ما وصل يقع عن المستحق على ما عرف .

٢٧٦١- وفي "المتقى" : روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : رجل له مائتا درهم حال عليها الحول ، فتصدق بها كلها ولا نية له ، فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم لذكاته . وروى ابن سماعة رحمه الله تعالى عنه : أنه تجزئه عن الزكاة ، أما الكلام فى الهبة [فإنما]^(١) لم يجز عن الزكاة هذا الدين قياساً ؛ لأنه لا يوجد منه القرية أصلاً ، ويجزئه استحساناً ؛ لأن هذا المال من الفقير يقصد به ابتغاء مرضات الله تعالى ، فصارت الهبة من الفقير والتصدق عليه سواء .

٢٧٦٢- والوجه الثانى : إذا وهب كل الدين ممن عليه الدين ناوياً للزكاة ، وإنه على ثلاثة أوجه : إما أن نوى زكاة العين الذى عنده ، وإنه لا يجزئه قياساً واستحساناً ؛ لأنه أدى الكامل بالناقص ، لأن الدين فى المالية أنقص من العين على ما عرف ، وأداء الكامل بالناقص لا يجوز ؛ لأن النصاب إذا كان عيناً فالواجب تمليك جزء منه من كل وجه ، وهبة الدين ممن عليه الدين تمليك من وجه ، إسقاط من وجه [ولهذا يصح من غير قبول ، وإنما يصح من حيث إنه إسقاط والتتمليك من^(٢) وجه]^(٣) دون التتمليك من كل وجه ، والشىء لا يتأدى بما دونه .

٢٧٦٣- وإما أن نوى زكاة دين آخر له على رجل آخر ، وإنه لا يجزئه أيضاً قياساً واستحساناً ؛ لأن الدين الآخر بمحل أن يصير عيناً بالقبض ، والدين الموهوب له ليس بمحل أن يصير عيناً ، فيصير مؤدياً الدين عن العين باعتبار المال ، وقد ذكرنا أن أداء الدين عن العين لا يجوز ؛ لأن الواجب فى باب الزكاة التتمليك من كل وجه ، ولهذا لا يتأدى بالإعتاق ، وهبة الدين إسقاط من وجه^(٤) على ما مر .

٢٧٦٤- وإما أن نوى زكاة هذا الدين ، وفيه قياس واستحسان ، فى القياس : أن لايجوز ، وفى "الاستحسان" : يجزئه ؛ لأنه أدى المثل عن المثل ، لأن المؤدى عنه دين كالمؤدى [والمؤدى عنه]^(٥) لا يصير عيناً فى الثانى كالمؤدى فيجوز ، وما يقول : من المعنى ، قلنا : التتمليك

(١) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : فلما .

(٢) وفى "ب" : من كل وجه .

(٣) هكذا فى "ب" و"ف" .

(٤) وفى "ف" : من كل وجه .

(٥) استدرك من "ب" .

من وجه وإنما يجيز إذا كان الواجب في النصاب فائدة من تمليك كل وجه . إما حالاً كما في العين ، أو مؤجلاً ، كما في الدين له على آخر ، أما إذا كان لا يقبل التمليك إلا من وجه كما في مسألتنا ، لا يجب إلا هذا القدر ، هذا إذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير ، فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير ، إن لم ينو الزكاة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، إذا كان الباقي بعد الهبة يفى بحق الفقير ، حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين ، وبقيت خمسة كان عليه أن يؤدي خمسة ؛ لأن ما بقي يصلح زكاة هذا الدين ، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه أن يؤدي أربعة دراهم ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير ، وإنما عليه زكاة الباقي لا غير ، حتى لو وهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف ، وبقي عليه درهمان ونصف ، وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناوياً عن التطوع .

٢٧٦٥- وذكر القدوري رحمه الله تعالى في " شرحه " : إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة ، ويجعله على الخلاف على ما ذكرنا في الهبة ، فوجه قول محمد رحمه الله تعالى : إن الواجب شائع في الكل ، ولو وهب الكل أليس يسقط جميع الزكاة؟ فإذا وهب البعض يجب أن يسقط قدر ما فيه اعتباراً للبعض بالكل . ولأبي يوسف رحمه الله تعالى أن بعد حولان الحول صار النصاب مشتركاً بين الفقير وصاحب المال ، وإذا وهب منه البعض ولم تحضره النية ، أو نوى التطوع انصرفت الهبة إلى نصيبه ، بقي الحق للفقير بكماله ، فيلزم الأداء بخلاف ما إذا وهب كل النصاب ؛ لأن بعد هبته الكل ليس له مال ينصرف الهبة إلى نصيبه خاصة ، فصرناها إلى النصيبين جميعاً .

٢٧٦٦- فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناوياً الزكاة ، إن نوى زكاة العين أو زكاة دين له على رجل آخر لا يجزئه قياساً واستحساناً ، وإن نوى زكاة هذا الدين لاشك أنه لا يجزئه عن زكاة الباقي قياساً واستحساناً ؛ لأن الباقي يصير عيناً في الثاني بالقبض ، فكان بمنزلة ما نوى زكاة دين له على رجل آخر ، فأما عن [قدر] ^(١) ما وهب ووقعت البراءة للمديون لا يجزئه قياساً ، ولا يسقط زكاة ذلك القدر ، ويجزئه استحساناً ، حتى إنه لو وهب منه مائة يسقط عنه درهمان ونصف حصّة للموهوب ، ونوى درهمين ونصفه عن الباقي ، ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم إلا ثمن درهم ، والقياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا وهب الكل منه ناوياً عن الدين الذي له عليه .

(١) ما بين المعوقين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

٢٧٦٧- وفي "القدورى رحمه الله تعالى" : إذا نوى أن يؤدي الزكاة، فجعل يتصدق إلى آخر السنة، ولم تحضره النية، يعنى وقت التصدق لا يجزئه، فإن أفرزها للزكاة فتصدق، قال: أرجو أن يجزئه، وفي "نوادر هشام" : سألت محمداً رحمه الله تعالى عن رجل قال : ما تصدقت به إلى آخر السنة، فقد نويت أنه من الزكاة، وفي وقت التصدق لم يحضره النية، قال: أرجو أن يجزئه، ولو تصدق بخمسة ينوى بها التطوع والزكاة جاز عن الزكاة فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى : يقع عن التطوع؛ لأنه لا وجه للقياس إلى اعتبار الشئين لثناف بينهما، ولا وجه إلى اعتبار إحداهما لا بعينها، ولا بغير عينها فبطلتا، فيقع عن التطوع، كما لم يحضر النية أصلاً، ولأبى يوسف رحمه الله تعالى أن الفرض أقوى من النفل، وتعيين ذى النية يحتاج إليه بالفرض دون النفل [فيندفع النفل]^(١) بالفرض -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

(١) استدرك من "ب" و"ف".

الفصل الثامن فى المسائل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكاة

٢٧٦٨- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) الآية جامعة محل الصدقات، من جملة ذلك الفقراء والمساكين، وفيها ما يدل على أن المساكين والفقراء صنفان، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وجه الدلالة أن الله تعالى عطف المساكين على الفقراء، والمعطوف يغاير المعطوف عليه، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنهما صنف واحد، بيانه فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لفلان ثلث الثلث، ولكل صنف ثلث آخر، وعلى ما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لفلان نصف الثلث، وللثلاثين نصف الثلث، كأنهما فريق واحد، والصحيح قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه.

٢٧٦٩- ثم اختلف الروايات عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى معنى المسكين والفقير، روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أن الفقير الذى لا يسأل، لأنه يجد ما يكفيه للحال، والمسكين الذى يسأل؛ لأنه لا يجد شيئاً، قال الله تعالى فى صفة الفقراء: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٢)، قيل: إلحاف لا غير إلحاف، وقال الله تعالى فى حق المساكين: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾^(٣)، قيل: وقد جاء يسأل، قال: وهذه الرواية دليل على أن المسكين أفقر، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن الفقير الذى يسأل، فيظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، والمسكين الذى لا يسأل، وهذه الرواية تدل على أن الفقير أفقر، وفائدة ذلك تظهر فى الوصايا لا فى الزكاة، لجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد على ما يأتى بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

٢٧٧٠- وأما العاملون فهم العمال الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشى، فيعطيهن مما فى يده من مال الصدقة ما يكفيهن، وعيالهن، وأعوانهم فى مجيئهن وذهابهن، وإن

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) البقرة: ٢٧٢.

(٣) الدهر: ٨.

أحاط ذلك بنصف العشر أو بثلاثة أرباعه، ذكره المعلى فى "نواده": وهذا لأنهم حبسوا أنفسهم لعمل المسلمين، فيستحقون كفايتهم فى مالهم كالقاضى، والمفتى، والمحتسب، ومن بمعناهم.

٢٧٧١- وقال القدورى فى "كتابه": لو هلك المال فى يد العامل سقط حقه، وأجزأت عنه الزكاة، أما سقوط حقه فلأن حقه فى المال الذى فى يده، فيسقط بهلاكه كمال المضاربة إذا هلك فى يد المضارب بعد العمل، وأما جواز الزكاة فلأن قبض العامل^(١) بعد الحول واقع للفقير، وكان كقبض الفقير بنفسه.

٢٧٧٢- قال القدورى أيضاً: ويحل للعامل أخذ العمالة وإن كان غنياً، ولم يذكر ما إذا كان العامل هاشمياً، وذكر الكرخى، والطحاوى، والخصاص أنه لا يحل له ذلك عند علمائنا؛ لأن المأخوذ جزء من أجزاء الصدقة، فيكون فيه شبهة الصدقة، قلنا: والشبهة فى هذا الباب تعمل عمل الحقيقة فى حق غيره، ألا ترى أن الصدقة حرمت على موالى الهاشمى، ولم تحرم على موالى الغنى.

٢٧٧٣- وفى "المتقى": رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة، وأجرى له منها رزقه، فإنه لا ينبغى أن يأخذ من ذلك، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك.

٢٧٧٤- وأما المؤلفلة قلوبهم: فهم قوم من المشركين كان رسول الله ﷺ يعطيهم شيئاً تأليفاً لهم، حين كان بالمسلمين ضعف، وكان بالكفار قوة، وبعد وفاة رسول الله ﷺ سقط ذلك لوقوع الاستغناء من تأليفهم، لما كثر أهل الإسلام وقوى حالهم، وهو معنى ما نقل عن الشعبى قال: انقطع الرشى بوفاة رسول الله ﷺ.

٢٧٧٥- وأما الرقاب: فالمراد منه المكاتبون، هكذا روى عن علىّ رضى الله تعالى عنه، والله تعالى جعل لهم سهما من الصدقات عوناً لهم على أداء المكاتبه، وهو المراد من قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾^(٢). وعن هذا قلنا: يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره.

٢٧٧٦- وأما الغارمون: فهم الذين لزمهم الدين، فهم محل الصدقة، وإن كان فى أيديهم مال [إلا]^(٣) إذا كان ذلك المال لا يزيد على الدين قدر مائتى درهم فصاعداً؛ لأن مقدار

(١) هكذا فى "ظ"، وكان فى النسخ المتوفرة عندنا: العاشر.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) استدرك من "ظ".

الذين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فيجعل كالمعدوم، كالماء المستحق لحاجة^(١) العطش، وما وراء ذلك إذا كان لا يبلغ مائتي درهم [لا يعتبر في حرمان]^(٢) الصدقة على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

٢٧٧٧- وأما قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال القدوري في "كتابه": قال أبو يوسف: المراد به فقراء القراء، وقال محمد: الحاج، والمنقطع، وقال بعض مشايخنا في "شرح الجامع الصغير": المراد الغازي، والحاج المنقطع، ثم على قول من يقول: إن المراد هو الغازي، فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا، أو يدا لا رقبة، بأن كان منقطعاً عن ماله، فيكون فقيراً يداً غنياً رقبة، أما إذا كان غنياً رقبة ويدا، فلا يحل له الأخذ، والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»^(٣)، وذكر من جملتهم الغازي [قلنا]:^(٤) الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب، لا الغني بملك المال. والغازي وإن كان مكتسباً مستغنياً به، يحل له أخذ الصدقة؛ لأن الكسب يقعه عن الجهاد.

٢٧٧٨- وأما ابن السبيل: فهو المنقطع عن ماله، ويجوز الدفع إليه، وإن كان له مال كثير في وطنه؛ لأنه غني باعتبار ملك الرقبة فقير باعتبار اليد، فلغنيته وأوجبنا عليه الزكاة، ولفقره أبحنا له الصدقة، وفي كتاب علي بن صالح الجوزجاني: أن ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني، ولو يقدر على أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبل الصدقة أجزأ أن يعطيه.

٢٧٧٩- وإذا صرف الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف، أو صرفها إلى واحد بأن أعطى مسكيناً واحداً أو فقيراً واحداً أجزأه عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: إنه لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، والصحيح مذهب علماءنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٥)، ولأنه يقتضى جواز الصرف إلى فقير واحد؛ لأن الله تعالى ذكر الفقير بلام التعريف، والاسم المذكور بلام التعريف يكون للجنس إذا لم يكن ثمة معهود، وليس للفقراء ههنا معهود، فكان هذا الاسم للجنس، واسم (١) وفي "ظ": لحالة العطش.

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في الأصل: لما صرحوا بأن، وفي "ظ": غير واضح.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٣٩٣، وابن ماجه: ١٨٣١، وأحمد: ١١١١٣، ومالك في "الموطأ":

. ٥٣٥

(٤) هكذا في "ف".

(٥) البقرة: ٢٧١.

الجنس على الإطلاق ينصرف إلى الواحد على ما عرف في موضعه، ولأن المقصود دفع الحاجة، فصار التنصيص على الأصناف السبعة، والتنصيص على المحتاجين سواء، ولو وقع التنصيص على المحتاجين بأن قال الله تعالى: إنما الصدقات للمحتاجين، جاز الصرف إلى محتاج؛ لتعلق الحكم باسم الجنس عند انعدام المعهود، وكذا ههنا.

٢٧٨٠- ولا يعطى من الزكاة والدا وإن علا، ولا ولدا وإن سفل، والأصل في ذلك أن الزكاة عبادة لله تعالى، وركنها إخراج المال إلى الله تعالى بواسطة كف الفقراء، والإخلاص في العبادة شرط، ولا يتحقق الإخلاص إلا بانقطاع حق المؤدى عن المؤدى؛ لأن منافع الأموال مشتركة.

٢٧٨١- ولا يعطى زوجته بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن منافع الأملاك مشتركة، فلا ينقطع حق المؤدى عن المؤدى. وكذا لا تعطى المرأة زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما قلنا، وعندهما تعطيه؛ لما روى أن امرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه سألت رسول الله ﷺ أنى أريد أن أتصدق على زوجي؟ قال لها رسول الله ﷺ: «ولك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»^(١). وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمل الحديث على الصدقة النافلة.

٢٧٨٢- ولا يعطى عبده، ومدبره، وأم ولده، فإن هؤلاء ممالك رقية ويدا، ومنفعة اكتسابهم له، فلا يتحقق الإخراج إلى هؤلاء أصلاً. وكذا لا يعطى مكاتبه؛ لأنه مملوك رقية، وكسبه متردد بين أن يكون للمولى، فلا يخلص الإخراج إلى الله تعالى.

٢٧٨٣- ولا يصرف في بناء مسجد، وقنطرة، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يعتق عبداً، ولا يكفّن ميتاً.

٢٧٨٤- والحيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف لهذه الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة، وللفقير ثواب هذه القرية. ولا يعطى منها غنياً، ولا ولد غنى إذا كان صغيراً، وإن كان كبيراً فقيراً جاز له الدفع إليه، وهذا لأنه إذا كان صغيراً يعد غنياً بما لآبيه، لأن كفايته عليه، ولا كذلك إذا كان كبيراً، فهو ليس بغنى بغناء الأب، لأن كفايته ليس على الأب، هكذا ذكر القسودرى في "كتابه".
وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكر في "شرح الجامع الصغير" خلافاً في المسألة،

(١) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: قالت لرسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخارى: ١٣٧٣، ومسلم: ١٦٦٧، والترمذى: ٥٧٥، والنسائى: ٢٥٣٦، وابن

فذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء إذا كانوا فقراء، صغاراً كان الأولاد أو كباراً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار^(١)، وبه أخذ هلال الرازي . وجه قولهما ما ذكرنا، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إنهم فقراء حقيقة، ووجوب النفقة على غيرهم يدل على فقرهم لا على غناهم؛ لأن الغنى لا يستوجب النفقة على الغير .

٢٧٨٥- وقال الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى : إذا كان الأب يوسع عليهم في النفقة، لا يجوز الدفع إليهم، وإن كانوا كباراً، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : لو أعطى من الزكاة صبيّاً فقيراً أبوه غنيّاً، أو كبيراً زمنّاً، أو أعمى لا يعمل^(٢) مثله وهما في عيال الأب لم يجز . وإن لم يكن الزمن في عياله جاز، وإن^(٣) كانت ابنة كبيرة في عياله، وهو غني جاز الدّفْع إليها، هذا هو لفظ "المنتقى" .

٢٧٨٦- وفي "الحاوي" : وسئل الفقيه عن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنيّ، والبنت فقيرة كبيرة ولها زوج، أو ليس لها زوج . قال بعضهم : يجوز، وقال بعضهم : لا يجوز . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال : إذا كان الأب من المكثرين^(٤) لا يجوز . وكذلك الاختلاف في المرأة لرجل غنيّ، والمرأة فقيرة، فليل للفقيه : وكيف يفتى الفقيه من هذين القولين، قال : لا أفتى بأحدهما، ولكن أذكر الاختلاف، وفي "العيون" : إذا كان ولد الغني بالغاً جاز الدفع إليه ذكراً كان أو أنثى، صحيحاً كان أو زمنّاً .

٢٧٨٧- قال : وكذلك الأب إذا كان محتاجاً، والابن موسراً جاز الإعطاء إلى الأب . قال القدوري في "كتابه" : وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعطى امرأة الغني إذا قضى لها بالنفقة، لأنها غنية بما للزوج، فتستحق النفقة عليه، فهو نظير ولد صغير لغني، إلا أنه شرط القضاء [بالنفقة]^(٥)؛ لأن الاستغناء به يتأكد، لأن النفقة بلون قضاء القاضي لا يصير ديناً على الزوج . ولهما أن المرأة لا تصير غنيّة بمقدار ما يقضى من النفقة، فإن لها حوائج آخر سوى

(١) وفي "ف" و"ب" : ولا يجوز الدفع إلى الصغار .

(٢) أي لا يعمل لنفسه ولا يتصرف في العمل، وفي "ب" : لا يعتمد مثله .

(٣) وفي "ب" : وكذلك إذا كانت ابنة . . . إلخ .

(٤) وفي "ب" و"ف" : المتكبرين .

(٥) هكذا في "ب" و"ف" .

النفقة، لاستحقاق تلك على الزوج، وبه فارق الصبى .

٢٧٨٨- ولا يجوز الصرف إلى عبد الغنى، ومدبره، وأم ولده؛ لأن الملك يقع للمولى بالصرف إليهم، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه إذا أعطى عبداً زمناً، وليس فى عيال مولاة، ولا يجد شيئاً أجزأه، ولو دفع إلى امرأة الغنى يجوز، لأن الملك لا يقع للمولى فى مكاتبه إلا بعد العجز، وإنه موهوم . وفى "المتقى": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا أعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب جاز وإن كان المولى غنياً .

٢٧٨٩- وفى "الجامع الصغير": سئل عبد الكريم رحمه الله تعالى عمّن دفع زكاة ماله إلى صبى، قال: إن كان مراهقاً يعقل الأخذ جاز، وإلا فلا يجوز . ولو دفع إلى المعتوه فهو على هذا التفصيل، ولو دفع إلى المجنون لا يجوز . وسئل الفقيه أبو إبراهيم رحمه الله تعالى عمّن دفع زكاة ماله إلى صبى غير عاقل، ثم دفع الصبى إلى الوصى أو إلى أبويه لا يجوز، وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان، فأخذها الفقير، فذلك لا يجوز، فهذا كذلك .

٢٧٩٠- قال القدورى رحمه الله تعالى فى "كتابه": لا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير، أو قبضها من يجوز القبض له، لولايته عليه، كالأب والوصى يقبضان للمجنون والصبى . وكذلك أقاربهما إذا كانا فى عيالهم . وكذلك الأجنبى الذى يعوله، وكذلك الملتقط يقبض للقيط . وأما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله، فإنه غير مولى عليه، بخلاف الصبى والمجنون .

٢٧٩١- ولا يجوز أن يعطى من الزكاة فقراء بنى هاشم، ولا موالىهم، قال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة محرمة على بنى هاشم ومولى القوم من أنفسهم»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «يا بنى هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس وعض لکم منها بخمس الخمس من الغنيمة»^(٢) .

٢٧٩٢- قال: وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة: آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل على، وولد الحارث بن عبد المطلب، لأن الله تعالى إنما حرّم الصدقة على من

(١) أخرج معناه أبو داود: ١٤٠٧، والترمذى: ٥٩٣، والنسائى: ٢٥٦٥، وأحمد: ٢٥٩٢٩ .

(٢) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ٤٠٣): غريب بهذا اللفظ ويوجد معناه فى مسلم:

١٧٨٤، والنسائى: ٢٥٦٢، وأبو داود: ٢٥٩٢، وأحمد: ١٦٨٦٣، ومجمع الزوائد: (٣: ٩١)، ومصنف

ابن أبى شيبه (٣: ٦١) .

عوضه عنها خمس الخمس من الغنيمة، وهو سهم ذوى القربى، وسهم ذوى القربى مختص بهؤلاء، فكذا تحريم الصدقة، وإنما تحرم على هؤلاء الصدقة الواجبة من العُشور، والنذور، والكفارات، فأما الصدقة على وجه التصدق والتطوع فلا بأس؛ لأن فى الواجب المؤدى يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدّس المؤدى بمنزلة من استعمل الماء فى الوضوء، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «يا بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس». وأما فى النفل شرع المؤدى بأداء ما ليس عليه، فلا يتدّس المؤدى بمنزلة من يتبرّد بالماء.

٢٧٩٣- وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه جوزّ صرف الصدقات إليه إذا سمّوا فى الوقف؛ لأن حالة بنى هاشم فى حرمة الصدقة كحال الأغنياء، ثم يجوز صرف صدقات الوقف إلى الأغنياء إذا سمّوا فى الوقف، فكذا إلى بنى هاشم، فأما إذا لم يسمّوا فى الوقف لا يجوز الصرف إليهم، كما لا يجوز إلى الأغنياء. وحكى أبو عصمة الكبير رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه تجوز الصدقة لفقراء بنى هاشم. وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: لا بأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم، ولا على مواليتهم من غيرهم.

٢٧٩٤- وفى "العيون": إذا كان يعول يتيمًا، فجعل يكسوه، ويطعمه، ويجعل ما يكسوه، ويأكل عنده من زكاة ماله، فالكسوة لا شك أنه يجوز لوجود الركن، وهو التملك فيها، وأما الطعام فما يدفع إليه بيده يجوز أيضًا، لوجود الركن فيه وهو التملك، وأما ما يأكله بنفسه من غير أن يدفعه إليه لا يجوز، لانعدام الركن فيه.

٢٧٩٥- قال محمد رحمه الله تعالى: لا يحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدًا، ولا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتى درهم، يجب أن يعلم بأن الغنى محرم للصدقة، لا خلاف لأحد فيه، وإنما الخلاف فى حدّه، والصحيح أنه مقدّر بملك مائتى درهم، أو ما يبلغ قيمته مائتى درهم فاضلا عن مسكنه، وأثاث مسكنه، وخادمه، ومركبه، وسلاحه، وثياب بدنه، وهذا لأن ملك المائتين أو ما يبلغ قيمته مائتى درهم فاضلا عن هذه الأشياء أمانة الغنى، بدليل أنه وجب على صاحبه وظائف الغنى^(١) من الزكاة، والأضحية، وصدقة الفطر، أما ملك ما دون المائتين [وما يبلغ قيمته دون المائتين]^(٢) ليس أمانة الغنى، ألا ترى أنه لا يجب على صاحبه شىء من وظائف الغنى، وإذا لم يكن غنيًا كان فقيرًا، ومحل الصدقات الفقراء، وإنما

(١) وفى "ب": أمانة الغنى.

(٢) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

يعتبر فى المسكن، والكسوة، وأثاث البيت مقدار الكفاية، بدليل ما روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عمّن له فضل عن كسوته، أو عن متاع يده بنفسه^(١)، أو فضل عن مسكنه قدر مائتى درهم، يعطى من الزكاة؟ قال: لا^(٢)، إذا كان مستغنياً عنه، يعنى عن فضل الكسوة والمتاع.

٢٧٩٦- وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: إذا كان للرجل دار يساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه، وقربه من السوق، وليس فيها فضل عن سكناه، قال: تحل له الزكاة، وإنما لا تحل له الزكاة إذا كان فى مسكنه فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم. وسئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى عمّن له كتب العلم وهو من أهله، وأنه يساوى مائتى درهم، هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلمة عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يحل له، وإن كان له مصاحف لا يحل، ثم رجح وقال: يحل. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: من كان له كتب، وهو محتاج إليها لحفظها، ودراستها^(٣)، يحل له أخذ الزكاة، أدباً كان أو فقهاً، أو حديثاً. وقال أبو بكر فى الكتب: كذلك، وفى المصحف والأساييع وغيرها قال: لا يحل له أخذ الزكاة، قال: لأنه يجد مصحفاً آخر مثله، أما لا يجد كتاباً مثل كتبه، لأنه ربما قابله، وأحكمه. وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول: لافرق بين الكتب والمصاحف، ويحل له أخذ الزكاة إذا كان من الكتب والمصاحف ما يحتاج إليه، وبه كان يقول نصير. وإليه مال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى.

٢٧٩٧- وإن كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج إليه، ويبلغ قيمته مائتى درهم فصاعداً، لا يحل له أخذ الزكاة. وسئل محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عمّن له أراضى يزرعها، أو حوانيت يستغلها، قال: إن كان غلتها تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة، لا يحل له أخذ الزكاة، وهو قول أبو حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى. وإن كان غلتها لا تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة، قال محمد رحمه الله تعالى: يحل له أخذ الزكاة، وإن كان يبلغ قيمتها الوفاء. قال محمد رحمه الله تعالى: لست أنظر فى هذا إلى ثمنها، وإنما أنظر إلى دخلها، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: لا يحل له أخذ الزكاة إن كان يبلغ قيمتها نصاباً.

(١) وفى "ب": متاع بيته أو فضل عن مسكنه.

(٢) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: قال: لا، إلا إذا كان مستغنياً... إلخ.

(٣) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: لحفظها أو دراستها.

والحاصل أن ما يكون مشغولاً بحاجته الحالية نحو الخادم، والمسكن، وثيابه التي يلبسها في الحال، لا يعتبر في تحريم الصدقة بالإجماع. وما يكون فاضلاً عن حاجته الحالية، يعتبر في تحريم الصدقة. وإنما اعتبرنا الفراغ عن الحاجة الحالية في التحريم، لأننا لو اعتبرنا الفراغ عن الحاجة الحالية، لا يتصور للحرام^(١)؛ لأن الإنسان خلق، يحتاج إلى جميع ما في يده في الثاني.

إذا ثبت هذا فنقول: الضيعة فارغة عن الحاجة الحالية حقيقة، فاعتبرناها في تحريم الصدقة اعتباراً بالحقيقة، وبقولهما أخذ عبد الله البلخي، ومحمد رحمهما الله تعالى اعتبرها من الحاجة الحالية؛ لأن الملك في الضيعة لا يستحدث ساعة فساعة، فمتى لم يبيع له الصدقة يحتاج إلى بيعها إذا كان غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، ويشق على كل أحد بيع الضيعة، فاعتبر الضيعة من الحاجة الحالية دفعاً للمشقة عن الناس، ويقوله أخذ محمد بن [مقاتل، ومحمد بن]^(٢) سلمة رحمهما الله تعالى، بخلاف ما إذا كان غلتها يكفي لنفقته ونفقة عياله سنة؛ لأنه إذا كان كذلك لا يحتاج إلى بيعها لو لم تبح له الصدقة، فلا يعتبر الضيعة والحال هذه من الحوائج الحالية، فيعتبر تحريم الصدقة.

٢٧٩٨- وإن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة، فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة، وعند محمد رحمه الله تعالى: لا يعتبر؛ لأنه من توابع الضيعة، فلا يعطى له حكم نفسه، بل يكون له حكم الضيعة.

٢٧٩٩- وإذا اشترى طعاماً لقوته مقدار ما يكفيه شهراً، أو أكثر من ذلك، أو أقل، وهو يساوي مائتي درهم فصاعداً، فإن كان قوت شهر أو أقل، حل له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله تعالى؛ لأنه مشغول بحاجته، وإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أخذ الزكاة، وبه قال نصير، وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى، لأن الشهر هو العدل فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتاً، فكان ما وراء ذلك فاضلاً عن حاجته، وبعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى السنة، فقد صح أن النبي ﷺ ادّخر لنساءه قوت سنة^(٣)، وإن كان أكثر من سنة، لا يحل أخذ الزكاة بلا خلاف.

(١) وفي "ب" و"ف": للتحريم.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) كما في رواية البخاري: ٤٩٣٨، ومسلم: ٣٣٠٢، والترمذي: ١٦٤١، والنسائي: ٤٠٧١،

وأبو داود: ٢٥٧٤، وأحمد: ١٦٦.

٢٨٠٠- قال نصير رحمه الله تعالى: فيمن كانت له كسوة الشتاء، وهو لا يحتاج إليه في الصيف: أنه يحلّ له أخذ الزكاة، وإن بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة. وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى فيمن كان له على آخر دين مؤجل، واحتاج إلى النفقة حلّ له الأخذ مقدار كفايته إلى حلول الأجل؟

٢٨٠١- قال: وكذلك المسافر إن كان له مال في وطنه واحتاج، فله أن يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغ إلى وطنه. وسئل نصير رحمه الله تعالى عمّن له دار وبستان في الدار، وقيمة البستان مائتي درهم فصاعداً، قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ، والمتوضأ، وغيره مما يحتاجون إليه، لا يحلّ له أخذ الزكاة.

٢٨٠٢- في "الواقعات" للصدر الشهيد رحمه الله تعالى: رجل له مائتا درهم على إنسان، والمديون مقرّب، هل يصح لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسراً فقد اختلف المشايخ المتأخرون رحمهم الله تعالى فيه، والمختار أنه يحلّ؛ لأن يده زائلة عن ماله، فكان بمنزلة ابن السبيل، وإن كان موسراً لا يحلّ له أخذ الزكاة وإن كان موسراً إلا أنه جاحد لدينه، فإن كانت له بيّنة عادلة لا يحلّ له أخذ الزكاة أيضاً؛ لأن ماله في يده مغني، لأنه يمكنه أخذه متى شاء بواسطة إقامة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة عادلة لا يحلّ له أخذ الزكاة للحال، وإنما يحلّ له إذا رفع الأمر إلى القاضي، وحلّفه القاضي فحلف، لأن قبل ذلك الوصول إليه مأمول، وبعد ذلك وقع الإياس عنه بحكم الظاهر، فيحلّ له الأخذ.

٢٨٠٣- وفي "فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى": إذا دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت زوج، إن كان مهرها أقل من مائتي درهم، أو أكثر من مائتي درهم، إلا أن المعجل أقل من مائتين، أو أكثر إلا أن الزوج معسر جاز الدفع إليها، وهو أعظم للأجر، وإن كان المعجل أكثر من مائتي درهم، والزوج موسر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كذلك الجواب، وعندهما لا يجوز الدفع، ولا يحلّ له الأخذ، بناء على أن [المهور]^(١) قبل القبض هل يكون نصيباً ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر عليها؟ على هذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: يفتى بقولهما احتياطاً.

٢٨٠٤- وفي "العيون": رجل يعول أخته، أو أخاه، أو عمّه، أو عمّته، فأراد أن يعطيه الزكاة، إن لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز؛ لأن التمليك من هؤلاء بصفة القرية يتحقق من كل وجه، فيتحقق ركن الزكاة، وإن كان القاضي فرض عليه نفقته، إن لم يحتسب المؤدى

(١) هكذا في "ب" و"ف" و"ظ" و"م"، وكان في الأصل: المشهور.

إليه من نفقته جاز أيضاً، وإن كان لا يحتسب لايجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بواجب آخر. وقال فى "الحاوى": قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: لو دفع الزكاة إلى أخته وهى فى عياله جاز، وكذلك لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من النفقة والزكاة جميعاً. قال ثمه: وقيل: لم يجز بعد الفرض.

وفى "المتقى": عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته، وأعطاه من زكاة ماله جاز. وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التى ينفق عليهم بأمر القاضى من زكاته أجزاءه، وذكر عن الحسن ابن مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضى عليه لم يجز [ووجه ما ذكرنا أن هذا أداء الواجب بواجب آخر، ووجه ما روى عن أبى حنيفة أن بعد فرض القاضى] ^(١) ماله النفقة، فإنها صلة شرعاً، فلا يمتنع وقوعها عن الكفارة، ألا ترى أن على أصله من اشترى أمه ناوياً عن كفارة يمينه، أجزاءه عن الكفارة، وهذا الشراء واجبة صلة للفقراء به، ثم وجوبه بجهة الصلة لم يمنع وقوعه بجهة الكفارة، كذا ههنا.

٢٨٠٥- أبو سليمان عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: رجل له مائة ألف درهم، وعليه مائة ألف، قال: استحسّن أن لا يعطى من الزكاة، وإن أعطاه أجزاءه من المعطى. وفى "فتاوى ما وراء النهر": سئل الشيخ الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى عمّن يعطى الزكاة إلى الفقراء أحب إليك، أم إلى من عليه دين [ليقضى دينه] ^(٢)؟ قال: إلى من عليه دين. وفى "واقعات الناطقى": ولا ينبغي لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت يوم؛ لأن السؤال لا يجوز إلا للضرورة.

٢٨٠٦- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": إذا أعطى من زكاة ماله مائتى درهم وألف درهم إلى فقير واحد، فإن كان عليه دين مقدار ما أعطى إليه ^(٣)، أو كان صاحب عيال يحتاج إليه للانفاق عليهم، فإنه يجوز فلا يكره، وإن لم يكن عليه دين، ولا صاحب عيال، فإنه يجوز عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ويكره. وقال زفر: لا يجوز [وذكر فى "الجامع الصغير": وقال أبو يوسف يجوز فى المائتين، ولا يجوز] ^(٤) فى الزيادة عليها.

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) وفى النسخ المتوفرة عندنا: دفع إليه.

(٤) استدرك من "ظ" و"ب" و"ف".

وجه قول زفر: أن الغناء يقارن ههنا، لأن الغناء حكم الأداء، والحكم يقارن العلة، فيحصل الأداء إلى الغنى. ولعلماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى على ما ذكر في الأصل، أن الأداء يلاقي كف الفقير من كل وجه، وإنما يثبت الغناء بعد ذلك حكماً للأداء؛ لا أن الأداء يلاقي كف الغنى من وجه، وكف الفقير من وجه، بيانه أن للغنى حكم الملك، والملك إنما يثبت للغنى بعد التمليك، فكان الغناء متأخراً عن التمليك، فلا يصلح مانعاً عن التمليك؛ لأن المانع من الشيء يكون سابقاً، ولا يكون متأخراً عنه، إلا أنه يكره؛ لأن الغنى إنما يصلح بالدفع، ولو قارنه منع الجواز، فإذا اتصل به وقرب منه وجب الكراهة.

٢٨٠٧- قال في "الجامع الصغير": ولا بأس بأن يعطى أقل من [مائتي درهم]^(١)، وأن يغنى به إنساناً واحداً أحب إلى من تفرقتها، لم يرد بقوله: وأن يغنى به إنساناً أحب إلى، من الغنى المطلق؛ لأن تحصيل ذلك مكروه على ما بيناه، وإنما أراد به الغناء الحالى، وهو الغناء عن السؤال لحاجة الوقت؛ لأن المقصود من الصدقة دفع حاجة الوقت، قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم»^(٢). وإنما استحب هذا الإغناء؛ لأنه وافق الشرع، ويحقق ما هو المقصود^(٣) من شرع الصدقة.

٢٨٠٨- وعن مثل هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى، من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغي له أن يتصدق به على فقير واحد، ولا يشتري به فلوساً ويفرقها على المساكين؛ لأن المقصود منه إغناء الفقير عن السؤال، وإنما يحصل الإغناء بصرف الدرهم إلى فقير واحد. وفي "المنتقى": قال هشام: سألت محمداً عن رجل له مائة وتسع وتسعون درهماً، فتصدق عليه بدرهمين، قال: يأخذ واحداً ويرد واحداً. وفيه أيضاً: قال هشام: سألت محمداً رحمه الله تعالى^(٤) عن الرجل له تسعة عشر ديناراً تساوى ثلاثمائة درهم، هل يسعه أن يأخذ الزكاة قال: نعم، ولا يجب عليه أن يأخذ صدقة رأسه، إشارة إلى أن الغناء إنما يثبت بما في يده، والمالية ليست في يده، وإنما في يده العين، وبالعين لا يثبت الغناء شرعاً. وفيه أيضاً: قال أبو

(١) هكذا في "ظ"، وكان في جميع النسخ المتوفرة عندنا: مائتين.

(٢) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ٤٣٢) قوله عليه السلام: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني (٢: ١٥٢) وفيه: عن ابن عمر رضى الله عنه قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم"، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" (٧: ٥٢)، ولفظه: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم".

(٣) وفي "ب": لأنه يوافق أمر الشارع ويتحقق ما هو المقصود.

(٤) وفي "ب" و"ف": قال هشام: سألت أبا يوسف... إلخ.

يوسف رحمه الله تعالى : فى رجل نوى أن يعطى رجلاً ألف درهم من زكاة ماله والرجل معسر ، وليس عليه دين ، فجاء المعطى بألف درهم ، فوزنها له مائة مائة ، كل ما وزن مائة دفعها إليه ، قال : يجزئه الألف من زكاته إذا دفعها فى مجلس واحد ، ويجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة ، وهذه الرواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مخالفة لما حكى عنه فى "الجامع الصغير" فى المسألة المتقدمة .

٢٨٠٩- قال فى "المنتقى" : وكذلك لو نوى أن يعطيه ألف درهم ، فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له ، وقال : إنى أعطيك ألف درهم من زكاتى ، فهذا مثل الأول ، ويجزئه إذا كان فى مجلس واحد ، وكانت الألف حاضرة عنده ، وإن كانت الألف غائبة عنه ، ونوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله ، فأتى بمائتى درهم ، فوزنها له ، فإنها تجزئه من الزكاة المائتان ، والباقى تطوع .

٢٨١٠- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : وتقسم صدقة^(١) كل بلد فى فقراءها ، ولا يخرجها إلى بلدة أخرى . واعلم أن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى إذا كانا فى الحاجة على السواء ، يصرف إلى فقراء تلك البلدة ، ولا يصرفها إلى فقراء بلدة أخرى ، وإن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره ، وهذا لأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى إذا كانا فى الحاجة على السواء ، ففى صرفها إلى فقراء تلك البلدة مراعاة حقين ، حق الفقير وحق الجوار ، وفى الصرف إلى فقراء بلدة أخرى مراعاة حق واحد ، ولأن فى صرفها إلى فقراء بلدة أخرى ، والحال هذه تعريض المال على التلف من غير فائدة .

٢٨١١- وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى بعض روايات النوادر : أنه إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج فى حينها ، بأن أخرجها بعد حولان الحول ، فأما إن كان الإخراج قبل حينها فلا بأس به ، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة أخرى ذوى قرابة منه [فأما إذا كان فقراء بلدة أخرى ذو قرابة منه]^(٢) فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان .

روى الحسن فى "المجرد" عنه : ولا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى ، لا لذى قرابة ولا لغيره ، وإن أخرج جاز إلا أنه أساء . وذكر هشام فى "نواذره" : عن ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى ، فقال : لا إلا لذى قرابته . وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى : لا يخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى [إلا لذى قرابة ،

(١) وفى "ف" : وتقسيم صدقة الفطر .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

وجه الرواية التي قال: لا يخرج إلى فقراء بلدة أخرى^(١)، قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه: «خذها من أغنياءهم وردّها في فقراءهم»^(٢) من غير فصل.

وجه الرواية الأخرى: أن في الإخراج إلى ذوى قرابته مراعاة حق القرابة، وفي عدم الإخراج مراعاة حق الجوار، ولا شك أن مراعاة حق القرابة أولى. ثم يعتبر جوار المال دون المالك، فقد ذكر هشام في "نواذره": عن محمد رحمه الله تعالى: فيمن كان بالرقعة، ومعه عشرة آلاف درهم، وعشرة آلاف له بالكوفة، أنه يزكى الذى معه بالرقعة والذى بالكوفة بالكوفة؛ وهذا لأن الزكاة كما تجب على المالك تجب بسبب المال، ففي صرفها إلى فقراء جوار المال مراعاة جانب المال، وفي نقلها إلى بلدة المالك مراعاة جانب المالك، فكان في النقل إلى بلدة المالك تعريض المال على التلف من غير فائدة فيكره، هذا الذى ذكرناه إذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة أخرى في الحاجة على السواء، فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال، أو كانوا محتاجين إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة، فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى، فقد صح أن معاذاً رضى الله تعالى عنه كان يأخذ صدقات أهل اليمن، ويبعث إلى النبي ﷺ بالمدينة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقسمها بين المهاجرين والأنصار، وإنما كان معاذ رضى الله تعالى عنه يفعل ذلك؛ لأن فقراء المدينة كانوا أشد حاجة.

٢٨١٢- وفي "فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى": من لا يحل له أخذ الصدقة، فالأفضل له أن لا يقبل جائزة السلطان؛ لأنها تشبه الصدقة [ولا يحل له قبول الصدقة]^(٣)، فكذا لا يحل له قبول الجائزة، وهذا إذا أدى ذلك من مال بيت المال، فأما إذا أدى ذلك من مال موروث له جاز القبول؛ لأنه لا يشبه الصدقة وإن كان فقيراً، فإن كان السلطان يؤدى ذلك من بيت المال، ولا يأخذ ذلك غضباً من الناس يحل له الأخذ؛ لأنه تحل له الصدقة حقيقة، فهنا أولى. وإن كان يأخذ ذلك غضباً من الناس، فإن كان لا يختلط هذا بدرهم أخرى لا يحل له الأخذ، فإن كان يختلط فلا بأس به، لأنه ملكه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه. وقوله أرفق بالناس، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل غضب.

٢٨١٣- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": قوم من الخوارج غلبوا على قوم من

(١) استدرک من "ف" و "ظ" و "م".

(٢) أخرجه البخارى: ١٣٠٨، ومسلم: ٢٧، والترمذى: ٥٦٧، والنسائى: ٢٣٩٢، وأبو داود:

١٣٥١، وابن ماجه: ١٧٧٣، وأحمد: ١٩٦٧، والدارمى: ١٥٦٣.

(٣) استدرک من "ب" و "ف".

أهل العدل، فأخذوا صدقات السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام، لا يكون له أن يأخذ الزكاة منهم ثانيًا. من المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إنما لا يكون ذلك؛ لأن حق الأخذ للإمام بسبب الجناية، حتى اختص الأخذ بالأموال التي تكون محمية بحماية الإمام، نحو السوائم، وأموال التجارة التي تكون في المفاوز والأسفار، ولا يثبت حق الأخذ في الأموال الباطنة التي تكون في البلدان؛ لأنها لا تكون محمية بحماية الإمام، والإمام في هذه الصورة لم يحمهم، فلا يثبت له حق الأخذ منهم، ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إنما لا يكون للإمام ذلك، لأن حق الأخذ للإمام [لا بسبب الحماية! بل لأن حق الأخذ للإمام بسبب] (١) ولايته، فنقول: ولايته قد انقطع بسبب غلبة الخوارج، فيبطل حقه بالأخذ، وهل يؤمر أرباب الأموال بالأداء ثانيًا فيما بينهم وبين الله تعالى؟

٢٨١٤- فالمسألة على وجوه: الوجه الأول: إذا علموا أنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء، وفي هذا الوجه لا يؤمرون ثانيًا بالأداء ثانيًا فيما بينهم وبين ربهم؛ لأنه وصل الحق إلى مستحقه.

٢٨١٥- الوجه الثاني: إذا علموا أنهم لم يصرفوها إلى الفقراء، وإنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم، وفي هذا الوجه يؤمرون بالأداء ثانيًا.

٢٨١٦- الوجه الثالث: إذا لم يعلم من حالهم أنهم ما يصنعون بما يأخذون، وفي هذا الوجه روايتان: وجه الرواية التي قال يؤمرون بالأداء ثانيًا، أن الحق لم يصل إلى المستحق ولا إلى نائبه، أما إلى المستحق فظاهر، وأما إلى نائبه، فلأن السلطان إنما يصير نائبًا عن الفقراء في الأخذ إذا كان يأخذ للفقراء، والخارجي لم يأخذ للفقراء، وإنما يأخذ لنفسه.

وجه الرواية التي قال لا يؤمرون بالأداء ثانيًا، أن ظاهر البغى إن كان يدل على الصرف إلى شهوات نفسه، وظاهر العقل والإسلام يدل على الصرف إلى الفقراء، وظاهر العقل والإسلام أدل من ظاهر البغى، فقد وصل الحق إلى نائب المستحق، فلا يؤمرون بالإعادة ثانيًا، ولكنه لتهمة البغى يندبون إلى الإعادة.

٢٨١٧- وفي "فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى": السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين: إما أن نوى المؤدى عند الأداء الصدقة عليهم، وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون رحمهم الله تعالى فيه، منهم من قال: لا يؤمر صاحب المال بالأداء ثانيًا، لأنهم فقراء حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيًا.

(١) استدرك من "ب" و"ف".

الوجه الثاني: أن لا ينوى عند الأداء الصدقة عليهم، ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضاً، منهم من قال: يؤمر، يعنى أرباب الصدقات بالأداء ثانياً فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفهم.

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا يؤمرون بالأداء ثانياً؛ لأن أخذ السلطان منهم صح، لأن ولاية الأخذ له، فسقطت الصدقات عن أربابها، فلا يعود إليهم بعد ذلك وإن لم يضع السلطان مواضعها. قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: وبهذا يفتى. هذا الكلام فى صدقات الأموال الظاهرة، فأما إذا أخذ صدقات الأموال الباطنة، ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الأداء، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال الصدر الشهيد: الصحيح أنه يفتى بالأداء ثانياً؛ لأن أخذ السلطان منه لم يصح، إذ ليس له ولاية أخذ صدقات الأموال الباطنة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

الفصل التاسع فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة

٢٨١٨- وفى "الجامع الصغير" : سئل أبو حفص [عمن دفع]^(١) زكاة ماله إلى رجل ، وأمره أن يتصدق بها ، فأعطى ولد نفسه الكبير ، أو الصغير ، أو امرأته وهم محاييج جاز ، هذا إذا كان المأمور فقيراً ، أما إذا كان المأمور غنياً يجب أن يكون المسألة على الخلاف ، كما إذا أدى صاحب المال بنفسه .

٢٨١٩- وفى "الفتاوى" : عن الحسن رحمه الله تعالى : رجل أعطى رجلاً دراهم يتصدق بها على الفقراء ، فلم يتصدق حتى نوى الأمر من زكاته من غير أن قال شيئاً ، ثم تصدق المأمور جاز من زكاته ، وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه ، ثم نوى زكاة ماله ، ثم تصدق .

٢٨٢٠- وفى "المنتقى" : رجل أمر رجلاً أن يؤدي عنه زكاة ماله فأدأها ، قال : يجوز عنه ، ولا يرجع على الأمر بما أدى . قال : وكذلك الشريك المفاوض وشريك العنان يأمر شريكه بأداء الزكاة عنه ، فأدأها لم يرجع على الأمر ، إلا أن يقول على أنها لك على .

٢٨٢١- وفى "مجموع النوازل" : سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة ، فدفع إنسان إليه درهماً ، ولم تحضره نية الزكاة ، فقبل أن يدفع المؤذن ذلك إلى الفقير نوى عن الزكاة ، ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء ، قال : يجزئه عن الزكاة ، ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير .

٢٨٢٢- وسئل الفقيه عمن جمع دراهم لفقيه أخذها من الناس ، والناس أعطوا الدراهم من زكاة أموالهم ، واجتمع أكثر من مائتى درهم ، هل يجزئه من الزكاة؟ فهذا على وجهين : أما إذا كان الذى جمع [الدراهم]^(٢) بأمر الفقيه ، أو من غير أمره ، فإن كان جمع بأمر الفقيه جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتى درهم إذا كان الفقيه فقيراً ، ولا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغ مائتى درهم إذا لم يكن على الفقيه دين ، وإن كانوا لا يعلمون ذلك جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٢) هكذا فى "ب" و"ف" .

٢٨٢٣- وإن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقيه فإنه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعاً، ولكن يكره لمن أعطى بعد ذلك المائتين؛ لأن الذي يجمع يصير وكيلاً للدافعين في دفع ذلك للفقيه في هذه الصورة وكأنهم دفعوا بأنفسهم [ولو أنهم دفعوا بأنفسهم^(١)] إلى الفقير مائتين أو أكثر عن زكاتهم أليس أنه يجوز كذا ههنا، وهذا إذا لم يخلط أموالهم، فأما إذا خلط أموالهم فهو ضامن، ولا يجوز لهم من زكاتهم لما يأتي في هذه المسألة التي تلى هذه المسألة.

٢٨٢٤- وفي "الفتاوى": إذا دفع رجلان إلى رجل، كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله، فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع فهو ضامن، وكذلك المتولى إذا كان في يده أوقاف مختلفة، وخلط غلاتها صار ضامناً لها، وكذلك السمسار إذا خلط غلات الناس و^(٢) أثمانها، وكذلك البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس. والحاصل أن الخلط سبب الضمان؛ لأنه استهلاك إلا في موضع جرت العادة والعرف ظاهر بالأداء بالخلط.

٢٨٢٥- [إذا]^(٣) وجبت الزكاة على رجل، وهو لا يؤديها، لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إذا كان المال قائماً، وإن كان هالكاً يضمنه؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه، ولو كان عند رجل أربعمئة درهم، فظن أن عنده خمسمئة درهم، فأدى زكاة خمسمئة درهم، ثم ظهر أن عنده أربعمئة درهم، فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلاً. ولو مر بأصحاب الصدقات، فأخذوا منه أكثر مما عليه، ظناً منهم أن ذلك عليه لما أن ماله أكثر، يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنهم أخذوا ذلك بجهة الزكاة، وإن علموا مقدار ماله وأخذوا^(٤) [الزيادة]^(٥) منه جوراً لا يحتسب، لأنهم أخذوا [الزيادة]^(٦) غصباً.

٢٨٢٦- ولو شك رجل في الزكاة، فلم يدر أركب أم^(٧) لم يركب؟ فإنه يعيدها، فرق بين الزكاة وبين الصلاة، فإنه إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أنه صلاها أو لم

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"م" و"ظ".

(٢) وفي "ب" و"ف" و"م": أو مكان واو.

(٣) هكذا في جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: إن.

(٤) هكذا في "ب" و"ف" و"م"، وكان في الأصل و"ظ": أخذ من غير واو.

(٥) هكذا في "ب"، وكان في النسخ الموجودة عندنا: الزكاة.

(٦) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: الزكاة.

(٧) وفي "ب" و"ف": أو.

يصلها، فإنه لا يعيدها، والفرق للمعنى^(١)، لأن [العمر]^(٢) كله وقت أداء الزكاة، فصار الشك فيها بمنزلة شكّ وقع في الصلاة في الوقت أنه أدى أو لم يؤدي، وهناك يؤمر بالإعادة، فههنا كذلك - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

(١) وفي "ب" و"ف" و"م": ولا فرق للمعنى مكان والفرق للمعنى .

(٢) هكذا في "ب" و"ف" و"م"، وكان في الأصل: العجز .

الفصل العاشر فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة

٢٨٢٧- فنقول: ما يمنع وجوب الزكاة أنواع: منها الدّين، قال أصحابنا: كل دّين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدّين للعباد، أو لله تعالى كدّين الزكاة، أما الكلام فى دين العباد فنقول: إنما يمنع وجوب الزكاة لأن ملك المديون فى القدر المشغول بالدين ناقص، ألا ترى أنه يستحق أخذه من غير قضاء ولا رضاء، كأنه فى يده غضب أو ودیعة، ولهذا حلّت له الصدقة، ولا يجب عليه الحج، والملك الناقص لا يصلح سبباً لوجوب الزكاة.

٢٨٢٨- وأما الكلام فى دين الزكاة، فنقول: إن كان زكاة السائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا، وإن كان زكاة الأثمان، وزكاة العروض، ففيها خلاف بين أصحابنا، وصورته: إذا كان له نصاب من الأثمان، أو السوائم، أو عروض التجارة، فحال الحول ووجبت الزكاة، ثم حال الحول ثانياً، لم تجب الزكاة فى الحول الثانى فى السوائم بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائماً، أو فى الذمة باستهلاك النصاب، وفى الأثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، سواء كان ذلك فى العين [بأن كان العين قائماً]^(١)، أو فى الذمة باستهلاك النصاب [بأن كان فى العين]^(٢).

٢٨٢٩- وقال^(٣) أبو يوسف: إن كان فى العين لا تجب الزكاة فى الحول الثانى، وإن كان فى الذمة بأن استهلك مال الزكاة تجب الزكاة فى الحول الثانى. وقال زفر: تجب الزكاة فى الحول الثانى، سواء كان ذلك فى العين أو فى الذمة، وجه قول زفر: إن هذا دين لا مطالب له من جهة العباد، لأن الزكاة فى الأثمان وعروض التجارة أداءها مفوّض إلى أربابها، فلا يمنع وجوب الزكاة قياساً على النذور والكفّارات. وأبو يوسف يقول: القياس ما قاله زفر، إلا أنه

(١) استدرک من "ظ" و"م".

(٢) هكذا فى الأصل و"ظ".

(٣) وفى "ب": وقال أبو يوسف: إن كان فى العين أو فى الذمة فى الحول الثانى، وإن كان فى الذمة

يجب الزكاة فى الحول الثانى، وقال زفر . . . إلخ.

إذا كان في العين إنما منع وجوب الزكاة^(١)؛ لأن جزءاً من العين صار مستحقاً، فصار النصاب ناقصاً.

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا: هذا دين له مطالب من جهة العباد تقديراً، بيانه زكاة الأثمان وعروض التجارة في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كان مفوضاً إلى الإمام، إلا أن عثمان رضي الله تعالى عنه فوَّض ذلك إلى أربابها، لمصلحة رأى في ذلك، وجعل أرباب الأموال كالوكلاء عن نفسه، لأنه أبطل عن نفسه حق الأخذ، وهذا لأن حق المطالبة للإمام عرف بقضية رسول الله ﷺ، وقضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وحكم ثبت من جهة النبي عليه الصلاة والسلام، ومن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: لا يجوز لعثمان رضي الله تعالى عنه إبطاله، فدل أنه فوَّض الأداء إلى أرباب الأموال بطريق التوكيل، فكان هذا ديناً له [مطالب]^(٢) من جهة العباد تقديراً.

٢٨٣٠- قال محمد رحمه الله في "الجامع": رجل له مائتا درهم، فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام، أو حجة أوجبها، أو الكفارة، أو صدقة من طعام، أو عتق، أو هدى متعة، أو أضحية، ثم تمّ الحول على المائتين، وجبت عليه الزكاة؛ لأن هذه الحقوق لا مطالبة لها من جهة العباد، ومثل هذا لا يمنع وجوب الزكاة، فلو امتنع وجوب الزكاة منها إنما يمتنع بهذه الحقوق. ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة [يقدره]^(٣)، لأن هذا دين له مطالب من جهة العباد [وهو السلطان]^(٤)، فإن السلطان يطالب بالخراج، وإذا امتنع يحبس عليه.

وكان الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسى، يحكى عن أستاذه الشيخ الإمام عبد الواحد أنه كان يقول: هذا إذا كان خراجاً يؤخذ بحق، فأما ما يؤخذ بغير حق كخراج المستقرض، لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول؛ لأن هذا ليس بدين، بل هو مصادرة يؤخذ من أرباب الأراضى، فما لم يؤخذ منه حتى يصير النصاب ناقصاً، لا يمنع وجوب الزكاة، وإذا كان الخراج لحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان يمنع تمام الحول بعد إدراك

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: إلا أنه إذا كان في العين لأن وجوب

الزكاة إنما منع وجوب الزكاة . . . الخ.

(٢) هكذا في "ب".

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: بعدده.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

الغلة، أما إذا كان قبل إدراكها^(١) فلا، لأن الخراج إنما يمنع وجوب الزكاة على تقدير الوجوب، ووقت وجوب الخراج وقت إدراك الغلة.

٢٨٣١- وكذلك الأرض العشرية إذا أخرجت طعاماً، واستهلكه، وضمن مثله ديناً في الذمة، وذلك قبل تمام الحول على الدراهم، ثم تم الحول في الدراهم، فليس عليه فيها زكاة؛ لأن هنا دين له مطالب من جهة العباد وهو الإمام.

٢٨٣٢- قال محمد في "الجامع" أيضاً: رجل له مائتا درهم، لا مال له غيرها، قال قبل الحول: لله على أن أتصدق بمائة منها، صح النذر، ولزمه أن يتصدق بمائة منها عيناً، حتى لو هلك المائتان بطل النذر، لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين [والدراهم والدنانير]^(٢) يتعيّنان في النذر؛ لأن النذر تبرّع، فلو أنه لم يتصدق بمائة من هاتين المائتين حتى حال الحول على المائتين، لزمه زكاة المائتين خمسة، وإن صار مائة منها مستحقة بالنذر، لأن هذا حق لا مطالبة له من جهة العباد.

٢٨٣٣- فإن قيل: لم لا يمنع وجوب الزكاة من حيث إن الهلاك بمنزلة الاستحقاق في حق [خروج]^(٣) هذا المال من أن يكون سبباً لوجوب الزكاة بنذره، ثم إذا لزمته الزكاة، وأخرج خمسة منها ينوى الزكاة بها، فإن عليه أن يتصدق للنذر بسبعة وتسعين درهماً ونصف درهم، وسقط منه التصديق بدرهمين ونصف، لأن الخمسة التي وجبت زكاة، وجبت شائعة في المائتين في كل مائة درهماً، فيصير قدر درهمين ونصف مستحقاً من المنذور به من غير صنعه بإيجاب الله تعالى، فصار بمنزلة ما لو هلك هذا القدر فبطل النذر بقدره، ولزمه الوفاء بما بقى، وذلك سبعة وتسعون ونصف، وهذا بخلاف ما لو قال: لله على أن أتصدق بمائة درهم، ولم يقل: منها، وتمّ الحول، حتى لزمه الزكاة، فأدى خمسة منها ينوى بها الزكاة، فإن عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر، بخلاف المسألة الأولى.

والفرق أن في هذه المسألة النذر^(٤) بالتصدق ما أضيف إلى مائة من النصاب، حتى يتعيّن مائة من النصاب للتصدق، بل وجب التصديق بمائة في الذمة، ولا تعلق له بالنصاب، فبوجوب الزكاة لا يصير شيئاً من المنذور مستحقاً، فلا يبطل شيئاً من المنذور، ولا كذلك

(١) وفي "ب": إدراك الغلة.

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من "ظ" و"م".

(٤) هكذا في "ب" و"ف" و"م" وفي "ظ": والفرق أن مسألة النذر.

المسألة الأولى، لأن في المسألة الأولى النذر بالتصدق أضيف إلى المائة من النصاب عيناً، والخمسة واجبها نصفه ما من المائة المنذور، لما ذكرنا أن الزكاة في المائتين وجبت على [الشيوع]^(١)، فبقدر درهمين ونصف صار مستحقاً من المنذور، فيسقط التصدق بقدره، فلو أن هذا الرجل بدأ بالنذر أولاً، فأدى المائة عن النذر صح؛ لأنه وفاء بالنذر، والوفاء بالنذر واجب.

٢٨٣٤- ولم يذكر محمد أن أى [قدر]^(٢) يؤدي للزكاة؟ واختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يؤدي درهمين ونصف درهم، وهذا القائل يقول: كل المائة لا يقع عن النذر، بل يقع عن النذر قدر سبعة وسبعين درهماً ونصف درهم، والباقي إلى تمام المائة- وهو درهمان ونصف- يقع من الزكاة، وجه ذلك أن درهمين ونصفاً من الزكاة كان في المائة التي تصدق بها عن النذر وتعلق به حق الفقراء، وقد وصل ذلك إلى الفقير، فيعتبر ذلك واصلاً إليه من جهة المستحق، لا من جهة النذر، ألا ترى أنه لو تصدق بجميع النصاب ينوى التطوع يسقط عنه الزكاة.

٢٨٣٥- قال محمد في "الجامع" أيضاً: رجل له دراهم ودنانير، وعروض التجارة، والسوائم، ومال قنية^(٣)، وعقار، وعليه دين مستغرق، فلا زكاة عليه. وقد مرّ هذا، وإن استغرق الدين بعض هذه الأموال ذكر في عامّة نسخ "الجامع" أنه يصرف الدين إلى نصاب الدراهم والدنانير [ثم]^(٤) إلى مال التجارة، وهكذا ذكر في "النوادر". وذكر في بعض نسخ "الجامع": أنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير، وأموال التجارة، وسوى بين الدراهم والدنانير وأموال التجارة، والأول أصح.

٢٨٣٦- يجب أن يعلم أنه إذا كان للمديون صنوف من الأموال المختلفة، والدين مستغرق بعض هذه الأموال، فالدين أولاً يصرف إلى الدراهم والدنانير، إماماً لأن قضاء الدين استبدل من حيث إن الديون تقضى بأمثالها، و [القضاء]^(٥) بالمثل مبادلة، فكان صرفه إلى مال معدّ للاستبدال أولى، والدراهم والدنانير معدّة للاستبدال دون غيرها، وإماماً لأن الدراهم

(١) هكذا في "ب" و"ف" و"م"، وكان في الأصل وفي "ظ": الشرع.

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: نذره.

(٣) القنية: ما اكتسب واتخذ لنفسه، ويقال له: غنم قنية أى خالصة له ثابتة عليه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٥) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: تقضى.

والدنانير أيسر المالين قضاء، والدين أبداً يصرف إلى أيسر المالين قضاء، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السائمة، إما لأن قضاء الدين من عروض التجارة أيسر من قضاءها من السائمة، لأن السائمة معدة للإمساك بخلاف عروض التجارة، أو لأن الصرف [إلى] عروض التجارة أنفع في حق الفقراء؛ لأن السائمة خالية [عن الدين] ^(٢) حينئذٍ، ولأنه أخذ زكاة السائمة للساعي، فيأخذ ويصرفها للفقير ^(٣)، فلو صرفناه إلى السائمة تبقى عروض التجارة خالية من الدين، وزكاة عروض التجارة مفوض إلى أربابها، وعسى يختار الأداء، وعسى لا يختار، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى السائمة، ولا يصرف إلى مال الفقير، لأن قضاء الدين من السائمة أيسر؛ لأنها فارغة عن الأصلية، فالإسامة دليل عليه، بخلاف مال القنية؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.

٢٨٣٧- فإن كان له نصاب من السوائم الإبل، والبقر، والغنم، فالدين يصرف إلى أقلها زكاة، حتى إن في هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل، والغنم، ولا يصرف إلى البقر؛ لأن الواجب في ثلاثين من البقر تبيع، والواجب في خمس من الإبل شاة، وكذلك الواجب في أربعين من الغنم شاة، ولا شك أن تبيعاً أنفع في حق الفقير من الشاة، فينصرف الدين إلى الإبل، أو الغنم دون البقر، فيمكن إيجاب الأنفع للفقراء، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم، وإن شاء صرفه إلى الإبل، والغنم، ولا يصرفه إلى البقر، وإن شاء صرفه إلى الإبل لاتحاد الواجب فيها.

وروى عنه في غير رواية الأصول أن الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل، لأن ذلك أنفع للفقراء، بيانه أنا إذا صرفنا الدين إلى الغنم يبقى نصاب الإبل خالياً عن الدين، والواجب فيها شاة لا جزء منها، فإذا أداها يبقى نصاب الإبل تاماً في السنة الثانية، وأما لو صرفنا ^(٤) الدين إلى نصاب الإبل يبقى نصاب الغنم خالية عن الدين، فيجب شاة منها، فينقض النصاب في السنة الثانية، فكان صرف الدين إلى مال ^(٥) القنية دون العقار، لأن بيع مال [القنية] ^(٦) أيسر، لأن

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: في .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٣) وفي "ف": إلى الفقير .

(٤) هكذا في "ب" و"ف" و"م"، وكان في الأصل و"ظ": صرف .

(٥) وفي "ب": فينتقض النصاب في السنة الثانية مكان صرف الدين إلى الغنم أنفع في حق

الفقراء، وصار الأصل من جنس هذه المسائل أن ما كان أنفع للفقراء لا يصرف الدين إليه، وإن فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية .

العقار ما لا يستحدث فيه الملك، ولا يباع في كل ساعة بخلاف المنقول [وإن فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار]^(١).

٢٨٣٨- وإن كان مال في القنية عبيد الخدمة، وثياب البذلة والمهنة، والدين لا يستغرق ذلك كله، بل يكفيه أحد المالين، قال: أي المالين يصرف إلى الدين؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصرف إلى عبيد الخدمة، منهم الفقيه أبو إسحاق الحافظ، والفقيه أبو بكر البلخي، وبعضهم قالوا: يصرف إلى ثياب البذلة والمهنة، منهم الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وهذا الذي ذكرنا حق الترتيب، إذا أتاه المصدق فيقول: على دين، فيصرف على هذا الترتيب. وأما إذا كان يؤدي بنفسه، يصرف إلى أي المالين شاء، بعد أن يكون مقدار الواجب فيها على السواء، وهذا لأن الدين عليه، والمال له، وليس في صرفه إلى أحدهما ضرر على الفقراء، فكان له أن يصرف إلى أيهما شاء. وقيل في دين المهر: أنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، وقيل: إن كان من نية الزوج أنه متى طالبتة تلقاها بلطف، ويعدها أنه متى صادف ما لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة، وإن كان من نيته متى طالبتة تلقاها بالإنكار ويضرها، فلا يمنع وجوب الزكاة.

٢٨٣٩- قال القدوري في "كتابه"، قال أصحابنا: إن النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها، فإذا قضى منعت وجبت؛ لأن النفقة لا تصير ديناً قبل قضاء القاضى، وهذا الجواب مستقيم في نفقة الزوجات، لأنها تصير ديناً بقضاء القاضى. وأما نفقة المحارم ففي صيرورتها ديناً بقضاء القاضى كلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٢٨٤٠- ولو ضمن دركاً، فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكاة؛ لأن الواجب يقتصر في حالة الاستحقاق، ومن جملة المواقع الصبا، والجنون، حتى لا يجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عندنا، فإذا كان الجنون أصلياً ثم أفاق، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة، لأنه لا خطاب قبل ذلك، فصار الإفاقة في حق المجنون بمنزلة البلوغ في حق الصبي، وإذا طرأ الجنون، فإن استمر سنة سقط، وإن كان أقل من سنة لا يعتبر. وروى عن أبي يوسف: أنه اعتبر الإفاقة في أكثر السنة، فإن كان مفيقاً في أكثر السنة يجب الزكاة، وما لا فلا. وروى عنه إذا أفاق ساعة من [الحول]^(٢) تجب الزكاة، وهو قول

(٦) هكذا في "م" و"ظ"، وكان في الأصل في جميع المواضع: الفقيه.

(١) استدرك من "ظ".

(٢) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: الجنون.

محمد؛ لأن السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم، ثم الإفاقة في شيء من الشهر يكفى لوجوب الصوم، فكذلك الإفاقة في شيء من السنة يكفى لإيجاب الزكاة، والذي يجنّ ويفيق بمنزلة الصحيح، وهو كالنائم^(١) والمغمى عليه - والله أعلم -.

(١) هكذا في "ف"، وكان في الأصل: وهو النائم.

الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطه للزكاة

٢٨٤١- فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة، قال أصحابنا: إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدّ منه بالاستهلاك، سقط عنه الزكاة، سواء هلك بعد التمكن من الأداء، أو قبل التمكن منه، وكان أبو الحسن الكرخى يقول: إذا طالبه الساعى بالأداء، فلم يؤد حتى هلك ضمن. وقال أبو سهل الزجاجى من أصحابنا: لا يضمن.

فوجه قول أبى الحسن: إن الساعى نائب عمّن له الحق فى قبض هذا المال على التعيين، فيصير ضامناً بالمنع منه، كما فى الوديعة، قال صاحب الوديعة للمودع: ادفع الوديعة إلى غلامى هذا، فطلب غلامه ذلك الوديعة، فلم يدفع إليه، فإنه يصير ضامناً فكذلك ههنا.

٢٨٤٢- وعلى هذا الحرف يخرج ما إذا طلب الفقير منه ذلك، فلم يدفع إليه حتى هلك حيث لا يضمن؛ لأن هذا الفقير لا يتعين نائباً عمّن له الحق فى أخذ هذا المال، وهو نظير ما لو قال صاحب الوديعة: ادفع الوديعة إلى أى غلمانى شئت، فجاء واحد من غلمانه، فطلب الوديعة، فلم يدفع إليه حتى يدفع إلى غلام آخر هناك، لا يصير ضامناً، كذا ههنا.

وجه قول أبى سهل: إن وجوب الضمان يستدعى تفويتاً ولم يوجد، وفى فصل الوديعة وجد التفويت؛ لأن المودع [بالمنع]^(١) بدل اليد، فصار مفوتاً يد المالك، فيجب الضمان بالتفويت، أما هنا بخلافه.

٢٨٤٣- قال محمد فى "الجامع": إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة، حال عليها الحول، حتى وجب شاة، ثم هلك منها أربعون، وبقي أربعون، وفى القياس يزكى الباقي بنصف شاة، وهو قول محمد وزفر، وفى الاستحسان يزكى الباقي بشاة كاملة، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله. ومن مشايخنا من قال: هذه المسألة فى الحاصل تبتنى على أصل: أن المال إذا اشتمل على النصاب والعفو، فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحساناً عند أبى حنيفة وأبى يوسف، حتى لو هلك العفو وبقي النصاب، بقى كل الواجب، وقال محمد وزفر: يتعلق بهما قياساً، حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره، فوجه القياس فى

(١) هكذا فى "ب" و"ف".

ذلك قوله عليه السلام: «فى أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين»^(١)، فقد جعل الشاة واجبة فى الكل، ولأن ما زاد على الأربعين نعم، فيجب الزكاة فيه شكراً قياساً على الأربعين بالإجماع، ولم يجب فيما زاد [على الأربعين]^(٢) شىء آخر، علمنا أن الشاة واجبة فى الكل، فإذا هلك ما زاد على الأربعين يجب أن يهلك بخصته، كما لو كان له أربعون من الغنم وهلك بعضها، إلا أن هذه الزيادة تسمى عفواً، بمعنى أن الشاة تجب بدونها، ولكن إن وجدت الزيادة فالواجب يتعلق بالكل.

٢٨٤٤- ومن مشايخنا من قال: الشاة وإن كانت واجبة فى الأربعين لا غير، مع^(٣) هذا يمكنه القول بسقوط بعض الواجب بهلاك الزيادة، وبيان ذلك أن ما وجب فيه الشاة غير معين، فأربعون من الثمانين مال الزكاة، وأربعون ليس مال الزكاة، وليس أحد الأربعين تبعاً للآخر، بل كل واحد من الأربعين أصل بنفسه، لأن أحد المالين إنما جعل تبعاً للآخر بأن يكون متفرعاً عنه كالولد، أو بأن يكون مستفاداً بسبب كالربح، ولم يوجد شىء من ذلك ههنا، وقد اختلطا على وجه تعذر التمييز، لأن الذى فيه الشاة ليس معين، والأصل فى كل ما ليس هذا حالها أنه إذا هلك شىء منها، فما هلك يجعل هالكاً من المالين، وما بقى يجعل باقياً من المالين؛ لأنه فى معنى الشائع، والشائع يكون كذلك. والدليل عليه مسألة ذكرها فى "النوادر"^(٤): إذا كان للرجل ألف درهم، حال عليها الحول، فاستفاد عليها ألفاً أخرى، واختلط المستفاد بالنصاب على وجه تعذر التمييز بينهما، ثم هلك منها ألف، فإنه يزكى خمسمائة، وجعل الهلاك من المالين بالطريق الذى قلنا، فكذا ههنا.

وجه الاستحسان فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فى كل أربعين شاة شاة وليس فى الزيادة شىء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين»^(٥)، فالنبي عليه الصلاة والسلام نفى الوجوب عن الزيادة إلى غاية أن يبلغ مائة واحدى وعشرون، فمن جعل الشاة شائعاً فى

(١) أخرجه البخارى: ١٣٦٢، والنسائى: ٢٤٠٤، والترمذى: ٥٦٤، وأبو داود: ١٣٤٠، وابن

ماجه: ١٧٩٥، والدارمى: ١٥٦٧.

(٢) هكذا فى "ب" و"ف".

(٣) وفى "م": من موضع هذا مكان مع هذا.

(٤) وفى "ب": فى "النوازل".

(٥) ما اطلعت على هذه الرواية بعينها، ولكن هذه المسألة مسألة الأوقاص، والأوقاص: جمع وقص، معناه: ما بين الفريضتين من المقدار، وذكر الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ٢٤٨) الأحاديث والآثار بالتفصيل التى تؤيد نفى وجوب الزكاة على الزيادة، ومن شاء التفصيل، فليراجع إليه.

الثمانين، فقد أوجب فى الزيادة على الأربعين شيئاً قبل وجود الغاية، وإنه خلاف النص، والعمل بما روينا أولى من العمل بما رواه الخصم؛ لأن ما روينا محكم فى [نفي] ^(١) الوجوب على الزيادة، والزيادة على الأربعين [وما رواه الخصم محتمل] ^(٢). ويحتمل أن يكون معنى قوله: إلى مائة وعشرين، أن الشاة واجبة فى الكل، ويحتمل أن معناه: أنه من الأربعين إلى مائة وأحد وعشرين عفو لا يتعلّق به الواجب، فكان العمل بما روينا أولى، فالمعنى فى المسألة: أنهما مالان اختلطا، وتعذّر التمييز بينهما. وأحدهما أصل وهو النصاب الأول، والآخر تبع وهو الزائد على النصاب؛ لأن الأصل ما يقوم بنفسه ويوجد بدون غيره، والتبع ما لا يقوم بنفسه فلا يوجد بدون غيره، والنصاب الأول يقوم بنفسه، ويوجد بدون الزيادة، والزيادة لا تقوم بنفسها، ولا توجد بدون النصاب الأول، فهو معنى قولنا: إن النصاب الأول أصل، والزيادة عليه تبع، فصرف الهلاك إلى التبع؛ [لأن الأصل أقوى، وصرف الهلاك إلى الأضعف أولى، ولأن فى صرف الهلاك إلى التبع] ^(٣) صيانة للواجب عن النقصان، فكان هو أولى.

وأما مسألة "النوادير": قلنا: ما ذكر أنه يزكى خمسمائة فهو قول محمد وزفر، وهو القياس، أما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: وهو الاستحسان يعزل النصاب الأول الذى هو الأصل، وهو مائتا درهم، ثم يصرف الهلاك إلى ما وراءه، يكون ذلك جملة تبعاً للنصاب الأول [إلا أن التابع للنصاب الأول] ^(٤) فى هذه الصورة بعضه مال، ويجب فيه الزكاة، وذلك ثمان مائة من الألف التى حال عليها الحول، وبعضه مال لم يجب فيه الزكاة، وذلك ألف درهم، فصرفنا الهلاك إلى الكل، وجعلنا كل مائتى درهم سهماً، فصار ما وجب من الزكاة أربعة أسهم، وما لم يجب فيه الزكاة خمسة أسهم، فجملة ذلك تسعة أسهم، فما هلك وذلك ألف يهلك على تسعة أسهم ^(٥)، وما بقى وذلك مائة إلى أربعة أسهم،

(١) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: نفس.

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من "ب".

(٤) استدرك من "ظ" و"ف" و"م".

(٥) وفى "ب" و"ف": فما هلك وذلك ألف يهلك على تسعة أسهم وما بقى، وذلك ثمانى مائة

يبقى على تسعة أسهم أربعة أساعها، فما وجب فيه الزكاة، وذلك ثلاث مائة وخمسة وخمسون وخمسة الأتساع يضم هذا القدر... إلخ، وفى "م": فما هلك ألف يهلك على تسعة وما بقى وذلك مائة يبقى على تسعة أسهم أربعة أساعها مما وجب فيه الزكاة... إلخ.

وما لم يجب فيه الزكاة خمسة أسهم ، فجملة ذلك تسعة أسهم ، فما هلك وذلك ألف يهلك على تسعة أسهم ، أربعة أسباعها مما وجب فيه الزكاة ، وذلك [ثلاثمائة]^(١) وخمسة وخمسون الأسباع ، يضم هذا القدر من ثمانمائة إلى النصاب الأول الذى هو الأصل ، وذلك مائة درهم ، فتصير الجملة خمسمائة درهم ، وخمسة وخمسين وخمسة الأسباع ، من يزكى هذا القدر على طريق الاستحسان ، نص عليه فى زكاة^(٢) الإبل فى "نوادير الزكاة" .

٢٨٤٥- ولو هلكت من [الثمانين]^(٣) ستون وبقى عشرون ، يزكى الباقي بنصف شاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ؛ لأن الهلاك عندهما يصرف إلى الزيادة أولاً ، ويجعل كأن الزيادة لم تكن ، وكأن ماله أربعين لا غير ، وقد هلكت منها عشرون ، وبقى عشرون ، فيزكى الباقي بنصف شاة من هذا الوجه ، وعند محمد وزفر يزكى الباقي بربع الشاة ؛ لأن عندهما الشاة كانت شائعة فى [الثمانين]^(٤) .

٢٨٤٦- ولو كانت له مائة وعشرون من الغنم ، فهلك بعد الحول ثمانون ، وبقى أربعون ، يزكى عن الباقي شاة واحدة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ؛ لأن الهلاك عندهما انصرف إلى الزيادة على النصاب الأول ، لأنه لا يملك الأربعين ، ولو كان له مائة وأحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول ، ولا يعرف الهلاك بعد النصيب إلى الأخير ، هكذا فى الكتاب ، ثم هلك منها واحد وثمانون ، وبقى أربعون ، ذكر فى "الجامع" أنه يزكى الباقي بشاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وروى عن أبى يوسف فى "الأمالي" : أنه يزكى الباقي بأربعين جزء من مائة وأحد وعشرين جزء من مائتين ، وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، وإنما خالف هذه المسألة الأولى عند أبى يوسف على رواية "الأمالي" ؛ لأن فى هذه المسألة اشتمل على النصابين ، وفى المسألة الأولى اشتمل على النصاب والعفو ، والمال إذا اشتمل على النصاب والعفو ، فالهلاك يصرف [إلى العفو عند أبى يوسف باتفاق الروايات ، ومتى اشتمل على هلاك النصابين فالهلاك يصرف]^(٥) إلى النصابين على رواية "الأمالي" عنه ، وعلى ظاهر الرواية يصرف الهلاك إلى النصاب الزائد على النصاب الأول ، وعند محمد يصرف إلى الكل

(١) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا ، وكان فى الأصل : خمسمائة .

(٢) وفى "ف" : نص عليه فى ذلك زكاة الإبل .

(٣) هكذا فى "ب" و"ف" وفى جميع النسخ الموجودة عندنا : المائتين .

(٤) هكذا فى "ب" و"ف" وفى جميع النسخ الموجودة عندنا : المائتين .

(٥) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

على كل حال، وعند أبى حنيفة^(١) يصرف الهلاك إلى الزائد على النصاب الأول، عفواً كان الزائد على النصاب أو نصاباً على ما هو المذكور عنه فى ظاهر من الروايات .

ووجه الفرق لأبى يوسف على رواية "الأمالى" : أن الهلاك إنما صرف إلى الزيادة إذا كانت عفواً؛ لأن العفو تبع للنصاب، لأنه لا واجب فى العفو، وفى الأصل واجب . أما النصاب الثانى فليس بتبع؛ لأن فيه الواجب كما فى النصاب الأول، فيصرف الهلاك إلى النصابين، والواجب فى مائة وإحدى وعشرين شاة شاتان، فى كل شاة مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين، فما هلك من شاتين مما هلك منهما بحساب ذلك، وما بقى يبقى بحساب ذلك .

وجه التسوية على ظاهر الرواية، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله : إن الزيادة على النصاب الأول إذا كانت عفواً إنما كانت تبعاً للنصاب الأول لما قلتم : إنه لا واجب فى العفو، ولمعنى آخر أنه لا يستغنى عن النصاب الأول، والنصاب الأول يستغنى عنه، وفى الزيادة إذا كانت نصاباً إن انعدم المعنى الذى قلتم وجد المعنى الذى قلنا، فالثانى لا يستغنى عن الأول، والأول يستغنى عن الثانى، وإن كان للتبعية كما فى التعجيل، فإنه إذا عجل زكاة نصب كثيرة بعد ما ملك نصاباً واحداً جاز، وطريق الجواز أن يجعل ما وراء هذا النصاب تبعاً له .

٢٨٤٧- وذكر القدورى فى " شرحه " : رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى : فى المال إذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد، ورواية أبى يوسف، وقال أبو الحسن : هو الصحيح . وفى " القدورى " : إذا كان له أربعون من الإبل السائمة، هلك منها عشرون بعد الحول، ففى الباقى أربع شياه عند أبى حنيفة رحمه الله، لأنه يجعل الهلاك كأن لم يكن، لكون الهلاك تبعاً، وصرف الهلاك إلى التابع عنده، فيلزمه زكاة العشرين، فذلك أربع شياه . وعند أبى يوسف : يجب عشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون؛ لأن الأربعة عفو، فالواجب^(٢) وذلك بنت لبون فى ستة وثلاثين، ويبقى من الواجب بقدر الباقى، وعند محمد : يجب نصف بنت لبون؛ لأن عنده الواجب من الأربعين، فيبقى من الواجب بقدر الباقى، فلو كان له مائتا درهم، وربح منها بعد الحول مائتين، ثم هلك نصفها لم يسقط شىء؛ لأن الربح تابع لأصل المال بلا خلاف، فيصرف الهلاك إليه عند الكل، كما صرف إلى العفو عند أبى حنيفة رحمه الله .

(١) وفى " ف " : أبى يوسف .

(٢) وفى " ظ " : فالواجب فى ذلك .

٢٨٤٨- قال القدورى : العفو عند أبى حنيفة يتصور فى سائر الأموال ، وعندهما [لا يتصور فى الذهب والفضة ، وإنما]^(١) يتصور فى السوائم بناء على أن الزكاة تجب فى الزيادة على المائتين والعشرين عندهما ، خلافاً لأبى حنيفة . وفى "المتقى" : خالد بن صبيح^(٢) عن أبى يوسف ، وإبراهيم عن محمد : رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين إلى الوالى ، ثم ضاع ماله ، قال : يرد عليه الوالى إذا كان قائماً بعينه ، وإن كان فرقه ، فلا شىء عليه ، وفيه : أبو سليمان عن محمد رجل [اشتري]^(٣) جارية للتجارة ، ثمها مائة درهم ، حال عليها الحول ، ثم باعها بثلاثمائة درهم ، ثم توى منها مائتا درهم ، قال : يزكى المائة الدرهم الباقية بشىء . عن أبى يوسف : رجل له أربعون شاة سائمة ، حال عليها الحول ، ثم ولدت أربعين حملاً ، ثم ماتت الأمهات بطل عنها الزكاة .

٢٨٤٩- ابن سماعة [عن محمد]^(٤) : رجل له ألف درهم ، حال عليها الحول ، ثم أقرضها [رجلاً ، فتوت عليه]^(٥) قال : لا زكاة عليه ؛ لأنه ما أخرجها عن حد الزكاة ، وإنما أقرضها ليكون عليه مثلها ، وكذلك لو كان له ثوب للتجارة ، حال عليها الحول ، ثم أعاره رجلاً ، فضاع .

٢٨٥٠- ومن جملة الأسباب المسقطه للزكاة موت من عليه الزكاة ، قال أصحابنا : إذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة عنه بموته ، حتى إنه إذا مات عن زكاة سائمة ، فالساعى لا يجبر الوارث على الأداء ، ولو مات عن زكاة التجارة لا يجب عليه الأداء فيما بينه وبين ربّه تعالى .

وقال الشافعى : لا يسقط بموته ؛ لأن هذا حق مالى وجب فى ذمته ، والنيابة تجرى فيه ، ألا يرى أنه لو أمر غيره بأداء الزكاة فى حال الحياة جاز ، وكذا لو أوصى لوارثه بأن يؤدى زكاة ماله بعد موته ، حتى يجب على الوارث أداءه ، فصح ما ادعينا أن هذا حق مال وجب فى ذمته ، والنيابة تجرى فيه ، فوجب أن لا يسقط بموته ، قياساً على سائر الحقوق التى بهذه الصفة ، وأقربها العشر ، وإنما يقول : بأن الزكاة عبادة خالصة لله تعالى ، والزكاة^(٦) فى العبادات

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٢) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا ، لعله خالد بن صبيح .

(٣) استدرك من "ظ" و "ب" و "م" : رجل له جارية للتجارة قيمتها مائة درهم .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٥) استدرك من جميع النسخ الموجودة لدينا .

(٦) وفى "ب" و "ف" : الركن .

عن اختيار، ولا اختيار للميت^(١)، وما يقول: بأن هذا حق تجرى فيه النيابة .
قلنا: [نعم]^(٢)، ولكن نيابة اختيارية [لا نيابة جبرية]^(٣)، ولو وجب على الوارث الأداء
ههنا لصار نائباً عنه جبراً، فلا يكون الأداء عن اختيار من عليه، حتى لو وجدنا الاختيار فى
النيابة بأن أوصى إليه تقول: بأنه يجب على الوارث الأداء، ثم إذا أوصى فإنما يجب على
الوارث تنفيذ الوصية بقدر الثلث؛ لأن الميت لو لم يوصر بذلك لكان يسلم للورثة جميع
المال، لو بطل حقهم عن بعض المال إنما يبطل بحكم الوصية، وعمل الوصية فى مقدار الثلث،
لا فى الزيادة على الثلث .

٢٨٥١- ومن جملة الأسباب المسقطه الردّة، قال أصحابنا: من وجب عليه الزكاة إذا
ارتدّ عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - بطل عنه الزكاة، وكذا ما مضى من الأحوال وهو
مرتد، فلا زكاة فيها عندنا، بناء على ما قلنا: إن الزكاة عبادة، والمرتد ليس من أهلها، وهذا
لأن أهلية الشىء بأهلية حكمه، وحكم الردّة^(٤) العبادة، والمرتد ليس من أهل الثواب .

(١) وكان فى "ف" و"ظ" و"م"، وفى الأصل: الاختيار للميت .

(٢) هكذا فى "ب" .

(٣) هكذا فى "ظ"، وكان فى الأصل: بيانه أضربه .

(٤) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، لعله: وحكم الزكاة العبادة .

الفصل الثاني عشر فى صدقات الشركاء

٢٨٥٢- قال أصحابنا: إذا كان النصاب بين خليطين لا يجب فيه الزكاة، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «السائمة^(١) إذا كان أقل من أربعين فلا يجب زكاة فيها»^(٢). ولأن الزكاة وظيفة الغنى، وهذا ليس بغنى فى حق كل واحد منهما. قال الشافعى: يجب الزكاة عند وجود شرائط الخليط، وذلك بأن يتحد الراعى، والمرعى، والمراح، والمسرح، والبئر، والكلب، ويحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين متفرق»^(٣) إذا كان بين رجلين ثمانون شاة، فإنه يجب فيها شاتان، فلا يجمعها، فيقولان: إنها لرجل واحد، وإذا كان بين رجلين أربعون شاة، فلا ينبغى للساعى أن يجعلها كأنها لرجل واحد، فيأخذ منها شاة. ومعنى قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»^(٤) إذا كان لرجل مائة وعشرون من الغنم، فلا ينبغى للساعى أن يفرق كل أربعين على حدة، فيأخذ ثلاث شياه.

وقوله: وإن كان بين الخليطين أنهما يتراجعان بالسوية، فمعناه ما ذكر ابن رستم فى "نوادره" عن محمد إذا كان رجلان بينهما مائة وعشرون شاة، لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، وأخذ المصدق منهما شاتين، فصاحب الثمانين يرجع على صاحب الأربعين [بثلث شاتين]^(٥)؛ لأن المأخوذ من نصيب صاحب الأربعين ثلث شاتين، وثلث شاتين ثلثا شاة واحدة، والواجب عليه شاة، والثلث الآخر أخذ من نصيب صاحب الثمانين، فرجع هو بذلك على صاحب الأربعين.

٢٨٥٣- وفى "نوادره" صورها فى الإرث فقال: رجل توفى، وترك مائة وعشرين سائمة، وله ابن وبنت، فورثتها على فرائض الله تعالى، فجاء المصدق، فأخذ منها شاتين، فإن

(١) وفى "ب" و"ف" و"م": سائمة الرجل.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣٦٢، والنسائي: ٢٤٠٤، وأحمد: ٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي: ٥٦٤، وأبو داود: ١٣٤٠، وابن ماجه: ١٧٩٥، وأحمد: ٤٤٠٥.

(٤) مضى تخريج جزء هذا الحديث قبيل ذلك.

(٥) هكذا فى "ظ"، وكان فى الأصل: بثلاث شياه.

الأخ يرد^(١) على أخته سدس قيمة كل شاة من الشاتين .

٢٨٥٤- وفي "نوادير ابن رستم" : ثلاثة نفر لكل رجل منهم خمسون شاة، فخلطوها، فجاء المصدّق وأخذ منها شاتين، وإن كان يعرف غنم كل رجل منهم، وأخذ شاتين من الغنم لرجل بعينه، فهذا ظلم به .

٢٨٥٥- وفي "نوادير هشام" : في ثمانين شاة بين أربعين رجلاً، لرجل واحد من كل شاة نصفها، والنصف الآخر من الشاة لهؤلاء الباقين . قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس على صاحب الأربعين صدقة، وهو قول محمد . ولو كان بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاة؛ لأنه مما يقسم في هذه المسألة، وفي المسألة لا يقسم . وفي "القدوري" : قال أبو يوسف : إذا كان شاة مشتركة بين رجلين، وبين أحدهما وبين الآخر تسعة وسبعون، فعلى الذي تم نصابه وذلك أربعون، الزكاة . وقال زفر : لا تجب الزكاة؛ لأنه لا يصيبه بالقسمة نصيب كامل، فإنه يستحق من هذه الواحدة نصفاً، ومن الباقي نصفاً، وأبو يوسف يقول : المعتبر كمال النصاب في ملكه، وقد اجتمع في ملكه أربعون شاة، فتجب الزكاة .

(١) وفي "م" : يؤدى .

الفصل الثالث عشر فى زكاة الديون

٢٨٥٦- يجب أن يعلم بأن من عليه الدين لا يخلو إما أن يكون مقرراً بالدين، أو جاحداً له، وإما أن يكون مليئاً، أو مفلساً، فإن كان مليئاً وكان مقرراً بالدين، فلا يخلو إما أن وجب الدين بدلا عما هو مال التجارة، كبديل الدراهم والدنانير، وعروض التجارة، وما أشبهه، وهو الدين القوى، أو وجب بدلا عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة، كضمن عبيد الخدمة، وما أشبهه [وهو الدين الوسط] ^(١)، أو وجب بدلا عما [هو ليس بمال كالمهر، والدية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وما أشبهه، وهو الدين الضعيف، وما وجب بدلا عما] ^(٢) هو مال التجارة، فحكمه عند أبى حنيفة أن يكون نصاباً قبل القبض، تجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب فيه الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهماً، وما وجب بدلا عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة، فحكمه فى رواية عنه أنه لا يكون نصاباً قبل القبض، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخى، وفى رواية الأصل عنه أنه يكون نصاباً قبل القبض يجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب فيه الأداء ما لم يقبض منه مائتى درهم، وما وجب بدلا عما ليس بمال فحكمه على قوله الأول أنه يكون نصاباً قبل القبض، وعلى قوله الآخر لا يكون نصاباً قبل القبض وهو الصحيح، وقد فرق على قوله الآخر بينما وجب بدلا عما ليس بمال أصلاً، وفيما وجب بدلا عما هو مال.

وجه الفرق: أن المال إنما يعتبر نصاباً باعتبار معنى التجارة، ومعنى التجارة للدين ثابت من وجه دون وجه، فإن صاحب الدين يملك الشراء بالدين من عليه الدين، ولا يملك الشراء من غير من عليه الدين، فكان معنى التجارة للدين ثابت من وجه دون وجه. إذا كان الدين بدلا عما هو مال التجارة، فالمال فى حقه حال بقاء النصاب، لا حالة الثبوت، والثابت بعله يبقى ما بقى من ذلك العلة، فيبقى نصاباً فى حقه، فيجب فيه الزكاة، إلا أنه لا يجب فيه الأداء؛ لأن العين أفضل من الدين، فإنه يملك التصرف، والعين على الإطلاق، فأما ما يجب بدلا عما ليس بمال أصلاً، فالمال فى حقه حال الثبوت للنصاب، فلا بد من اعتبار معنى التجارة من كل وجه، وفى معنى التجارة للدين ثابت من وجه على ما مر، فلا يكون نصاباً قبل

(١) استدرك من "ظ".

(٢) استدرك من "ظ" و"ب" و"ف" و"م".

القبض، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: الدين وجب بدلا عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة، في رواية أنه لا يكون نصاباً قبل القبض؛ لأن أصله لم يكن نصاباً، ولم يكن للتجارة، وكان المال في حقه حال ثبوت النصاب، فلا بد من اعتبار معنى التجارة من كل وجه؛ [لأن له شبهاً]^(١)، وفي رواية "الأصل": قال: يكون نصاباً قبل القبض، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض مائتي درهم، لأن له [شبهاً]^(٢) بأصلين: بدين عروض التجارة من حيث إنه أصله [مال وبدين المهر من حيث إنه أصله]^(٣) لم يكن للتجارة، فيوقر على كل شبهة حظّه، فلشبهه بالأول قلنا: بوجوب الزكاة قبل القبض، ولشبهه بالثاني قلنا: لا يجب لأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم.

وإنما اشترطنا لوجوب الأداء في الدين الذي وجب بدلا عما هو مال، لأن يكون المقبوض من أربعين درهماً؛ لأن الدين إذا وجب بدلا عما هو مال التجارة، فيد صاحب الدين قبل البيع كانت ثابتة على النصاب، وبالبيع نزلت من حيث الحقيقة، ولكن مع إمكان الإعادة يقبض البدل باعتبار إمكان الإعادة يجعل اليد الزائلة حقيقة قائمة حكماً واعتباراً، فكان ثبوت اليد حقيقة بعد ذلك يد زائدة على اليد الثابتة من حيث الاعتبار، وأنه شرط وجوب الأداء، فيعتبر تقدير المحل في هذه اليد الزائدة لوجوب الأداء بتقدير الزيادة على النصاب في حق أصل الوجوب، وتلك الزيادة ما لم يكن أربعين على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة، فكذا ههنا اليد الزائدة على الأربعين لا يجب الأداء، فأما إذا وجب الدين بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة، يد صاحب الدين قبل البيع لم تكن ثابتة على النصاب حقيقة، حتى يعتبر باقية بعد البيع اعتباراً وحكماً باعتبار إمكان الإعادة، وكان ثبوت اليد حقيقة بعد ذلك ابتداء، بل يشترط لوجوب الأداء يد^(٤) زائدة، فيعتبر تقدير المحل في حق هذا اليد المبتدأ بتقدير أصل، بأن الشرط لوجوب أصل الزكاة، وذلك [مقدّر بالمائتين]^(٥)، فكذا ههنا، ما لم تثبت هذه اليد المبتدأ على المائتين لا يجب الأداء.

[وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه سوى بينما وجب بدلا عما هو مال التجارة، وبينما

(١) هكذا في "ف".

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في بقية النسخ عندنا: منها.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٤) وفي "ب" و"ف" و"م": لوجوب الأداء لا يد زائدة.

(٥) وكان في الأصل: الاثني.

وجب بدلا عن مال ليس هو مال التجارة^(١) وقال : إذا قبض منها أربعين درهماً يجب عليه الأداء بقدر ما قبض ، هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وأما على قولهما فالديون كلها سواء ، وهي نصاب كله يجب فيها الزكاة قبل القبض [إذا حال عليها الحول ، ولكن لا تجب الأداء قبل القبض]^(٢) ، فإذا قبض شيئاً منه يجب الأداء قدر ما قبض قليلاً كان أو كثيراً ، إلا الدية ، وبدل الكتابة ، فإنهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول الحول عليه .

ووجه ذلك : أن الديون كلها سواء ، [في حكم المالية]^(٣) من حيث إن المطابقة بها متوجة ، ويصير مالا حقيقة بالقبض ، فكانت سواء في حق حكم الزكاة ، وهذا لأن الغائب ليس إلا اليد ، وتأثير انعدام اليد في انعدام امتناع الأداء أصل الوجوب كما في ابن السبيل ، بخلاف دين الكتابة ؛ لأن ذلك ليس بدين على الحقيقة ، لأن المكاتب عبده ، والمولى لا يستوجب على عبده ديناً ، ولهذا لا يصح به الكفالة . أما ههنا بخلافه ، وبخلاف الدية ؛ لأنها أصله يجب لدفع الوصية عن أولياء القتيل ، وإطفاء نائرة القتل ، ولهذا وجب على غير [القاتل]^(٤) فكانت من باب الصلة ، والصلوات لا تتم قبل القبض .

٢٨٥٧- وفي "كتاب الأجناس" [جعل مسألة المهر على وجهين ، فقال : إن تزوجها على إبل بغير أعيانها ، ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول ، فلا زكاة عليها في قوله ما لم يحل عليها الحول بعد القبض ، وإن تزوجها على إبل بعينها ، فكذلك عند أبي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض ، قال : وكذلك إذا كان المهر مائتي درهم فهو على هذا الخلاف ، هذا كله لفظ "كتاب الأجناس"^(٥) للناظف ، وسيأتى مسألة المهر في آخر هذا الفصل أيضاً .

٢٨٥٨- وأما الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفاصيل التي مرّت ؛ لأن الوارث خليفة المورث قائم مقام المورث ، فيكون حكمه حكم المورث . وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو ليس بمال ، فإنه لا ما يكون نصاباً في حق الوارث قبل القبض ، وإن وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ، ذكر أبو سليمان في "نواذر الزكاة" أنه يعتبر حكم الوارث بالمورث ؛

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٣) استدرك من "ف" و"ب".

(٤) هكذا في "ب" ، وكان في بقية النسخ الموجودة عندنا : العامل .

(٥) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

لأن الوارث قائم مقام المورث ، فيجب فيه الزكاة قبل القبض ، ولا يخاطب بالأداء قبل القبض ، وإذا قبض منه شيئاً إن وجب في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة ، فإذا قبض منه أربعين درهماً يؤدي زكاته ، وإن وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة ، فإذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكاته . وذكر هشام في "نواذره" عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يكون نصاباً قبل القبض ؛ لأن الوارث ملك هذا الدين بغير عوض ، ولو ملك بعوض ليس هو مال لا يكون نصاباً قبل القبض عند أبي حنيفة كالمهر ، فهذا أولى .

٢٨٥٩- وذكر الحاكم الشهيد في "المنتقى" عن الحسن بن أبي مالك قال : سمعت أبا يوسف في سنة تسع وستين ومائة يحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في الميراث : لا يزكّيه لما مضى ، وهي الرواية التي رواها هشام عنه ، قال : وإنه كان أملى علينا في سنة سبع وستين ومائة ، أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في الميراث : إذا أخذ مائتي درهم زكاة لما مضى ، ولم يتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض ، وهكذا روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً ، وفي ظاهر الرواية لأبي حنيفة المورث قبل القبض يكون نصاباً ، فيجب فيه الزكاة ، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم ، سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عن [ما هو مال التجارة ، أو بدلا عن^(١)] مال ليس هو للتجارة ، ولأن الوارث إنما يقوم مقام المورث في أصل الملك لا في أصل التجارة ؛ لأنها عمل قد انقضى من المورث ، فلا يتصور قيام المورث مقامه في ذلك ، وإنما يقوم الوارث مقامه في الملك ، فصار كئمن عبد الخدمة . وثياب المهنة ، وأما الدين الموصى به فلا ذكر له عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية ، وروى أبو سليمان في "نواذر الزكاة" عن أبي حنيفة : أنه لا يكون نصاباً قبل القبض ، فيحتاج على روايته إلى الفرق بين الموصى له وبين الوارث ، والفرق : أن الموصى له لا يقوم مقام الميت في الموصى به كأنه هو ، وإنما يملكه ابتداء بالوصية ، كما يملكه بالهبة وغيرها من أسباب الملك ، فيعتبر في حال الموصى له بنفسه لا حال المورث ، والموصى له يملك هذا الدين بغير عوض ، ولو ملكه بعوض هو ليس بمال ، لا يكون له نصاباً قبل القبض ، فهنا أولى ، أما الوارث يقوم مقام المورث كأنه هو ، ألا ترى أنه ردّ بالعيب ويردّ عليه بالعيب ، فجاز أن يعتبر حاله بحال المورث .

٢٨٦٠- وأما الأجرة ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله هي نصاب قبل القبض ، ولكن لا يلزمه الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم . وروى بشر بن الوليد عنه : أنه

(١) استدرك من "ظ"

لا يكون نصاباً قبل القبض، وروى عنه في "الأمالي": "أنَّ العبد المستأجر إن كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض [أربعين درهماً، ولو كان للخدمة يكون نصاباً قبل القضاء، ويجب الأداء إذا قبض]"^(١) مائتي درهم.

وجه رواية بشر: "أنَّ الأجرة يجب بدلا عن المنافع، فأشبهه المهر لا يكون نصاباً قبل القبض، فهذا كذلك. وجه رواية الأمالي: "أنَّ المنافع تبع للرقبة، فإذا كانت الرقبة للتجارة كانت المنافع للتجارة، فيكون بدلها بدل مال التجارة، وإذا لم تكن الرقبة للتجارة بل كانت للمهنة أيضاً فيكون بدلها بدل مال المهنة. وجه ظاهر الرواية عنه: "أنَّ الأجرة ملكت بدلا من مال لم يكن مال الزكاة، فيشبهه من هذا الوجه ثمن عبد الخدمة.

بيانه: "أنَّ الأجرة بدل عن منافع البدل، ومنافع البدل مال، حتى لا يجب الحيوان ديناً في الذمة بدلا عنها بخلاف منافع التمتع، لكن لا يصح نصاباً في نفسها؛ لأنها لا تبقى سنة [يشبهه]"^(٢) من هذا الوجه ثمن عبد الخدمة.

٢٨٦١- فأما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق: أنه لا يكون نصاباً قبل القبض عندهم جميعاً، وفي "المنتقى": أنه لا يكون نصاباً قبل القبض، من غير ذكر خلاف على ما يأتي في آخر هذا الفصل. وقال غيره من المشايخ: هو على هذا الخلاف الذي ذكرنا في الثمن، وقال بعضهم: هو نصاب قبل القبض بلا خلاف، قالوا: وإليه أشار في "الجامع الكبير".

قال مشايخنا: والاختلاف الذي ذكرنا في ثمن عبيد الخدمة وعروض التجارة، فهو كذلك في ضمان استهلاك العبد للخدمة أو للتجارة؛ لأنَّ ضمان الاستهلاك في حكم ضمان البيع، ولهذا أخذ به المأذون.

٢٨٦٢- وفي "نوادر المعلى": "أنَّ ثمن عبيد الخدمة نصاب قبل القبض، وقيمة عبيد الخدمة المستهلكة لا يكون نصاباً قبل القبض.

[هذا الذي ذكرنا إذا كان من عليه الدين مليئاً مقرراً بالدين. وإن كان من عليه الدين مفلساً مقرراً بالدين، فإن كان القاضى قد فُلِّسه، فما عليه من الدين لا يكون نصاباً قبل القبض]"^(٣) عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يكون نصاباً.

(١) استدرك من "ظ" و"م".

(٢) هكذا في "ظ" و"ف"، وفي "ب" و"م": سنة بسنة، وكان في الأصل: مشبه.

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

وهذه المسألة فى الحاصل بناء على مسألة أخرى : أن الحكم بالإفلاس عندهما صحيح ؛ لأن الإفلاس عندهما يتحقق فى حالة الحياة ، فمتى فلسه القاضى اليد بطريق الوصية^(١) إليه على رب الدين ، فصار فى معنى التأوى ، فلا يتعقد نصاباً . وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الحكم بالإفلاس غير صحيح ؛ لأن الإفلاس عنده لا يتحقق فى حالة الحياة ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة ، وإن كان القاضى لم يفلسه ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله ما عليه من الدين يكون نصاباً قبل القبض ؛ لأن طريق الوصول إلى الدين ، وهو الملازمة والمطالبة ، لأن المال غادٍ ورائح ، فإن هذا إذا كان من عليه الدين مقراً ، فإن كان جاحداً ، وليس لرب الدين عليه بينة ، فهو فى معنى التأوى ، وسببته مع أجناسه فى الفصل الذى يلى هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - .

٢٨٦٣- وفى "المتقى" ، ابن سماعة عن محمد : رجل له على معسر ألف درهم دين ، فاشتري بألف من [المعسر]^(٢) ديناراً ، ثم وهب له الدينار ، وجب عليه زكاة الألف ؛ لأنه قابض لها بالدينار . ومعنى هذا الكلام ، أن الدين يعتبر سبباً وإن كان على المعسر ، إلا أن وجوب الأداء يتوقف على القبض ، والقبض مرة يقبض مثله صورة ومعنى ، ومرة يقبض بدله قبضاً باعتبارنا من حيث إنهما مشتركان فى المالية مع المتقوم ، فلماذا قال : يجب عليه زكاة الألف .

٢٨٦٤- وفيه أيضاً : رجل له مائتا درهم ، فتزوج امرأة على حجة ، ثم حال عليه الحول لم تجب عليه الزكاة ، قال : لأن الحجة عليه دين بحكم السبب ، وأراد به الإحجاج وذلك بصرف مال يمكنها من أفعال هى حجة ، وقد التزم هذا بعقد معاوضة فيكون لازماً ، فيكون ديناً مطالباً من جهة العباد ، فيمتنع السببية فى المائتين .

٢٨٦٥- هشام عن محمد قال : قلت لمحمد : رجل له مال على والٍ من الولاية وهو مقرّ به ، إلا أنه لا يعطيه ولا يعدى عليه . قال : يطلبه بباب الخليفة ، وإذا طلب ولم يصل إليه فى سنته ، فلا زكاة عليه فيه .

٢٨٦٦- وإذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار ، فعليه الزكاة فيما يقبض منه ؛ لأن عليه أن يطلبه أو يؤكل بذلك ، وهو قادر على ذلك ، حتى لو لم يقدر على طلبه أو على التوكيل فلا زكاة .

٢٨٦٧- بشر عن أبى يوسف : رجل له على رجل ألف درهم دين ، حال عليها الحول ،

(١) وفى "ب" و"ف" : فلسه القاضى اليد طريق الوصول إليه .

(٢) هكذا فى "ظ" ، وكان فى الأصل : العشرين .

ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذى عليه الدين ينوى زكاة الدين، أو زكاة مال عنده سواء، والذى عليه محتاج، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: لا يجزئه ذلك من زكاة الدين، ولا من زكاة العين، وهو قول أبى يوسف، وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا فى "مسائل الجامع"، إلا أن يكون مراده أن ينوى به زكاة دين آخر.

٢٨٦٨- هشام عن محمد رجل له ألف درهم، التقط لقطعة ألف درهم، وعرفها سنة، ثم تصدق بها، ففى القياس لا زكاة عليه فى ألف، لأن لصاحب اللقطة أن يخاصمه إياها، ولكن يستحسن أن يزكياها. قال: وبه نأخذ. قال فى "المنتقى": وإذا اشترى الرجل غنماً سائمة، وهو يريد أن تكون سائمة أيضاً، فحال عليها الحول، ثم قبضها، فلا زكاة على المشتري لما مضى، ويستقبل بها حولا بعد القبض؛ لأنها كانت مضمونة فى يد البائع، ذكر المسألة من غير ذكر خلاف، وهى مسألة المشتري قبل القبض، قال: وكذلك الغصب إن كان الغاصب مقراً، إذا كان مانعاً لها، ثم ردها بعد الحول، فلا زكاة على رب الغنم فيها لما مضى.

٢٨٦٩- قال: وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة، والمرأة تريد بها السائمة، فلم تقبضها حتى حال الحول، فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى؛ لأنها مضمونة فى يد الزوج، ذكر المسألة من غير ذكر الخلاف، ومن غير ذكر فصل بينما إذا كان الغنم بعينها، أو بغير ذكر عينها، وقد ذكرنا المسألة قبل هذا مع التفصيل والخلاف.

٢٨٧٠- والدرهم إذا كانت فى يد رجل وهو مقر بها، وهو ضامن لها، فعلى صاحبها إذا قبضها الزكاة لما مضى، قال: وليست الدراهم مثل الغنم، وفى "كتاب الاختلاف": رجل له ألف درهم، ثم مكث عنده شهراً، ثم أتلف الرجل متاعاً، قيمته ألف درهم، ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه، قال أبو يوسف: إذا تم الحول على ألف منذ ملكها [زكاهها]^(١)، أشار إلى أنه لا يشترط الحول [فى سقوط]^(٢) الدين - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) هكذا فى "ب" و"ظ"، وكان فى الأصل: أداها.

(٢) هكذا فى "ظ" و"م"، والأصل: من سقط، وفى "ب": من وقت سقوط.

الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

٢٨٧١- إذا كان لرجل على غيره دين وهو جاحد، فإن لم يكن لرب الدين بيّنة عادلة على الدين، فإنه لا يكون نصاباً عند علماءنا الثلاثة، وهذه المسألة فى الفقه تسمى مال الضمار، ومال الضمار كل مال بقى أصله فى ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً^(١) لا يرجى عوده فى الغالب، والأصل فيه أثر على رضى الله تعالى عنه: "لا زكاة فى مال الضمار"، وفسّر الضمار بما ذكرنا، والمعنى فى ذلك أن المال إنما ينعقد نصاباً باعتبار معنى التجارة، ومنفعة التجارة تزول إذا صار المال ضمارة بخلاف ابن السبيل؛ لأن منفعة التجارة لا تزول فى حقه، أما إذا كانت له بيّنة عادلة، ذكر فى "الأصل" أنه ينعقد نصاباً، وسوى بين الإقرار والبيّنة، وذكر فى "الجامع الصغير": لا ينعقد نصاباً.

٢٨٧٢- والمذكور فى "الجامع الصغير": رجل له على آخر دين، فجحده سنين، ثم أقام البيّنة عليه، لا يزكيه لما مضى. من مشايخنا من قال: ما ذكر فى "الجامع الصغير" ما دلّ تأويله إذا لم يكن صاحب المال عالماً إن له بيّنة عادلة، [فإن كان له بيّنة عادلة]^(٢) إلا أنه نسيها، ثم تذكر، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بيّنة من الابتداء، ثم صار له بيّنة، بأن أقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها، وأما إذا كان له بيّنة عادلة من الابتداء وهو عالم بها، فإنه ينعقد نصاباً، ولزمه زكاة ما مضى، كما ذكر فى الأصل؛ لأنه يتمكن من أخذه بواسطة إقامة البيّنة، فإذا لم يقمها فهو الذى قصّر فى حق نفسه، فلا يعذر فيه.

ومن مشايخنا من قال: لا ينعقد نصاباً على كل حال، كما ذكر فى "الجامع الصغير"^(٣)، وذكر هشام فى "نوادره" عن محمد: ما يؤيد قول هؤلاء، فقال: لا زكاة عليه فيما مضى، وإن كان له عليه بيّنة عادلة، وهو يقدر على أن يقيمها؛ لأنه لا يتمكن من أخذها إلا بعد القضاء بالبيّنة، ولا قضاء بالبيّنة إلا بعد العدالة، و[لا كل شاهد يعدل و]^(٤) لا كل قاضي يعدل،

(١) وفى "ظ": ولكن زال عن ملكه زوالاً.

(٢) استدرك من "ظ" و"م" و"ف".

(٣) وفى "ب": وفى الأصل مكان "الجامع الصغير".

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

قال الكرخي في "كتابه": "وإن كان القاضي يعلم بالدين، فعليه زكاة ما مضى، لأن القاضي يعلم به لا محالة، وكان التمكين قبل الأخذ ثابتاً، ولا كذلك البيّنة."

٢٨٧٣- والعبد الأبق الذي لا يعلم مكانه، والمغصوب، والضالة، والمفقود، والذي غلب عليه العدو، ثم أصابه المسلمون، والمال المدفون في الصحراء إذا نسي المالك مكانه، فهذه الأموال لا تعتقد نصاباً عند علماءنا الثلاثة، لفوات معنى التجارة فيها، لتعذر الوصول إلى جميع ذلك فيما مضى لا بصنع من جهته، وإن كان المال مديوناً في بيته أو داره فنسيه، فعليه زكاة ما مضى، لأن الوصول إليه غير متعذر؛ لأنه يمكن حفر جميع البيت والدار، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء؛ لأن حفر جميع الصحراء غير ممكن، وإن كان المال مديوناً في أرضه، أو كرمه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى، هكذا ذكر بعض المشايخ في "شرح الجامع الصغير".

٢٨٧٤- وذكر في "الأصل": "إذا دفن ماله في أرضه فنسيه، فلا زكاة. قال القاضي الإمام علاء الدين الغني محمود في "مختلفاته": "من مشايخنا من قال: أراد محمد رحمه الله تعالى بالأرض المذكورة في الأصل المفازة، لا الأرض المملوكة له؛ لأنه لا يمكن حفر جميع المفازة، فيتعذر الوصول إليه، أما حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن. ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: لا زكاة في المدفون في الأرض، وإن كان الأرض مملوكة له؛ لأن حفر جميع الأرض إن كان لا يتعذر لا شك أنه يتعسر، ويحرج الإنسان فيه، والحرص مدفوع شرعاً، بخلاف البيت والدار، حتى لو كانت الدار عظيمة، فالمدفون فيها يصير ضميراً، ولا يعتد نصاباً."

٢٨٧٥- وفي "القدوري": "إذا كان الغريم يقر في السر، ويجحد في العلانية، فلا زكاة فيه؛ لأنه لا ينتفع بهذا الإقرار أصلاً، فصار وجوده وعدمه بمنزلة، وفي "المتقى" عن محمد رحمه الله تعالى: رجل أودع رجلاً لا يعرفه مالا، ثم أصابه بعد سنين، فلا زكاة عليه لما مضى، وهو المدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء، وإن كان يعرف فنسيه، ثم تذكر زكى لما مضى، وهو المدفون في بيته إذا نسيه^(١) سواء - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

(١) وفي "ف": لا يعرف في بيته، أو نسي مكانه.

الفصل الخامس عشر فى المسائل التى تتعلق بالعاشر

٢٨٧٦- يجب أن يعلم بأن العاشر من نصبه الإمام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار؛ ليامن التجار بمقامه فى الطريق من شر اللصوص، وقد صح أن رسول الله ﷺ نصب عشاراً، وكذلك الخلفاء بعده، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة، يأخذ صدقات الأموال الباطنة التى تكون مع التجار؛ لأن حق الأخذ له فى الأموال الظاهرة، وإنما يثبت لأنها فى حمايته، لأن المال فى الفيافى محفوظ بحماية الإمام، فأثبت له الشرع حق الأخذ بسبب الحماية يستوجبها كفاية، فيصير حاملاً له على الحماية، وهذا المعنى موجود فى الأموال الباطنة التى أخرجها التاجر مع نفسه. وكان رسول الله ﷺ أخذ الصدقات من الأموال الظاهرة والباطنة، وكذلك أبو بكر، وعمر رضى الله تعالى عنهما فى عهدهما، وعثمان رضى الله تعالى عنه فوض الصدقات الباطنة إلى أربابها فى الأمصار، فبقى الأموال الظاهرة فى الفيافى على الأصل، والنص الوارد من عثمان رضى الله تعالى عنه فى الأمصار لا يكون وارداً فى الفيافى؛ لأن فى الأمصار الأموال محمية بحماية الإمام من كل وجه، وبجماعة المسلمين من وجه، وفى المفاوز الأموال تكون محمية بحماية الإمام من كل وجه، فإسقاط حق الأخذ للساعى فى الأمصار - وحماية الإمام فيها أقل - لا يدل على إسقاط حق الأخذ فى المفازة، وحماية الإمام فيه أكثر.

٢٨٧٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": إذا مرّ على العاشر ببعض النصاب، وقال: ليس لى مال غير هذا، أو قال: لى مال آخر فى بيتى إلى تمام النصاب، فالعاشر لا يأخذ منه شيئاً؛ لأن حق [الأخذ للعاشر]^(١) بسبب الحماية، وجميع النصاب ليس فى حمايته، وما دونه الذى فى حمايته ليس بسبب لوجوب الزكاة، فلهذا قال: لا يأخذ منه شيئاً.

٢٨٧٨- قال فى "الجامع الصغير": إذا مرّ على العاشر بمال فقال: أصبته منذ شهر، أو قال: على دين، وحلف على ذلك، قبل قوله؛ لأنه بما قال ينكر ثبوت حق الأخذ للساعى، لأن حق الأخذ للساعى إنما يثبت على تقدير وجوب الزكاة، وبدون الحول لا يجب الزكاة. وكذلك مع قيام الدين، والقول قول المنكر، وقوله: أصبته منذ شهر، محمول على ما إذا

(١) هكذا فى "ب" و"ف" و"م"، وكان فى الأصل وظ: «العاشر للأخذ».

لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول؛ لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة في المستفاد، إذا كان المستفاد من جنس النصاب، إلا إذا كان المستفاد من جنس^(١) الإبل [المزكاة]^(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقوله في "الكتاب": "على دين، أراد به ديناً له مطالب من جهة العباد، فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا.

٢٨٧٩- قال: وكذلك إذا قال: أنا أديت زكاته إلى الفقراء، وحلف على ذلك، صدقه، والمراد من المسألة أن يدعى الأداء بنفسه من الأموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر؛ لأن أداء الزكاة من الأموال الباطنة ما دام صاحبها في المصر مفوض إلى صاحبها، فإذا ادعى الأداء بنفسه قبل الأخذ، فقد ادعى ماله ذلك، فكان منكراً لوجوب^(٣) حق الأخذ للساعي من هذا الوجه، فأما إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة، أو ادعى الأداء من الأموال الباطنة بعد إخراجه إلى السفر، فإنه لا يصدق، ويكون ضامناً عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ [لأن صدقات الأموال الظاهرة]^(٤)، وصدقات الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر يأخذها العاشر، فلو قبلنا قول الناس: أدينا بأنفسنا، وكل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة أدى إلى أن لا نأخذ صدقة أبداً، إلى هذا المعنى أشار محمد رحمه الله تعالى في "الأصل"، ولأنه بالأداء بنفسه بطل حق الأخذ على الساعي، فيصير ضامناً.

٢٨٨٠- وإن قال: دفعتها إلى مصدق آخر، فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت إلى قوله، وإن كان في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك قبل قوله. "وفي الأصل" يقول: إذا جاء بخط الساعي قبل قوله، وكف عنه، وشرط في "الأصل" المجيء بالخط للتصديق.

٢٨٨١- وفي "الجامع الصغير": لم يشترط المجيء بالخط، وفرق على رواية "الجامع الصغير" بين الزكاة وبين الخراج، فإن من عليه الخراج إذا ادعى الأداء إلى عامل آخر في تلك السنة، لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل؛ لأن بذل الخط في الخراج علامة لا ينفك عنها أداء الخراج، ولا كذلك بذل الخط في الزكاة، ولو جاء بالخط ولم يحلف، لا يصدق في قياس قول

(١) وفي "ب" و"ف": من ثمن الإبل.

(٢) وفي "ب": الزكاة.

(٣) وفي "ف": منكر الثبوت.

(٤) استدرك من النسخ الموجودة لدينا.

أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي قياس قولهما يصدق ، بناء على جواز الشهادة بالخط إذا لم يذكر الحادثة .

٢٨٨٢- وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمى ، في هذه الفصول إذا مرّ على العاشر ببعض النصاب ، أو ادّعى أن عليه ديناً ، أو لم يحل الحول على ماله ، أو ادّعى الدفع إلى عاشر آخر ، وإنما يفارق الذمى المسلم في مقدار المأخوذ ، [فإن المأخوذ]^(١) من المسلم ربع العشر ، عرف ذلك بأثر عمر رضى الله تعالى عنه ، فإنه كتب إلى عشاره أن يأخذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر .

٢٨٨٣- وأما الحربى إذا مرّ على العاشر ببعض النصاب ، وقال : لى مال يبلدى إلى تمام النصاب ، أو قال : ليس لى مال آخر ، ذكر فى "الجامع الصغير" أنه لا يأخذ منه شيئاً ، وذكر فى "الأصل" أنه يأخذ منه العشر ، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل ، إن كانوا يأخذون منّا من قليل المال ، فنحن نأخذ منهم من قليل الأموال ، وهو تأويل ما ذكر فى "الأصل" ، وإن كانوا لا يأخذون منّا من قليل المال ، فنحن لا نأخذ منهم من قليل الأموال ، وهو تأويل ما ذكر فى "الجامع الصغير" ، وهذا لأن الأخذ منهم على طريق المجازاة ، ألا ترى إلى ما روى أن عشار عمر رضى الله تعالى عنه قالوا لعمركم : كم نأخذ مما يمرّ بنا الحربى ؟ فقال عمر : كم يأخذون منّا؟ قالوا : العشر ، قال عمر : فخذوا منه العشر . وفى رواية قال : خذوا منهم مثل ما يأخذون منّا . [قالوا : فإن لم نعلم كم يأخذون منّا؟ قال : خذوا]^(٢) منهم العشر .

ثم ليس معنى قولنا : إن الأخذ منهم على طريق المجازاة ، أن أخذنا بمقابلة أخذهم ، وكيف يكون ذلك وإن أخذهم أموالنا ظلم ، وأخذنا أموالهم حق؟ وإنما معناه إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا كان ذلك أقرب إلى مقصود الإمام ، واتصال المجازات^(٣) ، وإن كان لا يعلم أنهم هل يأخذون منّا من قليل المال أو لا يأخذون؟ فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال ، إما لأن الظاهر أنهم لا يأخذون من قليل المال ، لأنه يؤدى إلى حوائج^(٤) المالك ، وأنه جور ، والظاهر من ملوكهم العدل ، أو لأن حق الأخذ للعاشر بطريق الحماية ، والمال القليل غير محتاج إلى

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف .

(٣) وفى "م" : المتجارات .

(٤) وفى "ب" و"ظ" : إخراج المالك .

الحماية؛ لأن السرّاق لا يقصدون أخذه.

٢٨٨٤- فإن قال الحربى: أصبته منذ شهر، أو قال: علىّ دين، فإن كان يعلم أنهم يصدقوننا فى هذه الأعذار، فنحن نصدّقهم أيضاً، وإن كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدّقهم، ونأخذ منهم العشر، بخلاف الذمى، فإن الذمى يصدّق فى دعوى هذه العوارض له.

واختلف عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى فى الفرق، فعبارة بعضهم أن المأخوذ من الذمى له حكم الزكاة فى حق المأخوذ منه؛ لأن تضعيف الزكاة فى حق أهل الذمة مشروع، كما فى صدقة بنى تغلب، فلا يتبدّل حكم الزكاة مما وراء التضعيف، فإذا كان للمأخوذ حكم الزكاة فى حق الذمى، يراعى فيه أحكام الزكاة، فيما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمى، أما المأخوذ من الحربى ليس له حكم الزكاة، بل له حكم عوض الحماية، فكل ما فى يده يحتاج إلى الحماية، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وسواء حال عليه الحول أو لم يحل، فنأخذ منهم العشر، ولا يصدقون فى ذلك، إذ لا فائدة فى التصديق.

وعبارة بعضهم: إن ما يأخذ أهل الحرب يؤخذ بطريق المجازاة، وفيما كان طريقه طريق الخير، فالظاهر أنهم لا يصدقوننا، لأنه ظهر فيهم تكذيبنا فى الخبر عن أصل الدين، فالظاهر تكذبيهم إيانا فى الخبر عن الفروع، فلا نصدّقهم فيه أيضاً.

٢٨٨٥- ولو مرّ الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر، لما روينا من حديث عمر رضى الله تعالى عنه، إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر، فنأخذ منهم مثل ذلك، هكذا ذكر فى "الجامع الصغير"، وهو إشارة إلى طريق المجازاة، وإذا علم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئاً، فنحن لا نأخذ منهم شيئاً أيضاً.

٢٨٨٦- واختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال. قال بعضهم: نأخذ منهم جميع المال بطريق المجازاة، زجر الهم عن صنعهم، وقال بعضهم: لا نأخذ منهم جميع المال، بل نترك فى أيديهم قدر ما يبلغهم مأمّنهم، لأننا لو أخذنا الكل نحتاج إلى أن نعطيهم هذا القدر؛ لأن تبليغهم مأمّنهم علينا، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أْبَلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١). فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة، وإذا مرّ الحربى على العاشر وعشره، ثم مرّ عليه فى ذلك السنة ثانياً إن كان لم يعد إلى دار الحرب، وإنما هو يتردد فى دار الإسلام، لا نأخذ منه فى هذه السنة ثانياً، لأن أخذ العاشر عوض الحماية، وعوض الحماية لا يتجدّد فى هذا المال.

٢٨٨٧- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى "شرح" : هذا إذا علم أنهم لا يأخذون

من تجارنا في السنة إلا مرة واحدة ما داموا يترددوا في دارهم، أو لم يعلم ذلك، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مراراً، فنحن نأخذ كذلك أيضاً، وإن كان الحربى قد عاد إلى دار الحرب، ثم خرج ثانياً في تلك السنة، ومرّ على العاشر، أخذ منه العشر ثانياً؛ لأن بدخوله دار الحرب ثانياً التحق بحربى لم يدخل دارنا قط، ألا ترى أنه يحتاج إلى استئمان جديد، وإن^(١) كان هذا يحتاج إلى حماية مبتدأة في هذا المال، ونزل هذا المال باعتبار تجدد، وصف الحماية منزلة مال الآخر، فيعشر ثانياً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرحه : وهذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا، كلما دخلوا عليهم مرة بعد أخرى في سنة واحدة، وأما إذا علم أنهم لا يأخذون كذلك، فنحن لا نأخذ منهم أيضاً، وإذا عاد الحربى إلى دار الحرب، ولم يعلم به العاشر، ثم علم في الحول الثانى لم يأخذ لما مضى؛ لأن ما مضى قد سقط لانقطاع الولاية.

٢٨٨٨- فأما المسلم أو الذمى إذا مرّ على العاشر، ولم يعلم به، ثم علم في الحول الثانى أخذه بما مضى؛ لأن الوجوب قد ثبت، والمسقط لم يوجد، وإذا مرّ التجار على العاشر بمتاع، وأخبروا أنه هروى، أو مروى والعاشر يظن أنه غير ذلك ويريد فتحه، وإن كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه، ويقبل قوله مع اليمين، وإن لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه، وينظر فيه، ولا يلتفت إلى قول المالك، لأن في الوجه الأول لا يمكن معرفة ما رفع فيه الدعوى من حيث المعاينة بالفتح لمكان ضرر المالك، فيعتبر فيه الدعوى، ومكان الإنكار، فالعاشر يدعى لنفسه زيادة حق، والمالك ينكر، وعلى الوجه الثانى أمكن معرفة ما أوقع فيه الدعوى بالمعاينة بواسطة الفتح، فلا ضرر إلى اعتبار قوله.

٢٨٨٩- وأما إذا مرّ على العاشر بمائتى درهم بضاعة، فالعاشر لا يأخذ منه شيئاً؛ لأن العشر إنما يؤخذ من المالك، أو ممن هو نائب عنه في أداءه، والمستبضع ليس بمالك، وليس بنائب عن المالك في أداء العشر، فلا يأخذ منه. وإن مرّ عليه بمائتى درهم مضاربة، فلا بى حنيفة رحمه الله تعالى فيه قول أول وآخر، فى قوله الأول يأخذ منه، وفى قوله الآخر لا يأخذ منه، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأنه^(٢) ليس بمالك، ولا بنائب عن المالك فى حق أداء الزكاة؛ لأن المالك أمره بالتجارة، أما ما أمره بأداء الزكاة.

٢٨٩٠- وإذا مرّ العبد على العاشر بمال، فهو على وجهين: إن كان فى يده مال المولى،

(١) وفى "ف": وإذا كان هكذا يحتاج... إلخ.

(٢) وفى "ب" و "ف": لأنه مكان وأنه.

فإن العاشر لا يأخذ منه شيئاً، مأذوناً كان العبد أو محجوراً، وإن كان في يده كسبه، إن كان محجوراً فكذلك الجواب، [وإن كان مأذوناً]^(١) فلا بى حنيفة رحمه الله تعالى فيه قول أول، وقول آخر، فى قوله الأول لا يأخذ منه شيئاً، وهو المذكور فى "الجامع الصغير"، وفى قوله الآخر يأخذ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ووجهه ما ذكرنا فى المضارب.

٢٨٩١- وإذا مرّ التاجر على عاشر أهل الخوارج، فأخذ منه العشر، ثم مرّ على عاشر أهل العدل، يأخذ منه العشر ثانياً، فرق بين هذا وبينما إذا غلب الخوارج على بلدة من بلاد أهل العدل، [وأخذوا زكاة سوائهم، ثم ظهر عليهم أهل العدل فإنه لا يأخذ منهم الزكاة ثانياً، والفرق أن قدر الزكاة حق الفقراء، فإنه فى يد صاحب المال^(٢)، فإذا مرّ على الخوارج بذلك، فقد عرض الأمانة على التلف، والأمين يضمن مثل ذلك كالمودع، بخلاف ما إذا غلب الخوارج على أهل العدل]^(٣)؛ لأن هناك لم يأخذ من أرباب المواشى لتعريض الأمانة على التلف، إنما أخذ الأمانة منهم كرهاً، والأمين لا يضمن مثل ذلك، كالمودع إذا أخذ منه الوديعة على كره منه.

٢٨٩٢- إذا مرّ على العاشر بمال لا يبقى، نحو البطيخ، والقثاء، والرمان، [والقثد^(٤)، والسفرجل، والعنب، والتين]^(٥)، وقد اشتراه للتجارة، فالعاشر لا يأخذ منه شيئاً عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، هما يقولان: حق الأخذ للعاشر بسبب الحماية، وهذا المال كان تحت حماية العاشر، ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى أن حق الأخذ للعاشر وإن كان بسبب الحماية، ولكن لنظر الفقراء، ولا نظر للفقراء فى الأخذ ههنا، بيانه أن الغالب أن يكون العاشر نائياً عن البلدة، فلا يجد^(٦) ثم فقيراً يؤدى المأخوذ إليه، فيحتاج إلى النقل إلى البلدة، ليصرفه إلى الفقراء، فيسارع إليه الفساد.

فإن قيل: ينبغى أن يأخذ القيمة كما فى الذمى إذا مرّ على العاشر [بخمر]^(٧)، أن^(٨) يأخذ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) وفى "ف": حق الفقراء أمانة فى صاحب المال . . . إلخ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٤) هكذا فى "ظ"، وفى "م": القشد.

(٥) استدرك من "ظ" و"م".

(٦) وفى "م": فلا يخلو.

(٧) هكذا فى "ظ" و"م"، وكان فى الأصل: بخم.

عنه بحسابه ، قلنا : الكلام فيما إذا قال المالك : أنا لأؤدى القيمة ، وبدون اختيار المالك لا يكون للساعي ولاية أخذ القيمة إذا كان العين محلا للأخذ ، فلو قال المالك : أنا أؤدى القيمة ، كان للساعي أن يأخذها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٩٣- وإذا مرّ الذمّي على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة ، عشر الخمر دون الخنزير عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ، ومعنى قولهم : عشر الخمر ، أنه ينظر إلى قيمة الخمر ، ويأخذ نصف قيمتها^(١) ، وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة ، وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ، والوجه فيه أن العشر عوض الحماية ، وحماية خمورهم دخلت تحت ولاية الإمام ، أما حماية خنازيرهم لم تدخل تحت حماية الإمام ، وهذا لأن الأصل ولاية الإنسان على نفسه ، ثم يتعدى إلى غيره عند وجوب سبب التعدي^(٢) ، وللمسلم ولاية خمور نفسه ، حتى إذا أسلم ذمّي وله خمر كان له أن يحفظها ، ويخللها ، ويخلل نفسه ، فيكون له ولاية خمور غيره عند وجوب سبب التعدي ، وهو السلطنة ، وليس للمسلم ولاية حماية خنازير نفسه ، حتى إن الذمّي إذا أسلم وله خنازير يجب عليه أن يسيبها ، ولا يحل له أن يحفظها ، فلا يكون له ولاية حفظ خنازير غيره عند وجوب سبب التعدي ، وإنما افترق الخمر والخنزير في حق ولاية الحماية في حق المسلم ؛ لأن الخمر مال في الحال عندنا إن لم يكن متقوماً ، ويصير متقوماً في الثاني ، والخنزير ليس بمال ، ولا يصير مالاً متقوماً في الثاني .

ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة إذا مرّ بها الذمّي على العاشر ، قالوا : وينبغي أن يكون للعاشر أن يعشرها ؛ لأن جلد الميتة نظير الخمر ، فإن للمسلم ولاية حفظ جلد الميتة على نفسه للدباغة ، فيدخل جلد غيره تحت حمايته عند وجوب سبب التعدي ، كما في الخمرة - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

(٨) هكذا في "ظ" ، وكان في الأصل : أو .

(١) هكذا في الأصل و"ظ" ، وفي "التاتارخانية" : يأخذ نصف عشر قيمتها . . . إلخ ، لعله هو

الصواب .

(٢) هكذا في بقية النسخ وكان في الأصل "وجود سبب التعدي"

الفصل السادس عشر فى إيجاب الصدقة، وما يتصل به من الهبة وأشباهه

٢٨٩٤- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع" : إذا نذر أن يتصدق بشاتين وسطين، فتصدق بشاة سميئة تعدل شاتين وسطين، تجزئه عن الشاتين، ولو قال : الله على أن أهدي شاتين، والجواب فى النذر بالإراقة وسطين، فأهدى بشاة سميئة تساوى شاتين وسطين، لم تجزه إلا عن شاة واحدة، هكذا ذكر فى "الجامع الصغير"، قالوا: هذا إذا أراد به الذبح، فتصدق أو لم تكن له نية، كان النذر بالإراقة، [والجواب فى النذر بالإراقة]^(١) ما ذكر، فأما إذا أراد الصدقة فتصدق بشاة سميئة تعدل شاتين وسطين، ينبغى أن يجزئه عن الشاتين، بدليل المسألة الأولى، والجواب فى النذر [بالإعتاق، نظير الجواب فى النذر بالإراقة]^(٢)، حتى لو نذر أن يعتق عبدين وسطين، فأعتق عبداً مرتفعاً يساوى عبدين وسطين، لا يجزئه إلا عن عبد واحد، والفرق أننا لو جوزنا الواحد عن الإثنين، إنما يجوز باعتبار القيمة، غير أن الواجب فى فصل الهدى إراقة الدم، وتمليك اللحم، والتمليك إن كان متقوماً، وإراقة الدم ليست بمتقومة، فلا اعتبار التملك إن أمكن التجويز من حيث القيمة، فباعتبار الإراقة لا يمكن، فلا يثبت الإمكان بالشك، حتى لو [نذر]^(٣) ذبح شاتين، وجاء بلحم شاة عظيمة تبلغ بشاتين، وتصدق به يجزئه؛ لأن الواجب بعد الإراقة تملك اللحم، والتمليك متقوم، فيمكن تجويزه^(٤) بالقيمة، فعلى هذا إذا قال : الله على أن أتصدق بعبدين وسطين، فتصدق بعبد مرتفع تبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز.

٢٨٩٥- وفى "المنتقى" عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال : الله على أن أتصدق بهذا الدرهم^(٥)، فضاع الدرهم فقال : الله على أن أتصدق بهذا الدينار [مكان الدرهم الذى ضاع، وجب عليه أن يتصدق بالدينار]^(٦)، فإن وجد الدرهم وتصدق به، يبطل

(١) استدرك من "ظ" و "م".

(٢) استدرك من "ظ" و "ف" و "م".

(٣) هكذا فى "ظ".

(٤) وفى "م": تحريزه.

(٥) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل : بهذه الدراهم.

(٦) استدرك من "ظ" و "م".

عنه الدينار إذا وجب^(١) الدينار مكان الدرهم الذى ضاع، علّل فى الكتاب فقال: لأن الدرهم حين ضاع، فقد بطل عنه ما أوجب على نفسه فيه، فإن وجد تصدّق به ولم يكن عليه أن يتصدّق بفضل الدينار عليه، قال: ولا يشبه هذا الأضحية، فإن الأضحية إذا ضاعت كان عليه مكانها إذا كان موسراً، وفيه الملقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا قال: إن أصبت مائة درهم، فلله على أن أؤدى زكاتها خمسة دراهم، فأصاب مائة، فلا شىء عليه؛ لأنه ألزم غير المشروع.

٢٨٩٦- وفى "فتاوى أبى الليث": إذا قال: إن رزقنى الله تعالى مائتى درهم فلله على زكاتها عشرة، فملك مائتى درهم [لا يلزمه]^(٢) إلا الخمسة زكاة؛ لأنه التزم غير مشروع، فلم يصح. فى "فتاوى أبى الليث" إذا قال: لله على أن أتصدّق على فقراء مكة بكذا، أو قال: مالى صدقة على فقراء مكة، فتصدّق على فقراء بلخ جاز؛ لأن المطلوب من الصدقة ابتغاء مرضات الله، والفقير جهة يتوسّل إلى ابتغاء مرضات الله، وجميع الفقراء فى حق هذا المعنى جنس واحد، وهو نظير من جعل على نفسه الصوم والصلاة بمكة، فصلى وصام ههنا يجوز، وطريقه ما قلنا.

٢٨٩٧- وفى "المنتقى": إذا قال: لله على أن أتصدّق بهذا الدرهم على هذا المسكين، لا يلزمه شىء، رواه الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذ ليس الله تعالى من جنسه فى العين إيجاب، وإن كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك، وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة، وفيه أيضاً رواية الملقى عن أبى يوسف: إذا قال: لله على أن أتصدّق من هذه العشرة بعشرة^(٣) دراهم، فتصدّق بعشرة، ولا نيّة له لم يجزه فيما جعل على نفسه، ولو تصدّق بالعشرين كلها، ولا نيّة له أجزأه.

٢٨٩٨- وفى "القدورى"، إذا قال: لله على أن أتصدّق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان، ثم قال: إن كلّمت فلاناً، فعلى أن أتصدّق بهذه الدراهم، فكلّم فلاناً وقدم فلان، أجزأه أن يتصدّق بتلك الدراهم، ولا يلزمه غير ذلك؛ لأن الواجب تعلق بمحل بعينه، وذلك مما لا يزداد، وهذه [كالعين]^(٤) إذا جعل شرطاً فى يمينين، ووجد الشرطان لم يجب شىء آخر

(١) وفى "ظ": إذا أوجب.

(٢) استدرك من "ظ" و"ف".

(٣) لعله: بعشرين.

(٤) هكذا فى "ف" و"ظ" و"م"، وكان فى الأصل: كاليمين.

كذا ههنا، وفيه أيضاً، إذا قال : إن كَلَّمْت فلاناً فعلى أن أتصدَّق بهذه الدراهم، فكَلَّم فلاناً حتى وجب التصدَّق بها، فأعطاها من زكاة ماله، وكفارة يمينه، فعليه أخرى مكانها؛ لأنه بالصرف إلى جهة أخرى صار كالمستهلك بها، فيضمن كما لو أنفقها، بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك النذران تعلَّق بمحل واحد فوقع عنهما، أما ههنا بخلافه .

٢٨٩٩- قال في "الجامع" : إذا قال الرجل : إن كان^(١) ما في يدي [دراهم، إلا ثلاثة دراهم، فجميع ما في يدي]^(٢) صدقة، فإذا هي خمسة دراهم، أو أربعة دراهم، لا يلزمه التصدَّق بشيء . وفي "الجامع" أيضاً، إذا قال : لله على إطعام المساكين، أو إطعام مساكين، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : هذا على عشرة في الوجهين جميعاً، وهذا استحسان، ووجهه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأقل الطعام المقدَّر بالمساكين في إيجاب الله تعالى عشرة مساكين، كما في كفارة اليمين، فإذا أبهم عدد المساكين، أخذ المقدار منه .

فإن قيل : كيف لم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى المقدار عند الإبهام من كفارة الحلف والأداء، [وإنه أقل]^(٣)؛ لأنه مقدَّر بثلاثة أصوع على ستة مساكين؟ قلنا : لأن الواجب في كفارة الحلف واجب باسم الصدقة، لا باسم الطعام؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤) . وهذا الشخص إنما أوجب على نفسه باسم الطعام، لا باسم الصدقة، حتى لو قال : لله على صدقة المساكين يؤخذ قدره من كفارة الحلف . وفي "هبة النوازل" رجل في يده دراهم فقال : لله على أن أتصدَّق بهذه الدراهم فلم يتصدَّق حتى لو^(٥) هلك، فلا شيء عليه؛ لأن الدراهم تتعين في باب النذر، ولو لم تهلك وتصدَّق بدراهم سواها، فهو جائز، وهي مسألة دفع القيم .

٢٩٠٠- وفي "وقف النوازل" : رجل ذهب [عنه]^(٦) شيء، فقال : إن وجدته فلله على أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل، فوجده يجب عليه الإيقاف، فإن وقف على الأجنب، أو على الأقارب الذين يجوز لهم إعطاء الزكاة إياهم جاز، وخرج عن عهدة النذر، وإن

(١) هكذا في "ف" وكان في الأصل "ظ" و"م" "إن كان فإنها في يدي"

(٢) استدرك من "ظ" و"ف" .

(٣) استدرك من "ظ" .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) زيد من "م" .

(٦) هكذا في "م"، وكان في النسخ المتوفرة لدينا وفي الأصل : له .

وقف على الأقارب^(١) الذين لا يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف، ولكن لا يخرج عن عهدة النذر، أما جواز الوقف فظاهر، وأما بقاء النذر فلأن صرف الصدقة الواجبة إلى هذه القرية^(٢) لما لم يجز، لا يصير مؤدياً بالمنذور، فيبقى عليه كما كان.

٢٩٠١- وفي "الجامع الصغير": إذا قال: أول كر حنطة أملكه صدقة في المساكين، فملك كرا ونصف كر لا يلزمه التصدق بشيء، وإن قال: أول عبد أملكه، فهو حر، فاشترى عبداً ونصف عبد عتق الكامل، والفرق إن الكر اسم لأربعين قفيزاً، فصار تقدير يمينه أول أربعين قفيزاً حنطة أملكها فهو صدقة، ولو صرح بذلك، وملك ستين قفيزاً لا يلزمه التصدق بشيء؛ لأن الكر اسم لأربعين قفيزاً، ومعناه ثلاث عشرينات، أى العشرين ضممناه إلى عشرين آخر، يطلق عليه اسم الكر، ويسلب اسم الكر عن الآخر، فجاءت المزاخمة. ومن شرط إطلاق اسم الأولية انتفاء المزاخمة، [فإذا لم تنتف المزاخمة]^(٣) لم يتحقق الشرط، فلا يلزمه التصدق، بخلاف مسألة العبد، فإذا ضممننا النصف من العبد لا يسمى عبداً، بل يسمى نصف العبد، ولا ينتفى اسم العبد الكامل، فلم يكن [نصف العبد]^(٤) مزاخماً للعبد، فيتحقق شرط وجوب الصدقة، وزاد مسألة الكر من مسألة العبد، ما إذا قال: [أول أربعين عبد أملكهم]^(٥)، فاشترى ستين، والحكم في سائر ما يكال أو يوزن كالحكم في الكر، والحكم في الثياب والعروض كالحكم في العبد، إذا قال: إن فعلت كذا، فما لى صدقة في المساكين، أو قال: فكل مالى، ففعل ذلك الفعل، فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله، مال الزكاة وغيره في ذلك على السواء.

وفي الاستحسان: يتناول مال الزكاة [وجه القياس: أنه أضاف الصدقة إلى ماله خاصة]^(٦)، أنه أضاف إلى ماله مطلقاً في الصورة الأولى، وإلى جميع ماله في الصورة الثانية، فيدخل تحت جميع أمواله كما في الوصية، يدل عليه من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(٧). يتناول جميع الأموال، وقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، وكان في الأصل: الدرّاب.

(٢) وفي "ف": القرابة.

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة لدينا.

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة لدينا، وكان في الأصل: نصفاً.

(٥) هكذا في "ظ"، وكان في الأصل: أول أربعين عبد أملكتمهم.

(٦) استدرك من "ظ" و"م".

(٧) النساء: ٢٩.

«من ترك مالا»^(١) يتناول جميع الأموال . ووجه الاستحسان : أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، [وإيجاب الله تعالى هذه]^(٢) الصدقة مضافاً إلى مال مطلق بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣) . يتناول مال الزكاة خاصة ، فكذا ما وجب بإيجاب العبد ، بخلاف الوصية ؛ لأننا لم نجد في الوصية إيجابات الشرع تقيّد بمال الزكاة^(٤) ، حتى يصرف إيجابه إليه ، فانصرف إيجابه إلى الأموال كلها .

٢٩٠٢- قال القدوري في "كتابه" : ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه ، لأنه وإن قلّ فهو مال الزكاة ، [فإن السبب أصل المال لا قدر منه ، ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يده ، فإذا قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ؛ وهذا لأن ما في يده مال الزكاة]^(٥) ، إلا أنه امتنع الوجوب فيه لمانع ، وهو الدين ، فيدخل تحت المنذور ، ولزمه التصدق به ، فإذا قضى دينه فقد استهلك مالا وجب التصدق به ، فيكون مضموناً بمثله ، ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك صحّت نيته ؛ لأنه شدّد على نفسه بنيته ، والاسم صالح لتناول الكل ، فيلزمه التصدق بالكل ، ولو كان له ثمرة عشرية تصدق بها ؛ لأنها مال تعلق به العشر ، والعشر في معنى الصدقة ، فكان مال الصدقة .

٢٩٠٣- وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الأرض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ لأن الأرض العشرية ليست مال الصدقة ، لأن العشر له نماء يجب في الخارج لا في الأرض ، فكان خالياً عن الصدقة ، فلم يكن مال الصدقة ، ولا خلاف أن أرض الخراج لا تدخل في هذا النذر ، وقول محمد رحمه الله تعالى في أرض العشر نظير قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ذكر في "المتقى" ، وفي "المتقى" ، عن محمد رحمه الله تعالى : أن أرض التجارة لا تدخل في هذا النذر .

٢٩٠٤- هذا الذي ذكرنا ما إذا جعل^(٦) النذر باسم المال ، فأما إذا جعل النذر باسم الملك ، بأن قال : إن فعلت كذا ، فجميع ما أملكه صدقة في المساكين ، ذكر في "كتاب

(١) على سبيل المثال ، كما في رواية البخاري : ٢٢٢٣ ، قال النبي ﷺ : «من ترك مالا

فلورثته . . . إلخ .

(٢) استدرك من "ظ" ، وفي "ف" : ثم ما أوجب الله تعالى من الصدقة مضافاً . . . إلخ .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) هذا اللفظ غير واضح ، وكان في الأصل : تعند ، وفي "م" : تعبد بحال الزكاة .

(٥) استدرك من جميع النسخ الموجودة لدينا .

(٦) وفي "م" : ما إذا حصل باسم النذر باسم المال ، فأما إذا حصل النذر باسم الملك . . . إلخ .

الهبّة“، أن يتصدّق بجميع ما يملكه، ويمسك قوته، فمن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: هذا جواب القياس، وفي الاستحسان: ينصرف إلى مال الزكاة، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلخي، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى، ومنهم من قال: لا، بل هذا جواب القياس والاستحسان، وإليه ذهب الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله تعالى، فعلى قول هذا القائل يحتاج إلى الفرق بين ذكر الملك، وذكر المال على جواب الاستحسان.

والفرق: أن اسم المال مطلقاً إنما يقيّد بمال الزكاة في هذا الباب باعتبار إيجاب العبد بإيجاب الله تعالى، وهذا المعنى معدوم عند ذكر الملك، لأننا لم نجد في إيجاب الشرع إضافة الصدقة إلى الملك المطلق، وإرادة مال مقيد، فيعمل بقضية اللفظ، واللفظ عام أو مطلق. ٢٩٠٥- ثم قال في “كتاب الهبة”: ويمسك من ذلك قوته؛ لأن حاجته في هذا القدر مقدّم، وهذا لأنه لو لم يمسك مقدار قوته يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته، ولا يحسن أن يتصدّق الرجل بماله، ويسأل الناس من ساعته، ولم يبيّن مقدار ما يمسك.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن كان محترفاً يمسك قوت يوم، وإن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر، وإن كان دهقاناً يمسك قوت سنة؛ لأن قوت الدهاقين يتجدّد في كل سنة، وقوت صاحب الحوانيت يتجدّد في كل شهر، وقوت أهل الحرف كل يوم، فإذا وصل يده إلى شيء من المال بعد ذلك، يتصدّق بمقدار ما أمسك؛ لأنه مستهلك قدر ما أمسك من المال الذي لزمه التصدّق منه، فيصير ضامناً مثله، كما لو استهلك مال الزكاة.

٢٩٠٦- فإذا جعل الرجل على نفسه حجّة، أو عمرة، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة لله عزّ وجل، وكان النذر مرسلًا، لزمه الوفاء بما سمي، ولا تنفعه الكفّارة بلا خلاف، وإن كان النذر معلقاً بالشرط، إن كان شرطاً يريد وجوده لجلب منفعة، أو لدفع مضرة، بأن قال: إن شفى الله مريضى، أو رد غائبى، أو مات عدوى، فعلى صوم سنة، فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمي، ولا يخرج عن العهدة بالكفّارة بلا خلاف أيضاً.

٢٩٠٧- وإن كان النذر معلقاً بشرط لا يريد^(١) كونه، فعليه الوفاء بما سمي في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا القول، وقال: هو^(٢) بالخيار إن شاء خرج عنه بعين ما سمي، وإن شاء خرج عنه

(١) هكذا في “ظ” و”ف”، وكان في الأصل: يريد.

(٢) وفي “ظ”: أنه، مكان هو.

بالكفارة، وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا، وهو اختيار الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، والصدر الشهيد برهان الأئمة رحمهم الله تعالى، وبه قال عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر: إن النذر المعلق بشرط لا يريد كونه يمين من وجه باعتبار الشرط؛ لأن الشرط مرغوب عنه فراراً عما يلزمه عنه^(١) الكفارة [حقاً لله]^(٢) تعالى عن الخلوص، نذر باعتبار الجزاء، لأن المعلق بالشرط صوم، أو صلاة، أو حج، كما في النذر المعلق بشرط يريد كونه، فكان نذراً من وجه يميناً من وجه، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، لأن اليمين إنما يتم بالشرط والجزاء جميعاً، والجمع بين الوجهين متعذر؛ لأن أحدهما يوجب الكفارة، والآخر يوجب الوفاء بالمسمى، والجمع بين الكفارة والمسمى متعذر؛ لأن العقد واحد، فلا يلزمه موجبان، وإذا تعذر الجمع بين الوجهين، والبعض من هذا والبعض من ذلك متعذر أيضاً، وجب التوفير على الشبهين حظهما من حيث التخيير، وهذا بخلاف ما لو علق النذر بشرط يريد كونه؛ لأنه نذر من كل وجه باعتبار الجزاء والشرط جميعاً، لأن الشرط مرغوب فيه، والشرط باليمين بالله تعالى مرغوب عنه عما يلزمه منه من الكفارة حقاً لله تعالى، بخلاف ما نحن فيه، وبخلاف النذر المرسل؛ لأنه ليس فيه معنى اليمين أصلاً.

(١) وفي "م": منه.

(٢) هكذا في "ظ"، وكان في الأصل: حق الله.

الفصل السابع عشر فى المتفرقات

٢٩٠٨- فى "المنتقى" : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الحربى المستأمن إذا مرّ على العاشر أخذ منه العُشر من جميع ما معه ، كان للتجارة أو لم يكن ، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى إن كان معه لغير التجارة لا يعشره . ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى "نواده" : رجل اشترى عبداً بمائة درهم ، وقيمة العبد مائتا درهم ، وهو يريد التجارة ، فلما كان آخر الحول^(١) صارت قيمته ثلاثمائة ، ثم استحق نصف العبد ، فعلى المشتري زكاة مائتى درهم ؛ لأنه تبين أنه تمّ الحول وفى ملكه مائتا درهم ، مائة وخمسون فى العبد ، وخمسون ؟؟؟ العبد ، وبه البائع نصف^(٢) ثمن العبد ، والدين يضم إلى ما عنده فى حق تكميل النصاب ، وإن كان لا يخاطب بالأداء منه قبل القبض .

٢٩٠٩- ابن سماعة فى "الرقيات" عن محمد رحمه الله تعالى : رجل عنده عشرون ديناراً ، أو مائة إزار ، أو مائتا درهم حال عليه الحول ، فدفع إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ، ليؤدى عن المائتين إلى المساكين ، فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان ، وصاحب المال لا يعلم بذلك ، ثم إن الآخذ دفع الخمسة إلى المساكين ، لم يجز عن زكاة الدنانير ، وكذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضح ، وألف درهم غلة ، حال عليه الحول ، فدفع رجل إلى رجل خمسة وعشرين درهماً وضحا ، ليتصدق بها عن زكاة الوضع ، وباقى المسألة بحالها ، لا يقع المؤدى عن الغلة . ولو كان الدفّع على سبيل التعجيل قبل الحول ، والباقى بحاله ، فالمؤدى يقع عن الباقى ، وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما أدّى صاحب المال بنفسه ، فكذا إذا أمر غيره بالأداء .

٢٩١٠- هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل له على رجل دين ألف درهم ، فوهبها للآخر ، ووكله بقبضها ، فلم يقبضها حتى وجبت فيها الزكاة ، ثم قبضها الوكيل وهو الموهوب له ، فزكاتها على الواهب ؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال . وفى

(١) وفى "م" : كان فى آخر الحول .

(٢) كذا فى النسخ ، والحاصل أن نصف ثلاثمائة مائة وخمسين ، ونصف قيمة الشراء خمسون الذى

يأخذ المشتري من البائع بسبب الاستحقاق ، فالمجموع يكون مائتى درهم .

”مجموع النوازل“، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا هلك الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها نوايياً عن زكاة ماله، قال: إن أدى إليه لدفع خصومته، لا يجزئه عن زكاته، وفيه أيضاً روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، في رجل له عشرون شاة في الجبل، وعشرون شاة في السواد، ومصدقهما مختلف، قال: يأخذ كل واحد منهما نصف شاة. عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، في رجل قال لله على أن أتصدق بما على من [الزكاة تطوعاً، فأدى ما عليه جاز عن زكاته، ولا شيء عليه غير ذلك، وكذلك إذا قال لله على أن أتصدق بما على من] الكفارة تطوعاً، ثم تصدق بها جاز عن الكفارة، ولا شيء عليه غير ذلك. ولو قال: [لله على أن أحج العام تطوعاً، ثم حج من عامه حجة الإسلام، كان عليه أن يحج عن التطوع. ولو قال: [لله على حجة الإسلام تطوعاً فحجها للإسلام لم يلزمه التطوع.

٢٩١١- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل له مائتا درهم على رجل حال عليه الحول إلا شهر، ثم استفاد ألفاً، وتم الحول على الدين، قال: يزكى الألف التي عنده، وإن لم يأخذ من الدين شيئاً، وكذا إذا توى الدين بعد الحول، وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزكى الألف المستفادة إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهماً فصاعداً، فإذا أخذ زكاهما مع الألف.

٢٩١٢- وفي ”مجموع النوازل“: مريض له مائتا درهم، وعليه من الزكاة مثلها، ليس له أن يعطيها، وإن أعطاهها ثم مات، كان لورثة الميت أن يرجعوا عليه بثلتها.

٢٩١٣- وفيه أيضاً: رجل دفع إلى رجل مالا، وقال: أعطه هذا من أحببت، ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: له ذلك، وفيه أيضاً: الدين المجحود إذا كان لصاحبه بينة ولم تقم، لا يجب [عليه الزكاة]؛ لأن للحاكم أن لا يقبلها.

٢٩١٤- قال محمد رحمه الله تعالى في ”الأصل“: إذا قضى دين غيره من زكاته، فإن قضى بأمر المديون، [وكان المديون فقيراً يجوز، وإن أدى بغير أمره لا يجوز؛ لأن المأخوذ على

(١) استدرك من ”ظ“ و”م“.

(٢) استدرك من ”م“ و”ظ“.

(٣) استدرك من ”ف“.

ربّ المال تمليك المال من الفقير، وإذا قضى بأمر المديون^(١) فقد وجد التمليك منه؛ لأن تقدير الأمر بقضاء الدين، ولا يتصور قضاء الدين عنه إلا بعد تمليك قدر الزكاة، ملّكنى قدر الزكاة، ثم كن وكيلى بقضاء دينى من ذلك، ولو قال هكذا يجوز، وينوب قبض صاحب الدين [عن قبض^(٢) المديون]. فأما إذا قضى بغير أمر المديون لم يوجد التمليك منه؛ لأنه لم يرض بوقوع الملك له، فلا يمكن أن يجعل هذا تمليكا منه، فلهذا لا يخرج عن العهدة. وفى "الأصل" أيضاً: إذا كان للرجل سائمة للتجارة حال عليها الحول وهى كذلك سائمة، أجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة؛ لأن المال واحد، والجمع بينهما يؤدى إلى البناء.

٢٩١٥- وبعد هذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: زكاة التجارة أولى من زكاة السائمة؛ لأن نية التجارة قد صحّت فيها، لأنها لو لم تصح أنها لا تصح لمكان السوم لأن السوم لا ينافى صحة نية التجارة، ألا يرى أن السائمة إذا كانت أقل من النصاب اشتراها بنية التجارة، وتركها سائمة كما كانت للتجارة، يصح نية التجارة فيها، ويجب زكاة التجارة، وكذا ههنا، فكل مال صحّت نية التجارة فيه يجب فيها زكاة التجارة.

٢٩١٦- الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وله سوائم، وقد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم، ولم يؤدها سنين حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه، فإنه لا ينبغى للإمام أن يأخذ منه زكاة ما مضى، لأنه لم يكن فى حماية الإمام حال وجوب الزكاة، ويجب عليه الأداء فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب عليه الأداء فيما بينه وبين الله تعالى، وعلى هذا الصوم والصلاة.

قال فى "المنتقى": والعلم الذى يجب به عليه الصلاة والصوم، أن يخبره بذلك رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان فى دار الحرب، أو فى دار الإسلام.

٢٩١٧- وفى "المنتقى": حربى أسلم فى دار الحرب، ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة، أو زكاة، أو صياماً، وهو فى دار الحرب، أو فى دار الإسلام، فليس عليه قضاء ما مضى، وإذا أعلمه بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان ممن هو عدل، ثم فرط فى ذلك كان عليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه فى دار الحرب كان أو فى دار الإسلام، وإن كان إنما أعلمه بذلك رجل واحد، أو ناس من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئاً مما مضى. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا لم يبلغه، وهو فى دار الحرب لم يقض، وإذا كان فى دار الإسلام قضى - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) استدرک من "ف" و"ظ" و"م".

(٢) هكذا فى "ظ"، وكان فى الأصل: وينوب قبض صاحب الدين من غير صاحب الدين المديون.

كتاب العُشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول

- الفصل الأول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب
- الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر
- الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب
- الفصل الرابع في معرفة وقت وجوب العشر، وفيما فيه معرفة أرض العشر
- الفصل الخامس في معرفة أرض العشر وماءه
- الفصل السادس فيما يخرج في الأرض من الطعام وفي التصرف في العشر
- الفصل السابع في المتفرقات

الفصل الأول

فى بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب

٢٩١٨- يجب أن يعلم بأن الأصل فى وجوب العشر قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١). قال أهل التفسير، المراد من قوله: ﴿طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢)، زكاة مال التجارة، والمراد من قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) العشر، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤)، والمراد من الحق المذكور فى الآية العشر. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بغير أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر»^(٥).

٢٩١٩- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: كل شىء أخرجته الأرض مما يستقى به الأرض ففيه العشر، إلا الحطب، والقصب، والحشيش، والتبن، والسعف. قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: كل شىء له ثمرة باقية، وتكون منفعته عامة، ويكون مقصوداً فى نفسه يجب فيه العشر. وما كان بخلافه لا يجب فيه العشر، حتى إن عندهما لا يجب العشر فى الخضراوات، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجب، وقولهما: ما له ثمرة باقية معناه: ما يدخر فى الغالب، ويبقى سنة أو أكثر، نحو الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وأشباههما.

حجتهم فى ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فى الخضراوات صدقة»^(٦)، ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى العمومات التى مر ذكرها؛ لأن سبب وجوب العشر الأرض

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(٤) الأنعام: ١٤١.

(٥) روى الحديث بألفاظ مختلفة، أخرجه البخارى: ١٣٨٨، والترمذى: ٥٧٩، والنسائى:

٢٤٤٢، وأبو داود: ١٣٦١، وابن ماجه: ١٨٠٧.

(٦) الترمذى: ٥٧٧، والحاكم فى "المستدرک": ٤٠١/١، وعبد الرزاق فى "المصنف": ١١٩/٤

رقم: ٧١٨٦، والدارقطنى فى "السنن": ٩٦/٢، والبيهقى فى "السنن الكبرى": ٧٤٧٧.

النامية بالخارج، والاستنماء بالحنطة والشعير، ولهذا كان وظيفة الخراج فى أراضي الرطاب أكثر. وما رويًا من الحديث فتأويله: ليس فيها صدقة تؤخذ، ونحن هكذا نقول: إن الساعى لا يأخذ العشر من الرطاب التى مرّ بها، والمستثنى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الأشياء الخمسة، أما الحطب والحشيش فلأن سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج، والأراضى لا تستنمى بهذه الأشياء، ولا يقصد بالزراعة، بل الاستنماء بفوت بهذه الأشياء.

وأما القصب فالمراد منه القصب الفارسى، لأن الأراضى به لا تستنمى عادة، وأما قصب السكر، وقصب الذريرة [ففيهما العشر؛ لأن الأراضى تستنمى بهما عادة، قال محمد فى "الأصل": "أما قصب السكر فهو بمنزلة التمر، وأما قصب الذريرة"^(١) فهو بمنزلة الريحان، والذريرة ما يذرّ على الميت، أى ما ينثر، وأما السعف فلأنه من جملة الحطب؛ لأنه جزء من أجزاء النخل، ولأنه من أصل الشجر، لأن السعف الغصن، والعشر لا يجب فى أصل الشجر، وأما التين فلأن التين هو الساق الذى يتولد منه الحطب، فوزانه وزان أصل الشجر.

٢٩٢٠- فى "المتقى": قال إبراهيم بن هراسة: سألت محمداً رحمه الله تعالى عن أرض عشر فيه شجر ليس له^(٢) ثمر مثل التوت والخلاف؟ قال: لا عشر فيه؛ لأن ما ليس له ثمر من الشجر فهو حطب، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إذا استنمى الرجل أرضه بقوائم الخلاف أو بالقصب، وما أشبههما، وكان يقطع فى كل سنة ويبيع يجب فيه العشر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه حسن. ولا عشر فى الخوخ، والتفاح، والكمثرى، والإجاص، والسفرجل، والمشمش [وعلل فقال:]^(٣) لأن هذه الأشياء لا تدخر، ولا تبقى سنة.

٢٩٢١- وفى "المتقى": وفى التين الذى يبيس العشر، ولا عشر فى الخوخ الذى تشقق ويبس، علل فقال: لأن الغالب منه ليس على ذلك، فقد أشار إلى أن كل ما يبس غالباً فهو الباقي فى أيدي الناس، فيجب فيه العشر، وأشار إلى أن الخوخ مما لا يبيس فى الغالب. وعن أبى يوسف رحمه الله: أن الإجاص الذى يبس بمنزلة الزبيب، يجب فيه العشر، وكذلك العناب فيه العشر، ولا عشر فى الثوم والباقلا عند محمد رحمه الله تعالى، لأنه من جملة [الخضر، وكذلك البصل، وعن أبى يوسف: أنه أوجب فى البصل، وعن محمد أنه لا عشر

(١) استدرك من "ظ" و"ف" و"م".

(٢) وفى "ظ": فيه.

(٣) استدرك من "ف".

فى القت؛ لأنه من الخضر ولا عشر فيما هو من جملة^(١) الأدوية، لأنه لا يتتفع به انتفاعاً تاماً. وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا عشر فى الرياحين كلها، والأس، والحناء، والورد، والوشمة [مستثنى عن الرياحين]^(٢).

٢٩٢٢- وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه أوجب فى الحناء؛ لأنه يتتفع به انتفاعاً عاماً، وأنه يبقى سنة ولا شىء فى القت؛ لأنه خشب، ويجب فى حبه، لأنه يتتفع به انتفاعاً عاماً، ويدخر غالباً، ويبقى حولا. والبذر الذى لا يصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ، وما أشبه ذلك فلا عشر فيه؛ لأنها غير مقصودة فى نفسها، ولأنه لا يتتفع بها انتفاعاً عاماً، ولا شىء فى الشونيز، والنانخواه، والحلبة؛ لأنها من جملة الأدوية، ولأنه لا يتتفع به انتفاعاً عاماً، وما يوجد فى الجبال من التمر والفواكه، ففيه العشر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجب؛ لأنه على أصل الإباحة كالقصب، وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الملك فى يثبت بالأخذ، والإحراز، وهو ما يخص فى نفسه، فىكون هذا، وما لو حصل فى ملكه سواء فى حق وجوب حق الله تعالى^(٣)، كخمس المعادن.

٢٩٢٣- والعشر واجب فى العسل إن كان فى الأرض العشرية، به ورد الأثر عن رسول الله ﷺ^(٤)، ولأن الأراضى تستنمى بهذا، ويعدله كالثمار، وما يوجد فى الجبال من العسل ففيه الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف على نحو ما ذكرنا فى الثمار والفواكه.

٢٩٢٤- وفى "فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى": ولو كان فى دار رجل شجرة، لا يجب فى ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية. فرق بين هذا وبين الثمار التى تكون فى الجبل، والفرق: أن بقعة داره ليست بعشرية، والجبل عشرى.

وما سقته السماء، أو سقى سيقاً ففيه العشر، وما سقى بغير، أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر، به ورد الأثر عن رسول الله ﷺ^(٥)، والمعنى فى التفاوت اختلاف قدر المؤنة وكرها.

(١) استدرك من "ظ" و"ف" و"م".

(٢) استدرك من "ظ".

(٣) هكذا فى "ظ" و"ف" و"م"، وكان فى الأصل: أن الملك لا يثبت بالأخذ والإحراز، وهو ما يخص فى نفسه فىكون هذا، وأما لو حصل فى ملكه سواء... إلخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى "المصنف": ٦٩٧٢، والبيهقى فى "السنن الكبرى": ٧٤٥٩.

(٥) قد تقدم تخريجه.

٢٩٢٥- وإذا سقى في بعض السنة سيحاً، وفي بعضها بآلة، فالمعتبر هو الغالب الأغلب، وقد مرّ نظير هذا في السوم عن أسد بن عمر، وفي أرض نبت فيها برّ أو عنب من غير معالجة أحد، فجمع منه رجل قال: إن كان في أرض عشر ففيه العشر، وإن كانت هذه الأرض ليست لأحد، ولم يعالجها أحد، ففيه العشر، وسئل الحسن رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: ليس عليه عشر إذا وجدها في أرض ليست لأحد. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: قول الحسن أحبّ إليّ - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

٢٩٢٦- وإنه مختلف فيه ، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتبر النصاب ، بل يوجب العشر في كل قليل وكثير أخرجته الأرض مما تستنمي به الأرض ، وهما اعتبارا النصاب فقالا : لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ؛ فخمسة الأوسق تكون ثلاثمائة أصوع ، فما لم يبلغ الخارج ثلاثمائة أصوع لا يجب فيه العشر ، وإنما اعتبر النصاب لإيجاب العشر ؛ لأن هذا نوع زكاة ، فيشترط ههنا النصاب قياساً على الزكاة المعهودة ، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(١) ، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى العمومات الواردة في هذا الباب من غير فصل بينما إذا قلّ الخارج أو كثر ، والحديث الذي روي محمول على الزكاة ؛ لأنها هي الصدقة المطلقة ، وإنما قدرناه بالأوسق إما اتباعاً للحديث ، أو لأنهم كانوا يتبايعون بالأوسق [وإنما قدرناه بالخمسة الأوسق كان لا يبلغ مائتي درهم في ذلك الزمان ، والتقدير بالأوسق]^(٢) عندهما فيما يدخل تحت الوسق ويكال به كالحنطة ، والشعير ، والذرة وأشباهاها ، فأما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالقطن ، والزعفران ، والفانيد ، والسكر ، والعسل وأشباهاها ، فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تعتبر القيمة .

فبعد ذلك اختلف الروايات عنه ، روى الفضل بن غانم عنه : إذا بلغت قيمة الخارج قيمة خمس أوسق من أدنى الأشياء الخمسة : الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب ، يجب العشر ، وما لا فلا . روى ابن سماعه أنه إذا بلغ قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى ما يجب فيه العشر ، نحو الأرز ، والعدس ، والحمص ، والمسيخ يجب فيه العشر ، وما لا فلا ، وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى . وروى ابن سماعه عن محمد : أنه يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، ففي القطن خمسة أحمال ، وفي العسل خمسة أفرق ، والفرق ستون رطلا بالعراقي ، وفي الزعفران والسكر والفانيد خمسة أمناء ، وهذا هو المشهور

(١) أخرجه البخاري : ١٣٩٩ ، ومسلم : ١٦٢٥ ، والترمذي : ٥٦٨ ، والنسائي : ٢٤٠٢ ، وأبو داود : ١٣٣٢ ، وابن ماجه : ١٧٨٣ ، ومالك في "الموطأ" : ٥١٣ ، والدارمي : ١٥٧٧ .

(٢) استدرك من "ظ" و"ف" و"م" .

من قوله ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : نصب النصاب بالرأى لا يكون ، ولكن فيما ورد فيه النص يعتبر المنصوص عليه ، وفيما لا نص فيه تعتبر القيمة ، ولا نص في هذه الأشياء فتعتبر القيمة .

٢٩٢٧- بعد هذا قال : تعتبر قيمة الأدنى ، ولا تعتبر قيمة الأقصى نظراً للفقراء ، غير أن في إحدى الروايتين الأدنى^(١) من جملة ما يوسق ، وكأنه فعل ذلك نظراً لمن يعتبر لأرباب الأموال ، لأنه كما يجب نظراً للفقراء حتى لم يعتبر الأقصى ، فيجب اعتبار نظر أرباب المال ، وذلك في أن لا يعتبر الأدنى^(٢) من جميع ما يوسق . ومحمد رحمه الله تعالى يقول : إن القيمة ساقطة الاعتبار في هذا الباب بالإجماع ، فإن العشر يجب باعتبار العين بالإجماع ، والشرع اعتبر الوسق في الموسقات ، والوسق في الموسقات أقصى ما يقدر به المقادير ، فإنه يقدر أولاً بالمد ، ثم بالصاع ، ثم بالوسق ، فاعتبرنا في هذه الأشياء التي لا يدخل تحت الوسق أقصى ما يقدر به من المقادير ، استدلالاً بالموسقات ، وأقصى ما يقدر به السكر ، والفانيد ، والزعفران المن ، وأقصى ما يقدر به العسل الفرق ، وأقصى ما يقدر به القطن الحمل ، فقدّرنا بذلك .

٢٩٢٨- هذا إذا كان الخارج جنساً واحداً ، وإن أخرجت الأرض أجناساً مختلفة كالحنطة ، والشعير ، والذرة ، ولم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق ، فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في ذلك ثلاث روايات : إحداها : أنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصاباً ؛ لأن العشر فيما يدخل تحت الوسق يجب باعتبار العين ، والتملك باعتبار العين متعذر لاختلاف العين ، كما في السوائم . وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ضمّ بعضه إلى بعض ، وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلاً ، لا يضم [بعضه إلى بعض]^(٣) ؛ لأن عدم جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً دليل المجانسة ، قال القدوري : وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، وفي رواية أخرى قال : كلما أدرك في وقت واحد ضمّ بعضه إلى بعض ، وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم . قال في "المنتقى" : وبهذه الرواية كان يقول محمد رحمه الله تعالى أولاً ، ثم رجع إلى الرواية الأولى .

ووجه هذه الرواية أن الحق إنما يجب باعتبار المنفعة ، فما أدرك في وقت واحد فمنفعته واحدة ، فلا يعتبر اختلافه كالعروض ، ولو حصل خمسة أوسق من أراضى مختلفة في رساتيق

(١) هكذا في "ظ" و"م" ، وكان في الأصل : الأولى .

(٢) هكذا في "ظ" و"م" ، وكان في الأصل : الأولى .

(٣) استدرك من "ظ" .

مختلفة، فإن كان العامل واحداً يضم البعض إلى البعض، وأخذ العشر، وإن اختلف العامل، فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا لأن حق الأخذ للعامل بالحماية، فإذا كان العامل مختلفاً، فإنما حمى كل واحد منهما أقل من خمسة أوسق، فلا يثبت له حق الأخذ، ولا كذلك ما إذا كان العامل واحداً، وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وقال محمد: لا يعتبر اختلاف العامل [بعد^(١)] اتحاد الملك، ووجهه أن الأراضى كلها محمية بحماية الإمام الأكبر، وكان حق الأخذ ثابتاً للإمام الأكبر، والعامل نائب عنه، فيثبت له حق الأخذ بحكم النيابة. وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في "المنتقى": رجل له في كورتين^(٢) أرض، يخرج من كل واحد منهما وسقان ونصف من بر، يؤخذ منه العشر. ولو كان له نخل وكرم، فخرج من كل واحد منهما أربعة أوسق لم يؤخذ منه شيء، وكذلك الحنطة والشعير.

وفي "المنتقى" أيضاً: أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الثمار المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط، وقد بلغت خمسة أوسق أنه يؤخذ منها الصدقة من أوساطها، حتى إنه إذا اجتمع تمر دقل، وتمر فارسي، وتمر برني، أخذ العشر من الوسط، وهو قول محمد رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعد هذا، إنه يؤخذ من كل صنف بحصته، قال أبو الفضل: وهو القياس، وفيه أيضاً: إذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل العصفر والقرطم، لا يجتمعان كلاهما، وإن كانا لوجعا بلغا خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض، ولكن إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض، ففيه العشر.

٢٩٢٩- وفيه أيضاً: ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: أرض زرعت مرتين في السنة، فأخرجت كل مرة أربعة أوسق، ففيه العشر؛ لأنه زرع سنة.

٢٩٣٠- وفيه أيضاً: رجل زرع قراحاً له في السنة ثلاث مرات، فمرة خرج وسقان من سمس، ومرة خرج وسقان من حنطة، ومرة خرج وسقان من شعير، فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق. وقال إبراهيم بن هراسة: يضم البعض إلى البعض. وروى خالد بن صبيح، أنه لا يضم. وفيه أيضاً: إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر الجاف، أو

(١) هكذا في "ظ" و"م" و"ف"، وكان في الأصل: بقدر.

(٢) الكورة: البقعة التي تجمع فيها المساكن والقرى.

الزبيب، كان فيه العشر. فإن بيع رطباً، أو عنباً، أو بسرّاً أخضر [قال: يخرص من ذلك تمرّاً جافاً أو زبيباً]^(١)، فإن بلغ خمسة أوسق وجب فيه العشر، وإلا فلا شيء عليه.

٢٩٣١- وفيه أيضاً: في الطلع يبيعه ربّ النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر، وكذا العنب الأخضر يبيعه صاحبه إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر؛ لأن هذا جنس واحد، وشيء واحد-والله سبحانه وتعالى أعلم-.

(١) استدرك من "ب" و"م".

الفصل الثالث

فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب

ذكر في "المنتقى" : عن محمد رحمه الله تعالى : إذا زارع رجل رجلا بالنصف ، والبذر من رب الأرض ، أو من العامل ، فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر ، وإن كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها ، إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق . وفيه عنه أيضاً : إذا كان الرجل زرع في أرض العشر ، فمات قبل أن يحصد ، فورثه ورثته ، ولا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق ففيه العشر ؛ لأن ملك الورثة بناء على ملك المورث ، فيعتبر كمال النصاب في حق المورث ، وقد وجد . وفيه أيضاً : أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق حنطة ، فاقسماها ، أو لم يقسماها ، قال : يؤخذ منه العشر . ولو تهايتا على الأرض ، فزرع كل واحد منهما طائفة منها ، لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة أوسق .

٢٩٣٢- وفي "القدوري" : إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ، ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى . وروى عنه : أنه لا يجب ، وهو قول محمد - والله أعلم - .

٢٩٣٣- ويؤخذ العشر من الأراضي العشرية إذا كان المالك مسلماً ، صغيراً كان أو كبيراً ، عاقلاً كان أو مجنوناً ، وكذلك يجب في أرض المكاتب ، وفي أرض الوقف ؛ لأن هذا حق مالي يجب بسبب أرض نامية ، فيجب على هؤلاء كالمخرج ، وهذا لأن معنى المؤنة في العشر أصل ، ومعنى العبادة تبع ، لأنه يجب بسبب أرض نامية ، ونماء الأرض لا يحصل إلا بمؤنة عظيمة تلحق المالك ، فعلم أنه أوجب بطريق المؤنة ، ألا ترى أن الزكاة لا تجب بسبب الإبل العوامل ؛ لأن منفعتها لا تحصل إلا بمؤنة عظيمة تلحق المالك ، ولما وجب العشر بسبب الأرض النامية الذي لا يحصل نماءه إلا بمؤنة عظيمة تلحق المالك ، علمنا أن الشرع ألحقه بالمؤنة ، إلا أن معنى العبادة فيه تبع من حيث المصرف ، فإنه يصرف إلى الفقراء ، وإذا كان معنى المؤنة فيه أصلاً ، كانت العبرة بمعنى المؤنة ، فيجب على هؤلاء كالمخرج .

وهذا بخلاف الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة محضة ، ليس فيها معنى المؤنة ، وحيث شكرا على نعمة الغنى ، ألا ترى أنها لا تجب بسبب الإبل العوامل التي لا تحصل منفعتها إلا بمؤنة عظيمة تلحق المالك ، والغنى لا يثبت للمكاتب بما في يده ، ولهذا حلت له الصدقة ، فلا تجب

عليه الزكاة . ويجب العشر على المديون بخلاف الزكاة ؛ وهذا لأن الدين إنما منع وجوب الزكاة لنقصان في الملك ، إلا أن نقصان الملك لا يمنع وجوب العشر ، ألا ترى أنه يجب العشر في أرض المكاتب .

٢٩٣٤- وإذا استأجر أرضاً عشرية ، وزرعها ، فالعشر على رب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجب العشر على المستأجر ، وأما المستعير إذا زرع فعليه العشر دون صاحب الأرض في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى . وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : أنه أوجب على المعير ، فأبو حنيفة على رواية ابن المبارك لا يحتاج إلى الفرق بين المستعير وبين الأجر ، وعلى ظاهر الرواية يحتاج .

ووجه الفرق : أن الخارج سلم للمستأجر بعوض ، فكأنه اشترى الزرع بعد الإدراك ، ولا كذلك المستعير ؛ لأن الخارج سلم له بغير عوض .

٢٩٣٥- أما الغاصب إذا زرع ، فإن نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان ، وعلى رب الأرض العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وإن لم توجب زراعته نقصاناً ، فالعشر على الغاصب ، لا على رب الأرض استحساناً ؛ لأنه لم يسلم لرب الأرض الخارج لا بعينه ، ولا ببدله ، إنما سلم ذلك للغاصب ، فتكون المؤنة على الغاصب ، لا على رب المال ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : العشر على الغاصب ، أوجب زراعته نقصاناً في الأرض ، أو لم توجب ؛ لأن ضمان النقصان ليس بإزاء الخارج ، بل بإزاء منفعة الأرض ، فقد سلم الخارج للغاصب بغير عوض ، فيكون الخراج عليه ، كما لو كان مستأجراً ، فإن في الإجارة العشر على المستأجر ؛ لأن الأجرة بإزاء منفعة الأرض ، لا بإزاء الخارج ، كذا ههنا .

٢٩٣٦- مسلم له أرض عشرى ، باعها من ذمّي ، كان عليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعند محمد رحمه الله تعالى عليه : عشر واحد كما كان . وقال أبو يوسف : عليه عشرون . محمد رحمه الله تعالى يقول : هذه وظيفة تقررت في الأراضى ، فلا تتبدل بتبدل المالك قياساً على الخراج ، حتى إن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجياً يبقى خراجياً كما كان ، أكثر ما فيه أن في العشر معنى العبادة ، إلا أن معنى العبادة فيه تبع ، فيمكننا إلغاءه ، ويبقى العشر من حيث إنه مؤنة ، وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : هذا حق ماليّ وجب أخذه من الذمّي ، فيؤخذ ضعف ما يؤخذ من المسلم ، كما في المال الممرور به على العاشر .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: تعذر إبقاء العشر؛ لأن في العشر معنى العبادة، والكفر ينافي العبادة. وما يقول بأنه يلغى معنى العبادة هنا فاسد؛ لأنه [لا يحتمل الإلغاء، لأن معنى العشر في العبادة من حيث المصرف، فإنه يصرف إلى الفقراء، وهذا المعنى لا^(١) يحتمل الإلغاء والإسقاط، فإن الإمام لو أخذ العشر، وأراد أن يصرف إلى المقاتلة لا يجوز، ولو فعل ذلك لمصلحة رأى يصير ديناً لبيت مال العشر في بيت مال الخراج، وهذا بخلاف ما لو اشترى مسلم أرضاً خراجياً؛ لأن معنى العقوبة في الخراج يحتمل الإلغاء، ألا ترى أن الإمام لو أراد أن يصرف الخراج إلى الفقراء له ذلك، ولو فعل ذلك لمصلحة رأى لا يصير ديناً لبيت مال الخراج في بيت مال الزكاة، فيلغى معنى العقوبة، ويبقى الخراج باعتبار المؤنة، أما هنا بخلافه.

٢٩٣٧- ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، أن ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقاتلة، وعن محمد رحمه الله تعالى في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان: في رواية يصرف إلى المقاتلة مصرف الخراج؛ لأن معنى العبادة لما لغى عنده، وبقي معنى المؤنة، التحق هذا العشر بالخراج، فيصرف مصرف الخراج. وفي رواية يصرف مصرف الزكاة، فيصرف إلى الفقراء؛ لأن إسقاط معنى العبادة مع الصرف إلى الفقراء ممكن، فإن الإمام لو صرف الخراج إلى الفقراء يجوز، وإذا أمكن إلغاء معنى العبادة مع الصرف إلى الفقراء لا ضرورة إلى تغيير المصرف، ومصرف هذا المال كان هو الفقراء في الأصل، فيبقى مصروفاً إليهم كما كان.

٢٩٣٨- وإن أخذها مسلم بالشفعة، ففيها عشر واحد عندهم جميعاً، وهذا لا يشكل على قول محمد رحمه الله تعالى، وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأنه لو اشتراها [من المشتري كان عليه عشر واحد عنده، لأن التضعيف لكفر المالك، فإذا اشتراها^(٢) مسلم، أو أخذها بالشفعة، فقد عدم كفر المالك، فيسقط التضعيف. إنما يشكل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه لو اشتراها من المشتري كان خراجاً في حقه عنده، والأخذ بالشفعة شراء، والوجه في ذلك أن الأخذ بالشفعة تملك على البائع من وجه، فإن الشفيع يملكه بحق سابق على حق المشتري، ألا ترى أن البيع لو كان بشرط الخيار للمشتري، كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة، مع أن خيار المشتري يمنع وقوع الملك للمشتري في المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويملك على المشتري من وجه، فإنه لو أخذها من المشتري ترجع حقوق العقد إليه،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

ولو كان تملكاً على المشتري من كل وجه، يكون خراجياً في هذه الصورة، ولو كان تملكاً على البائع من كل وجه، يكون عشرياً في هذه الصورة، فإذا كان بينهما وقع الشك في كونه خراجياً وعشرياً، وقد كان عشرياً، فيبقى على ما كان.

٢٩٣٩- ولو كان الذمى اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع، ففسخ البائع العقد بحكم الخيار، فإنها تكون عشريّة في حقه، وكذلك إذا كان [الخيار للمشتري، فردّها بحكم الخيار فإنها تكون عشريّة في حق البائع، وكذلك إذا كان^(١) الرد من المشتري بخيار الرؤية؛ لأن الرد بهذه الأسباب فسخ من كل وجه، فعادت الأرض إلى قديم ملك البائع، وإن كان الرد بالعيب إن كان بقضاء، فإنها تكون عشريّة، وإن كان بغير قضاء، فهي عشريّة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي خراجية؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فسخ في حق المتعاقدين، عقد جديد في حق الثالث، والعشر والخراج ثالث، فصار في حقهما كأن البائع اشتراها من المشتري ثانياً، كان خراجياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عشرياً عندهما، كذا ههنا.

٢٩٤٠- إذا كان للرجل أرض عشريّة فيها زرع قد أدرك، فباع الأرض مع الزرع، فالعشر يكون على البائع لا على المشتري. وإذا كان الزرع بقبلا، وباع الأرض مع البقل، فأدرك الزرع، فالعشر على المشتري؛ لأن الحب ههنا إنما سلّم إلى المشتري بغير عوض؛ لأن الأرض على ملكه حين انعقد الحب، فيكون العشر عليه، هذا إذا باع الأرض مع الزرع، فأما إذا باع الزرع دون الأرض والزرع قصيل^(٢)، فإن كان البيع بشرط أن يقضه المشتري فقضه، فالعشر على البائع؛ لأن الخارج سلّم للبائع بغير عوض، فيكون العشر عليه، واعتبره بما لو قضه أولاً، ثم باعه، وهناك العشر على البائع، فقد أوجب العشر في القصيل، مع أن القصيل في الحقيقة تبن، ولا عشر في التبن.

٢٩٤١- وفرّق بين هذا، وبين ما إذا أدرك الزرع، ثم هلك الحب، وبقي التبن، فإنه لا يجب في التبن شيء، والوجه في ذلك، أن البائع لما قصل بنفسه، أو أمر المشتري بذلك، فهو الذي يقع الحب من الانعقاد بعد وجود سببه، فيعتبر الحب منعقداً في حقه، فيجب العشر باعتبار الحب، وليس كما لو أدرك الزرع، فهلك الحب، وبقي التبن؛ لأن هناك هلك الحب بغير صنعه، فلا يمكن أن يجعل باقياً في حقه، وما بقي تبن، والعشر لا يجب في التبن، وإن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) القصيل: الشعير يجراً خضر لعلف الدواب.

كان البيع مطلقاً من غير شرط، وترك الزرع حتى أدرك، فإن كان الترك بغير أجر، ذكر في "الأصل": أن العشر على المشتري، ولم يحك فيه خلافاً.

وذكر في "نوادير الزكاة لأبي سليمان" على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: العشر على المشتري، وعلى قول أبي يوسف: يقدر القصيل على البائع، وما زاد على ذلك إلى أن أدرك على المشتري؛ لأن بعض الخارج سلم للبائع من غير عوض، وهو قدر القصيل، فيكون عشره عليه، وما زاد على قدر القصيل إلى أن أدرك سلم للمشتري بغير عوض، فيكون عشره على المشتري، لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عشر الحب وجب على المشتري، وما وراء ذلك تبين، ولا عشر في التبن بعد ما وجب عشر الحب، وهذا بخلاف ما لو حصل البيع بشرط أن يقصله المشتري؛ لأن هناك لم يجب عشر الحب على أحد، فجاز أن يجب عشر القصيل على البائع بالطريق الذي قلنا، أما هنا بخلافه.

٢٩٤٢- هذا إذا ترك القصيل في الأرض بغير أجر، فأما إذا ترك بأجر إلى أن أدرك، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: العشر على البائع، وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على المشتري، والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضاً عشرية وزرعها، فعلى قول أبي حنيفة: العشر على الأجر، وعلى قولهما العشر على المستأجر.

٢٩٤٣- وفي "المتقى": رجل له أرض عشرية فيها نخل، وفي النخل طلع، باع ذلك كله بما في النخل من التمر، قال أبو حنيفة: العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده، وقال أبو يوسف: العشر على البائع في قيمة الطلع إلى أن باعه، إن كان يبلغ ذلك قيمة خمسة أوسق، وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ، قال: وعلى هذا الزرع.

٢٩٤٤- ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري، فإن أبا حنيفة يقول: لا عشر على كل واحد منهما. وقال أبو يوسف: العشر على البائع إلى يوم باعه، إن كان قيمته في ذلك الوقت تبلغ خمسة أوسق، ولا يلزمه الزيادة فيه بعد البيع، ولا عشر فيه على المشتري، قال الحاكم أبو الفضل: وقد صحّ رجوع أبي يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الفصل الرابع فى معرفة وقت وجوب العشر

٢٩٤٥- [قال أبو حنيفة : وقت وجوب العشر]^(١) عند ظهور الخارج ، قال الله تعالى : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) . وقال أبو يوسف : عند الإدراك ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) . وقال محمد : عند [استحكامه ، وتصفيته]^(٤) ، وحصوله فى الخطائر . وثمره هذا الخلاف على قول أبى حنيفة تظهر فى الاستهلاك ، فإن ما يستهلكه قبل الوجوب لا يكون مضموناً عليه [وما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضموناً عليه]^(٥) وعندهما يظهر فى حق هذا الحكم ، وفى حق تكميل النصاب ، لأنهما يعتبران النصاب فما هلك قبل الوجوب لا يكمل به النصاب ، وما هلك بعد الوجوب يكون مضموناً عليه لانعدام الوجوب فى الباقي ، فإن انتقض النصاب كما فى مال الزكاة ، وما هلك من المال بعد وجوب الحق بغير فعل المالك سقط عنه من الواجب بقدره ، ويعتد بما هلك فى النصاب فى قول من يعتبر النصاب ؛ لأن الواجب عشره ، فما هلك يهلك بما فيه .

٢٩٤٦- وفى "القدورى" : قال أبو حنيفة : ما أكل من الثمرة ، أو أطمع ، ضمن عشره ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه لا يضمن ، ولكن يعتبر ذلك فى حق تكميل الأوسق ، وفى "المنتقى" : قال أبو يوسف : ليس على الرجل فيما أكل من ثمرة نخله عشر ، وقال : أنظر إلى الرجل وعياله ، وأترك له بقدر ما أظن أنه يكفيهم لأكلهم ، وأحسب ذلك لهم فيما أكلوا ، فكأنه فعل ذلك دفعاً للحرج . قال : وأخذ لهم بالبقية . وقال أبو حنيفة : أخذهم بكل شئ منه ، ولا أحسب لهم مما أكلوا شيئاً . وقال محمد : ما أكل حسب عليه من تسعة أعشاره ، فالروايات اتفقت أن ما يعد والكفاية له ولعياله يحتسب عليه من تسعة أعشاره ، وإنما الخلاف فى مقدار الكفاية - والله أعلم - .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) الأنعام : ١٤١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٥) استدرك من "ب" و "ظ" .

الفصل الخامس فى معرفة أرض العشر وماءه

٢٩٤٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : أرض العرب كلها عشرية، وهى من [عذيب]^(١) إلى مكة، وعدن أبين إلى مهرة فى أقصى اليمن، وكان ينبغى أن تكون أرض مكة خراجية؛ لأن رسول الله ﷺ فتحها قهراً، وكل أرض فتحت قهراً تكون خراجية، وإن أسلم أهلها طوعاً بعد ذلك كأراضى العجم، وأراضى العرب إذا كان أهلها من أهل الكتاب، وقد فتحت عنوة، لكن جعلناها عشرية اتباعاً لفعل رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة، وأسلم أهلها وتركها عليهم، ووظف عليهم العشر، والمعنى فيه أن أهل مكة كانوا عبدة الأوثان، وعبدة الأوثان من مشركى العرب، لا يقبل منهم إلا السيف، أو الإسلام، ولا يتركون على الكفر بالجزية والخراج، فبالفتح قبل الإسلام لم يثبت حق توظيف^(٢) الخراج [عليهم، لو ثبت حق توظيف الخراج]^(٣) على المسلم ابتداءً، والمسلم لا يبدأ بتوظيف الخراج، بخلاف العجم ومشركى العرب من أهل الكتاب، فإنهم يتركون بالجزية والخراج بعد الفتح، فبمجرد الفتح يثبت للإمام حق توظيف الخراج عليهم، فلو وضعنا الخراج بعد ما أسلموا، لا يكون فى هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداءً.

٢٩٤٨- وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً، فإنها تكون عشرية، ألا يرى أن رسول الله ﷺ وظف العشر على أهل الحجاز واليمن، وقد أسلم أهلها طوعاً. وكذلك كل أرض فتحت قهراً وعنوة، وقسمت بين الغائمين فهى عشرية، عرف ذلك بفعل النبى ﷺ فى أراضى قريظة والنضير. وكذلك كل أرض من أراضى العرب إذا فتحت عنوة وقهراً، وأهلها من عبدة الأوثان، فأسلموا بعد الفتح، وترك الإمام الأراضى عليهم، فهى عشرية. وكذلك بلدة من بلاد العجم إذا فتحها الإمام قهراً وعنوة، وتردد بين أن يمين عليهم براقبهم وأراضيمهم، ويضع على الأراضى الخراج، وبين أن يقسمها بين الغائمين، ويضع على الأراضى العشر. فقال: جعلت الأراضى عشرية، ثم بدا له فمن عليهم براقبهم وأراضيمهم، فإن الأراضى تبقى

(١) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: عدن.

(٢) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: من توظيف.

(٣) استدرك من "ظ" و"م".

عشرية، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في "النوادر"، والكرخي في "كتابه"، ولا يكون هذا [ابتداء]^(١) توظيف العشر على الكافر؛ لأن وضع العشر سبق المن، فلا يكون وضعه في أرض الكافر.

٢٩٤٩- وكذلك المسلم إذا جعل داره بستاناً، أو مزرعة فهو عشري، هكذا ذكر في "الأصل".

وفي "الجامع الصغير": فمن المتقدمين من مشايخنا من قال: هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية، بأن أسلم أهلها عليها طوعاً، فمتى جعل داره^(٢) في مثل هذه الأرض بستاناً تكون عشرية؛ لأنها كانت عشرية في الأصل، إلا أنها ما دامت داراً كانت لا يؤخذ منها شيء، لأنها غير نامية، فإذا جعلها بستاناً، صارت نامية، فجاءت الوظيفة الأصلية. فأما إذا كانت الأراضية في الأصل خراجية، إذا جعل داره فيها بستاناً، فإنها تكون خراجية لما ذكرنا في طرف العشر.

ومن مشايخنا من قال: العبرة في هذا للماء، فإن كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية، وإن كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية؛ لأن وظيفة الأرض بسبب النماء، وحياة الأرض وحصول النماء بالماء، فإن كانت تسقى من هذا مرة، ومن هذا أخرى، فالعشر أحق بالمسلم؛ لأن فيه معنى العبادة.

٢٩٥٠- وكذلك أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج، وصارت تسقى بماء العشر، فهي عشرية كما ذكرنا أن وجوب وظيفة الأراضى بسبب النماء، فإذا انقطع عنها ماء الخراج، وصارت تسقى بماء العشر فهي كأن النماء بسبب ماء العشر، وكذلك أرض الموات إذا أحييت بإذن الإمام بماء العشر فهي عشرية، وإن فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد في "الأصل"، والمعنى ما ذكرنا وهذا قول محمد.

وأما على قول أبي يوسف: فإن كانت هذه الأرض التي أحييت في حيز أرض العشر، فهي عشرية. وإن كانت في حيز أرض الخراج، فهي خراجية؛ لأن حيز الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء، ولهذا لا يجوز إحياء ما في حيز أهل القرية لحق أهل القرية، ويجوز لصاحب

(١) استدرك من "ب".

(٢) من هنا إلى الفصل الأول من كتاب الخراج قد فاتنا النص من نسخة الأصل المصور، استدركناه من بقية النسخ الأربعة المتوفرة لدينا.

الدَّارِ الْإِنْتِقَاعِ بِحَرِيمِهِ^(١).

جئنا إلى بيان معرفة الماء:

٢٩٥١- فنقول : ماء العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر، وماء العين التي تظهر في أرض العشر؛ لأنه يخرج من الأرض، فأما إذا كانت الأرض عشرية كان الماء الخارج منها عشرياً تبعاً للأرض، وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري؛ لأن الخراج من حكم الغنيمة، والغنيمة اسم لما كان في أيدي الكفرة، ثم صار في أيدينا بطريق القهر والغلبة، ولم تثبت أيدي الكفرة على ماء السماء، ولا على ماء البحار العظام؛ لأن ثبوت اليد على الماء إنما يتحقق بإمكان القنطرة، أو بإمكان السكراز بعقد السفن بعضها ببعض حتى تصير بمنزلة القنطرة، وهذا لأمكان لا يثبت بماء البحار وماء السماء، وإذا لم تأخذ هذه المياه حكم الغنيمة لم تكن خراجية، فتكون عشرية لأن العشر ليس من حكم الغنيمة.

٢٩٥٢- فأما ماء سيحون، وماء جيحون، وماء دجلة، وماء الفرات، فذكر المشايخ في شرح كتاب الزكاة من "الأصل": أن على قول أبي يوسف: خراجي، وعلى قول محمد: عشري. وذكر محمد في أول كتاب العشر والخراج: أنه خراجي؛ فإنه ذكر أن كل أرض تسقى بماء دجلة والفرات، فهي خراجية.

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله في "النوادر": أنه خراجي، وهكذا روى عن أبي يوسف في "النوادر" أيضاً، وروى عن محمد في "النوادر" أيضاً: أنه عشري، فيحتمل أن يكون المذكور في كتاب العشر والخراج قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ويحتمل أن يكون قول الكل.

فيكون في المسألة روايتان عن محمد، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني، أو يكون ما ذكر في "الكتاب" مؤولاً على قول محمد، وإليه مال شيخ الإسلام في تأويله إذا كانت الأرض بحال يمكن سقيها بماء الخراج، فسقيت بماء دجلة أو الفرات، وكذلك كل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج إذا سقيت بماء العشر، فهي خراجية، فأما كل أرض تعذر سقيها بماء الخراج، إذا سقيت بماء العشر، فهي عشريّة.

(١) وفي "ب": الانتفاع بحريمه.

الفصل السادس فى التصرف فيما

يخرج فى الأرض من الطعام وفى التصرف فى العشر

٢٩٥٣- قال محمد فى "الأصل" : إذا كان للرجل أرض عشرية ، وأخرجت طعاماً ، فباع الطعام قبل أن يؤدى عشره ، ثم جاء صاحب العشر -يعنى المصدق- والطعام عند المشتري كان للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام ذكر المسألة هنا مطلقة ، وذكر فى مسائل الزكاة أن المصدق إذا كان قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد يخير إن شاء اتبع البائع وإن شاء اتبع المشتري ، وإن جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ، ففيه قياس واستحسان ، فمن مشايخنا من قال : ذكر القياس والاستحسان ثمة ذكر ههنا .

ومنهم من قال : الجواب ههنا على الإطلاق ، وللمصدق خيار إن شاء اتبع المشتري ، وإن شاء اتبع البائع على كل حال .

والفرق على قول هذا القائل بين الزكاة والعشر : أن فى باب العشر الحب كما نبت^(١) على أن يكون العشر للفقير ، وتسعة أعشاره للمالك ؛ لأنه أوجب باسم العشر ، وهذا الاسم كما بينى^(٢) عن الشركة ، وأمكنا أن نجعل قدر العشر ملك الفقير قبل التسليم ؛ لأن الأصل فى العشر معنى المؤنة ، ومعنى العبادة فيه تابع ، فحصل تصرف المالك فى مال الغير بغير إذنه ، فيثبت له الحق للفسخ على كل حال بخلاف الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، فلا يمكننا أن نجعل قدر الزكاة ملكاً للفقير قبل التسليم ؛ إذ يفوت به معنى العبادة ، وإنما الثابت للفقير والساعى قبل التسليم حق الأخذ ، فأما تملك قدر الزكاة فللمالك ، فباعبار^(٣) حق الأخذ للساعى أثبتنا له حق الفسخ إذا وجده قبل التفريق عن مجلس العقد .

٢٩٥٤- وفى "المنتقى" : إذا وجب العشر فى الطعام ، وباعه السلطان من رب الأرض ، أو من غيره من غير أن يقبضه يجوز ، قال : لأنه شريك فيه بالعشر ، ولا يجوز ذلك فى صدقة السوائم ؛ لأنه ليس بشريك فيها ، وفيه أيضاً لو مرّ على عاشر بمائتى درهم ، فوجبت له فيها

(١) وفى "ب" : كما يثبت على أن يكون العشر .

(٢) وفى "ب" و "ف" : وهذا الاسم يبنى عن الشركة .

(٣) وفى "ب" و "ف" : فالاعتبار .

خمسة دراهم، فباعها من صاحب المال بدينار، وقبض الدينار جاز، وهذا بمنزلة الصلح، ولو باع^(١) من غيره لم يجز ولا يشبه هذا عشر الطعام، واستشهد، فقال: ألا ترى أن هذا قد يموت قبل أن تؤخذ عشرة دراهم فلا تؤخذ، فإن هذا يبطل بالدين يكون عليه، ولا يبطل عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة، ولا يبيعه من رب الأرض، ولا من غيره حتى يقبضه، وليس بشريك فيه. ٢٩٥٥- وكذلك قال بعد هذا في عشر مائتي درهم إذا باعه منه بدينار: إنه لا يجوز، وإن قال: خذ هذا الدينار من الخمسة التي تكون في حينه على، فهو جائز، وكذلك لو أخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام غير بيع، فهو جائز.

٢٩٥٦- وإذا عجل عشر الأرض أو عشر^(٢) الثمار، فقد ذكرنا هذه الفصول في الزكاة في فصل تعجيل الزكاة، وإذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لا يجزئه بلا خلاف في "زكاة العيون".

٢٩٥٧- قال محمد في "الأصل": من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز، ولا يبرأ عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى، ومن عليه الخمس إذا صرف الخمس إلى نفسه، وكان فقيراً يجوز، ويخرج من عهدة الخمس فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا صرف من عليه العشر العشر إلى أبيه أو ابنه، فإنه لا يجوز لأن صرفه إلى هؤلاء كالصرف إلى نفسه.

٢٩٥٨- وفي "مجموع النوازل": سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان، قال: إن كان الدهقان يأخذ بأمر السلطان جاز أخذه وسقط عنهم العشر، وليس لصاحب الطعام أن يأخذ الطعام قبل أن يؤدي عشره؛ لأن قدر العشر ملك الفقراء - والله تعالى أعلم -.

(١) وفي "ب" و"ف": باعه.

(٢) وفي "ب": أو عجل عشر الثمار.

الفصل السابع فى المتفرقات

٢٩٥٩- قال الكرخى فى "كتابه"^(١) : يؤخذ العشر من جميع ما أخرجته الأرض ، ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق على الغلة من سقى ، أو عمار ، أو أجره ، أو أجره حافظ ، أو أجره العمّال ، ولا نفقة البقر .

٢٩٦٠- وفى "الأصل" : ولا يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة ، سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ، وبه ورد الأثر عن رسول الله ﷺ ، والمعنى فيه أن سبب وجوب الحقين واحد ، وهو الأرض النامية ، ولهذا يضاف كل واحد منهما إلى الأرض ، يقال : عشر الأرض ، وخراج الأرض ، والحكم أبداً يضاف إلى سبب ، قلنا : لا يجب حقان الله تعالى بسبب واحد ، ولو اشترى أرض عشر ، أو خراج للتجارة ، ففيها العشر ، أو الخراج دون زكاة التجارة .

وروى عن محمد رحمه الله : أنه جمع بين العشر والزكاة فى الإيجاب ، وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز ، وكذا إذا صرفه إلى واحد من صنف واحد يجوز ؛ لأن العشر نوع صدقة كالزكاة ، وقد ذكرنا وجه الكلام فى الزكاة فى مسائل الزكاة ، ولا يسقط العشر بموت من عليه فى ظاهر رواية أصحابنا ، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه يسقط - والله أعلم - .

(١) استدرك من "ب" .

(٢) روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » ، أخرجه ابن عدى فى "الكامل" (٧ : ٢٧١٠) ، والبيهقى : ٤ : ١٣٢ ، والخطيب : ١٤ : ١٦٢ ، وابن الجوزى فى "الموضوعات" : ٢ : ١٥١ .

كتاب الخراج

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول: فى بيان نوعه

الفصل الثانى: فى بيان أراضى الخراج

الفصل الثالث: فى بيان الخراج

الفصل الرابع: فى بيان مقدار الخراج

الفصل الخامس: فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب

الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لإسقاط الخراج

الفصل السابع: فى تعجيل الخراج

الفصل الثامن: فى المتفرقات، وفيه بيان خراج الرؤوس ومن يجب عليه

وبعده فصل فى الجمع بين خراج الرؤوس والأراضى -والله أعلم-

الفصل الأول في بيان نوعه

٢٩٦١- فنقول: الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤوس، ويسمى ذلك جزية، فنبداً ببيان خراج الأراضى، وأنه نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة. صورته أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة قهراً وعنوة، ويمنّ عليهم برقابهم، وأراضيتهم، ويقاسمهم فى زروع أراضيتهم، وثمار كرومهم على النصف، أو الثلث، أو الربع، وهذا النوع من الخراج عرف بفعل رسول الله ﷺ، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر قسم بعض أراضيه بين الغنائم، ومنّ عليهم بالبعض، وناصفهم فى زروع ما منّ عليهم [برقابهم]^(١)، أرزاقاً لأهله^(٢).

٢٩٦٢- وخراج الوظيفة صورتها: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب عنوة، ويمنّ عليهم برقابهم وأراضيتهم، ويوظف على الأراضى مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، وهذا النوع من الخراج عرف بقضاء عمر رضى الله تعالى عنه، فإنه حين فتح سواد العراق، أراد أن يوظف هذا [النوع من]^(٣) الخراج، فاستسلمت الصحابة له، إلا شردمة قليلين، مثل بلال وغيره، ثم ندموا ورجعوا إلى رأيه. وبعث عمر رضى الله تعالى عنه حذيفة بن اليمان، وعثمان بن الأحنف، يمسان الأراضى، وأمرهما أن يوظفا على كل جريب من جرب أهل الزرع درهماً، وعلى كل جريب أرض من أرض الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من أرض الرطبة خمسة دراهم، ففعلا، فلما رجعا قال لهما عمر رضى الله تعالى عنه: لعلكما حملتما الأراضى ما لا تطيق، فقالا: لا، بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لأطقت، فسكت عمر رضى الله تعالى عنه، وقرّر على ذلك بمحضر من الصحابة.

وروى أن عمر رضى الله عنه ندم عن كل واجب أن يريد [ضعفها]^(٤) مرة أخرى، وأمرهما أن يضععا على كل جريب من [أهل]^(٥) الزرع مع الدرهم قفيزاً من برّ، وفى رواية قفيزاً

(١) استدرك من "ب".

(٢) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (٣٩٩٤-٣٩٩٥) والبيهقى فى "الكبرى" (١٧٨٠١) وغيرهما.

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

(٤) وكان فى جميع النسخ عندنا: صنعها.

(٥) هكذا فى "ظ"، وكان فى الأصل: أرض مكان أهل.

من زرع تلك الأرض، وأن يضاعف على كل جريب من أرض الكرم مع الدرهم عشرة أقفزة من البر، وهذا من باب المقادير، والمقادير لا تثبت قياساً، وإنما تثبت نصاً وسماعاً، وكأنه بلغ عمر رضى الله تعالى عنه . وحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فى أشراط الساعة منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام دينارها ومدّها ومنعت مصر دينارها وإردبها»^(١). وأراد رسول الله ﷺ بهذا الحديث الإخبار عما يكون بعده، فبهذا الحديث علم عمر رضى الله تعالى عنه أن التقدير فى الخراج على هذا النحو -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

(١) أخرجه مسلم: ٥١٥٦، وأبو داود: ٢٦٣٩، وأحمد: ٧٢٤٩.

الفصل الثاني في بيان أراضي الخراج

٢٩٦٣- قال محمد في "كتاب العشر والخراج": "أرض السواد كلها خراجية، وحدها من عذيب إلى عقبة همدان طولاً، ومن عذيب إلى عبادان عرضاً، وأراد سواد العراق، وإنما صار سواد العراق خراجياً لقصة عمر رضى الله عنه، وكذلك ما يلي سواد العراق من أرض الجبل، كأراضي طبرستان ونحوها خراجية، عرف ذلك بفعل عمر رضى الله تعالى عنه، وأن عمر رضى الله تعالى عنه وظف الخراج على أرض الجبل، كما وظف على أرض السواد.

٢٩٦٤- وكذلك كل أرض فتحت قهراً وعنوة غلبة، وتركت على أهلها خراجية، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه في سواد العراق، وكذلك كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة لنا، والإمام يجيبهم إلى ذلك، ويضع على أراضيهم الخراج؛ وهذا لأن وظيفة الأرض في الأصل كانت هي الخراج، وإنما ثبت النقل إلى العشر في بعض الأراضي بسبق إسلام المالك، فبدونه لا يثبت النقل، ويبقى خراجياً كما كان في الأصل. وكذلك الإمام إذا نقل قوماً من أهل الذمة من بلدة إلى بلدة أخرى لمصلحة رآها، كانت الأراضي المنتقل إليها أراضي خراج، لما ذكرنا. وكذلك الذمى إذا اتخذ داره مزرعة أو كرمًا يوضع عليها الخراج؛ لأن الأراضي [النامية]^(١) لا تخلو عن وظيفة، والوظيفة إما العشر أو الخراج، وتعذر إيجاب العشر على الذمى، فتعين الخراج.

قال بعض مشايخنا: وعلى قياس قولهما ينبغي أن يجب العشر إذا كانت الأرض في الأصل عشرية، كالذمى إذا اشترى أرضاً عشرية، وكذلك الإمام إذا فتح بلدة عنوة، وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم بالخراج، وبين أن يقسمها بين الغائمين، فوظف الخراج على الأراضي، ثم بدله أن يقسمها بين الغائمين فقسمها، فهي خراجية، وليس في هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداءً؛ لأن الخراج [وضع]^(٢) فيها قبل القسمة، وبدون القسمة لا يثبت الملك للغائمين فيها، وكذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر، وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجية، وهذا قول محمد رحمه الله تعالى على نحو ما بينا في جانب العشر، وفي هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج -والله سبحانه وتعالى أعلم-

(١) هكذا في "ب" و"ظ"، وكان في الأصل: البنائية.

(٢) هكذا في "ب" و"ظ"، وكان في "م" والأصل: وضعها.

الفصل الثالث فى بيان معرفة مياه الخراج

٢٩٦٥- فنقول: ماء الخراج ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج ، وماء العيون التى تظهر فى أرض الخراج ، وماء الأنهار التى حفرتها الأعاجم ، كنهريز دجر د ، ونهر الملك ، وأشباهاها ؛ لأن هذه الأودية كانت فى يد أهل الكفر ، وصارت فى أيدينا بطريق القهر والغلبة ، داخله حكم القسمة ، وأما سيحون ، وجيحون ، ودجلة ، والفرات ، فقد ذكرنا حكم ماءها فى مسائل العشرية فلا نعيد -والله أعلم- .

الفصل الرابع فى بيان مقدار الخراج

٢٩٦٦- وأما خراج الوظيفة فقال محمد فى أرض الخراج : على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم ، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الزعفران بقدر ما يطيق . أما [أرض] ^(١) الزرع ، والكرم ، والرطبة ، فالتقدير فيها من جهة عمر رضى الله تعالى عنه ، وأما أرض الزعفران فلم يرد فيها تقدير من جهة عمر رضى الله تعالى عنه ؛ لأنه لم يكن فى سواد العراق الزعفران فى ذلك الوقت ، فاعتبر فيها الطاقة ؛ وهذا لأن الخراج توظيف بقدر الطاقة ، ألا ترى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال للذين مسحوا سواد العراق : لعلكما حملتما الأراضى ما لا تطيق ، فقد اعتبر الطاقة .

وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح "كتاب العشر والخراج" : ذكر فى بعض الروايات أن فى أرض الزعفران [فى كل جريب] ^(٢) قفيزاً ودرهماً ، والجريب اسم لستين ذراعاً [فى ستين ذراعاً] ^(٣) بذراع الملك ، وذراع الملك سبع قبضات ، وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة ، هذه الجملة لفظ "كتاب العشر والخراج" .

٢٩٦٧- قال شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" : قال محمد : الجريب اسم لستين ذراعاً فى ستين ذراعاً ، حكاية عن جريبيهم فى أراضيههم ، وليس بتقدير لازم فى الأراضى كلها ، بل جريب الأراضى يختلف باختلاف البلدان ، فيعتبر فى كل بلدة متعارف أهلها ، وأراد بذراع الملك ذراعاً كان ينسب إلى ملكهم فى زمانهم ، وكان يزيد على ذراع العامة بقبضة ، وكانت الأرض فى ذلك الزمان تذرع بذراع [الملك] ، وغير الأرض نحو الكرباس وأشباهه تذرع بذراع ^(٤) العامة . وأراد بالدرهم وزن سبعة ، وقد مرّ تفسيره فى "كتاب [الزكاة] ^(٥)" ، وأراد بالقفيز الصاع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ ثمانية أرطال بالعراقى ، وهو أربعة

(١) هكذا فى النسخ المتوفرة لدينا ، وكان فى الأصل : جريب .

(٢) استدرك من "ظ" .

(٣) استدرك من "ب" و "م" .

(٤) استدرك من "ب" .

(٥) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : الصلاة .

أمناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وهو قول أبي يوسف الأول ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال : هو خمسة أرتال وثلث رطل ، وهو صاع أهل المدينة ، وسيأتي ذلك في مسائل صدقة الفطر ، وهذا القفيز يكون من الخنطة ، هكذا ذكر في موضع من "كتاب العشر والخراج" .

وذكر في موضع آخر منه : قال : ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض ، وهو الصحيح ، وقال في "كتاب العشر والخراج" : وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفتين ، وتكلموا في تفسير قوله : يكال بزيادة حفتين ، قال بعضهم : تفسيره ، أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ، ويمسك ما يقع في كفه من الطعام ، ويصب القفيز مع ما في حفتيه ، ويرميها في جوالق العاشر . [وبعضهم قالوا : معناه أن يملأ الكيال القفيز ، ثم يسمح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ، ثم يصب القفيز في جوالق العاشر^(١) ، ثم يملأ حفتيه من الصبرة ، ويرميها في جوالق العاشر ، زيادة على القفيز ، وإنما شرطنا زيادة حفتين احتياطاً لحق الله تعالى ، ليخرج عن حقه بيقين .

٢٩٦٨- وذكر في أرض الزعفران ، أن خراجها بقدر ما تطيق ، ومعنى الطاقه يأتي بعد هذا ، إن شاء الله تعالى . ثم هذا المقدار لا يجب كل سنة إلا مرة واحدة ، زرع المالك مرة واحدة أو مراراً ؛ لأن عمر رضى الله عنه لما وظف هذا المقدار في السنة مرة ، مع علمه أن الأرض قد تزرع مرتين ، علمنا أن المعتبر أصل الزراعة ، لا المرات ، بخلاف خراج المقاسمة والعشر ؛ لأن هناك الواجب جزء الخراج ، فيتكرر الوجوب بتكرّر الخراج ، أما خراج الوظيفة بخلافه .

٢٩٦٩- ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج ، فذلك إذا كانت الأراضي تطيق ذلك ، فأما إذا كانت الأراضي لا تطيق ذلك ، بأن قل ريعها ، فإنه ينتقص عنه إلى ما تطيق ، فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه إذا كانت الأرض لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالإجماع ، أما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضي تطيق الزيادة ، بأن كثر ريعها ، هل يجوز؟ ففي الأراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالإجماع ، وكذلك في الأراضي التي صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر ، لا تجوز الزيادة بالإجماع ، وإن أطاقت الزيادة ، وهذا لأن المقادير لا تعرف قياساً ، وإنما تعرف توقيفاً وسماعاً ، والظاهر أن عمر رضى الله تعالى عنه عرف هذا التقدير من جهة رسول الله ﷺ [وبعض الآثار ما يدل على هذا ، وهو حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه^(٢) على ما

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

روينا^(١)، فكأنه أخذ التقدير من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، والتقدير الشرعى يمنع الزيادة، ألا ترى أن أراضى السواد كانت تطبيق الزيادة؟ ومع هذا قضى عمر رضى الله تعالى عنه بهذا المقدار. أو نقول: الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعوا على المقدار، وإجماع الصحابة حجة شرعاً، فتمنع الزيادة.

٢٩٧٠- وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على الأراضى مثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه، ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة، ليس له ذلك، وإن كانت الأراضى تطبيق الزيادة، وكذلك لو أراد أن يحولها إلى وظيفة أخرى، بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم، وأراد أن يحولها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة، وأراد أن يحولها إلى الدراهم ليس له ذلك، فإن زاد عليهم على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى، وحكم بذلك عليهم، وكان من رأيه ذلك، ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ما صنع بطيب أنفسهم، أمضى الثانى ما فعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم، فإن كانت الأراضى فتحت عنوة، ثم من الإمام بها عليهم، أمضى الثانى ما صنع الأول؛ لأن فعل الأول حصل فى محل مجتهد فيه.

بيانه: أن العلماء اختلفوا فى الأراضى التى فتحت عنوة، ومن الإمام عليهم بها، منهم من قال: بأن الأراضى للمسلمين، وهم عبيد المسلمين، ضربوا عليهم الضرائب، وهكذا قالوا فى سواد العراق: إن عمر جعل أهل السواد بمنزلة العبيد للمسلمين، وجعل أراضيهام ملكاً للمسلمين، وما وضع عليهم بها من مال فهو كالضريبة التى يضربها المولى على عبده.

وعندنا هم أحرار، والأراضى مملوكة لهم، وما يؤخذ منهم فهو خراج، كأهل بلدة من أهل الحرب صالحوا مع الإمام على أن يجعلهم ذمة، فإن كان الأمر كما قال علماءنا: لا تجوز الزيادة، وإن كان الأمر كما قال أولئك يجوز الزيادة، ويجوز التحويل؛ لأن للإمام ولاية نقل العبيد من وظيفة إلى وظيفة، وأن يزيد على الوظيفة الأصلية. فإذا اجتهد الإمام على قول أولئك، وحكم عليهم بالزيادة أو بالتحويل، فقد حكم فى فصل مجتهد فيه، فلا يكون للثانى أن يبطله بعد ذلك.

٢٩٧١- وإن فتح الأرض بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقى المسألة بحالها، فالثانى ينقض فعل الأول؛ لأن قوله^(٢) حصل فى موضع لا يسوغ فيه الاجتهاد، لأن العلماء

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، وقد تقدم تخريجه، وفيه: «منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها...» إلخ.

(٢) وفى "ب" و"ف" و"م": فعلة مكان قوله.

اتفقوا على أن هؤلاء أحرار، وأموالهم باقية على ملكهم، وليسوا بمنزلة العبيد للمسلمين، إذ لم يوجد منهم سبب الرق، والإمام أعطاهم الأمان بما شرط عليهم من الوظيفة والتحويل، والزيادة عليها تكون غدرًا، والغدر حرام بالإجماع^(١)، فلم ينفذ حكم الأول، فبرده الثاني، بخلاف ما إذا فتحت الأراضى عنوة؛ لأن هناك وجد سبب الرق فيهم وهو القهر، والغلبة، والاستيلاء، فيأتى الخلاف أن الإمام تركهم بالمن أحراراً أو جعلهم عبيداً للمسلمين على نحو ما بينا.

٢٩٧٢- وأما الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج [عليها]^(٢) ابتداء، إذا زاد على وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه على قول محمد- وإحدى الروایتين عن أبى يوسف- يجوز، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى- وإحدى الروایتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى- لا يجوز، وهو الصحيح للمعنى الذى ذكرنا، هذا هو الكلام فى خراج الوظيفة.

جئنا إلى خراج المقاسمة:

٢٩٧٣- فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لا يزداد على نصف الخارج؛ لأن الشرع لم يرد بالزيادة على نصف الخارج، ثم إن محمداً يعتبر طاقة الأراضى فى الخراج، ومعنى الطاقة أن لا يزيد الخراج على نصف الخارج، إليه أشار فى "كتاب العشر والخراج". وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى فى معنى الطاقة: أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضى من زرعه ما يقوته، ويقوت عياله، وبذره فى أرضه إلى أن يعود الزرع^(٣) من قابل. وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام معنى الطاقة فى أرض الزعفران فقال: ينظر إلى ما خرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ فإن كان قيمته مائة نظر إلى الواجب فيه، وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن كان يبلغ أربعة، بأن كان قيمة القفيز ثلاثة، عرف أن الواجب فى المائة أربعة دراهم، ثم ينظر إلى الخارج من الزعفران كم قيمته، فإن كان قيمته مائة يجب فيه أربعة، وإن كان قيمته مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

(١) وفى "ب" و"ف": بإجماع المسلمين.

(٢) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: عليهم.

(٣) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: أن يعود فى معنى الزرع.

الفصل الخامس

فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب عليه

٢٩٧٤- كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرًا كان أو مسلمًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًا كان أو مكاتبًا، أو عبدًا مأذونًا، رجلا كان أو امرأة؛ لأن الخراج مؤنة محضة، وهؤلاء من أهل إيجاب المؤن عليهم.

٢٩٧٥- قال محمد فى "كتاب العشر والخراج": "وليس فى النخيل والشجر شىء، فقد صحّ عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه ألقى النخيل والشجر فى سواد العراق، ومعنى المسألة، أنه إذا كان حول المزرعة أشجار إلا أنها لا تكون ملتفة بحيث [يمكن زراعة ما تحتها، فإنه لا يجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان فى نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث^(١) لا يمكن زراعة ما تحتها، ذكر محمد فى كتاب العشر والخراج من "الأصل": أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ وفى "النوادر" عن أبى يوسف: أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، مثل ما ذكر محمد فى "الأصل".

وذكر محمد فى "نوادير الزكاة": وفى "الجامع الصغير": أن على قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله فى "النوادر" وفى "الجامع الصغير": أن المذكور فى "الأصل" قول أبى يوسف.

[وجه قول محمد^(٢): أنه [لم يرد^(٣) فى الأشجار الملتفة تقدير من جهة عمر رضى الله تعالى عنه؛ [لأن الذى ورد منه ثلاثة، فقال فى جريب الأرض قفيز ودرهم، وفى جريب الرطبة خمسة دراهم، وفى جريب الكرم عشرة دراهم، وفى الأشجار الملتفة يوضع بقدر الطاقة لما مرّ أن المعتبر فى الخراج الطاقة. ووجه قول أبى يوسف: أنه ورد فى الأشجار الملتفة تقدير من عمر رضى الله عنه^(٤)؛ لأنه روى أنه وظف على جريب النخل عشرة دراهم، أو

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: ورد، وهو خطأ،

(٤) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

نقول : الأشجار الملتفة فى معنى الكرم ؛ لأنها تسمى بستاناً فيما بين الناس ، والبستان فى معنى الكرم ، والنص الوارد فى الكرم يكون وارداً فى البستان .

٢٩٧٦- قال محمد فى "الجامع الصغير" : رجل له أرض خراج عطلها ، فعليه الخراج ؛ لأنه قصد الإضرار بالمقاتلة بإبطال حقهم فى الخراج ، فيرد عليه قصده ، وذلك بإلزام الضمان . وقال فى كتاب العشر والخراج من "الأصل" : لو أن أرضاً من الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها ، وعطلها وتركها ، كان للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها ، ويؤدى الخراج عنها ، وأراد بقوله : "من يقوم عليها ويؤدى خراجها" من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض ويزرعها ، ويؤدى الخراج من الغلة ، ويمسك الباقي لنفسه .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : والصحيح من الجواب فى هذه المسألة أن يؤاجر الإمام الأراضى أولاً ويأخذ الأجر ، ويرفع عنه قدر الخراج ، ويمسك الباقي لربّ الأرض ، وهكذا ذكر محمد فى "الزيادات" [وهذا لأن الإمام نصب ناظراً للكل ، وتام النظر فى الإجارة أولاً ، حتى لا يزول ملكهم مع إيصال حق المقابلة إليهم ، فإن كان لا يجد من يستأجرها فدفعها مزارعة بالثلث ، أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الأرض مزارعة ، فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض ، ويمسك الباقي على ربّ الأرض ، فإن كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها ، ويؤدى الخراج عنها^(١) .

٢٩٧٧- وعن هذه المسألة قلنا : إن السلطان إذا دفع أراضى لا مالك لها - وهى التى تسمى أراضى المملكة - إلى قوم ليعطوا الخراج جاز ، وطريق الجواز أحد الشيتين ، إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة وإعطاء الخراج ، أو الإجارة بقدر الخراج ، ويكون المأخوذ منهم خراجاً فى حق الإمام ، أجرة فى حقهم .

قال : وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج ، يبيعها ويدفع الخراج عن ثمنها ، ويحفظ الباقي لربّ الأرض ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الإمام نصب ناظراً للمسلمين ، ونظر ربّ الأرض والمقاتلة فى الترتيب الذى قلنا . قيل : ما ذكر أن الإمام يبيع الأراضى قول أبى يوسف ومحمد ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله : ينبغى أن لا يبيعها ؛ لأن الخراج دين ، وأبو حنيفة لا يرى بيع مال المديون بغير رضاه ؛ لأن فى بيع ماله^(٢) حجراً عليه ، وأبو حنيفة لا يرى الحجر على الحرّ .

(١) استدرک من "ب" و "ف" .

(٢) وفى "م" : لأن على قول أبى حنيفة ماله حجراً عليه . . . إلخ .

وقيل : هذا قول الكل ، وهو الصحيح ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر في موضع يعود نفعه على العامة ، كالحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن ، ومنفعة الحجر هنا عائدة إلى عامة المسلمين ، فيجوز البيع على قول الكل من هذا الوجه .

٢٩٧٨- وذكر في بعض الكتب في هذه المسألة : أن الإمام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة ، ويدفعها إلى إنسان ليزرعها ، فإذا حصل الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ، ويحفظ الباقي على رب الأرض . وقال أبو يوسف : يقرض الإمام صاحب الأرض من بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة ، ويأخذ منه ثقة ، ويكتب عليه بذلك كتاباً ليزرع ، فإذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ، ومقدار ما أقرض من بيت المال يكون ديناً على صاحب الأرض . قال : وإن لم يكن في بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها .

٢٩٧٩- وهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزاً عن الزراعة بأن كان معسراً ، وأما إذا كان غنياً فإن الإمام يتقدم إليه : لم لا تزرع أرضك ؟ ولا يجبره على العمل ، ولكن يأخذ الخراج منه ؛ لتركة زراعتها مع الإمكان . ثم إذا كان رب الأرض عاجزاً عن الزراعة ، وصنع الإمام بالأرض ما ذكرنا ، ثم عادت قدرته وإمكانه من العمل والزراعة ، يستردّها الإمام ممن هي في يده ، ويردّها على صاحبها ، إلا في البيع خاصة ؛ لأن بالبيع قد زالت عن ملك صاحبها .

٢٩٨٠- رجل له أرض خراج باعها من غيره ، فهذه المسألة على وجهين :

الأول : أن تكون الأرض فارغة ، والجواب في هذا الوجه أنه إن بقى من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية ، فالخراج على المشتري ، وإن لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية ، فالخراج على البائع ، وإلى هذا أشار محمد في "النوادر" ، فإنه ذكر في "النوادر" : إذا غرقت أرض الخراج ، ثم نضب الماء عنها^(١) ، إن نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية ، فلم يزرعها ، فعليه الخراج ، وإن نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية ، لا يجب الخراج .

ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة ، والشعير ، أو أي زرع كان ، فالفقيه أبو نصر يعتبر أي زرع كان ، والفقيه أبو القاسم يعتبر زرع الحنطة والشعير . وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الربيع بكماله ؟ بعضهم شرطوا فقالوا : إذا بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من أن يزرع الأرض ، ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم

(١) وفي "ب" و "ف" : نضب الماء عليها .

يزرعها، فالخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلواني. وبعضهم لم يشترطوا إدراك الربيع بكماله، وقالوا: إذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أى زرع كان، فيصير قصيلاً، وتبلغ قيمته قدر الخراج، ومثله يجب الخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع. وكان الصدر الشهيد حسام الدين يختار أنه إن بقي من السنة تسعون يوماً، فالخراج على المشتري، فإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن، و[إدراك^(١)] الربيع^(٢) بكماله، فإن ربيع الدخن^(٣) يدرك في مثل هذه المدة.

الوجه الثاني: إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، فالخراج على المشتري على كل حال. في "نوادير مختصر عصام": وإن كان الزرع قد بلغ، وانعقد الحب، وكان هذا وما لو باع أرضاً فارغة في حق هذا الحكم سواء، ويعتبر في ذلك المدة، فيكون هذا بمنزلة ما لو باع حنطة من بيته مع الأرض.

٢٩٨١- في آخر زكاة فتاوى أبي الليث، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له أرض خراج باعها من رجل، ومكث عند المشتري شهراً، ثم باعها المشتري من رجل آخر، ومكث عنده شهراً أيضاً، ثم وثم يبيع كل مشتري بعد شهر، حتى مضت سنة، فليس على واحد منهم خراج، وأنه ظاهر؛ لأنه لم يكن في يد كل واحد منهم مقدار ما يتمكن من الزراعة، حتى لو كان في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا، يجب الخراج عليه، وإذا كان للأرض ريعان خريفي، وريعيان ربيعي، وسلم أحدهما للبائع، والآخر للمشتري، أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الربيعين لنفسه، فالخراج عليهما، هكذا ذكر صدر الإسلام في "شرح كتاب العشر والخراج".

٢٩٨٢- قال محمد في "كتاب العشر والخراج": ولو أن رجلاً له أرض خراج، وهي سبخة لا تصلح للزراعة، أو لا يبلغها الماء، وهي مما تصلح إن تعالج فتزرع، فعلى صاحبها الخراج. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: مراده من هذا أن الخراج إنما لا يجب بشرطين: أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عليها السبخة، حتى إنه إذا انقطع الماء عن أرض، وأنها ليست بسبخة، أو كانت سبخة إلا أن الماء يصل إليها [يجب الخراج؛ لأن السبخة تزول

(١) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: اعتبار.

(٢) وفي "ف": الزرع.

(٣) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً.

متى عولجت بالماء، وكان التمكن من الزراعة ثانيًا إذا كان الماء يصل إليها، وإن لم تكن سبخة إلا أنه انقطع عنها، يمكن زرعها بماء السماء، والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج^(١)، [وهذا لأن الأرض إن كانت سبخة إذا كان الماء يصل إليها]^(٢) ولا ينقطع، يمكن زرعها وعمارتها؛ لأن الأراضى بالماء، والسبخة تزول إذا عولجت بالماء، والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج. وكذلك إذا انقطع الماء عن الأرض، إلا أنها ليست بسبخة يمكن زراعتها؛ لأن السماء سقته [وعن ماء الأنهار بعينه، والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج]^(٣).

٢٩٨٣- وعن هذا قلنا: إن ماء الخراج إذا انقطع عن أرض الخراج عامًا واحدًا، أو عامين، فالخراج لا يسقط؛ لأن السماء تسقيها، فنزل ذلك منزلة ماء النهر، فأما إذا كانت الأرض سبخة، والماء لا يصل إليها، لا يجب الخراج؛ لأن الأرض السبخة لا يمكن معالجتها وعمارتها بماء السماء، فلا يثبت التمكن من الزراعة. ثم اختلفت النسخ في هذه الصورة، في بعضها أن الخراج لا يجب، وفي بعضها أن الخراج يجب. والمشايخ وفقوا فقالوا: موضوع المسألة في السبخة التي فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة، بأن تكون السبخة في جانب واحد، من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة، وهذا لا يوجب سقوط الخراج؛ لأن هذا يوجد في عامة الأراضى، وموضوع المسألة في النسخة التي فيها نفى الوجوب أن السبخة تكون غالبية على الأرض كلها، وسقوط الخراج في هذه الصورة ظاهرة، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة في الأصل^(٤)، وتركها حتى صارت سبخة، فلا خراج فيها بعد ما صارت سبخة. وكذلك إن كانت [الأرض ذات نز لا تخرج شيئًا، فلا خراج فيها، ذكر هذين الفصلين صدر^(٥) الإسلام رحمه الله.

٢٩٨٤- ثم قال أيضًا: رجل له أرض، غرس^(٦) مائة جريب منها كرمًا، وهى مما لا تبلغ سنين ولا تثمر شيئًا، لا قليلا ولا كثيرا، فإن عليه فيه ما يجب فى أرض تزرع، فى كل جريب

(١) هكذا فى "ظ" و"م"، وفى "ب": إلا أنه يصل الماء عليها يجب الخراج، وهذا لأن الأرض إن كانت سبخة إذا كان الماء يصل إليها، ولا ينقطع يمكن زراعتها وعمارتها... إلخ.

(٢) استدرک من "ب".

(٣) هكذا فى "ب" و"م"، وكان فى الأصل و"ظ": وعن ماء لأنها لاربيعية.

(٤) وفى "ف": الأول.

(٥) وفى "ظ": شيخ الإسلام.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

قفيز ودرهم، ولا يجب عليه خراج الكرم، أما لا يجب عليه خراج الكرم؛ لأنه ما لم يدرك كرمًا فهو اسم لا حقيقة، وأما عليه خراج الزرع وإن لم يبق متمكنًا من الزراعة؛ لأن فوات التمكن كان لمعنى من جهته، فيبقى على ما ذكرنا فى الأصل، فإن بلغ الكرم فأثمر، وكان قيمة الخراج من كل جريب يبلغ عشرين درهماً فصاعداً، فعليه خراج الكرم عشرة دراهم فى كل جريب، وإن كان قيمة [الخراج] ^(١) أقل من عشرين درهماً، فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخراج، إلا أن يكون نصف الخراج أقل من قفيز ودرهم، فحيثُ يؤخذ منه قفيز ودرهم؛ [لأنه لو لم يزرع منها شيئاً يؤخذ منه قفيز ودرهم ^(٢)]، لأنه قد كان فيها قفيز ودرهم، فيبقى ذلك حتى يحصل له بيع الكرم ^(٣) عادة.

٢٩٨٥- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى "شرح كتاب العشر والخراج": إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة، مثل الخلاف وأشباهه، فففىها قفيز ودرهم إذا كان جريباً؛ لأنها فى معنى الزراعة، لأنها تقطع وتباع. وذكر أيضاً: إذا غرس نخيلات، أو أشجاراً أخرى مثمرة تلتف فى جميع الأرض وهو جريب، فففىها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا ذكر فى بعض الروايات بخلاف شجرة الكرم؛ لأن شجرة الكرم ليس قيمتها قيمة كثيرة، بل قيمتها مثل قيمة الزرع، فيجب فيها ما يبلغ فى الزرع إلى أن يبلغ، فأما قيمة الأشجار والنخل المثمرة كثيرة، مثل قيمة الكرم المدركة، فيجب فيها ما يجب فى الكرم المدركة.

٢٩٨٦- وإذا استأجر الرجل أرضاً وزرعها، أو استعار أرضاً وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فالخراج على الأجر والمعير؛ لأن خراج الوظيفة وجوبه يعتمد التمكن من الزراعة، وصاحب الأرض متمكن من الزراعة ههنا؛ لأن المستأجر والمستعير ^(٤) إنما يمكن شيئاً من ذلك بتمكينه، وإن غصب من آخر أرضاً وزرعها، والخراج خراج وظيفة، فإن لم ينقص الزراعة الأرض، فالخراج على الغاصب؛ لأنه تعذر إيجابها على المالك، وأمكن إيجابها على الغاصب. بيانه أن وجوب خراج الوظيفة إن كان يعتمد سلامة الخراج، فالخراج لم يسلم للمالك، لا حقيقة، وهذا ظاهر، ولا حكماً؛ لأنه لم يسلم له بدل ما استوفى الغاصب من

(١) هكذا فى "ب" و"ف"، وكان فى النسخ الموجودة عندنا: الخراج.

(٢) وفى "ب": قفيز ودرهم، فإنه إذا زرع وخرج شىء قليل أولى، وذكر فى بعض الروايات: أنه إذا كان الخراج أقل من عشرين درهماً يؤخذ منه قفيز ودرهم فيبقى... إلخ.

(٣) استدرک من "ظ" و"م" و"ف" و"ب".

(٤) وفى "ف" و"ظ": معير.

منفعة الأرض شيء، متى لم تنقص الزراعة [الأرض]^(١) حتى تجعل سلامة البديل له كسلامة البديل، فإن كان يعتمد التمكن من الزراعة، فالمولى لم يتمكن من الزراعة؛ لأن الكلام فيما إذا كان الغاصب جاحداً، ولم يكن للمالك بينة عادلة، حتى لو كان الغاصب مقراً، أو كان للمالك بينة عادلة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخراج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكن إذا خرج الحب، ويتعلق الواجب بالحب، ألا ترى أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب المال^(٢) ورضاه، بأن اصطلم الزرع آفة على ما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى، وروى المعلى عن أبي يوسف: أن الخراج على المالك في هذه الصورة.

وأما إذا نقصها الزراعة، وغرم الغاصب النقصان، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الخراج^(٣) على رب الأرض؛ لأن الخارج سلم للمالك اعتباراً، حيث سلم له بدله، وهو رواية عن أبي يوسف. وعن محمد روايتان: في رواية قال: إن كان النقصان أقل من [الخراج]^(٤) فالخراج على الغاصب، ويدخل في ذلك النقصان، حتى لا يضمن الغاصب لرب الأرض [نقصان الأرض]^(٥)، وإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر، فالخراج على رب الأرض. وفي رواية: قال: بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض، والباقي على الغاصب، وهو رواية عن أبي يوسف. وفي "فتاوى أهل سمرقند": رجل اشترى أرضاً خراجية وبنى فيها داراً، فعليه الخراج وإن لم يبق متمكناً من الزراعة؛ لأن التمكن إنما فات بصنعه - والله أعلم -.

(١) هكذا في "ب" و"ف".

(٢) وفي "ب": صاحب الأرض.

(٣) وفي "ف": أن الخراج.

(٤) هكذا في "ب" و"ظ"، وكان في الأصل: الخارج.

(٥) استدرك من جميع النسخ الموجودة لدينا.

الفصل السادس فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

٢٩٨٧- قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعه آفة فاصطلمه، فلا خراج عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا لم يزرعها، والفرق: أن الذى لم يزرع قصد الإضرار بالمقاتلة فيرد عليه قصده، فأما الذى هلك زرع له لم يقصد الإضرار بالمقاتلة، بل بذل جهده، وأتى بما فى وسعه؛ لأن الخراج باعتبار النماء، فقضية هذا أن يكون الحكم متعلقاً بحقيقة النماء، إلا أن الشرع أقام التمكّن من تحصيل النماء لكونه مفضياً إلى النماء، مقام حصول النماء فى موضع قصر فيه تحصيل النماء، كما أقام التمكّن من استيفاء المنفعة فى باب الإجارة مقام استيفاء المنفعة، فإذا زرعها وخرج الحب تعلق الحكم بحقيقة الخراج، وسقط اعتبار التمكّن واعتبار السبب، هذا هو الأصل المعهود.

وفى الشرع: أن حقيقة العلة مع السبب الظاهر إذا اجتمعا، يتعلق الحكم بحقيقة العلة، لا بسبب، يفقه أن السبب فى معنى الخلف، ولا يعتبر [الخلف]^(١) بعد وجود الأصل، وإذا تعلق الواجب بحقيقة الخراج فى هذه الحالة، أشبه العشر وخراج المقاسمة، وذلك يسقط بهلاك الخراج، ويسلم بسلامته، كذا ههنا. هذا إذا ذهب كل الخراج، فأما إذا ذهب بعض الخراج، فإن بقى من الخراج مقدار الخراج ومثله، بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج؛ لأن الخراج ههنا لا يزيد على نصف الخراج، فيمكن إيجابه، إذ الشرع ورد بالخراج إلى نصف الخراج، كما فى خراج المقاسمة، وإن بقى أقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة، وإنما تجب قيمة نصف الخراج، لأننا لو أوجبنا الوظيفة بتمامها زاد الخراج على نصف الخراج، والشرع لم يرد بمثله.

قال مشايخنا: والصواب فى مثل هذا أن ينظر الإمام أولاً إلى ما أنفق هذا الرجل فى هذه الأرض، وينظر إلى الخراج فيحتسب له ما أنفق، فيرفع أولاً من الخراج، فإن فضل شىء منه أخذ منه الخراج على نحو ما بينا.

(١) استدرك من "ب" و"م" و"ف" وفى "ظ": أن الخلف.

٢٩٨٨- قال مشايخنا : وما ذكر محمد في الكتاب : أن الخراج يسقط بهلاك جميع الغلة، محمول على ما إذا لم يبقَ من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع ثانياً قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقي مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها، لا يسقط عنه الخراج، ويؤيده مسألة "النوادر" على ما تقدم ذكرها. وذكر القاضي الإمام المظفر في "شرح كتاب العشر والخراج" : أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بأفة سماوية لا يمكن التحرز عنها كالحرق، والغرق، والبرد، ونحوها. أما إذا كان الهلاك بأفة يمكن الاحتراز عنها، كأكل السبع ونحو ذلك، لا يسقط الخراج؛ لأن التقصير جاء من قبل صاحب الأرض حيث لم يحفظ. وبعض مشايخنا قالوا: لا خراج وإن هلك بأفة يمكن التحرز عنها، والقول الأول أصح.

٢٩٨٩- ويسقط خراج الأراضي بموت من عليه [الخراج]، إذا كان خراج وظيفة في ظاهر الرواية من أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه لا يسقط، ووقع الفرق بين الخراج وبين العشر على ظاهر الرواية، وعلى رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة، فإن العشر لا يسقط بموت من عليه^(١) في ظاهر رواية أصحابنا، وفي رواية ابن المبارك [عن أبي حنيفة يسقط، أما الفرق على رواية ابن المبارك]^(٢) أن العشر عبادة نظير الزكاة، ثم الزكاة تسقط بالموت فكذا العشر، أما الخراج فليس بعبادة، بل مؤنة محضة، والمؤن لا تسقط بالموت، وأما الفرق على ظاهر الرواية أن الخراج صلة تستحق على صاحب الأرض، لأن صاحب الأرض لا يسلم له عوض [بإزاء ما يعطى فيه من هذا الوجه نفقة الزوجات، فإنها تسقط بالموت فكذا الخراج، وأما العشر فليس بصلة، بل هو في معنى الأعواض]^(٣)؛ لأن الخراج يجب مشتركاً بين صاحب الأرض وبين الفقير، وما كان عوضاً لا يسقط بالموت، كثمن المبيع وما أشبهه.

٢٩٩٠- وفي "الفتاوى" : إذا جعل الرجل أراضيه الخراجية مقبرة، أو خاناً للعبادة، أو مسكناً للفقراء، سقط الخراج؛ لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

الصلاحية، فيسقط ضرورة.

٢٩٩١- خراج الأرض إذا توالى على المسلمين سنين، فعند أبي يوسف ومحمد: يؤخذ

بجميع ما مضى، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها،

والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية، هكذا ذكر شيخ الإسلام في "شرح السير

الصغير"، وذكر صدر الإسلام في شرح "كتاب العشر والخراج" أن عند أبي حنيفة فيه

روايتين، قال صدر الإسلام: الصحيح أنه يؤخذ -والله أعلم-.

الفصل السابع فى تعجيل الخراج

٢٩٩٢- ذكر محمد فى "نوادير الزكاة" : إذا عجل أداء خراج أرضه لسنة، أو سنتين يجوز؛ لأنه أدى الواجب بعد انعقاد سبب الوجوب، لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، ومحل الذمة وقد وجد، فانعقد السبب كما فى باب الزكاة.

٢٩٩٣- وفى "المنتقى" : رجل عجل خراج أرضه، ثم غرقت الأرض فى تلك السنة، قال : يرد عليه ما أدى عليه من خراجه، فإن زرعها فى السنة الثانية حسب له، وعن محمد : فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين، ثم غلب عليها الماء، وصارت دجلة، قال : يرد عليه إذا كان قائماً بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شىء عليه، يريد به إذا كان صرفه إلى المقاتلة فلا شىء عليه، فقد راعى شرطاً، وهو كون المدفوع قائماً بعينه، لأن الخراج فى حق المصروف إليه فى معنى الصلة، والصلوات إذا قبضت لا يتبعها تبعة.

الفصل الثامن فى المتفرقات

٢٩٩٤- أوان وجوب الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ، لكن يشترط بقاء الأرض النامية فى يده سنة إما حقيقةً أو اعتباراً . السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض ، وترك عليه يجوز عند أبى يوسف ، وقال أبو يوسف : ألا ترى أن السلطان إذا قبض الخراج من صاحب الأرض ثم رأى [مصلحة] ^(١) الصرف إليه أولى كان له ذلك ، ولا فائدة فى أخذه ثم دفعه . وقال محمد : لا يجوز ، رواه ابن سماعه ، وينبغى لمن عليه أن يؤدى ما عليه من الخراج ، وإن جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز بالإجماع فمحمد سوى بينهما من حيث إن الحق فيهما للامة ، ولا يجوز تخصيص البعض به . وفى "نوادير هشام" : إذا جعل السلطان خراج الأرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف .

٢٩٩٥- وعن أبى يوسف : السلطان إذا ترك الخراج لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج إليه ، ينبغى أن يجهز غازياً ، أو يتصدق به على المساكين ، وهذا لأن مصرف الخراج المقاتلة ، وإن فضل فالمصرف للمساكين ، والمتروك له قادر على الصرف إلى المقاتلة أو إلى المساكين ، فيلزمه ذلك .

٢٩٩٦- وعنه أيضاً : والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازياً ، أو يتصدق به على المساكين ، وإلا لم يسعه ، وأراد بوالى الزكاة العاشر ومن بمعناه إذا فوّض إليه أخذ الخراج ، ولو لم يكن والياً مطلقاً عام الولاية ، فترك الخراج منه لا يصح ، لأن المفوض إليه مجرد الأخذ .

٢٩٩٧- قال فى "كتاب العشر والخراج" : إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه أن يأكل منها ، حتى يؤدى خراجها ، قال بعض مشايخنا : هذا إذا كان الخراج خراج مقاسمة ؛ لأنه بمعنى العُشر ، فإذا تناول بعض الخراج يصير أكلاً من غلة مشتركة ، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة ، فهو يجب فى الذمة لا تعلق له بالمحل ، فكان الخراج ^(٢) حق صاحب الأرض على الخلوص ، فيحل له تناول . وبعضهم قالوا : إن كان الخراج خراج وظيفة ، فالجواب يكون كذلك أيضاً ؛ لأن الخراج محبوس بالخراج ، فإن للسلطان أن يحبس الغلة إلى أن يستوفى

(١) استدرك من "ظ" .

(٢) وفى "ظ" : الخراج .

الخراج، فهو بمنزلة المبيع إذا كان محبوباً بالثمن، ولا يحل للمشتري تناول المبيع قبل أداء الثمن، كذا ههنا.

٢٩٩٨- قال في "الجامع الصغير": إذا كان للرجل أرض زعفران ترك الزعفران بغير عذر، وزرع فيها الحبوب، يوضع عليه خراج الزعفران، وكذا من انتقل إلى أخس الأمرين بغير عذر بأن كان له كرم مثلاً، قلعها وزرع فيها الحبوب، يؤخذ منه خراج الكرم؛ لأنه هو الذي ضيَّع الزيادة، فصار كما لو عطَّل أرضه.

٢٩٩٩- في "كتاب العشر والخراج": إذا أجزأ أرضاً تصلح للزراعة من الأراضى الخراجية من رجل، فجعلها المستأجر كرمًا، ذكر في بعض الروايات أن فيها خراج الكرم، ويكون على المستأجر. وذكر في بعض الروايات: أن مقدار خراج المزرعة على رب الأرض، والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر، لأنها صارت كرمًا بصنع المستأجر.

٣٠٠٠- السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأرض، خرج صاحب الأراضى عن العهدة، لأنهم يضعون الخراج مواضعها وهم المقاتلة. في "فتاوى أبى الليث": وفي "فتاوى أهل سمرقند": السلطان إذا لم يطلب خراج الأرض، فعلى أصحاب الأراضى أن يتصدَّقوا به على الفقراء، ولو طلب السلطان الخراج، وتصدَّق من عليه بنفسه لا يجزئه.

٣٠٠١- إذا اشترى أرضاً من أراضى الخراج، ولم يقبضها، أو قبضها ولكن منعه إنسان عن زراعتها، فلا خراج عليه، لأن الخراج إنما يجب على المالك المتمكن من الزراعة.

٣٠٠٢- وفي "فتاوى أبى الليث": قرية خراج أراضيها على التفاوت، طلب من ثقل خراج أرضه، تسوية خراج أراضي القرية. قال الفقيه أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوى، أو على التفاوت، يترك على حاله.

٣٠٠٣- وفي "كتاب العشر والخراج": وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً يرفق بالناس، ويعدل عليهم فى خراجهم، ويأخذ بالخراج كلما خرجت غلته، فيأخذ بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزَّع الخراج على قدر الغلة.

٣٠٠٤- حتى إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض^(١) كم تغل غلة الخريف، بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع، فإنه ينصف الخراج، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، ويؤخر النصف إلى غلة الخريف؛ وهذا لأن وجوب الخراج باعتبار الربيع، ولهذا لو هلك الربيع

(١) وفى "ظ": إلى هذه الأرض.

يبطل الخراج، فيوزع على الربيع . وكذلك يفعل بالقبول ينظر إن كان مما يخرج خمس مرات، يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان مما يخرج أربع مرات، يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس -فافهم- .

٣٠٠٥- وفي "فتاوى أهل سمرقند": ضيعة لرجل، بعضها كروم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكروم، واشترى قوم الأرض القراح، فإن كان حصة الكروم من الخراج معلوماً من الابتداء، وحصة القراح كذلك [يبني] الحكم عليه، وإن كان الخراج يخرج جملة، ولا يعلم حصة الكروم ولا حصة القراح من الابتداء، فإن كان الكرم كرمًا من الابتداء، أو لم يعرف إلا وهو كرم، والأرض القراح كذلك، كان على الكرم خراج الكرم، وعلى القراح خراج الأرض، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم قراحًا في الأصل، ثم جعل كرمًا من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح، كأن الكل كذلك .

جئنا إلى بيان النوع الثاني وهو خراج الرؤوس:

٣٠٠٦- فنقول: ترك الكافر في دار الإسلام بالجزية جائز، عرف ذلك بالكتاب، وفعل النبي ﷺ، وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من بعده . أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) قدر الأمر بقتال الكفرة إلى غاية الجزية، فهذا يدل على ترك الكفر بالجزية . وأما فعل النبي ﷺ فلأنه ترك كثيراً من الكفار على الكفر بالجزية^(٢) . وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم: فإن عمر رضى الله تعالى عنه بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ليوظفا الأراضى، والرؤوس بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً .

بعد هذا يحتاج إلى معرفة من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة ما يوجب سقوطه، وإلى معرفة ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة .

٣٠٠٧- أما بيان من تقبل منه الجزية، فنقول: تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلاخلاف، سواء كانوا من العرب أو من العجم، ولا تقبل من مشركى العرب، وعبيدة

(١) هكذا في "ط" وفي "ب": ينبغى، وكان في الأصل: حتى .

(٢) التوبة: ٢٩ .

(٣) ذكره الهيثمى في "مجمع الزوائد" (١٤/٦) ونصب الراية (٤/٣٦٨) .

الأوثان، والمرتدين بلا خلاف [وتقبل من مشركى العجم، ومن عبدة الأوثان عندنا، وتقبل من المجوس بلا خلاف]^(١)، والمسألة تأتي فى "كتاب السير"، إن شاء الله تعالى.

وأما بيان من تجب عليهم، فنقول: أهل الذمة فى حق ما يجب عليهم أنواع ثلاثة: التغلبى، والنجرانى من النصارى، وسائر أهل الذمة.

أما التغلبى فالواجب عليه الصدقة المضاعفة، اتباعاً لصلح عمر رضى الله تعالى عنه معهم. وأما النجرانى فالواجب عليهم الحلل، اتباعاً لصلح رسول الله ﷺ. وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذى يبين بعد هذا.

وتكلموا فى معنى المعتمل، والصحيح من معناه: الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية، حتى لا تجب على المقعد، والأعمى، والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الكسب؛ لأن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين، لأنها عقوبة على المقاتلين^(٢)، ولهذا لا تجب على النسوان والصبيان، وكذلك لا تجب على العبد، والمكاتب، والمدبر؛ لأنهم لا يملكون القتال شرعاً، لأنهم لا يملكون ما به قوام القتال، وهو البدن، فثبت أن الجزية عقوبة للمقاتلين، والذى لا يقدر على العمل [لا يقدر على القتال، فلا تجب عليه الجزية، وشرطنا القدرة على العمل]^(٣) إذًا.

٣٠٠٨- ثم القادر على العمل إن كان معسراً فعليه اثني عشر درهماً، وإن كان [وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً، وإن كان]^(٤) غنياً فعليه ثمانية وأربعون درهماً، وإنما اعتبرنا هذا الترتيب [لأن الجزية عقوبة مالية، والغنى أقبل^(٥) هذه العقوبة من الفقير، فشرع فى حق الغنى أكثر مما شرع فى حق الفقير استدلالاً بسائر العبادات المالية، فأصل التفاوت بتفاوت الغنى معقول، والتقدير اتبعنا فيه الشرع، وقد ورد الشرع على الترتيب]^(٦) الذى بيننا، فقد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه حين بعث حذيفة بن اليمان، وعثمان ابن حنيف إلى سواد العراق

(١) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) وفى "ف" و "م": عقوبة للمقاتلين.

(٣) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٤) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٥) وفى "ظ" و "م": أهل مكان أقبل.

(٦) استدرك من "ب" و "ف".

ليوظف الخراج والجزية [وظفا الجزية]^(١) على الترتيب الذى ذكرنا، وقدّر عمر رضى الله تعالى عنه ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

وتكلّم العلماء رحمهم الله تعالى فى معرفة الغنى، والفقير، والوسط، حكى عن عيسى بن أبان أنه قال: الفقير الذى لا يملك مائتى درهم، والوسط الذى يملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف درهم، والغنى الذى يملك أكثر من عشرة آلاف درهم.

ومن المشايخ من قال: الفقير المعتمل الذى لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده فى كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنى عشر درهماً إذا كان يفضل شىء من كسبه عن قوته وقوت عياله [أما إذا كان لا يفضل شىء عن قوته وقوت عياله]^(٢) فإنه لا يؤخذ منه شىء، وهكذا ذكر فى "النوادر" عن محمد.

وأما الوسط فهو الذى له مال، إلا أن ذلك المال لا يكفيه مدة عمره، فيحتاج إلى العمل فى بعض الأوقات لترجية عمره. وأما الغنى فهو الذى له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه. وقال الفقيه أبو جعفر: يعتبر فى كل بلدة عرفها، فمن عدّه الناس فى بلده فقيراً، أو وسطاً، أو غنياً فهو كذلك، وهو الأصح.

٣٠٠٩- وتؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم، هكذا ذكر فى "كتاب العشر والخراج". وفى آخر "السير الكبير": أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لا تؤخذ، ولا تؤخذ من المجنون والمعته.

٣٠١٠- وأما بيان وقت وجوب الجزية: فنقول: الجزية تجب بأول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة، والاستيفاء فى آخر الحول بطريق التخفيف، والتأجيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا لأن الجزية خلف عن القتل، وبعقد الذمة سقط الأصل، فيجب خلفه فى الحال، غير أن الحول تخفيف وتأجيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فتؤخذ فى آخر الحول قبل دخول الحول الثانى. وعن أبى يوسف: أنه قال: يؤخذ فى كل شهر بقسط ذلك^(٣).

فى "الملتقى": عن أبى يوسف: يعامل على الجزية كالضريبة، كلما مضى شهران، أو نحو ذلك أخذ منه شىء، ولا يؤخذ منه جميع ذلك حتى تتم السنة. وعن محمد يؤخذ فى كل

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) وفى "ب" و"ف" و"م": فى كل شهرين بقسط ذلك.

شهر بقسطه .

٣٠١١- وفي "المتقى": بشر عن أبي يوسف: إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر، وضع عليه الجزية، وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة، هذا الفصل بناء على ما قلنا: إن وجوب الجزية وتوظيفها في أول السنة، فيراعى أهلية التوظيف في تلك الحالة، وعلى هذا المجنون يفيق، والمملوك يعتق، والحربي إذا صار ذميًا في أول السنة وآخرها .

٣٠١٢- وفي "المتقى": قال أبو يوسف: إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر، أخذت منه الجزية . قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية الأصل، وعلى رواية الأصل شرط أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره . معنى المسألة، إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة في آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره .

٣٠١٣- وأما بيان ما يوجب سقوطه، فمن جملة ذلك الموت، وأنه على وجهين: إما أن يموت في بعض السنة، أو بعد تمام السنة، وكيف ما كان لا يؤخذ من تركته، لأنها عقوبة الكفر وجبت للزجر عن الكفر، وهذا المقصود لا يتحقق بعد الموت، فيسقط ضرورة، وكذلك يسقط بالإسلام لما ذكرنا في "المتقى" عن محمد رحمه الله تعالى .

٣٠١٤- نصراني عجل خراج رأسه لستين، ثم أسلم، قال: يرد إليه خراج سنة، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم في أول السنة لم يرد إليه، وهذه المسألة بناء على ما قلنا: إن وجوب الجزية في أول السنة، والخطاب بالأداء في آخر السنة، أو مفرقًا على أشهر السنة على حسب ما اختلفوا، فإذا أدى في أول السنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل، ثم أسلم، ففي السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب، فلا يجب الرد .

٣٠١٥- وقال محمد في "كتاب العشر والخراج": ومن لم يؤخذ^(١) منه خراج رأسه على ما وظف، حتى جاءت سنة أخرى، لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: يؤخذ، وليست المسألة أن الجزية إذا اجتمعت وتوالت تداخلت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما: لا، هما يقولان: إن امتداد السنة يؤكد السبب، وما يؤكد السبب لا ينافي حكم السبب، بيانه: أن سبب الجزية في الكفر مغلظ بطول المدّة .

(١) وفي "ب" و"ف": قوم لم يؤخذ.

ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن الجزية في حق من تجب عليه عقوبة الكفر، شرعت للزجر عن الكفر، وفي [حق المصروب] إليهم^(١) - وهم المقاتلة - خلف عن النصرة بالبدن، فإن نظرنا إلى معنى العقوبة فالعقوبات إذا اجتمعت تداخلت؛ لأن الزجر يحصل بالواحد، لأن الزجر لا يحصل في الماضي، وإنما يحصل في المستقبل، والواحد يكفي لذلك.

٣٠١٦- وإذا أغمى عليه أو صار مقعداً، أو شيخاً كبيراً لا يقدر على العمل^(٢) لا يؤخذ لما مضى بالاتفاق، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: فظاهر، وأما على قولهما: فلأن الجزية إنما تؤخذ بطريق العقوبة، وهؤلاء ليسوا من أهل هذه العقوبة.

٣٠١٧- وأما بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة، قال محمد في آخر "الجامع الصغير": وتؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات، والركوب على السرج كهيئة الألف، وقال في "كتاب العشر والخراج": وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه، ولا مركوبه، ولا في زيّه وهيئته، والمعنى أنا لو تركناهم يتشبهون بنا في هيئة اللباس والمركب كنا متشبهين بهم، وقد نهينا عن التشبه بهم بقدر الإمكان، والإمكان في أصل اللباس إن لم يكن في هيئة اللباس ثابت، فوجب المخالفة فيه، ولأنهم من أهل الصغار، والمسلمين من أهل العز، فيجب إظهار المخالفة في الزيّ والهيئة، ليقع التمييز بيننا وبينهم، فلا يذلل المسلم، ولا يعزّ الكافر، ولأننا نهينا عن بدايتهم^(٣) بالسلام والتحية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾^(٤)، فلا بد من علامة نعرفهم كيلا نحسبهم مسلمين، فنبداهم بالتحية.

٣٠١٨- ويمنعون من ركوب الفرس؛ لأنه من باب العز، وهم من أهل الصغار [فيمنعون عنه]^(٥)، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بأن استعان بهم الإمام في الذبّ والمحاربة عن المسلمين، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر صدر الإسلام: ويمنعون من ركوب الأفراس الفاخرة إلا الكودان، قال شيخ الإسلام: ولا يمنعون عن ركوب البغل؛ لأنه ينتج من الحمار، ولا يمنعون عن ركوب الحمار، لأن كل أحد لا يقدر على المشى، ولكن يمنعون من أن يضعوا

(١) هكذا في "ب" و"ظ"، وكان في الأصل: وفي بعض ضرورة إليهم.

(٢) وفي "ب": على المشى.

(٣) وفي "م": ولأننا نهينا عن بدايتهم بداء المسلم بالسلام.

(٤) الممتحنة: ١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

على الركب سرجاً كسرج المسلمين، وينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة .
والأصل في كل هذا ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأمصار والجنود
أن لا تتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في ملابسهم ومركبهم .

واختلفوا في قوله : وينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة، قال الفقيه أبو
جعفر في "شرح كتاب العشر والخراج" : لم يرد بقوله، وعلى قربوس السرج مثل الرمانة، أن
يكون قربوس سرجهم مثل مقدم سروجنا، ثم يكون عليه رمانة، وإنما أراد به أن يكون قربوس
سرجهم مثل مقدم الأكاف، وهو مثل الرمانة، وقال بعض مشايخنا: أراد به أن تكون
سروجهم كسروج المسلمين على مقدمها شيء كالرمانة، والأول أصح؛ لأنه أقرب إلى موافقة
رواية "الجامع الصغير".

٣٠١٩- قال: وينبغي أن يلبسوا قلانس مضرية، وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم
كشراك نعالنا، وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب، فيجب أن تكون
مكاعبهم على خلاف مكاعبنا. وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة تحقيرا
لهم، وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه، به أمر
عمر رضى الله تعالى عنه. والمعنى فيه أن المقصود هو العلامة، ليقع التمييز بين المسلمين
وبينهم، والغالب وقوع البصر على الوسط، فكان الوسط في تحصيل هذا المقصود أبلغ.
وينبغي أن يكون [ذلك من الخيط أو الصوف، ولا يكون من الأبريشم، وينبغي أن يكون]^(١)
غليظاً، ولا يكون رقيقاً بحيث لا يقع البصر عليه إلا وأن يدق البصر.

قال شيخ الإسلام: وينبغي أن يعقده على وسطه عقداً، ولا يجعل له حلقة يشده كما
يشد المسلم المنطقة، ولكن يعلقون على اليمين والشمال؛ لأن الحقارة واندفاع [التلبس]^(٢) في
هذا أشد، ولا يتركون أن يلبسوا خفافاً مزينة، وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون.
وكذلك لا يتركون أن يلبسوا أقبية [مزينة، وقمصاً مزينة، بل يلبسون أقبية]^(٣) خشنة من
كرايس كردانها طويلة، وذبولها قصيرة. وكذلك يلبسون قمصاً خشنة من الكرايس،
جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان، وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع
معهم الصلح على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: التمييز.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

٣٠٢٠- ثم اختلف المشايخ بعد هذا، أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة، أو بعلمتين، أو بالثلاث، قال بعضهم: بعلامة واحدة، إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة، أو على الوسط كالكستيج، أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، لحصول ما هو المقصود، وهو التميز بالعلامة لا محالة.

وقال بعضهم: لا بد من العلامات الثلاث، لأن العلامة مشروعة للتمييز بيننا وبينهم، وأنه لا يقع من كل وجه بعلامة واحدة، وذلك لأن البصر قد يقع على الرأس لا غير، وقد يقع على الوسط لا غير، والمقصود هو التميز وقت اللقاء ووقوع البصر عليهم، حتى لا نعظمهم، ولا نبتدئهم بالسلام.

ومنهم من قال: في النصراني يكتفى بعلامة واحدة، وفي اليهودي يحتاج إلى علامتين، وفي المجوسى يحتاج إلى ثلاث علامات، وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل.

ووجه ذلك: أن هذه العلامات تشعر بالذل والصغار، وإنما صاروا مستحقين للذل والصغار بالكفر، فيزداد بزيادة غلظ الكفر، ويتنقص بخفة الكفر، وكفر المجوسى أغلظ من كفر اليهودى والنصرانى، لأنهم أنكروا نبوة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فشرط في حقهم ثلاث علامات، زيادة في ذلهم وصغارهم، وكفر اليهود بعد ذلك أغلظ من كفر النصرانى؛ لأن اليهود يجحدون نبوة نبينا، ونبوة عيسى، والنصارى يجحدون نبوة نبي واحد، وهو نبينا ﷺ، فكان كفر اليهود أغلظ، فشرط في حقهم علامتان، واكتفى في حق النصرانى بعلامة واحدة، والأحسن في الكل ثلاث علامات كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب؛ ليقع الامتياز لا محالة، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفى يقول: إن صالحهم الإمام، وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزداد عليها، وأما إذا فتح بلدة قهراً أو عنوة، كان للإمام أن يلزمهم العلامات الثلاث، وهو الصحيح.

٣٠٢١- ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار في مصر من أمصار المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: «لا كنيسة ولا بيعة في الإسلام»^(١)، ولأن إحداث البيع والكنائس في الأمصار إعلان دين الكفر، ونحن إنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما كان

(١) كما في رواية البيهقى في "السنن الكبرى": رقم ١٩٠٨٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "كل مصر مصره المسلمون لا يُبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يُضرب فيه بناقوس، ولا يُباع فيه لحم خنزير... الخ، وفي "كتاب الأموال" لأبى عبيد قاسم بن سلام ص ٩٤ رواية مرفوعة فيها: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة».

فى دينهم، ولا يمنعون من إحداث الكنائس فى القرى فى ظاهر الروايات . وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنهم يمنعون من إحداث الكنائس فى القرى، كما يمنعون من إحداث ذلك فى الأمصار، وهكذا ذكر محمد فى "كتاب العشر والخراج"؛ لأن فى إحداث الكنائس إعلان دين الكفر، وقد منعوا من إعلان دين الكفر فى القرى، كما منعوا عنه فى الأمصار .

وجه ظاهر رواية أصحابنا : أن إحداث الكنيسة والبيعة مباح لعينه، لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح [فى الإسلام]^(١)، ولهذا لو وجد مثل ذلك من المسلم كان مباحاً، وإنما الحرمة لأجل قصدهم هذا البناء للمعصية، فكان حراماً لغيره، فلكونه حراماً لغيره منعوا من إحداتها فى الأمصار، ولكونه مباحاً لعينه لم يمنعوا من إحداتها فى القرى، توفيراً على الشبهين حظهما، بخلاف بيع الخمر والخنزير، لأنه حرام ومعصية لعينه، وهم منعوا من إظهار المعاصى فى دار الإسلام .

٣٠٢٢- فأما إذا كانت الكنيسة قديمة، وفى القرى تترك القديمة بلا خلاف، وفى الأمصار كذلك تترك القديمة على رواية الإجازات وعمامة الكتب، وعلى رواية "كتاب العشر" لا تترك القديمة . وبرواية "كتاب العشر" : أخذ الحسن . وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة فى قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار، أمروا بهدم الكنيسة على رواية "كتاب العشر" ، وعلى عمامة الروايات لايؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر، فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار محلة من محال المصر، أمرهم الإمام بهدم الكنيسة، وعلى رواية "كتاب العشر" : وعلى عمامة الروايات : لايؤمرون بذلك، وبرواية "كتاب العشر" : أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ما ذكر فى عمامة الروايات، بدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : "أيما أرض مصرتة العرب، فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنى فيها بيعة، وأن يبيعوا فيها خمرأ، وأن يضربوا فيها بناقوس، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم"^(٢)، ولأنه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس فى الأمصار من غير تكبير منكر، وتوارث الناس من غير تكبير منكر حجة شرعاً، ثم هذه الرواية فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح .

٣٠٢٣- وأما إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام قبل ظهور الإمام، فإن الكنائس تترك

(١) استدرک من "ب" .

(٢) معنى الحديث يتأيد بالرؤية التى خرجناها فى الصفحة السابقة بحواله البيهقي .

على حالها فى الروايات كلها، المصر والقرى فى ذلك سواء، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها، ونقضها على عامة الروايات، وانهدمت كنيسة كان لهم بناءها؛ لأن هذا ليس بإحداث، بل هو إعادة الأول مكان الأول، فلا يمنعونه، إلا إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأول، فحينئذ يمنعون من الزيادة؛ لأن فى حق الزيادة إحداه.

٣٠٢٤- قال فى "كتاب العشر والخراج": ولا يترك واحد منهم حتى يشتري داراً أو منزلاً فى مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الزيادة أخذ الحسن بن زياد. وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الإسلام، إلا أن يكون المصر من أمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكنون من المقام فيها. وجه رواية "كتاب العشر" ما رووا أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا أدع فيها إلا مسلماً»^(١). قال: وأخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه، وعن على رضى الله تعالى عنه: أنه أجلاهم عن الكوفة، والمعنى فى ذلك أنهم لو مكثوا من شراء الدور، لاشتري كل واحد منهم دوراً ومنزلاً، فيؤدى إلى أن يصير جميع المصر لهم، ويخرج من أن يكون دار الإسلام، وأنه لا يجوز.

وجه ما ذكر فى عامة الروايات قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، سكناهم فى الأمصار كان قبل ذلك، فيوفى لهم بترك ذلك عليهم. وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه فتح بيت المقدس قهراً، وترك أهل الذمة فيها، و[خالد بن الوليد فتح مدينة، وترك أهل الذمة فيها، وفتح]^(٢) أبو عبيدة عامر ابن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبى سفيان أرض الشام عنوةً وقهراً، وتركوا أهل الذمة فيها، و[لأنا]^(٣) أجمعنا على أنهم يتركون المقام [فى القرى من أرض العجم، وإنما يتركون]^(٤) ليسمعوا كلام الله تعالى، فيقفون على محاسن الإسلام، وعزأه، وربما يميل قلبهم إلى الإسلام، وهذا المعنى يقتضى تركهم فى الأمصار من الطريق الأولى، لأن هذه الفائدة فى الأمصار أتم وأكمل.

(١) أخرجه مسلم: ٣٣١٣، والترمذى: ١٥٣١ و١٥٣٢، وأبو داود: ٢٦٣٥، وأحمد: ١٤١٨٩.

(٢) استدرك من "ط" و"م".

(٣) هكذا فى "ب"، وكان فى بقية النسخ المتوفرة عندنا: وإذا.

(٤) هكذا فى "ب".

وما روى من الأخبار سوى خبر على رضي الله تعالى عنه ، فوجه الجواب عن التمسك بها أنها وردت في أرض العرب [ونحن نقول : أنهم لا يكتنون في المقام في أرض العرب ، والنص الوارد بخلاف القياس في أرض العرب]^(١) ، فلا تكون واردة في سائر الأمصار ؛ لأن أرض العرب لها زيادة حرمة لمكان رسول الله ﷺ فيهم ، ليست تلك الحرمة لسائر الأمصار ، فالنص الوارد ثمة لا يكون وارداً ههنا ، وأما خبر على رضي الله تعالى عنه فهو محمول عندنا على أنه إنما أجلاهم عن الكوفة قصر الدارهم ، ولا كلام فيما يفعله الإمام على سبيل المصلحة ، فإننا نقول به .

فصل في الجمع بين خراج الأراضي وخراج الرؤوس :

٣٠٢٥- قال محمد في "الزيادات" : إذا أراد أن يصالح أهل دار من ديار الحرب كل سنة على دراهم معلومة ، أو على كيل من الطعام معلوم ، أو على عدد من الثياب معلومة عن أراضيهم وجماعهم^(٢) [فهو جائز]^(٣) ، فقد صح أن رسول الله ﷺ صالح أهل الحرب - وهم نصارى نجران - على ألف ومائتي حلة من حللهم ، يؤدون النصف في المحرم ، والنصف في رجب^(٤) ، وله الخيار إن شاء جمع بين الرقاب والأراضي ، فجعل لها خراجاً واحداً من الدراهم ، أو الدنانير ، أو الكيل ، أو الموزون ، أو الثياب ، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل نجران ، وإن شاء أفرد كل واحد منهما ، فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضي والجماعم [على قدر حال الجماعم وعددهم ، وعلى قدر الأراضي بالعدل والإنصاف ، لأن المال قوبلت قسمين بالأراضي والجماعم]^(٥) ، والمال متى قوبل بشيئين ينقسم عليهما بالحصص ، فما أصاب الجماعم فهو جزية ، حتى يقسم على الرجال المقاتلين [على الترتيب الذي ذكرنا]^(٦) ، دون النسوان ، والصبيان ، والزمنا ، وغير المقاتلين . وما أصاب الأراضي يكون خراجاً ، حتى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٢) أى جمع جمجمة : عدد رؤوسهم .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٤) كما أخرجه أبو داود عن ابن عباس : ٣٠٤١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٦) استدرك من "ب" و "ف" .

يقسم على عدد الأراضى على قدر الربيع والغلة على الترتيب الذى ذكرنا. وهذا لأنه لا وجه لإهمال جماجم الكفار عن الجزية بعد ما وقع الصلح [ولا إلى إخلاء الأراضى النامية عن المؤنة، وتعذر إيجاب مال آخر لمكان الصلح]^(١)، فمستت الضرورة إلى أن يجعل ما أصاب الجماجم جزية، وما أصاب الأراضى خراجاً.

فإن قلت الجماجم بأن مات بعضهم، أو أسلموا، تدخل حصتهم فى خراج الأراضى إن احتملت، وكذلك لو هلكت الجماجم [كلها، دخل حصة الجماجم]^(٢) فى خراج الأراضى إن احتملت؛ لأن المال مسمى فى الصلح جملة، وليس بمستغرق، وهذا يمنع الطرح، فتدخل وظيفة الجماجم فى وظيفة الأراضى، فأمكن القول به، لأن الأراضى فى هذا الباب أصل، والرقاب تبع، حتى لم يجز أفراد الرقاب، والمعنى أن الجماجم ليس لها أصول باقية؛ لأنها تهلك فينقطع حق المقاتلة، والأراضى لها أصول باقية وهو الخراج، فتبقى منفعة المقاتلة، والبدل متى قبول بشيئين، أحدهما تابع، والآخر متبوع، كان للتابع حصة من البدل ما دام باقياً، فإذا هلك يصرف كل البدل إلى المتبوع، كما إذا اشترى أرضاً فيها نخيل بثمن معلوم، كان النخيل حصة من الثمن ما دامت باقية^(٣)، وعند الهلاك يجعل كل الثمن بمقابلة الأراضى، كذا ههنا.

قال: وإذا كان الأراضى لا تحتل ذلك، فحينئذ يوظف عليها بقدر ما احتملت، اعتباراً للانتهاء بالابتداء، فإن كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حقهم، لأن الطرح كان لأجل الضرورة، وقد ارتفعت الضرورة، وإن هلكت الأراضى بأن نزلت أو غرقت، وبقيت الجماجم لا تحول وظيفة الأراضى إلى الجماجم، لأن الجماجم تبع فى هذا الباب، والأراضى أصل، وعند هلاك الأصل لا يجعل كل البدل بمقابلة التبع، بل تسقط حصة الأصل، ولو لم تهلك الأراضى، ولكن قل ريعها نقصت حصة الأراضى، ونقلت إلى الجماجم إن احتملت، فإن عاد ريع الأراضى على الكمال، أعيد عليها ما نقص عنها. وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضى، ولكن كثرت الجماجم نقص عن الأراضى، وصرف من خراجها إلى الجماجم بقدر ما يحتل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض، فإنه ينقص من حصة الأراضى، ويصرف إلى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) استدرك من "ظ" و"ب".

(٣) وفى "ب" و"ظ": قائمة.

النخيل كذا ههنا . هذا إذا جمع بين الرقاب والأراضي في الصلح .
وأما إذا أفرد فجعل للجماجم حصة معلومة من المال ، وللأراضي حصة معلومة من المال ، لم تدخل إحدى الوظيفتين في الأخرى ، حتى إنه إذا قلت الجماجم سقط حصة من مات ، وكذلك إذا هلك الجماجم جملة ، سقط حصة [الجماجم]^(١) جملة ، ولا يصرف إلى الأراضي شيء من حصة الجماجم ، وكذلك إذا كثرت الجماجم وقل ريع الأراضي ، أو بقي على حاله لم يصرف إلى الجماجم شيء من حصة الأراضي ، وإنما كان كذلك لأن الجماجم وإن كانت تابعة للأراضي في حكم المنّ ، إلا أنها لما أفردت بالصلح والبدل صارت أصلاً ، وهلاك بعض الأصل يسقط بإزاءه من البدل ، كما لو اشترى أرضاً فيها النخيل ، وسمى لكل واحد ثمناً معلوماً ، فأحرقت النخيل قبل القبض ، ولو صالحهم الإمام في الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضي دون الجماجم ، ومن الجماجم دون الأراضي كان ذلك باطلاً ، لأن فيه إهمال الكفار أو إخلاء الأرض النامية عن المؤنة ، وذلك باطل . ولكن بهذا لا تبطل الذمّة ؛ لأن عقد الذمّة لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل تبطل الشروط ، ويبقى المال مقابلاً بهما ، وصار هذا وما تقدّم سواء .

٣٠٢٦- قال : ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الإمام على مال معلوم ، يؤدون عن رؤوسهم وأراضيهم ، سقط عنهم خراج الرؤوس ، وخراج الأراضي على حاله ، فالإسلام ينافي خراج الرؤوس ، أما لا ينافي خراج الأراضي ، والأصل في ذلك ما روى أن علياً رضي الله تعالى عنه قال لدهقان : إن أسلمت وضعنا عنك خراج رأسك ، وأخذنا منك خراج أرضك . وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أخذ من دهقان نهر الملك خراج أرضها بعد ما أسلمت . وعن أبي مسعود ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهم اشتروا أراضي خراجية بالسواد ، وكانوا يؤدون الخراج عنها .

٣٠٢٧- وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضي عشرية ، فليس له ذلك ، فقد صح أن عمر رضي الله تعالى عنه ترك من أسلم من أهل سواد العراق على خراج أرضه ، ولم يعشر . وهو المقتدى في هذا الباب ، ولو فعل ذلك وحكم به ، وكان من رأيه ذلك ، ثم ولي غيره ، ورأى حكمه خطأ ، نفذه وأمضاه ؛ لأنه مجتهد فيه ، فإن من العلماء من قال : إن^(٢) أراضي

(١) هكذا في النسخ الموجودة جميعاً لدينا ، وكان في الأصل : الخراج .

(٢) وفي " ف " : من قال ذلك : بأن .

الكفار بعد ما أسلموا تصير عشيرة ، وهو مالك رحمه الله تعالى .

٣٠٢٨- ولو لم يسلم أهل هذه الدار ، ولكن أراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار أخرى ، ويحول إلى دارهم قومًا من أهل الذمة ، لا يجوز ذلك إلا لعله ؛ لأنهم لما قبلوا عقد الذمة ليستوطنوا في دارهم ، فكان في النقل غدر بهم ، والغدر حرام ، ولا يفعل الإمام ذلك إلا لعله [والعلة]^(١) أن يخاف الإمام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدوهم ، أو يخاف عليهم أن يخبروا الكفار بعورات المسلمين . وإن فعل إن شاء قوم أراضيهم وأعطاهم أثمانها ، كما فعل يهود وادي القرى ، وإن شاء بدلهم أراضي القوم الذين نقلهم إلى بلادهم ، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بأهل نجران [فإنه رضى الله عنه]^(٢) أعطاهم أراضي من العراق مثل أراضيهم ، وإذا فعل ذلك كان على رؤوس كل فريق الوظيفة التى كانت عليهم فى بلدتهم ، وكان على كل فريق خراج الأراضي المنقول عنها ، هكذا ذكر فى "الزيادات" . وذكر فى رواية أخرى أن على كل فريق خراج الأراضي المنقول^(٣) إليها .

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، بعضهم قالوا : فى المسألة روايتان ، وذكروا لكل رواية وجهًا ، وجه ما ذكر فى "الزيادات" : أن الوظيفة إنما وجبت عليهم بالصلح ، وإنما وقع الصلح مع كل فريق على وظيفة المنقول عنها . وجه الرواية الأخرى : أن هذا من الإمام مبادلة الأراضي بالأراضي [وفى مبادلة الأراضي بالأراضي يعتبر]^(٤) خراج المنقول إليها ، كما إذا اشترى الرجلان أرضًا بأرض .

وبعضهم قالوا : ليس فى المسألة روايتان ، ولكن كل رواية مؤولة ، واختلفوا فى التأويل ، بعضهم قال : ما ذكر فى "الزيادات" محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف ، فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها ، لأن ذلك خراج المنقول عنها حقيقة ، وما ذكر فى الرواية الأخرى محمول على ما إذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر ، وبعضهم قالوا : ما ذكر فى "الزيادات" محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضي والجماعم جملة ، وقد اعتبر فى حق الجماعم المنقول عنه ، وكذا فى حق الأراضي إذ لا يمكن

(١) استدرك من "ف" و"ظ" .

(٢) استدرك من "ب" و"ف" .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٤) هكذا فى "ب" و"ف" .

الفصل ، وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح مفرداً ، وعند ذلك الفصل ممكن ، فيعتبر في الأراضي خراج المنقول إليها ، فإن كانت إحدى الأراضي خيراً من الأخرى ، فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضي الرديئة في المساحة ، حتى يأخذوا مثل ما أخذ منهم في القيمة ، اعتباراً للنظر من الجانبين ، هذا إذا نقل إلى تلك الأراضي من الأخرى قوماً من أهل الذمة ، وإن نقل إليها قوماً من المسلمين ، فعلى المسلمين خراج تلك الأراضي ، لأن الخراج استقر وظيفة لهذه الأراضي ، فلا يبطل بإسلام المالك بعد ذلك ، كما لو اشترى المسلم أرضاً خراجياً ، فبعد ذلك إن كان المال منفرداً في الصلح ، جعل الإمام على المسلمين حصة الأراضي ، وإن كان المال جملة ، قسّم المال على جماجم الذين أخرجهم ، وعلى الأراضي كل سنة ، فما أصاب الأراضي جعل على المسلمين الذين نقلهم إليها ، وما أصاب الجماجم جعل على الذين نقلهم عنها - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

كتاب المعادن والركاز والكنوز^(١)

٣٠٢٩- اعلم أن الكنز اسم لمال مدفون في الأرض، دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لمال جعله الله تعالى في الأرضين يوم خلقها، والركاز قد يذكر، ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز، إلا أنه للمعدن حقيقة، وللكنز مجاز؛ لأن الركاز مأخوذ من الرّكز وهو الإثبات، يقال: ركز رمحه في الأرض، إذا أثبتته فيها، والمثبت في الأرض حقيقة عرق الذهب، فأما الكنز موضوع فيها، وليس بمثبت حقيقة.

٣٠٣٠- فأما الكلام في المعدن: فلا يخلو إما أن وجدته في أرض مباحة، أو في داره، فإن وجدته في أرض مباحة، وجب فيه الخمس، سواء كان معدن ذهب، أو معدن فضة، أو رصاص، أو صُفر، أو حديد؛ لأن له حكم الغنيمة، لأن هذه المواضع كانت في أيدي الكفرة، ثم وقعت في أيدينا بحكم القهر، فكانت غنيمة، فيجب فيها الخمس، ويكون أربعة أخماسها للواجد، وكان ينبغي أن يكون للمسلمين الغائبين، لأن لها حكم الغنيمة، والجواب أن هذا المال كان مباحاً قبل أخذ الغائبين، والمال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه كالصيد، ويد الغائبين ثابتة في هذا المال حكماً لا حقيقة [لأن إثبات اليد على ظاهر الأرض إثبات على باطنها حكماً لا حقيقة]^(٢)، وهو في يد الواجد حقيقة، فاعتبار الحكم إن أوجب الملك للغائبين، فاعتبار الحقيقة لا يوجب الملك لهم، والملك لم يكن ثابتاً لهم، فلا يثبت بالشك والاحتمال، فلا يعطى للأربعة الأخماس حكم الغنيمة في حق الغائبين لهذا المعنى، أما في حق وجوب الخمس أعطيت حكم الغنيمة؛ لأن جهة الحكم يوجب الخمس، وجهة الحقيقة لا توجب، فرجح الموجب احتياطاً.

٣٠٣١- وإن وجدته في داره فليس فيه شيء، وهو لصاحب الدار، وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس اعتباراً بالأرض، والجامع بينهما أنه مال مغنوم، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الذهب والفضة التي في المعادن من جملة أجزاء الأرض، لأنها خلقت مع الأرض، ولهذا يملك المشتري بشراء الدار، والدار بسائر أجزاءها خلو عن حقوق الله تعالى، وصار ملكاً

(١) وفي "ظ": التسمية موجودة قبل هذا الكتاب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

للمالك، ألا يرى أنه لا يجب فيها عشر، ولا خراج، فكذا هذا الجزء، وأما الأرض ففي الوجوب فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ذكر في "الأصل": أنه لا يجب فيه شيء، وسوى بين الموجود في الأرض وبين الموجود في الدار، ووجه ذلك: أن سائر أجزاء الأرض سلم بالعشر والخراج، ولا يجب فيها حق آخر، فكذا هذا الجزء. وذكر في "الجامع الصغير": أن فيه الخمس، وفرق على هذه الرواية بين الموجود في الأرض، وبين الموجود في الدار، والفرق: أن سائر أجزاء الأرض غير سالمة لصاحب الأرض، خالياً عن حق الله تعالى، فإنه يجب بسببه عشر أو خراج، فكذا هذا الجزء، وسائر أجزاء الدار سلم لصاحبها خالية عن حق الله تعالى، فكذا هذا الجزء، أما قوله: بأن هذا مال مغنوم، قلنا: نعم، ولكنه مودع في الأرض، وقد أخذ الخمس من ظاهر الأرض، فجاز أن لا يؤخذ مما هو مودع فيها.

٣٠٣٢- وأما الكلام على الكنز^(١): فلا يخلو من وجهين: الأول: أن يجده في دار الإسلام، وأنه على وجوه: أحدها: أن يجده في أرض غير مملوكة، نحو المفاضة، والجبال، وما أشبههما، فإن كان فيه علامات الإسلام كالمصحف، والدرهم المكتوبة فيها كلمتا الشهادتين، وما أشبه ذلك، فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولاً، وإن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم، والصليب وما أشبههما، ففيه الخمس، وأربعة الأخماس للواجد، وهذا لأنه إذا كان فيه علامات الإسلام فالظاهر أنه من وضع المسلمين، ومال المسلمين لا يصير غنيمة، والمالك ليس بمعلوم، فيكون له حكم اللقطة، وإذا كان فيه علامات الشرك فالظاهر أنه من وضع المشركين، رفع في الدنيا^(٢) بإلحاق الجبل والركاز، فيكون غنيمة، فيجب فيه الخمس، وإن لم يكن فيه علامات يستدل بها على شيء، فهو لقطة في زماننا؛ لأن العهد قد تقادم، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب، ويستوى أن يكون الواجد صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً؛ لأن استحقاق هذا المال بمنزلة استحقاق الغنيمة، ولجميع من سمينا حق في الغنيمة، فيكون لهم حق في استحقاق هذا المال، إلا أنه يرضخ للعبد، والذمي، والصبى في القتال، ولا يباع بنصيبهم السهم، تحرراً عن المساواة بين التبع والمتبوع عند المزاحمة، وههنا لا تراحم للواجد حق في الاستحقاق، حتى يعتبر [التفاضل]^(٣)، ولهذا كان

(١) وفي "ب": في الكنز.

(٢) وفي "ب" و"ف": في أيدينا.

(٣) هكذا في "ب" و"ف" و"ظ" وفي "م"، والأصل: الفاضل.

الباقى له، وإن كان الواجد حربياً مستأمناً لا يعطى له شيء؛ لأنه لا حظ لأهل الحرب من غنيمة المسلمين، إلا أن يكون الحربى عمل بإذن الإمام وشرطه ومقاطعته، فعليه أن يفى بالشرط؛ لأن الوفاء بالشرط واجب، قال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

٣٠٣٣- وإن وجده فى دار مملوكة له، وفيه علامات الشرك، أو لم يكن فيه علامة يستدل بها على شيء، ففيه الخمس، وأربعة أحماسه للمخبط له عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو الذى اختط له الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان حياً، ولورثته، وورثة ورثته إن كان ميتاً، ولا شيء للواجد. وقال أبو يوسف: هو للواجد، لأن هذا مال مباح سبقت يده الحقيقية، فيكون أحق به كما لو وجده فى المفازة.

بيانه: أن هذا المال كان مباحاً، والمباح يملك بإثبات اليد، ويد المخبط له تثبت على هذا المال حكماً لا حقيقة، ويد الواجد ثبت عليها حقيقة، فاعتبار الحكم إن كان يقتضى ثبوت الملك للمخبط له، فاعتبار الحقيقة يقتضى ثبوت الملك للواجد، فيترجح الواجد؛ لأن الحقيقى فوق الحكمى، ولأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن يد المخبط له على الكنز سبقت يد الواجد، فيكون ملكاً له كالمعدن، وهذا لأن اليد على ما فى باطن الأرض تثبت حكماً بثبوتها على الظاهر، لأن^(٢) قبل القسمة بذلك يد عموم، وبعد الاختطاط تصير يد خصوص، واليد الحكمية تكفى لثبوت الملك فى المباح إذا كانت يد خصوص، ولا تكفى إذا كانت يد عموم، تعتبر اليد الحكمية باليد الحقيقية [واليد الحقيقية]^(٣) إذا كانت يد خصوص تفيد الملك على وجه يكفى لنفاذ التصرف، ألا ترى أن تصرف الغازى فى الغنيمة قبل القسمة لا تنفذ بعد القسمة، فكذا اليد الحكمية تثبت الملك للمخبط باليد الحكمية.

٣٠٣٤- ثم المخبط له إن باع وتداولته الأيدي، لا يبطل ملكه فى الكنز؛ لأن المبيع يتناول الدار، والكنز ليس له مثل أجزاء الدار، فإن المشتري إن استولى على الكنز لا يملكه؛ لأن الكنز ملك المخبط له، وأنه مسلم^(٤)، ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء.

(١) أخرجه البخارى تعليقاً، وأخرجه الترمذى: ١٢٧٢، وابن ماجه: ٢٣٤٤.

(٢) وفى "ب": إلا أن.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٤) وفى "م": لأنه مسلم.

٣٠٣٥- الوجه الثاني: إذا وجد كنزاً في دار الحرب، فاعلم بأن محمداً وضع هذه المسألة في "الجامع الصغير"، وفي "الأصل" في الرُّكَّاز، فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً، رده عليهم، وإن وجد في الصحراء يريد به موضعاً لا يكون مملوكاً لأحد كالمفازة ونحوها، فهو له، ولا شيء فيه. قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز، لأن الموجود في الصحراء إن كان كنزاً يلزمه الرد عليه؛ لأن الداخل دار الحرب بأمان التزم أن لا يغدر بهم، وفي أخذ الكنز من دارهم غدر وخيانة، لما فيه من التعريض^(١) لملكهم؛ لأن المدفون ملكهم، سواء في الصحراء أو في الدار.

وفي "القدوري": ذكر هذه المسألة في شرحه، ووضعها في الكنز، وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد في "الأصل"، وفي "الجامع الصغير"، فبهذا تبين لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد. ووجه ذلك: أن يد صاحب الدار [ثابتة على ظاهر الدار]^(٢) حقيقة، فتعتبر ثابتة على ما في باطن الدار حكماً، والأمان يمنع إزالة أيديهم عما فيها، فأما الصحراء فلا يد لأحد على ظاهره حقيقة، فتعتبر ثابتة على ما في باطنه حكماً، فلا يمنع الأمان أخذه، كما لا يمنع أخذ الحطب والحشيش.

٣٠٣٦- ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال، وكذا في الياقوت، والزمرد؛ لأنه ليس له حكم الغنيمة، لأنه لم يكن في ملك أحد، وليس له معدن، إنما يوجد بالطلب، وكان كالصيد بخلاف الكنز، لأن الكنز كان مملوكاً للكفرة، وكان في أيديهم، ثم كنزوها، فيكون لهم حكم الغنيمة، فيجب فيه الخمس.

٣٠٣٧- ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر، وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ، فلا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة، لأن الغنيمة ما كان في أيدي الكفرة، ثم صار في أيدينا بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر الذي لا يرد عليه أحد، ولا قهر أحد، فلم يكن غنيمة، وفي كل موضع وجب الخمس [ولو دفع الواجد الخمس بنفسه إلى الفقراء، ولم يدفعه إلى السلطان، لا يأخذ منه السلطان ثانياً، بخلاف زكاة السوائم، ولو دفع الواجد الخمس]^(٣) إلى والديه، أو إلى ولده وهم فقراء، يجوز بخلاف الزكاة،

(١) وفي "ف" و"ب": التعرض.

(٢) استدرك من النسخ المتوفرة لدينا.

(٣) استدرك من "ظ".

والكفّارات، وصدقة الفطر، ويجوز له أن يحبس الخمس لنفسه إن كانت الأربعة الأقسام لاتكفيه لحديث على رضي الله تعالى عنه .

٣٠٣٨- قال محمد في آخر كتاب الزكاة من "الأصل": يجب أن تكون بيوت الأموال أربعة: أحدها: بيت مال الزكاة، والعشر، والكفّارات، إذا وصلت إلى يد الإمام. الثاني: بيت مال الخراج والجزية، وصدقات بنى تغلب، وما يأخذ العاشر من الكفرة. والثالث: بيت مال الخمس، يعنى خمس مال الغنائم، والمعادن، والركاز، والكنوز. والرابع: بيت مال اللقطات والتركات، وإنما وجب أن تكون بيوت المال أربعة، أما بيوت مال الزكاة والخراج والخمس، فلأن لكل منها حكماً يختص به، لا يشاركه فيه آخر معنى، فمتى جعل الكل فى بيت واحد وخلط، لا يمكنه إقامة حكم كل مال منها، وأما بيت مال اللقطات والزكاة، لأنه ربما يظهر لها مستحق بعينها، فلو خلطها بغيرها لا يمكنه ردّها بعينها على مستحقها، فجعل بيوت المال أربعة لهذا.

بيان ذلك: أن مال الزكاة وعشور الأراضى مصروفة إلى المذكورين فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١). إلا أنه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة، ولا إلى فقراء بنى هاشم، ومال الخراج والجزية يصرف إلى المقاتلة، وإلى سد ثغور المسلمين، وبناء الحصون فى الثغور، وإلى مراصد الطريق فى دار الإسلام، ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، وإلى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلمين، وإلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة، والمحاسب، والمفتين، والمؤذنين، والمعلمين، وإلى عمارة المساجد، والقناطر، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنائته، وما أشبه ذلك.

والحاصل أن هذا النوع من هذا المال يصرف إلى ما فيه صلاح الدين، وصلاح دار الإسلام والمسلمين، ومال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين، الهاشمى وغيره سواء، واللقطات والتركات تصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين، كمال الخراج والجزية، إلا أنه يجعل لها بيت على حدة، لما ذكرنا أنه ربما يظهر لها مستحق بعينها.

٣٠٣٩- ولو كان فى بعض بيوت هذه الأموال مال، ولم يكن فى البعض مال، فلإمام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة، حتى إذا لم يكن فى بيت مال الخراج

مال، وفي بيت مال الصدقة مال^(١)، فالإمام يأخذ بيت مال الصدقة^(٢)، ويصرفه إلى المقاتلة، ثم إذا وصل إليه مال الخراج، يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ؛ لأنه لا حق للمقاتلة في مال الصدقة، وإنما صرف إليه على وجه القرض، فيردّ مثله عند القدرة، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة، فحينئذ لا يرد؛ لأنه صرف إلى مصرفه، ولو لم يكن في بيت مال الصدقة مال، وصرف جميع مال الخراج إلى الفقراء، ثم وصل إليه مال الصدقات لا يرد مثله إلى بيت مال الخراج؛ لأن الخراج له حكم الغنيمة، وللفقراء حظّ من الغنيمة، وإنما كان لا يعطى الفقراء من مال الخراج لاستغناءه بالصدقات، فإذا احتاج وصرف إليه، كان الصرف إلى المصرف، فلا يصير قرضاً - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

(١) وفي "ب": قال: فالإمام.

(٢) هكذا في جميع النسخ عندنا، ولكن المناسب: يأخذ من بيت مال الصدقة . . . إلخ.

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا

- الفصل الأول : فى بيان وقت الصوم وما يتصل به
 الفصل الثانى : فيما يتعلّق برؤية الهلال
 الفصل الثالث : فيما يتعلق بالنية
 الفصل الرابع : فيما يفسد الصوم وما لا يفسده
 الفصل الخامس : فى بيان وجوب الكفّارة فى إفساد الصوم
 الفصل السادس : فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره
 الفصل السابع : فى الأسباب المبيحة للفطر
 الفصل الثامن : فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم
 الفصل التاسع : فيما يعتبر شبهة فى إسقاط الكفّارة
 الفصل العاشر : فى المجنون والمغمى عليه [يفيق]^(١) ، والصبى يبلغ
 والنصرانى يسلم والحائض تطهر ومن جمعناهم
 الفصل الحادى عشر : فى النذر
 الفصل الثانى عشر : فى الاعتكاف
 الفصل الثالث عشر : فى صدقة الفطر
 الفصل الرابع عشر : فى المتفرقات

(١) استدرك من "ب".

الفصل الأول

فى بيان وقت الصوم، وما يتصل به

٣٠٤٠- قال أصحابنا: وقت الصوم من [حين] ^(١) يطلع الفجر الثانى، وهو المستطيل المنتشر فى الأفق، إلى وقت غروب الشمس، فإذا غربت الشمس خرج وقت الصوم، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى، أو لاستطارته ^(٢) وانتشاره. وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: العبرة للأول، وبعضهم قالوا: العبرة للاستطارة. قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى: القول الأول أحوط، والثانى أوسع. وإذا شك فى الفجر، قال فى "الأصل": "أحب إلى أن يدع الأكل والشرب".

٣٠٤١- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: الواجب على من شك فى طلوع الفجر أن يطالع الفجر، أو يأمر من يثق به حتى يطالع، فإن طالع، وليس فى السماء علة، بأن لم تكن السماء مقمرة، ولا متغيمة، وليس يبصره علة، وهو ينظر إلى مطلع الفجر، فله أن يأكل ما لم يستبين له الفجر، وإن كان فى موضع لا يرى طلوع الفجر، أو يرى إلا أن السماء كانت مقمرة، أو متغيمة، فإن انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر، بأن كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر، ففرغ منها، وشك فى طلوع الفجر، أو كان يرى نجماً إذا أخذ مكاناً من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر، فإذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل والشرب، ويكون مسيئاً إذا أكل أو شرب، ويكون عليه القضاء إن كان أكبر رأيه أن الفجر طالع، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده.

وذكر القدورى: أن فى هذا الفصل روايتين، قال: والصحيح أنه لا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيجب عمله بهذا الأصل، حتى يقوم الدليل بخلافه، إلا أنه يستحب له القضاء احتياطاً لأمر العبادة، وإن لم ينضم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة، يستحب له أن يترك الأكل، وإن أكل لا يكون مسيئاً، ولا قضاء عليه، إلا إذا كان أكبر رأيه أن طلع الفجر، فحينئذ يستحب له القضاء.

٣٠٤٢- وإن أمر إنساناً ليطالع طلوع الفجر، فأخبره بطلوع الفجر، فإن كان المخبر

(١) هكذا فى "ف" و"م"، وكان فى الأصل و"ظ": من حيث.

(٢) هكذا فى النسخ المتوفرة لدينا، وكان فى الأصل: لاستطالته، وهو خطأ.

عدلا لا يجوز له أن يأكل، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، وإن أخبره صبي عاقل لا يأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق، وإن أخبره عدل بالطلوع، وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرّى، سواء كانا حرّين، أو كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً، وإن كان من أحد الجانبين عدلان، ومن الجانب الآخر عدل واحد، يأخذ بقول العدلين، وإن كان من أحد الجانبين عدلان حرّان، ومن الجانب الآخر مملوكان، يأخذ بقول الحرّين، وإن كان يأكل، فأخبره عدل أن الفجر طالع، فأتمّ الأكل لا يلزمه الكفّارة؛ لأنه قد أكل قبل الإخبار، وفسد صومه لا عن كفارة، فلا تلزمه الكفّارة بأكل يوجد بعد ذلك، حتى لو لم يكن أكل قبل الإخبار، وإنما أكل بعد الإخبار، فتلزمه الكفّارة.

وإن كان يأكل، فقال له واحد عدل: مخور كه سفيدى دمیده، أو قال: بدمید^(١)، فأكل مع ذلك، فظهر أن الفجر كان طالعاً، لزمه الكفّارة.

فى "مجموع النوازل": لأن قوله: "دميدى" إخبار أنه يطلع الآن، فما كان قبل الأكل من الإخبار^(٢)، فإنما كان قبل طلوع الفجر، فلم يفسد به الصوم، وما وجد من الأكل بعد ذلك وجد بعد طلوع الفجر، وبعد العلم به، فيكون عمداً وقصداً، فيوجب الكفّارة. ولو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع، وعدلان أنه لم يطلع، فأكل بعد ذلك، ثم ظهر أن الفجر قد كان طالعاً، هل تلزمه الكفّارة؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا تلزمه الكفّارة؛ لأن البيّتين قد تعارضتا وتساقطتا، وكان تسحرّ على ظن أن الفجر لم يطلع، وهناك لم تلزمه الكفّارة. وبعضهم قالوا: تلزمه الكفّارة.

٣٠٤٣- ولو شهد واحد على طلوع الفجر، واثنان على أنه لم يطلع، لم تجب الكفّارة.

٣٠٤٤- ولو أراد أن يتسحرّ بالتحرّى فله ذلك، إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه، أو بغيره. وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: أن من تسحرّ بأكبر الرأى لا بأس به إذا كان هذا الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك، فسيبيله أن يدع الأكل.

٣٠٤٥- وإن أراد أن يتسحرّ بضرب طبل السحرى، فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب، وفى جميع أطراف البلد، فلا بأس به، وإن كان يسمع صوتاً واحداً، فإن علم عدالته

(١) عبارة فارسية أى لا تأكل أن يياض الفجر قد طلع، أو طلع.

(٢) وفى "ظ" و"م" و"ب" فما كان من الأكل قبل الإخبار.

يعتمد عليه، وإن عرف فسقه لا يعتمد عليه، وإن لم يعرف حاله يحتاط، ولا يأكل.
 ٣٠٤٦- وإن أراد أن يعتمد لصياح الديك، فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم: لا بأس به إن كان قد جرّبه مراراً، أو ظهر له أنه يصيب الوقت.
 ٣٠٤٧- إذا تسحر فدخل عليه قوم، وقالوا: الفجر طالع، فقال: إذا حصل الفجر أكل أكلاً مشبعاً، فأكل ثم ظهر أن الأكل الأول كان قبل الصبح، والثاني بعد الصبح، قال الحاكم أبو محمد الكوفي رحمه الله تعالى: إن كانوا جماعة، وصدّقهم لا كفارة، وإن كان المخير واحداً، إلا أنه عدل، فكذا الجواب، وإن كان فاسقاً فعليه الكفارة.
 ٣٠٤٨- وإذا قالت المرأة لزوجها: طالعت الفجر، فلم يطلع بعد، فجامعها، ثم ظهر أن الفجر كان طالعاً، قال الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله تعالى: إن صدّقها وكانت ثقة لا كفارة عليه. وقال عبد الرحمن بن أبي الليث في "فتاويه": لا كفارة عليه من غير تقييد، وعليها الكفارة، وكذا أفتى القاضى الإمام أبو على، والخطيب المظفر ابن اليمان، هذا كله بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم.

جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت:

٣٠٤٩- قال بعض مشايخنا: لا يجوز الإفطار بالتحري، وعن محمد: أنه إن كان في موضع يمكنه مطالعة غروب الشمس، لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري، بل يفطر بالمعينة، وإن منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد أن يتيقن فيه، ويحتاط نحو أن يتبع العلامة من الظلام ونحوه، وبنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن ظاهر مذهب أصحابنا في ظاهر الرواية أنه لا يجوز الإفطار بالتحري، وإن أفطر وغالب رأيه أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب بعد، كان عليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف ما إذا تسحر وغالب رأيه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع، فإنه لا يجب عليه القضاء، بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة، لأن ثمة الأصل بقاء الليل، فلا يترك إلا بيقين مثله، وههنا الأصل بقاء النهار، فلا يترك إلا بيقين مثله.
 ٣٠٥٠- وأما إذا شك في غروب الشمس، والشك يساوى الظن فأفطر، ثم تبين أن الشمس ما غربت، يلزمه الكفارة، هكذا قال الفقيه أبو جعفر. وجه ما ذكر أن الأصل بقاء النهار، وروى ابن رستم عن محمد: أنه لا كفارة عليه استحساناً.
 ٣٠٥١- وإن أخبره مخبر بغروب الشمس، من المشايخ من قال: لا يجوز له الفطر

بقول الواحد، بل يشترط المثني . قال شمس الأئمة الحلواني : ظاهر الجواب أنه لا بأس بأن يعتمد على قوله : إذا كان عدلا ، ويميل قلبه إلى صدقه كما في السحر ، ولو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت ، وأخبره عدلان أنها لم تغرب فأكل ، ثم تبين أنها لم تغرب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن اللذين شهدا بعدم الغروب لم تقبل شهادتهما ، إما لأن هذه شهادة على النفي ، أو لأن الأصل هو النهار ، وأنه ثابت بدون شهادتهما ، واللذان شهدا على الغروب شهدا على إثبات ما ليس بثابت بشهادتهما ، فيثبت الغروب بشهادتهما ، فلهذا لا تجب الكفارة ، وبهذا الطريق تجب الكفارة عند بعض المشايخ في مسألة طلوع الفجر وهو الصحيح ، سئل شمس الأئمة الحلواني عن الإفطار يوم الغيم؟ فقال : جواب هذه المسألة لا يوجد في الكتب ، والجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت ليصلى ، وهناك قال أصحابنا : يؤخر المغرب ، فكذا ههنا يؤخر الإفطار ، ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع .

الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

٣٠٥٢- الواحد إذا شهد بهلال رمضان، فإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد إذا كان مسلماً، رجلاً كان، أو امرأة، أو عبداً، أو أمة، أو محدوداً في قذف، تائباً بعد أن يكون عدلاً في ظاهر الرواية. وذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادة الفاسق. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ﷻ تعالى أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وأما إذا كان مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادته، وهو الصحيح.

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ﷻ تعالى يقول: إذا كانت السماء متغيمة أنها تقبل شهادة الواحد إذا فسّر وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، أو يقول: رأيت في البلد بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي، أما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة.

٣٠٥٣- فأما إذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية، خلافاً لما روى الحسن عن أبي حنيفة، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد. واختلفوا في مقدار ذلك، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وعن أبي يوسف: أنه قال: يعتبر في ذلك جمع عظيم. وروى عنه: أنه قدره بعدد القسامة. وعن خلف ابن أيوب أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل. وعن أبي حفص الكبير: أنه يعتبر الوفاء. وعن محمد: أنه يعتبر^(١) مقدار القلة والكثرة إلى رأى الإمام.

٣٠٥٤- ثم إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية، إذا كان هذا الواحد في المصر، فإذا جاء من خارج المصر، أو جاء من أعلى الأماكن في مصر، ذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادته، وهكذا ذكر في "كتاب الاستحسان"، وذكر القدوري أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية، هذا الذي ذكرنا في هلال رمضان.

٣٠٥٥- وأما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال، أو برؤية هلال ذي الحجة، إن كانت السماء مصحية، فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان، يعني لا تقبل فيه شهادة الواحد، بل يشترط فيه زيادة العدد، ولا بد من اعتبار العدالة والحرية، في "شهادات خواهر

(١) وفي "م" و"ظ": يفوض.

زاده: وفي "شرح الطحاوي" عن أبي حنيفة رحمه الله ﷻ تعالى: أنه يقبل في ذلك شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وأما إذا كانت السماء متغيّمة، فلا يقبل ما لم يشهد بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان في ظاهر الرواية. وفي "المتقى": أنه يقبل في ذلك شهادة الواحد، علّل محمد في "المتقى" لقبول شهادة الواحد على هلال رمضان، فقال: لأن هذا أمر يدخل في فريضة وحق، وفي فصل الإفطار يقول: ههنا خروج عن فرض وحق. قال: ألا ترى أنه لو شهد مسلم عدل على نصراني أنه أسلم قبل موته، وتبرّأ من دينه، قبلت شهادته، حتى يصلى عليه، وإن شهد مسلم عدل على مسلم عدل أنه ارتد -والعياذ بالله تعالى- لا تقبل شهادته، ولا تترك الصلاة عليه، لهذا إن الإسلام دخول في حق وفرض، وتقبل شهادة الواحد العدل عليه.

٣٠٥٦- وذكر شيخ الإسلام في "شرح الشهادات": أن شهادة المثني في الفطر والأضحى إنما تقبل إذا كان بالسما علة، أو كانت مصحية، وجاء من مكان آخر، أما إذا كانت مصحية، وما جاء من مكان آخر لا يكتفى بشهادة اثنين، بل يشترط فيه شهادة جماعة. وعن أبي يوسف في "المتقى" ما هو قريب من هذا، فقال: إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين، أو أخبرا أنهما رأياه في غير البلدة، أما إذا أخبرا أنهما رأياه في البلد، وكان البلد كثير الأهل يتراءاه الناس، لا بد وأن يكونوا جماعة كثيرة. وروى بشر عن أبي يوسف في "الأمالي" أن أبا حنيفة كان يجيز على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، والمولى، والعبد، والأمة، والمحدود في القذف إذا كان عدلاً، ولا يجيز شهادة الكافر والفساق، ولا يجيز في هلال ذي الحجة والفطر، إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يجيز شهادة العبد، والأمة، والمحدود في القذف، وهو قول أبي يوسف.

وعن الفقيه أبي جعفر: أنه قال في هلال رمضان في الصوم: لا يقبل قول رجل واحد عدل، سواء كان بالسما علة أو لم تكن. وروى الحسن بن زياد: أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعاً، سواء كان بالسما علة أو لم تكن. وأما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع: أنه بمنزلة هلال شوال [وذكر في بعض المواضع: أنه بمنزلة هلال رمضان، وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان]^(١)، ولا يشترط فيه لفظة الشهادة، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في "شرح كتاب الاستحسان"، وذكر شيخ الإسلام في "شرح نواذر الصوم": أنه يشترط فيه لفظة الشهادة، وأما في شهادة الفطر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

والأضحى فيعتبر لفظ الشهادة، ذكره شيخ الإسلام فى "شرح كتاب الشهادات" فى "المنتقى".

٣٠٥٧- هشام عن محمد : شهادة العبد على شهادة العبد فى هلال رمضان مقبولة [قال : لأن شهادة العبد فى هذا الباب بمنزلة شهادة الحر فى المعاملات ، ثم شهادة الحر على شهادة الحر مقبولة]^(١) فى المعاملات ، فكذا شهادة العبد على شهادة العبد فى هذا الباب .

٣٠٥٨- ثم الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده ، هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم؟ لا ذكر لهذا فى "المبسوط" . قال شمس الأئمة الحلوانى : إذا كان عدلاً يلزمه أن يشهد عند الحاكم ، حرّاً كان أو عبداً ، أو أمة ، حتى الجارية المخدّرة ، وهى من فروض العين . ويجب أن يشهد فى ليلته ذلك ، كيلا يصبح الناس مفطرين ، وللجارية المخدّرة أن تشهد بغير إذن وليّها ، فأما إذا كان الرأى فاسقاً تكون فيه شبهة [قول]^(٢) الطحاوى : إن علم أن القاضى يميل إلى قوله ، ويقبل شهادته يلزمه أن يشهد . وأما إذا كان مستوراً دخل فيه شبهة الروايتين عن أصحابنا ، وهذا فى المصر .

٣٠٥٩- أما فى السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان ، يشهد فى مسجد قريته ، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلاً ، إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده .

٣٠٦٠- وإذا أبصر هلال رمضان وحده ، وشهد عند القاضى ، فيرد القاضى شهادته ، فعليه أن يصوم خلافاً للحسن البصرى وعثمان البلخى ، فإذا أفطر بعد ما ردّ الإمام شهادته ، فلا كفارة عليه عندنا . وإن أفطر قبل أن يردّ الإمام شهادته ، أو قبل أن يشهد عند القاضى ، هل يلزمه الكفارة عندنا؟ فيه اختلاف المشايخ ، ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى "شرح كتاب الصوم" : وأما إذا قبل الإمام شهادته ، وأمر الناس بالصوم ، فأفطر هو أو واحد من البلد ، هل تلزمه الكفارة؟ قال عامّة مشايخنا : تلزمه ، وقال الفقيه أبو جعفر : لا تلزمه .

٣٠٦١- ثم الواحد إذا شهد عند القاضى ، وردّ القاضى شهادته ، وأكمل هذا الرجل ثلاثين يوماً ، لا يفطر إلا مع الإمام . فى "شرح القدورى" : الواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضى ، والسماء متغيّمة ، وقبل القاضى شهادته ، وأمر الناس بالصوم ، فلما أتموا ثلاثين يوماً غمّ عليهم هلال شوال ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يصومون يوم الغد ، وإن كان يوم الحادى والثلاثين ولا يفطرون . وقال محمد : يفطرون . قال شمس الأئمة الحلوانى : هذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

(٢) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : قال :

الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال، والسماء مصحية، فأما إذا كانت السماء متغيمة، فإنهم يفطرون بلا خلاف. هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد.

٣٠٦٢- فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان، والسماء متغيمة^(١)، وقبل القاضي شهادتهما، وصاموا ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية يفطرون أيضاً، إليه أشار في "القدوري"، و"المنتقى". وهكذا حكى عن فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن. قيل: وفي "فوائد ركن الإسلام على السعدي" أنهم لا يفطرون، والصحيح هو الأول.

٣٠٦٣- أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد، فصام أهل مصر ثلاثين يوماً، وصام هذا الرجل تسعة وعشرين يوماً، ثم أفطروا جميعاً، فإن كان أهل مصر رأوا الهلال من شعبان، وعدوا شعبان ثلاثين يوماً، كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول. وإن كان أهل مصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوماً، ومن غير رؤية هلال رمضان، ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول. وفي "القدوري": إذا صام أهل مصر تسعة وعشرين يوماً للرؤية، وفيهم مريض لم يصم، فعليه قضاء تسعة وعشرين يوماً، لأن القضاء لجبر الفئات، فيكون على عدد الفئات، فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصر صام ثلاثين، ليخرج عن العهدة بيقين.

٣٠٦٤- قال محمد: ولا عبرة برؤية الهلال نهراً قبل الزوال ولا بعده، وهي لليلة المستقبلية وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضی الله تعالى عنه. وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال، فهي لليلة الماضية، قيل: قول أبي حنيفة كقول محمد. وفي "صوم شيخ الإسلام" رواية عن أبي حنيفة: أنه إذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق، فهي من هذه الليلة. وفي "المنتقى": عن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تلوّه، فهي لليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو لليلة المستقبلية.

٣٠٦٥- أهل بلدة إذا رأوا الهلال هل يلزم ذلك في حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يلزم ذلك به، وإنما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم، وبنحوه ورد الأثر عن ابن عباس رضی الله عنهما. وفي "المنتقى": بشر عن أبي يوسف، وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوماً للرؤية، فعليهم قضاء يوم. وفي "القدوري": إذا كان بين البلدين تفاوت لا تختلف المطالع، لزم حكم

(١) وفي "ب": مصححة.

إحدى البلديتين حكم البلدة الأخرى ، فأما إذا كان تفاوت تختلف المطالع فيه ، لم يلزم حكم إحدى البلديتين حكم البلدة الأخرى . وذكر شمس الأئمة الحلوانى : أن الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله : أن الخبر إذا استفاض ، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى ، يلزمهم حكم أهل هذه البلدة .

٣٠٦٦- وفى "مجموع النوازل" : شاهدان شهدا عند قاضى مصر لم ير أهله الهلال ، على أن قاضى مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال ، وقضى به ، ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى ، قضى القاضى بشهادتهما ، حكاه عن شيخ الإسلام . وفيه أيضاً قال نجم الدين رحمه الله : أهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين ، وصاموا كذلك ، ثم شهد جماعة عند قاضى القضاة يوم الاثنين ، وهو اليوم التاسع والعشرون أن أهل "كش" رأوا الهلال ليلة الأحد ، وهذا اليوم آخر الشهر ، فقضى القاضى به ، ونادى المنادى فى الناس أن هذا آخر يوم ، وغداً يوم العيد . فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال ، والسماء مصحية لا علة بها أصلاً ، ومع هذا عيّدوا يوم الثلاثاء ، قال نجم الدين : وأنا أفيتت بأنه لا يترك التراويح فى هذه الليلة ، ولا يجوز الإفطار فى يوم الثلاثاء ، ولا صلاة العيد . قال : والصحيح هذا ، وكأنه مال إلى أن حكم إحدى البلديتين لا يلزم البلدة الأخرى أصلاً ، أو عند اختلاف المطالع ، وعلم أن المطالع مختلفة ، إلا أن تلك السنة مختلفة ، وقد مضى بقول البعض ، فارتفع الخلاف ، فلم يتضح لنا وجه جواب نجم الدين .

٣٠٦٧- وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى "شرح صومه" : أن الواحد إذا رأى هلال شوال ، وشهد عند القاضى ، وردّ القاضى شهادته ماذا يفعل ؟ قال محمد ابن سلمة : يمسك يومه ، ولا ينوى صومه . وبعض مشايخنا قالوا : إن أيقن برؤية الهلال أفطر ، لكن يأكل سرّاً . وروى عن أبى حنيفة أنه قال : لا يفطر ، قال الفقيه أبو جعفر : قول أبى حنيفة : "لا يفطر" ، معناه : أنه لا يأكل ولا يشرب ، ولكن ينبغى أن يفسد صوم ذلك اليوم ، ولا يتقرّب به إلى الله تعالى ، وإن أفطر فى ذلك اليوم لا كفّارة عليه بلا خلاف ، ولو شهد هذا الرأى عند صديق له ، فصدّقه ، وأفطر فلا كفّارة عليه - والله تعالى أعلم بالصواب - .

الفصل الثالث فيما يتعلق بالنية

٣٠٦٨- قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إذا صام رمضان نية ما قبل الزوال جاز ، هكذا وقع في بعض الكتب ، وفي بعضها : إذا صام رمضان نية قبل انتصاف النهار جاز . وإنما تظهر ثمره الخلاف بين اللفظين فيما إذا نوى عند قرب الزوال ، وعند استواء الشمس في كبد السماء ، فاللفظ الأول يدل على الجواز ، واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز ، والصحيح هو اللفظ الثاني ؛ لأن قضية القياس قران العزيمة بجميع أجزاء العمل ، لكن سقط اعتباره لمكان التعذر ، واكتفى بقران العزيمة بأول جزء يمكن عن غير حرج ، وما قبل انتصاف النهار أجزاء العمل ، يمكن قران العزيمة بها من غير حرج ، فلا يسقط اعتباره بهذا الطريق لم يجز الصوم بنيته بعد الزوال .

٣٠٦٩- وكذلك الصوم المندور في وقت بعينه يجوز نية ما قبل انتصاف النهار ، وما وجب في ذمته من الصوم ، وليس له وقت معين كالقضاء ، والنذور المطلقة ، والكفارات لايجوز نية ما قبل انتصاف النهار ، وإذا نوى قبل غروب الشمس من اليوم أن يصوم غدًا لا يصح نيته ، حتى لو أغمى عليه قبل غروب الشمس ، وبقي كذلك إلى ما بعد الزوال من الغد ، أو نام هكذا ، لا يصير صائمًا في الغد . ولو نوى بعد غروب الشمس جاز ؛ لأن الجواز نية متقدمة بخلاف القياس لدفع الحرج ، والحرج يندفع بتقديم النية في الليل ، فلا يعتبر بتقديم النية قبل الليل ، وإن نوى في الليل أن يصوم غدًا ، ثم بدا له في الليل أن لا يصوم ، وعزم على ذلك ، ثم أصبح من الغد ، وأمسك ولم ينو الصوم لا يصير صائمًا ؛ لأن عزيمته انتقضت بالرجوع عنها ، وبعد ذلك لم توجد العزيمة أصلاً .

٣٠٧٠- وإذا أصبح في رمضان لا ينوى صومًا ولا فطرًا ، وهو يعلم أنه من رمضان ، ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا في صيرورته صائمًا روايتين ، والأظهر أنه لا يصير صائمًا ما لم ينو قبل انتصاف النهار ، فإذا قال : نويت أن أصوم غدًا إن شاء الله ، أو قال : أصوم غدًا إن شاء الله تعالى ، فلا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : وفيها قياس واستحسان ، القياس أنه لا يصير صائمًا ، لأن بالاستثناء تبطل النية ، وفي الاستحسان يصير صائمًا ؛ لأن قوله : " إن شاء الله " ههنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء ، بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق ، حتى لو

أراد به حقيقة الاستثناء نقول : إنه لا يصير صائماً، وإن نوى أن يفطر غداً إن دُعى إلى دعوة، وإن لم يدع يصوم لا يصير صائماً بهذه النية وإن لم يدع، ونظيره ما فى نية صوم يوم الشك . أكل السحر يكون نية للصوم، هكذا حكى عن نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى .

٣٠٧١- إذا نوى واجباً آخر فى رمضان، وفى الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان، وأما فى المسافر فكذلك عندهما، وعند أبى حنيفة يقع عما نوى . ولو نوى المسافر التطوع، فعن أبى حنيفة روايتان : فى رواية : يقع عن الفرض، وفى رواية يقع عن التطوع .

٣٠٧٢- والمريض إذا نوى التطوع، فالصحيح أنه هو والمسافر سواء، وهو على الروايتين . إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد، فأراد القضاء، ينبغى أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاءه من هذا رمضان، أو آخر يوم، وجب عليه قضاءه، وإن لم يعين، ونوى قضاء رمضان لا غير يجزئه، سواء كان عن رمضان واحد أو عن رمضانين، مذكور فى "غريب الرواية" .

٣٠٧٣- ولو أصبح صائماً ينوى من اليومين اللذين وجبا عليه، أجزاء عن واحد منهما استحساناً .

٣٠٧٤- وكذلك لو أصبح ينوى صومه عن ظهارين أخواه عن كل واحد منهما استحساناً^(١) .

٣٠٧٥- ولو كان عليه قضاء يوم، فصام يوماً، ونوى به قضاء رمضان، وصوم التطوع، أجزاء عن رمضان عند أبى يوسف، وقال محمد : لا يجوز عنه، ويكون تطوعاً؛ لأن بين النيتين تنافياً، حتى إن من نوى النفل أو القضاء، ثم نوى الآخر فى الليل انتقض الأول بالثانى، فبطلت عند التعارض، والصوم لا يتأدى بدون النية، ولأبى يوسف : أن نية الفرض محتاج إليها، ونية النفل غير محتاج إليها، فاعتبر ما يحتاج إليها .

٣٠٧٦- ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبى يوسف للتعارض، وعن محمد لمكان التنافى بين النيتين، ولكن يصير متطوعاً، لأنه لم يبطل أصل النية، وأصل النية يكفى للتطوع، ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر، كان عن القضاء استحساناً فى قول أبى يوسف، وقال محمد : يقع عن النفل، وهو القياس، لأن كل واحد منهما مثل الآخر، فتساقطت النيتان لمكان التعارض، بقى أصل النية، فيقع عن التطوع . ولأبى

(١) هكذا فى الأصل و"ظ"، وفى "التاتارخانية" : وكذلك لو افتتح صوماً من ظهارين أجزاء عن

واحد منهما استحساناً .

يوسف أن القضاء أقوى؛ لأنه بدل عمّا وجب بإيجاب الله تعالى، وصوم النذر والكفارة وجب بسبب وجد من العبد، وما وجب بإيجاب الله تعالى أقوى، فاندفع الأدنى به.

٣٠٧٧- ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين، فهو على النذر، في رواية عن محمد: ولو نوى صوم رمضان، وهو يرى أنه فيه، ثم تبين أنه قد مضى أجزاءه، وإن تبين أنه لم يأت بعد، لم يجزه، أصل المسألة ما ذكر محمد في "الأصل": في رجل أسره العدو، واشتبهت عليه الشهور، ولم يدر أي شهر رمضان جاز، وإن صام شهراً قبل شهر رمضان، فتحرى شهراً، إن وافق صومه رمضان لم يجزه، وإن صام شهراً بعد شهر رمضان أجزاءه، ولكن بشرطين: أحدهما إكمال العدة، والثاني تبييت النية؛ لأنه قاضي ما عليه، وفي القضاء يعتبر الشرطان. فإن قيل: كيف يجوز هذا وإنه نوى الأداء دون القضاء؟ قلنا: هو ناو ما هو واجب عليه في هذه السنة، وهذا نية القضاء سواء.

الفصل الرابع

فيما يفسد الصوم، وما لا يفسد^(١)

٣٠٧٨- الصائم إذا ذرعه القيء لا يفسد صومه، فإن عاد شيء إلى جوفه فهذا على وجهين: إما أن كان القيء ملء الفم [أو أقل من ملء الفم، فإن كان ملء الفم]^(٢)، فإن عاد بإعادته يفسد صومه بالإجماع، وإن عاد لا بإعادته، قال أبو يوسف: لا يفسد صومه، وقال محمد: يفسد، هكذا ذكر القدوري. وذكر شيخ الإسلام الخلاف على خلاف ما ذكره القدوري، فذكر أن على قول أبي يوسف: يفسد صومه، وعلى قول محمد: لا يفسد. وإن كان القيء أقل من ملء الفم، فعاد شيء منه لا بإعادته، لا يفسد صومه بالاتفاق، وإن أعاده على قول أبي يوسف: لا يفسد صومه، وعلى قول محمد: يفسد صومه.

٣٠٧٩- وأما إذا تقيأ، فإن كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شيء منه إلى جوفه أو لم يعد، وإن كان أقل من ملء الفم، فعلى قول أبي يوسف لا يفسد صومه، عاد شيء إلى جوفه أو أعاده، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قول محمد: يفسد صومه، عاد شيء إلى جوفه، أو أعاده، أو لم يعد أصلاً. والحاصل أن محمداً يعتبر الصنع في طرف الإخراج، أو الإدخال، وأبو يوسف يعتبر ملء الفم. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيما إذا تقيأ [أقل من]^(٣) ملء الفم، فأعاد شيئاً إلى جوفه، أن عند أبي يوسف روايتين، وهكذا ذكر القدوري في "شرحه"، ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق في صوم "الأصل".

٣٠٨٠- وإذا قاء بلغمًا لا ينتقض صومه في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف: ينتقض في "صوم القدوري"، ثم على قول من يشترط ملء الفم في القيء إذا تقيأ أقل من ملء الفم مراراً، هل يجمع؟ إن كان يفعل ذلك باختياره لا، وإن كان يفعل ذلك لعلة به يجمع، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني. والمذكور في "شرح الجامع الصغير" أن على قول أبي يوسف إن كان الغثيان واحداً يجمع، وإن سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع. وحدث ملء الفم ما

(١) وفي "ف": وفيما لا يفسد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

لا يمكن ضبطه، وفي بعض المواضع ما لا يمكن ضبطه إلا بحرج، وعن الفقيه أبي جعفر الهندوانى أنه قال: ملء الفم أن يعجزه عن الكلام. ومن المشايخ من اعتبر في هذا أن يبلغ نصف الفم.

٣٠٨١- وإذا [استعط]^(١)، أو أقطر في أذنه، فإن كان شيئاً يتعلق به صلاح البدن نحو الدهن، والدواء، يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئاً لا يتعلق به صلاح البدن كالماء، قال مشايخنا: ينبغي أن لا يفسد صومه، إلا أن محمداً رحمه الله تعالى لم يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن، وبين ما لا يتعلق.

٣٠٨٢- ولو اغتسل، فدخل الماء في أذنه لا يفسد صومه بلا خلاف، وفي الإقطار في الأذن لم يشترط محمد الوصول إلى الدماغ، حتى قال مشايخنا: إذا غاب في أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء، وبعضهم شرط الوصول إلى الدماغ.

٣٠٨٣- وإذا حكّ أذنه، وأخرج العود، وعلى رأسه شيء من الدرن، ثم أدخله ثانياً مع ذلك الدرن، ثم أخرجه، وبقي الدرن في الأذن لا يفسد صومه. وإذا أوجر^(٢) فما دام في فمه لا يفسد صومه [وإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه]^(٣)، ولا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه فرّق بينهما، قال: رأيت لو استلقى على قفاه، وقال: صبوا في حلقي ماء، كان لا يلزمه الكفارة؟ وعامة المشايخ في هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك باختياره، ولا عذر به يلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك من غير اختياره، أو باختياره إلا أن به عذراً، لا يلزمه الكفارة. وروى هشام عن أبي يوسف: أن عليه الكفارة في هذه المسائل.

٣٠٨٤- وإذا احتقن يفسد صومه، وإذا استنجدى وبالغ، حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة، يفسد صومه من غير كفارة، وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وروى الحسن عن محمد أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره. قال الفقيه أبو بكر البلخي: إنما يفسد الصوم، على قول أبي يوسف: إذا وصل إلى الجوف، أما إذا كان في القضيب بعد لا يفسد، وهكذا ذكر في "المتقى". وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصب في الإحليل بمنزلة الحقنة، يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف.

(١) هكذا في "ظ"، وكان في الأصل: أسقط.

(٢) أوجره: جعله في فيه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

وتكلّم المشايخ رحمهم الله تعالى في الإقطار في إقبال النساء، منهم من قال : هو على هذا الاختلاف، ومنهم من قال : يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة، وهو الصحيح .

٣٠٨٥- وفي الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه ، وإذا داواهما بدواء رطب، يفسد صومه عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وأكثر المشايخ اعتبر الوصول إلى الجوف في الجائفة والآمة، إن عرف أن اليابس وصل إلى الجوف يفسد صومه بالاتفاق، وإن عرف أن الرطب لا يصل إلى الجوف لا يفسد صومه بالاتفاق، وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وأما إذا اكتحل أو أقطر شيئاً من الدواء في عينه، لا يفسد صومه عندنا، وإن وجد طعم ذلك في حلقة، وإن بزق فرأى أثر الكحل ولونه في بزاقه، هل يفسد صومه؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني^(١) رحمه الله أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى، عامتهم على عدم الفساد .

٣٠٨٦- شدّ طعاماً بخيط، وعلّقه في حلقة، ما دام مشدوداً في الخيط لا يفسد صومه، وإذا سقط من الخيط في حلقة يفسد صومه، هكذا روى عن أبي يوسف .

٣٠٨٧- في شرح شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : إذا طعن الصائم برمح، فإن نزعه لم يفطره، وإن بقي الزج أفطره، هكذا ذكر في عامة الكتب . وذكر سيّدنا رحمه الله في "شرح التجريد" : أن في هذا الفصل -وهو ما إذا بقي الزج- اختلاف المشايخ . في "البقالي" : السهم إذا أصابه، ونفذ من الجانب الآخر لا يفسد صومه، وإذا أدخل إصبعه في دبره، أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل والقضاء، وإذا أدخل خشبة في دبره، إن كان طرفها خارجاً لا يفسد صومه، وإن لم يكن خارجاً يفسد صومه .

٣٠٨٨- في الباب الأول من "الوقعات" : وعلى هذا إذا ابتلع خيطة، وأخذ طرفها في يديه، ثم أخرجها لم يفطره، وإن ابتلع كلها أفطره . إذا كان بين أسنانه شيء، فدخل جوفه، وهو كاره لذلك لا يفسد صومه، هذا هو لفظ محمد رحمه الله تعالى، وأما إذا ابتلعه، فيه اختلاف المشايخ، ونص في "الجامع الصغير" على أنه لا يفسد، وهذا كله إذا كان شيئاً قليلاً، فأما إذا كان كثيراً يفسد صومه، دخل جوفه أو ابتلعه، والحمصة وما فوقها كثير، ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن أبي حنيفة، وفي "الجامع الأصغر" : أن أبا نصر الدبوسي قدر الكثير بأن لا يقدر على ابتلاعه من غير ريق، وهذا إذا لم يخرج من فمه، فإن أخرجه ثم ابتلعه يفسد صومه بالاتفاق، ثم إذا فسد صومه، إذا كان قدر الحمصة أو كان أقل، إلا أنه أخرجه

(١) وفي "ب" : السرخسي .

من الفم ثم ابتلعه، هل يلزمه الكفارة؟ قال أبو يوسف: لا يلزمه؛ لأنه ليس من جنس ما يتغذى به، والطباع لا تميل إليه، فهو بمنزلة التراب.

٣٠٨٩- وإذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه، وإن تناولها من الخارج إن مضغها لا يفسد صومه إلا أن يجد طعمه في حلقه، فإن ابتلعها كذلك يفسد صومه، وهل تلزمه الكفارة؟ ذكر شمس الأئمة رحمه الله تعالى في نوادر صومه: أن لمحمد فيه روايتين، وذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى أن في وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يلزمه^(١) الكفارة، وهكذا روى عن أبي حنيفة نصًا، وعن أبي القاسم أنه إذا مضغ السمسمة، فعليه القضاء، ولم يشترط أن يجد طعمه في حلقه. وإذا مص إهليلجة يابسة، ولم يدخل عينها في جوفه، لا يفسد صومه، ولو فعل هذا بالفانيد أو السكر يفسد صومه.

٣٠٩٠- وفي "الجامع الأصغر": إذا وقع ثلجة أو مطرة في فم الصائم، وابتلعها يفسد صومه [وهو المختار]^(٢)، والغبار، والدخان، وطعم الأدوية، وريح العطر إذا وجد في حلقه لم يفطر؛ لأن التحرز عنه غير ممكن. وإذا وضع البزاق على كفه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، فإن كان البزاق سائحًا، فتدلّى من فمه لكن لم يزايل فمه، ثم ابتلعه لم يفسد صومه [في صوم شمس الأئمة الحلواني، وعن الفقيه أبي جعفر: أنه إذا أخرج البزاق على شفتيه، ثم ابتلعه فسد صومه]^(٣).

٣٠٩١- في "المنتقى": الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: البزاق إذا خرج من الفم، ثم رجع إلى فمه فدخل حلقه، وقد بان من الفم أو لم يتبين، فإن كان ذلك في قدر ما إذا أصاب الصائم أفطره، فإنه يفطر. وإذا ابتلع بزاق غيره، فسد صومه من غير كفارة، إلا إذا كان بزاق صديقه، فحينئذ يلزمه الكفارة؛ لأن الناس قلّ ما يعافون^(٤) بزاق أصدقائهم. وفي "المنتقى": إذا شرب النائم، فعليه القضاء. قال ثمة: وليس هو كالناسي، وأشار إلى الفرق فقال: ألا ترى أن النائم أو الذاهب العقل إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته، والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته.

٣٠٩٢- وفي "الواقعات" للصدر الشهيد رحمه الله تعالى: الدّمع إذا دخل فم

(١) وفي "م": لا يلزمه الكفارة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) استدرك من "ظ" و"م" و"ف".

(٤) يعافون: يكرهون.

الصائم، إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه، وابتلعه يفسد صومه، وكذلك الجواب في عرق الوجه. وفي "متفرقات الفقيه أبي جعفر": "إن تلذذ بابتلاع الدموع، فعليه القضاء مع الكفارة."

٣٠٩٣- وفي "الواقعات" أيضاً: الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق، إن كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه، وإن كانت الغلبة للدم فسد صومه، وإن كانا على السواء فسد صومه احتياطاً، ولا كفارة. إذا كانت الغلبة للدم، أو كانا على السواء؛ لأنه لا كفارة للدم الخالص^(١) في ظاهر الرواية، فهذا أولى. إذا أكل شحماً غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف، وتكلموا في الكفارة، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في "واقعاته": "والمختار أنه يلزمه، إذا أكل لحمًا غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف."

٣٠٩٤- الصائم إذا دخل المخاط من أنفه رأسه^(٢)، فاستشمه فأدخل حلقه على عمد منه لا يفسد صومه، وهو بمنزلة ريقه. إذا أدخلت المرأة القطنة في قُبلها، إن انتهت إلى الفرج الداخل - وهو رحمها - انتقض صومها؛ لأنه تمّ الدخول. قيل لرجل يأكل: إنك صائم وهو لا يتذكر، تكلموا فيه، واختار الصدر الشهيد أنه يلزمه القضاء، وإذا قتل خيطاً أو سلكا فبله ببزاقه، ثم أدخله في فمه، ثم أخرجه، وفعل كذلك مراراً، لا يفسد صومه.

٣٠٩٥- في صوم شمس الأئمة الحلوانى: الصائم إذا عمل عمل الإبريسم، فأدخل الإبريسم في فمه، فخرجت به خضرة الصبغ، أو صفرتة، أو حمرتة، واختلطت بالريق، فصار الريق أخضر، أو أصفر، أو أحمر، فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه [فسد صومه]^(٣). وفي "البقالى": "إذا أمسك في فمه شيئاً لا يؤكل فوصل إلى جوفه، لا يفسد صومه، وفيه أيضاً عن نصير: إذا اغتسل فدخل الماء في فمه، لا يفسد صومه إلا أن يصيب فيه متعمداً."

نوع منه إذا عالج ذكره بيده حتى أمني:

٣٠٩٦- قال أبو بكر وأبو القاسم: لا يفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنا وأفتوا بالفساد. وكذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة وأنزل، وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا

(١) وفي "ب" و"ف": في الدم الخالص.

(٢) وفي "ظ": إذا دخل المخاط في أنفه رأسه فاستنشقه، وفي "ب": إذا دخل المخاط من غير أنفه

رأسه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

خلاف، وأما إذا قبّل بهيمة، أو مسّ فرج بهيمة فأُنزل، لا يفسد صومه بالاتفاق.

٣٠٩٧- فى صوم شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : وإذا قبّل امرأته وأُنزل، فسد صومه من غير كفّارة، وإذا قبّلت المرأة زوجها فكذلك الجواب فى حقها، وإذا رأّت بللاً، فأما إذا وجدت لذّة الإنزال، لكنها لا ترى بللاً، فإن شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى قال : ينبغى أن لا يفسد صومها عند محمد، خلافاً لأبى يوسف، وهو نظير الاختلاف فيما إذا رأّت فى منامها، ووجدت لذّة الإنزال، إلا أنها لم ترَ بللاً، قيل : يلزمها الاغتسال.

٣٠٩٨- جامع فى نهار رمضان قبل الصبح، فلما خشى الصبح أخرج الذكر، فأمنى بعد الصبح، لا يفسد صومه؛ لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع، لا صورة ولا معنى، ولو نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى لا يفسد، وإذا مسّها فأمنى يفسد صومه، والمراد مسّ ليس بينهما ثوب، فأما إذا مسّها من وراء الثياب، فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى، وإن كان لا يجد حرارة أعضائها لا يفسد صومه وإن أمنى. فى صوم شمس الأئمة الحلوانى : وإذا مسّت المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان يتكلّف بذلك، ففيه اختلاف المشايخ.

٣٠٩٩- فى "البقالى" : مس الصائم امرأته وأمدى، لا يفسد صومه، ومن المشايخ من فصلّ الجواب، وقال : إن خرج المذى على سبيل الدفق يفسد، وإن خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد.

٣١٠٠- جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة، يفسد صومه إذا أنزل.

٣١٠١- وإذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسياً، فتذكّر وهو يخالطها فقام عنها، أو جامعها ليلاً فانفجر الصبح وهو يخالطها فقام عنها، قال محمد رحمه الله تعالى : هما سواء، ولا قضاء عليه، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنه لم يوجد بعد التذكّر وانفجار الصبح إلا الكفّ عن الجماع، ولو وجد جزء من المخالطة، وذلك مما لا يستطيع الامتناع عنه. وقال إسماعيل : قال أبو يوسف، يقضى الذى كان يظأ بالليل، ولا يقضى الذى كان يظأ بالنهار، وإن يطلع الفجر وهو مخالط، فبقي فعليه القضاء ولا كفّارة.

وكذلك إذا جامع ناسياً، فتذكّر وبقي، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وهشام عن أبى يوسف ومحمد، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفّارة، وإن بقي بعد الذكّر فلا كفّارة، والصحيح هو الأول؛ لأنه ما لم يصحّ الشروع فلا تجب الكفّارة، واقتران المجامعة بالشروع يمنع صحّة الشروع. وعلى هذا إذا كان

يأكل ويشرب ناسياً فتذكر، أو كان طلع الفجر وهو يأكل ويشرب، فقطع الشرب، أو ألقى اللقمة، فصومه تامّ.

٣١٠٢- في "الحاوي": في امرأتين عملتا عمل الرجال من الجماع: إن أنزلتا فعليهما

القضاء، وإن لم تنزلا فلا قضاء عليهما - والله أعلم - .

الفصل الخامس فى وجوب الكفارة، وإفساد الصوم

٣١٠٣- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل شيثان : أحدهما : أن الصائم إذا أكل ما يتداوى به وما يؤكل عادة، إما مقصوداً بنفسه، أو تبعاً لغيره يلزمه الكفارة به، وما لا يتداوى به ولا يؤكل عادة، لا مقصوداً بنفسه، ولا تبعاً لغيره، لا يلزمه الكفارة؛ وهذا لأن الكفارة إنما شرعت بخلاف القياس زجراً عن جناية إفساد الصوم، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما يميل الطبع إليه، والطبع يميل إلى ما يعتاد أكله أو يتداوى به، أما ما لا يميل إلى ما لا يعتاد أكله، ولا يتداوى به.

٣١٠٤- والثانى : أن ما يصلح للدواء والغذاء تجب^(١) بأكله الكفارة، قصد الغذاء أو الدواء، أو لم يقصد، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أكل ورق الشجر، إن أكل ما يؤكل عادة براز كند، تلزمه الكفارة، وإن أكل التاك والحبوى، فكذلك إن أكل فى الابتداء تلزمه الكفارة، وإن أكل بعد ما كبر هذه الأشياء، لا تلزمه الكفارة؛ لأنه لا يعتاد أكله كذلك.

٣١٠٥- وعن هذا قلنا : إذا ابتلع جوزة يابسة، أو لوزة يابسة لا كفارة عليه، وإن ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة، وكذلك إذا ابتلع بطيخة صغيرة، فعليه الكفارة، ولو مضغ الجوزة اليابسة أو اللوزة، حتى وصل الموضوع إلى جوفه، فعليه الكفارة. روى ذلك عن أبى يوسف مطلقاً من غير فصل، وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى "المنتقى" : المسألة مطلقة أيضاً من غير فصل. قال مشايخنا رحمهم الله : إن وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفارة؛ لأن الفطر حصل أولاً بالقشر، وأنه لا يوجب الكفارة. وإن وصل اللب أولاً إلى حلقه، فعليه الكفارة.

٣١٠٦- فى "نوادير شمس الأئمة الحلوانى" : فى "المنتقى" : ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى "نوادره" : لو أكل قشر الرمان بشحمه، أو ابتلع رمانة، فعليه القضاء، ولا كفارة.

٣١٠٧- أكل قشر البطيخ إن أكل يابساً^(٢) وكان بحال يتقذّر منه، فلا كفارة، وإن كان

(١) هكذا فى التاتارخانية، وفى الأصل : لا يجب بأكله الكفارة.

(٢) وفى جميع النسخ الموجودة عندنا : ناسيا.

طرياً، وكان بحال لا يتقدّر منه، فعليه الكفارة.

٣١٠٨- [وإذا أكل الحنطة، فعليه الكفارة]^(١)، قال شمس الأئمة الحلواني: تلزمه الكفارة وإن أكل حبة، وفي "القدوري": يقول: إذا قضم حنطة وابتلعها، فعليه الكفارة، وإن أكل الشعير فلا كفارة عليه، إلا إذا كان مقلباً. وفي "نوادر الصوم" لشيخ الإسلام: وذكر شمس الأئمة الحلواني في "شرح نوادر صومه": أن فيه اختلاف المشايخ، ولم يتعرض للمقلى وغير المقلى، وأكل الأرز والجاورش لا يوجب الكفارة.

٣١٠٩- وإن أكل عجينا أو ابتلع دقيقاً فلا كفارة، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في "شرح نوادر صومه". وفي "واقعات الصدر الشهيد": إن أكل دقيقاً فلا كفارة، وإن أكل عجينا، فعليه الكفارة عند محمد، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا كفارة؛ لأنه لا يؤكل عادة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وفي موضع آخر: الخلاف على عكس هذا، وإن أكل عجين الحوكة^(٢) الذي يسمى بالفارسية: بت، ينبغي أن تجب الكفارة، كما لو أكل العصيدة^(٣).
٣١١٠- وفي "نوادر شمس الأئمة" أيضاً: ودقيق الذرة إذالته بالسمن والدبس، يجب الكفارة بأكله؛ لأنه يؤكل كذلك عادة، ودقيق الحنطة، أو الشعير غسل بالماء، وخلط بالسكر، ويسمى بالفارسية: نشسته، تجب الكفارة بأكله؛ لأنه دواء، وإن أكل الطين الأرضي، فعليه الكفارة؛ لأنه يتداوى به. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا تجب الكفارة.

٣١١١- وإن أكل الطين الذي يأكله الناس على سبيل التفكّه. ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في صومه، أن فيه اختلاف المشايخ. وذكر رحمه الله في "نوادر صومه": عن محمد، أنه لا كفارة. قال ثمة: إلا أن كثيراً من مشايخنا المتأخرين استحسبوا وأوجبوا الكفارة. وفي "البقالي": عن ابن المبارك أنه مطلقاً أنه يجب الكفارة، فقيل: أترويه عن أحد؟ فقال: هو قول محمد، وشرط في بعض روايات "المنتقى" لوجوب الكفارة الأكل للتداوى.

٣١١٢- ولو أكل كافوراً، أو مسكاً، أو زعفراناً، فعليه الكفارة؛ لأنه يتداوى بهذه الأشياء، ولو ابتلع إهليلجة ففيه روايتان، وإذا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها، فلما مضغها تذكر أنه صائم، فإن ابتلعها كذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها من فمه، ثم أعادها

(١) استدرك من "ب".

(٢) عجين الحوكة: الحوك: نبات كالحبق وهو نبتة عطرية.

(٣) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ.

وابتلعها، فلا كفارة؛ لأن بالإخراج صارت بحال يعاف عنها. وإذا أكل الملح وحده، فقد قيل: بأنه لا يلزمه الكفارة، وقيل: بأن عليه الكفارة، وقيل: تجب الكفارة بأكل القليل منه، ؛ لأن الكثير منه مضروب

نوع آخر:

٣١١٣- إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً، فتذكّر وهو مخالطها فقام عنها، أو جامع ليلاً، فانفجر الصبح، وهو مخالطها، فقام عنها، حتى لم يفسد صومه، ثم عاد وهو ذاكراً، في بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل أنه عاد وهو على صومه، وذكر في بعض الكتب عن محمد في وجوب الكفارة روايتين: وفي رواية قال: يلزمه الكفارة لما قلنا، وفي رواية قال: إن كان الرجل فقيهاً يعلم أن الأول لم يفطره، ثم عاد يلزمه الكفارة، وإن كان جاهلاً لا يلزمه الكفارة، وهو نظير ما لو أكل ناسياً، ثم أكل بعد ذلك متعمداً، إن كان الرجل فقيهاً تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلاً لا تلزمه، كذا ههنا.

٣١١٤- الجماع في الدبر عندهما يوجب الكفارة، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله على إحدى الروايتين، وهو الصحيح؛ لأن وجوب الكفارة بالجماع، لأنه قضاء الشهوة على سبيل التمام، وقد وجد ذلك ههنا، ووجوب الحد بالزنا؛ لتضييع الولد وفساد الفراش، وهذا المعنى لم يوجد ههنا.

٣١١٥- وإذا طاعت المرأة زوجها في الجماع، فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الشرط كونها مكرهة وقت الإيلاج؛ لأن الصوم إنما يفسد بالإيلاج، ولو أكرهت المرأة زوجها على الجماع، فعلى الزوج الكفارة، هكذا ذكر في بعض المواضع؛ لأن الزوج لا يجامعها إلا بعد انتشار الآلة، وإذا جاء الانتشار زال الإكراه، وذكر محمد رحمه الله في "الأصل": أنه لا كفارة عليه، وعليه الفتوى؛ لأن هذا إفتار بعذر. إذا علمت بعد طلوع الفجر، وكتمت من زوجها حتى جامعها، والزوج لم يعلم بطلوع الفجر، فعليها الكفارة - والله أعلم - .

الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله، وما لا يكره

٣١١٦- إذا أراد أن [يحتجم]^(١)، إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به، فأما إن خاف أن يضعفه، فإنه يكره، وينبغي أن يؤخر إلى وقت الغروب، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى. وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده": وشرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد يكون نظير الحجامة. ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لحديث لقيط بن صبرة، وأنه معروف^(٢)، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فمه، ويملاً فمه لا أن يغرغر. ويكره مضغ العلك للصائم. قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: والمسألة على التفصيل، إن لم يكن العلك مصلحاً ملتئماً فطره، فإن كان أسود فطره، وإن كان أبيض لم يفطره، إلا أن في الكتاب لم يفصل.

٣١١٧- قال في "الأصل": ويكره للصائم أن يذوق شيئاً بلسانه. من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: هذا في صوم الفرض، أما في صوم التطوع لا يكره. في "صوم شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى": ومنهم من قال في صوم الفرض إنما يكره إذا كان له بدّ أما إذا لم يكن له بدّ بأن احتاج إلى شراء مأكول، وخاف أنه لو لم يذوق يغبن فيه، أو لا يوافقه لا يكره. في "صوم خواهر زاده": ونص على الكراهة في هذه الصورة. في "فتاوى أهل سمرقند" قال: ويكره للصائم أن يذوق العسل، أو الدهن عند الشراء؛ ليعرف جيده ورديته. وفيه أيضاً: يكره للصائم ذوق المرقة.

وفي "فتاوى النسفي": إن كان زوجها سيئ الخلق، بذى اللسان، يضايقها في ملوحة الطعام فلا بأس. وفي "المنتقى" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكره أن تمضغ المرأة لصببها طعاماً [وفي "القدوري": لا بأس للمرأة أن تمضغ لصببها

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: يصوم.

(٢) رواية لقيط بن صبرة أخرجه الترمذى: ٧١٨، وأبو داود: ٢٠١٩، وابن ماجه: ٤٠١، وفيها: قلت: "يا رسول الله ﷺ! أحبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

طعاماً^(١) إذا لم تجد منه بدءاً . ولا بأس بالسواك الرطب واليابس ، وأن يغمره في الماء [قال عليه الصلاة والسلام : «خير خلال الصائم السواك»^(٢) . وقال أبو يوسف : يكره المبلول ، ولا يكره الرطب الأخضر ؛ لأن في المبلول إدخال الماء]^(٣) في الفم من غير حاجة .

٣١١٨- وفي "المتقى" : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يكره للصائم أن يضمض ويستنشق بغير وضوء ، وأن يصب الماء على وجهه ورأسه ، ويبل ثوبه ، وأن يستنقع في الماء ، وأن يدوق شيئاً بلسانه . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره له أن يتمضمض بغير وضوء . ولا بأس بأن يستنقع ، ويغسل على رأسه ثوبه فيلُفَّ به .

٣١١٩- قال القدوري : ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه يكره المعانقة ، والمباشرة ، والمصافحة ، وليس بين الروايتين تنافي ، فرواية الحسن رحمه الله تعالى محمولة على المباشرة الفاحشة ، بأن يعانقها وهما متجردان ، ويمس فرجه فرجها ، وهذا مكروه بلا خلاف ؛ لأن المباشرة إذا بلغت هذا المبلغ تفضى إلى الجماع غالباً ، وما ذكر في ظاهر الجواب محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة ، وفي المباشرة إذا لم تكن فاحشة ، إذا كان يخاف على نفسه يكره أيضاً - والله تعالى أعلم - .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها برقم : ١٦٦٧ ، وفيها : «من خير خصال الصائم السواك» .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف .

الفصل السابع فى الأسباب المبيحة للفطر

٣١٢٠- إذا أفطر فى صوم التطوع، إذا كان بعذر يحل، واختلفت الروايات عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فى الضيافة أنها هل تكون عذراً؟ فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه إذا دعاه أخ له على الطعام، فهذا عذر يفطر^(١) ويقضى. وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى: أنه إذا دخل على أخ له فسأله أن يفطر، لا بأس بأن يفطر. قالوا: والصحيح من المذهب أنه ينظر فى ذلك، إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار، يفطر ويقضى. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: أحسن ما قيل فى هذا الباب: إنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء، يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر، وإن كان فى ترك الإفطار أذى المسلم.

٣١٢١- وقد اختلف مشايخ بلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر، قال خلف ابن أيوب: لا ينبغى له أن يفطر. وقال الفقيه أبو الليث: الأولى أن يفطر ثم يقضى، وعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله فى مسألة الضيافة، يجب أن يكون الجواب فى مسألة الحلف على ذلك التفصيل أيضاً، وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما بعد الزوال فلا يفطر، إلا إذا كان فى ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما، وأما الإفطار بغير عذر بشرط القضاء، ذكر فى "المنتقى" عن أبى يوسف رحمه الله: أنه يحل، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وذكر أبو بكر الرازى عن أصحابنا: أنه لا يحل، والمتأخرون اختلفوا فيه، هذا كله فى التطوع.

٣١٢٢- فأما فى الفرض والواجب لا يحل الإفطار إلا بعذر، والسفر ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه، وعذر فى سائر الأيام، حتى إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائماً، لا يحل له أن يفطر فى ذلك اليوم، بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائماً؛ لأن المرض عذر جاء من قبَل من له الحق، ومن له الحق سبيل من إسقاطه، فجاز أن يسقط عنه المضى فى الصوم، وأما السفر مضى من جهة من عليه، ومن عليه لا يقدر على إسقاط ما عليه إلا

(١) وفى "ظ": يفطره.

بالأداء . والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر، والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت، أو زيادة علته، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر لآزاد عينه وجعاً، أو حماه شدة، حلّ له أن يفطر، فقد فرق بين المرض وبين السفر، فجعل أصل السفر مبيحاً، ولم يجعل أصل المرض مبيحاً. والوجه في ذلك، أن العلة الأصلية في إباحة الفطر المشقة. والمرض أنواع: منها ما يكون الصوم خيراً للمريض، فلا يصلح سبباً لإباحة الفطر على الإطلاق، وأما السفر فالصوم فيه يوجب المشقة بكل حال.

٣١٢٣- إذا ثبت هذا فنقول: المريض إذا خاف على نفسه التلف، أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتداده، فكذلك عندنا، وعليه القضاء إذا أفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١). وقال في "الأصل": إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو ولدهما، جاز الفطر وعليهما القضاء، وهو بناء على ما قلنا، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه إذا زال المرض وبقي الضعف، هل له أن يفطر؟ قيل: ينبغي أن لا يفطر؛ لأن المبيح المرض دون الضعف، ولا يعتبر خوف المرض أيضاً، لما ذكرنا أن المبيح هو المرض لا خوفه.

٣١٢٤- سئل أبو القاسم عمّن لدغته الحية، فأفطر لشرب الدواء؟ قال: إن قيل له: إن ذلك الدواء ينفعه لا بأس به.

٣١٢٥- في "مجموع النوازل": سئل شيخ الإسلام عن صغير رضيع مبطن، يخاف موته بهذا الداء، وله ظئر، ويزعم الأطباء أن الظئر إن شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير، وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهاراً في رمضان، هل لها الإفطار بذلك العذر؟ قال: نعم، إذا قال الأطباء البصراء بذلك.

٣١٢٦- في "الفتاوى": أمة أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل السيد من طبخ، أو غسل ثياب، أو خبز، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم يفطر، عليها قضاء ذلك اليوم لا غير؛ لأنه إفطار بعذر، لأنها تحت يدى المولى [ولها أن تمتنع من الائتمار لأمر المولى]^(٢) إذا كان يعجزها عن أداء الفرض، لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض. وفي هذا الموضوع أيضاً: إذا سافر في شهر رمضان، وخرج من مصره ولم يفطر، وقد نسي في منزله شيئاً، فرجع إلى منزله يحمل ذلك، وأكل في منزله شيئاً وخرج، كان عليه

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

الكفارة؛ لأنه لما رجع فقد رفض سفره، فكان مقيماً.

نوع آخر:

٣١٢٧- وإذا استدام السفر أو المرض [حتى مات] ^(١)، فلا قضاء عليه؛ لأن وجوب القضاء مؤخر إلى وقت زوال العذر، فيبقى التأخير ما بقى العذر، وإن زال العذر بالصحة أو الإقامة وجب القضاء، واختلف أصحابنا في وقت القضاء، منهم من قال: بأن القضاء على الفور. ومنهم من قال: بأنه موقت ما بين رمضان، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي، والصحيح أنه على التراخي؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخِرٍ﴾ ^(٢) من غير فصل. وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم؛ لأن الوجوب ليس على الفور، وقد قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان، حتى دخل رمضان آخر، فلا فدية عليه، وهو بناء على ما قلنا؛ لأن القضاء غير موقت، فكان القضاء ثابتاً، ومع رجاء القضاء لا يلزمه الفدية، فإن لم يصم بعد ما صح أو أقام حتى مات، فعليه أن يوصى أن يطعم عنه؛ لأنه عجز عما هو واجب عليه، فينتقل إلى ما يقوم مقامه، وكان عليه أن يوصى بالإطعام، ولا يجوز لابنه أن يصوم عنه، وكذا لا يجب عليه الإطعام بدون الوصية؛ لأن العبادات لا يجوز أداءها عن الغير إلا بالوصية، كسائر العبادات، وكحالة الحياة. وقد روى عصام ومحمد بن مسلمة أن من أراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه؛ لأن السنة وردت بالأمرين. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قال رسول الله ﷺ: «ومن مات وعليه صيام أطعم عنه وليه» ^(٣)، ونحن وإن لم نأخذ [بهذا الحديث] ^(٤) لضرب اجتهاد، بقي نوع شبهة، فيجمع احتياطاً.

٣١٢٨- ولو صح المريض أياماً، فإن صح عشرة أيام مثلاً، ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي ههنا خلافاً، فقال: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يلزمه قضاء جميع الشهر، حتى يلزمه أن يوصى بجميع الشهر، وقال

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) معنى الحديث أخرجه الترمذي: ٦٥١، وفيه: قال النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عند مكان كل يوم مسكيناً»، وكذا أخرجه ابن ماجه: ١٧٤٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

محمد: يلزمه بقدر ما صحَّ، والصحيح أن لا خلاف ههنا، وإنما الخلاف في المريض إذا نذر بصوم شهر، فمات قبل أن يصحَّ لم يلزمه، وإن صحَّ يوماً لزمه أن يوصى بجمع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يلزمه بقدر ما صحَّ.

٣١٢٩- فأما الشيخ الفاني يفطر ويفدى، يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر؛ لأنه وقع اليأس له عن الصوم؛ لأن الشيخ الفاني يكون عاجزاً عن الأداء في الحال، ويزداد عاجزه كل يوم إلى أن يموت، وفرق بينه وبين المريض إذا لم يدرك عدة من أيام آخر، حيث لم يوجب عليه الفدية؛ لأن شرط وجوب الفدية تحقق اليأس [وفي حق الشيخ الفاني تحقق اليأس^(١)]، أما في حق المريض لا يتحقق اليأس إلا في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأنه قبل ذلك احتمال البرء قائم، وفي آخر جزء من أجزاء حياته هو عاجز عن الإيضاء^(٢). قال مشايخنا: إذا كان مريض يعلم أن آخره الموت، وامتد ذلك حتى أمكنه الإيضاء، يجعل في هذه الحالة بمنزلة الشيخ الفاني، وهذا شيء يجب أن يحفظ جداً.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) هكذا في الأصل، لعل الصواب الإيضاء.

الفصل الثامن فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم

٣١٣٠- صوم ست من شوال مكروه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، متفرقاً أو متتابعاً، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة، وعن مالك رحمه الله قال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف. قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون أن يلحق أهل الجفء برمضان ما ليس منه، إذا رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك، فلفظ مالك ولفظ أبى يوسف رحمهما الله دليل على أن الكراهة فى حق الجهال الذين لا يميزون، وعن أبى يوسف أنه قال: أكره متتابعاً، ولا أكره متفرقاً. ومن المشايخ من قال: ينبغى للعالم أن يصوم سرّاً، وينهى الجهال عنه. وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح "كتاب الصوم" كراهته، وفى نسخة أخرى لشمس الأئمة الحلوانى: أن الكراهة فى المتصل برمضان. أما إذا أكل بعد العيد أياماً، ثم صام لا يكره، بل يستحب.

قال الحاكم الشهيد فى "المتقى": وجدت عن الحسن: أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متتابعاً بعد الفطر بأساً، وكان يقول: كفى بيوم الفطر متفرقاً بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين لم يروا به بأساً، واختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التتابع؟ قال القدورى: ورد النهى عن صوم الوصال، وهو أن يصوم ولا يفطر. واختيار الصدر الشهيد فى صوم الوصال أنه إذا كان يفطر فى الأيام المنهية لا يكره، وكان يقول: تأويل النهى أن يصوم جميع الأيام، ولا يفطر الأيام المنهية، قال أيضاً: ونهى عن صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم فى حال صومه، وقيل: هو فعل المجوس.

٣١٣١- ولا بأس بصوم عرفة، وهو أفضل لمن قوى عليه فى السفر والحضر، رواه الحسن، وقد روى فيه نهى. وكذا صوم يوم التروية. وقيل: النهى فى حق الحاج إن كان يُضعفه، أو يخاف الضعف. وجاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: "حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم، وكذا مع أبى بكر، وعمر، وعثمان، فلم يصوموا، وأنا لأصومه، ولا أمر بصيامه، ولا أنهى عنه"^(١)، ولا بأس بصوم يوم الجمعة، وقال أبو يوسف:

(١) أخرجه الترمذى: ٦٨١، وأخرجه ابن أبى شيبه فى "مصنفه" (٧٨٢٩) وابن عبد البر فى

جاء حديث في كراهيته، إلا أن يصوم قبله أو بعده.

٣١٣٢- ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده، ولم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل: في صوم السبت والأحد. ومن المشايخ من قال: إن صام تعظيماً لعيد المجوس فهو مكروه، وإن صامه شكراً لانقضاء الشتاء فلا بأس به. وذكر الصدر الشهيد في "واقعاته": أن صوم النيروز جائز من غير كراهة، هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعاً فالأفضل أن يصوم، وإن كان لا يصوم قبله تطوعاً فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم، وأنه حرام، وعن أبي يوسف أنهم كانوا يستحسنون صيام أيام البيض، وصوم يوم الاثنين، والخميس. وبعضهم كره توقيت الصوم.

٣١٣٣- ومن صام يوماً وأفطر يوماً فحسن، وقيل: إن ذلك صوم داود عليه الصلاة والسلام، ومن صام ووصله بصوم رمضان فحسن، وكانوا يستحسنون أن يصوموا قبل عاشوراء وبعده يوماً بخلاف أهل الكتاب. وعن أبي يوسف أنه قال: بعض الفقهاء من صام الدهر، وأفطر الأيام الخمسة، فهذا ما صام الدهر، وقال: ليس هذا عندي كما قال، والله أعلم، هذا قد صام الدهر، ودخل في النهي. ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك:

٣١٣٤- والكلام فيه من وجهين: من حيث الإباحة والكراهة، ومن حيث الأفضلية، أما الكلام في الكراهة والإباحة، فنقول: أما إن نوى الصوم وبت النية، أو ردّد النية، فإن بت النية فهو على وجوه:

٣١٣٥- أحدها: أن ينوى صوم رمضان فهو مكروه، قال عليه الصلاة والسلام: «من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله». وقال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا لصيام شهر رمضان عن جماعة الناس بيوم أو يومين إلا أن يوافق يوم الشك صوم يوم أحدكم»^(١). وتأويله: إذا كان من عادته أن يصوم كل يوم خميس، أو في كل جمعة، فوافق يوم الشك، فلا بأس أن يصوم فيه لوروده، وإن حاك في صدره أنه من رمضان دام، وأما إذا لم يحك في صدره ذلك فلا بأس به.

٣١٣٦- الثاني: أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع في قلبه أنه من رمضان، فلا بأس "التمهيد" (١٥٩/٢١)، وذكره الزرقاني في "شرحه" (٤٢٧/٢) وابن قدامة في "المغنى" (٥٣/٣) والشوكاني في "النيل" (٣٢٤/٤).

(١) أخرجه معنى الحديث البخارى: ١٧٨١، ومسلم: ١٨١٢، والترمذى: ٦٢٠، والنسائى: ٢١٤٣، وأبو داود: ١٩٨٨، وابن ماجه: ١٦٤٠، والدارمى: ١٦٢٧.

بذلك عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يكره، هكذا ذكر في بعض المواضع. وذكر في بعض المواضع: أن فيه اختلاف المتأخرين من المشايخ، قال بعضهم: يكره، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره، سواء كان يصوم قبل هذا اليوم، أو كان لا يصوم، وهو مروى عن أصحابنا. ثم إذا نوى صوم رمضان، فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان، جاز صومه عن رمضان [وإن ظهر أنه من شعبان كان صومه تطوعاً، وإن كان نوى صوم التطوع. فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان، جاز صومه عن رمضان؛ لأنه صام رمضان^(١) بنية التطوع، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً.

٣١٣٧- الثالث: إذا نوى واجباً آخر يكره، ولكنه في الكراهية دون الأول، وهو ما إذا نوى صوم رمضان؛ لأن النهي في الحقيقة عن أداء صوم رمضان في شعبان، وهذا ليس بصوم رمضان، ولكنه مثله في الفريضة، فيكره دون الأول. فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم رمضان كان صومه عن رمضان عندنا؛ لأنه صحيح مقيم صام رمضان بنية واجب آخر، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقع صومه عن النفل، ولا يقع عما نوى، وعمامة المشايخ على أن صومه يقع عما نوى. فإن لم يظهر أن هذا اليوم من شعبان أو من رمضان، لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف. وإن أطلق النية إطلاقاً فهو مكروه أيضاً، فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً، وإن ظهر أن صومه من رمضان كان صومه عن رمضان، هذا الذي ذكرنا كله إذا بت النية.

٣١٣٨- فأما إذا ردّ النية فهذا على وجهين: إما أن كان الترديد في أصل النية، أو كان الترديد في وصف النية. فإن كان الترديد في أصل النية بأن نوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم عن رمضان، وإن كان غداً من شعبان فهو غير صائم أصلاً، فإنه لا يصير صائماً بهذه النية أصلاً وإن كان غداً من رمضان فهو نظير ما لو نوى أن يفطر غداً متى دعى إلى دعوة، ويصوم إن لم يدع، فإنه لا يصير صائماً بهذه النية أصلاً، وإن لم يدع إلى دعوة.

٣١٣٩- وإن كان الترديد في وصف النية بأن نوى أن يصوم غداً من رمضان، إن كان غداً من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم عن واجب آخر، فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر أن غداً من رمضان صار صائماً عن رمضان؛ لأنه لا ترديد ههنا في أصل النية، وإنما الترديد في جهة، فيلغوا لجهة بحكم الترديد، ويبقى أصل النية، وأنه يكفي لصوم رمضان عندنا. فإن ظهر أنه من شعبان لا يصير صائماً عما نوى؛ لأن الجهة قد بطلت بحكم الترديد بقي

(١) أثبت من نسخة "ف" و"ب".

أصل النية، وأصل النية لا يكفي لإسقاط الواجب، ولكن يصير صائماً تطوعاً. فإن أفطر فيه لا يلزمه القضاء، وإن لم يظهر أن غداً من شعبان، أو من رمضان لا يسقط الواجب عنه، وإن نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان غداً من رمضان^(١)، وإن كان من شعبان يصوم تطوعاً فهو مكروه، فإن ظهر أنه من رمضان كان صائماً عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان صائماً تطوعاً، ولكن لو أفسده لا يلزمه القضاء، وإن نوى أن يصوم غداً من رمضان [إن كان غداً من رمضان]^(٢)، وإن كان من شعبان فهو صائم، أطلق وما عيّن شيئاً، فهذا وما لو نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان غداً من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعاً سواء، هذا هو الكلام في الكراهية والإباحة.

٣١٤٠- جئنا إلى الأفضلية، فنقول: اتفق مشايخنا رحمهم الله تعالى على أنه إذا كان يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، بأن اعتاد رجل صوم يوم الخميس، أو يوم الجمعة، فوقع الشك في ذلك اليوم أن الأفضل أن يصومه تطوعاً. وإن لم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، فالأفضل أن يتلوّم^(٣)، فلا يأكل ولا ينوى الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار، فإذا قرب انتصاف النهار، ولم يتبين الحال، اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: الأفضل أن يصوم، وبعضهم قالوا: الأفضل أن يفطر. وعامة المشايخ على أنه ينبغي للقاضي والمفتي أن يصوم تطوعاً، ويقضى بذلك في حق خاصته، ويفتي للعامة بالفطر، وفيه حكاية أبي يوسف رحمه الله تعالى، وأنها معروفة: حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك، ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر، فدخل أبو نصر بن [سلام على نصير بن]^(٤) يحيى فقال له: لما اختار صاحبك الفطر يوم الشك، والصوم أحوط؟ قال أبو نصر: الفطر أحوط؛ لأنهم أجمعوا على أن من أفطر لا إثم عليه، واختلفوا في الصوم، قال بعضهم: يكره ويأثم، وقال بعضهم: لا يكره، فدلّ على أن الفطر أحوط.

(١) هكذا في "ب".

(٢) أثبت من "ظ" و"م".

(٣) التلوّم في الأمر: التمكن فيه.

(٤) أثبت من "ب" و"ف"، وفي "ظ" و"م": فدخل أبو نصر بن يحيى، فقال له نصر: لما اختار

الفصل التاسع فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة

٣١٤١- إذا جامع امرأته في نهار رمضان، ثم حاضت امرأته، أو مرضت في ذلك اليوم، لا كفارة عليها عندنا، وكذلك إذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة. إذا أكلت أو شربت، ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم، لا كفارة عليها. وإذا جامع، أو أكل، أو شرب، ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه الكفارة، وإن سافر به مكرها، أو اركب على الدابة، وأخرج به إلى السفر مكرها، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا كفارة عليه، وعندهما تجب الكفارة. حجتهما، أن العذر جائز لا من جهة من له الحق، فصار بمنزلة ما لو سافر بنفسه، أو أكره على السفر، فخرج بنفسه. وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن العذر جاء لا من جهة المفطر، فصار كالحيض والمرض.

٣١٤٢- إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها، فأفطرت فيه، ثم لم تحض، أو كان لها نوبة حمى، فأفطرت، فلم تحم في ذلك اليوم، أجمعوا أن في فصل الحمى تجب الكفارة، وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ، والصحيح أنه يجب. في "فتاوى القاضى": إذا أكل بعد الفجر، أو قبل غروب الشمس، وهو لا يعلم، ثم أكل بعد ذلك متعمداً، فعليه القضاء دون الكفارة.

٣١٤٣- أصبح في رمضان لا ينوى الصوم، فأكل أو شرب، فلا كفارة عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن أكل قبل الزوال، فعليه الكفارة، وإن أكل بعده، فلا كفارة عليه. وإن نوى الصوم قبل الزوال، ثم أفطر في باقى اليوم، فعليه الكفارة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن هذا إفطار في صوم جائز، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كفارة عليه؛ لأن ظاهر قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»^(١) يورث شبهة عدم الجواز، والكفارة تندرج بالشبهات.

٣١٤٤- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": إذا أكل، أو شرب، أو جامع في نهار رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، فلا كفارة

(١) معنى الحديث أخرجه الترمذى: ٦٦٢، والنسائى: ٢٢٩١، وأبو داود: ٢٠٩٨، وابن ماجه:

عليه، وإنما لم تجب الكفارة لمكان الشبهة، والشبهة نوعان: شبهة اشتباه بالنظير، وهو أن يجد لما ظنّ، واشتبه عليه نظيراً. وشبهة حكمية، وقد وجد لما اشتبه نظيراً، وهو الأكل حالة العمد؛ لأن أكل الناسى ينافي الإمساك في الظاهر، كأكل العامد، وكذلك وجدت الشبهة الحكمية، فإن الصوم قد فسد بالأكل الأول عند أهل المدينة، وأنه قياس غير مهجور، فصار شبهة في الاستحسان. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إن كان بلغه الحديث لزمه الكفارة؛ لأنه علم أن القياس متروك^(١)، فلا يعتبر [القياس]^(٢) سبباً للشبهة في حقه. وفي رواية أخرى عنه: لا تلزمه الكفارة على كل حال، وهو الصحيح.

٣١٤٥- وإذا احتجم فظنّ أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، فإن لم يستفت أحدًا، ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب، أو بلغه، وعرف نسخه، فعليه الكفارة، وإن لم يبلغه النسخ، أو استفتى أحدًا ممن يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه، فأفتى أن صومه فاسد، فلا كفارة عليه؛ لأن على العامي العمل بفتوى المفتي، فإذا فعل كان ذلك معذوراً فيما صنع، وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى.

٣١٤٦- وإذا ذرعه القىء، وظنّ أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فالقىء والتقيؤ سواء. وإذا اكتحل وظنّ أن ذلك أفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، فعليه الكفارة؛ لانعدام الشبهتين، ولو أفتى بالفطر فلا كفارة عليه.

٣١٤٧- وإذا قبّل امرأته أو مسّها، فظنّ أن ذلك أفطره، فأكل بعد ذلك متعمداً، ذكر شيخ الإسلام أن الجواب فيه كالجواب في الكحل.

٣١٤٨- وإذا احتلم فظنّ أن ذلك أفطره، فإن أكل بعد ذلك متعمداً، فلا كفارة عليه لوجود [شبهة]^(٣) الاشتباه، فإن له نظيراً وهو الفعل في حالة اليقظة - والله أعلم -.

(١) وفي "ف": مهجور.

(٢) أثبت من "ب".

(٣) هكذا في "ب".

الفصل العاشر فی المجنون، والمغمی علیه، والصبیّ یبلغ والنصرانی یسلم والحائض تطهر، ومن بمعناهم

٣١٤٩- قال محمد رحمه الله تعالى: إذا جنّ رمضان كله فليس عليه قضاءه، وإن أفاق منه شيئاً لزمه قضاء ما مضى، ولم يذكر ما إذا أفاق في الليلة الأولى، ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله. وذكر في "المجرد" عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يلزمه القضاء، وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في "كشف الغوامض"، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح "كتاب الصوم": أنه لا قضاء عليه، وهو الصحيح؛ لأن الليلة لا يصام فيها، وعلى هذا إذا أفاق في ليلة وسط الشهر، ثم أصبح مجنوناً لا قضاء عليه، وإن أفاق في آخر يوم من رمضان، إن أفاق قبل الزوال لزمه، وإن أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه، والصحيح أن لا يلزمه؛ لأنه لا يصح الصوم فيه.

ثم في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنه لا فرق بين الجنون الطارئ والأصلي، إذا أفاق في شيء من الشهر لزمه قضاء ما مضى. ومن أصحابنا من فرق بين الجنون الأصلي، والطارئ، فقال: إن الجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر، بأن بلغ مجنوناً، ثم أفاق في بعض الشهر، لا يلزمه قضاء ما مضى، وهكذا [روى عن ابن سماعة في "نواده" عن محمد، ونص في "المتقى" عن^(١) أبي يوسف: أن الجنون الأصلي إذا لم يكن مستغرقاً، فإنه لا يسقط القضاء.

٣١٥٠- ولو أغمی علیه شهر رمضان أو بعضه، فعليه قضاء ما مضى، ولو أغمی علیه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان، وبقي كذلك جميع الشهر، فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول [فإنما المستثنى اليوم الأول]^(٢). أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء، فلأنه نوى الصوم في محله، فصحت النية، وصحّ صوم ذلك اليوم. وكذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء؛ لأن كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد، هذا هو الظاهر، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم بخلافه، حتى لو كان هذا الرجل مسافراً ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الأولى، كان عليه قضاء اليوم الأول؛ لأن نية صوم الغد في

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) أثبت من "ب" و"ف".

الليالي من المسافرين ليس بظاهر .

وكذلك إذا كان هذا الرجل متهتكاً يعتاد الفطر في رمضان، كان عليه قضاء اليوم الأول، لأن حال مثله لا يدل على عزيمة صوم الغد، فأما إذا أغمى عليه قبل دخول الليلة الأولى، لزمه قضاء اليوم الأول أيضاً؛ لأن الإغماء حصل قبل دخول وقت النية، فلا يمكن جعل النية موجودة ظاهراً .

قال القدوري في " شرحه " : إذا أغمى عليه في ليلة من رمضان، فأفاق من الغد قبل الزوال، فنوى صوم ذلك اليوم أجزاءه . وكذلك المجنون . ومعنى المسألة إذا علم قطعاً أنه لم ينو في تلك الليلة قبل الإغماء، أما إذا علم أنه نوى في تلك الليلة قبل الإغماء، أو لم يعلم وجود النية وعدمها، فصومه في الغد جائز، ولا حاجة إلى النية في الغد .

٣١٥١- قال في " الجامع " : غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار، لا يأكل بقية يومه، ويصوم بقية الشهر، ولا قضاء عليه فيما مضى . وإن أكل في اليوم الذي أدرك فيه ليس عليه قضاءه، وإنما لم يجب قضاء اليوم الذي أسلم الكافر فيه، أو أدرك الصبي فيه؛ لأن صوم يوم واحد لا يتجزأ وجوباً وسقوطاً، وقد امتنع الوجوب في صدر النهار، فيمتنع في الباقي فلا يلزمه قضاءه، أكل فيه أو لم يأكل، وإن كان لم يأكل في يومه ذلك وقد أسلم الكافر، أو أدرك الصبي قبل الزوال، فنوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان، لم يجزه عن رمضان، هكذا ذكر المسألة ههنا . قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : وعلى قياس ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل ارتد عن الإسلام [في صدر النهار من رمضان - والعياذ بالله - ثم رجع إلى الإسلام]^(١) قبل الزوال، ونوى الصوم، أنه يكون صائماً عن رمضان؟ يجب أن يصير صائماً عن رمضان في هذه المسألة .

٣١٥٢- ورأيت في " المنتقى " ابن سماعة [عن أبي يوسف]^(٢) رحمه الله تعالى : إذا احتلم الصبي، أو أسلم النصراني ضحوة النهار، فعليهما أن يصوما ذلك اليوم، ولو أفطرا فعليهما القضاء؛ لأنه إذا أسلم، أو أدرك قبل الزوال، فقد أدرك وقت النية، فصار كما لو أسلم، أو أدرك في الليل . ولو كانت جارية حاضت، فعليها قضاء ذلك اليوم، ولو كان ذلك بعد الزوال لم يلزمهم القضاء، علل فقال : لأنهم لو صاموا لا يكون صوماً، فهذا التعليل إشارة إلى أن وجوب القضاء يعتمد وجوب الأداء، ولا أداء بعد الزوال . قال في " الجامع

(١) أثبت من " ب " و " ف " .

(٢) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

الصغير^(١): ولو كان هذا خارج رمضان، يعنى بلغ الصبى قبل الزوال ونوى النفل، صح؛ لأن الصبى أهل للنفل، فإذا نوى الصوم قبل الزوال، فقد نوى الصوم فى وقته، والأهلية ثابتة من أول اليوم إلى آخره [فيصح^(١)].

٣١٥٣- والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الزوال خارج رمضان، ونوتا النفل لا يصح صومهما؛ لعدم الأهلية فى أول النهار. والكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان، ونوى التطوع، فقد ذكر فى بعض النواذر: أن صومه صحيح، والذى عليه عامّة مشايخنا: أن صومه لا يصح، إلحاقاً له بالحائض. قال فى "الجامع الصغير" أيضاً: فى مسافر نوى الإفطار، ثم قدم المصر قبل الزوال، فعليه أن يصوم إن كان فى رمضان؛ لأن الصوم واجب على المسافر نظراً إلى السبب والأهلية، لكن رخص له الترك لأجل السفر، فإذا انتهى السفر نهايته - والوقت قابل للصوم - لزمه الأداء، ولكن مع هذا لو أفطر لا يلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة عرف وجوبها بخلاف القياس فى صوم لا يكون إباحة الإفطار فيه ثابتة فى أول النهار - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

الفصل الحادى عشر

فى النذور

٣١٥٤- قال محمد رحمه الله تعالى فى "نوادير الصوم" : إذا قال : الله على أن أصوم هذا اليوم شهراً، فهذه المسألة على وجوه: إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة، لزمه كذلك؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، لأن قوله: شهراً عقيب ذكر اليوم يذكر لتقدير ما أوجب على نفسه، فكأنه قال: الله على أن أصوم هذا اليوم ثلاثين مرة، ولو نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار الشهر، فهو كما نوى، ويلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات، أو خمس مرات كلما دار فى الشهر؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه بإضمار "فى"، وإن لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه، قال فى بعض الروايات: يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار فى الشهر أربع مرات، أو خمس مرات، كيلا يلزمه الزيادة بالشك، وقال فى بعض الروايات: يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطاً لأمر العبادة.

٣١٥٥- فى "المنتقى": روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا قال: الله على أن أصوم الاثنين، ونوى كل اثنين يأتى عليه، فعليه ما نوى، وكذلك صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان. ولو قال: الله على صوم غد، أو رأس الشهر، ونوى كلما يأتى عليه، فليس بشيء، وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذى تكلم [به]^(١)، ولو قال: الله على صوم هذا الشهر يوماً، كان عليه أن يصوم هذا الشهر فى أى وقت ما شاء، ويصير تقدير هذه المسألة: الله على أن أصوم شهراً فى وقت ما، وإذا قال: الله على أن أصوم هذا اليوم غداً، فإنه ينظر إن كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الأكل، لزمه صوم هذا اليوم، وإن كان قال هذه المقالة بعد الزوال أو بعد الأكل، فلا شيء عليه؛ لأن ذكر الغد لغو ههنا، إذ لا يتصور صوم هذا اليوم فى الغد، فصار كأنه قال: الله على صوم هذا اليوم، وهناك الجواب على التفصيل الذى ذكرنا.

٣١٥٦- ولو قال: الله على أن أصوم غد اليوم لزمه صوم الغد؛ لأن ذكر اليوم لغو ههنا؛ لأنه لا يتصور صوم الغد فى اليوم، فصار حاصل مسألتنا: الله على أن أصوم غداً. وإذا قال: الله على صوم أمس، لا يلزمه شيء. ولو قال: الله على حج السنة الماضية فى هذه السنة، لزمه الحج؛ لأن ذكر الوقت لغو فى باب الحج [لأن الحج]^(٢) مقدّر بأفعال لا بالوقت. وإذا لغى ذكر

(١) هكذا فى بقية النسخ، وكان فى الأصل: فيه.

(٢) أثبت من

الوقت ، صار المنذور بخلاف الصوم ؛ لأن ذكر الوقت فيه معتبر [لأنه مقدر بالوقت] ^(١) ، وعند اعتبار ذكر الوقت صار النذر مضافاً إلى صوم لا يتصور فيه .

فى "المتقى" : إذا قال : الله على صوم يوم الفطر ، فإنه يفطر ، ولا قضاء عليه . روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى : وروى ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا قال : الله على صوم يوم الأضحى ، قال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا شىء عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : عليه صوم يوم ، فإن أفطر يوم الأضحى ، وقضاه يوم الفطر أجزاءه .

٣١٥٧- وإذا علّق النذر بالصوم بشرط ، وأدّاه قبل وجود الشرط لا يجوز إجماعاً ، وإذا كان مضافاً إلى وقت ، وأدّاه قبل مجيء الوقت ، بأن قال : الله على أن أصوم رجلاً ، فصام ربيع الأول مكانه ، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله : يجوز ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز . وأما إذا كان مضافاً إلى مكان ، وأدّاه فى مكان آخر ، إن كان المكان الذى أدّى فيه أفضل أو مثله يجوز بالإجماع ، وإن كان دونه فعلى قول علماءنا الثلاثة يجوز ، خلافاً لزرّف رحمه الله تعالى . إذا قال : الله على أن أصوم شهراً متتابعاً ، ولا ينوى شهراً بعينه ، فشرع فى صوم شهر ، وأفطر يوماً ، لزمه الاستقبال . ولو قال : الله على أن أصوم هذا الشهر متتابعاً ، فأفطر يوماً منه لا يلزمه الاستقبال ؛ لأنه لو لزمه الاستقبال فى الفصل الثانى ، وقع جميع الصوم أو أكثر فى غير الوقت المضاف إليه النذر ، ولا كذلك ما إذا كان الشهر بغير عينه .

٣١٥٨- قال محمد رحمه الله تعالى فى "نوادى الصوم" : قال رجل : الله على صوم يوم ، فأصبح من الغد لا ينوى صوماً ، فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصوم اليوم الذى أوجبه على نفسه ، فإن ذلك لا يجزئه من قضاء ذلك اليوم ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال : الله على أن أصوم غداً ، فأصبح من الغد لا ينوى صومه ، ثم نوى صومه عمّا عليه قبل الزوال أجزاءه ، وإنما كان كذلك اعتباراً للواجب بإيجاب العبد بالواجب بإيجاب الله تعالى فى كل فصل . إذا قال : الله على أن أصوم رجلاً بعينه ، ثم إنه ظاهر من امرأته ، فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب ، أجزاءه عن الظهار ، وكان عليه أن يقضى رجلاً ، بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين ، أحدهما رمضان ، حيث لم يجز ذلك عن الظهار ، وكان من رمضان خاصّة ، وإذا وقع صوم رجب من الظهار ، ولم يقع من رجب النذر ، لا كفارة عليه إن أراد يميناً ؛ لأنه صام رجلاً كما حلف فى الأصل .

(١) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف .

٣١٥٩- إذا قال : الله علىّ أن أصوم شهراً ، ونوى الشهر بعينه ، نحو أن نوى رجباً ، أو شعبان ، أو ما أشبهه ، فأفطر يوماً منه ، لزمه قضاءه وليس عليه الاستقبال . ولو نوى شهراً بغير عينه ، فإما أن نوى شهراً بالأهلة أو بالأيام ، وأى ذلك ما نوى صحّت نيّته ، فبعد ذلك إن لم ينو التابع فله الخيار ، إن شاء صام متتابعاً ، وإن شاء صام متفرّقاً . وإن نوى متتابعاً وشرع فى صوم شهر ، وأفطر يوماً لزمه الاستقبال ، كما لو صرّح بالتتابع ، وقد مرّت المسألة .

٣١٦٠- وإذا قال : الله علىّ أن أصوم سنة ، فهذه المسألة على وجهين : إمّا أن قال هذه السنة ، وأنه على وجهين : إمّا أن قال فى أول السنة ، وفى هذا الوجه يلزمه بنذره أحد عشر شهراً ، يدخل فى ذلك أيام العيد ، ولا يدخل شهر رمضان . وإمّا أن قال ذلك فى بقية السنة ، وفى هذا الوجه يلزمه ما بقى من السنة ، إلا أن يكون شهر رمضان فى الباقي .

وإمّا أن قال سنة ، وأنه على وجهين : إمّا أن عيّن السنة ، بأن قال : سنة كذا ، والجواب فيه كالجواب فيما إذا قال : الله علىّ أن أصوم هذه السنة ، يلزم بنذره أحد عشر شهراً ، وإن لم يعين السنة ، إن لم ينص على التابع يلزمه اثنا عشر شهراً بخلاف ما إذا عيّن السنة ، فإن هناك يلزمه أحد عشر شهراً ، والفرق : أن النذر إذا تناول سنة معيّنة ، كان النذر مضافاً إلى رمضان وإلى غيره من الشهور ، والنذر المضاف إلى رمضان لا يصح ، وما وراءه أحد عشر شهراً ، وإذا تناول سنة غير معيّنة ، فالنذر ما أضيف إلى رمضان ؛ لأن السنة إذا كانت بغير عينها ، إذا صام اثني عشر شهراً متفرّقاً ، يلزمه اثني عشر شهراً لهذا ، وإن نص على التابع يلزمه أن يصوم أحد عشر شهراً ؛ لأن السنة المتتابعة لا يخلو عن رمضان ، فيكون النذر مضافاً إلى رمضان ، وأنه لا يصح ، وما وراءه أحد عشر شهراً ، هذا الذى ذكرنا فى حق الرجل .

٣١٦١- وأما المرأة إذا نذرت صوم سنة بعينها ، فالجواب فى حقها كالجواب فى حق الرجل يلزمها أحد عشر شهراً بنذرها ، وتقضى أيام حيضها ؛ لأن النذر إذا كان مضافاً إلى سنة بعينها ، إذا كان مضافاً إلى كل يوم من تلك السنة ، فيلزمها صوم يوم حيضها .

٣١٦٢- فى "الفتاوى" : إذا قال : الله علىّ أن أصوم شوال ، وذا القعدة ، وذا الحجة ، فصامهنّ بالرؤية ، وكان ذا القعدة تسعة وعشرين ، فعليه قضاء خمسة أيام ، إن لم يصم العيدين وأيام التشريق ؛ لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر متفرّقاً ، وقد صام ما عدا هذه الأيام الخمسة . ولو قال : الله علىّ أن أصوم ثلاثة أشهر ، فصامهنّ على نحو ما قلنا ، فعليه قضاء ستة أيام ؛ لأنه أشار إلى غائب ، فيلزمه كل شهر ثلاثين .

٣١٦٣- وإذا قالت المرأة : الله علىّ أن أصوم يوم حيضى ، لا يلزمها شيء . وكذلك

إذا قالت: لله على صوم هذا اليوم، وهى حائض. وكذلك إذا قال هذا الرجل أو المرأة: على أن أصوم هذا اليوم وكان أكل فيه، أو قال ذلك بعد الزوال، لا يلزمه شيء.

٣١٦٤- وكذلك لو قال: لله على أن أصوم اليوم الذى فيه فلان يقدم، فقدم فلان بعد الزوال، أو قبل الزوال، ولكن بعد الأكل، فإنه لا يلزمه شيء. ولو قالت: لله على أن أصوم غداً، وغداً يوم حيضها، لزمها صوم الغد، حاضت أو لم تحض. وكذلك إذا قالت: لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، فقدم فلان قبل الزوال وهى حائض، فعليها أن تقضى، وكذلك إذا قالت: لله على أن أصوم يوم الخميس، فجاء يوم الخميس وهى حائض، فعليها القضاء.

٣١٦٥- وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا قالت: لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، فقدم فلان فى يوم هى حائض، فلا قضاء عليها. وروى ابن رستم عن محمد: إذا قالت المرأة: لله على أن أصوم غداً، وهى اليوم حائض، وغداً من أيام حيضها، فلم تطهر غداً، فعليها يوم مكانه. قال: لأنى لا أدرى لعل الدم ينقطع غداً. وكذلك فى النفاس، وقد ولدت اليوم، وقالت: لله على أن أصوم غداً^(١). وإذا قال: لله على أن أصوم اليوم الذى فيه يقدم فلان، فقدم فلان يوم الأضحى، فعليه يوم مكانه. إذا نذر صوم شهر بعينه، وأفطر يوماً منه لزمه قضاءه، ولا يلزمه الاستقبال، وقد مر هذا.

قال محمد رحمه الله تعالى، وإن أراد بقوله: لله على اليمين، كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم، واعلم بأن هذه المسألة على ستة أوجه:

إما أن نوى بقوله: "لله على النذر، ولا نية له فى اليمين، أو نوى اليمين ولا نية له فى النذر، أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يميناً، أو نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذراً، أو نوى النذر واليمين جميعاً، أو لم تكن له نية أصلاً، فإن لم ينو شيئاً أو نوى النذر، ولا نية له فى اليمين، أو نوى النذر، ونوى أن لا يكون يميناً كان نذراً، ولا يكون يميناً فى هذه الوجوه. وإن نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذراً، يكون يميناً، ولا يكون نذراً، وإن نوى النذر، واليمين كان نذراً ويميناً عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى: يكون نذراً ولا يكون يميناً، فأبو يوسف يقول: بأن هذه الصيغة للنذر حقيقة، ولليمين مجازاً؛ لأن النذر يوجب المنذور به بعينه، فكان واجباً من كل وجه، واليمين يفيد وجوب المحلوف به لغيره، إذ ليس فى لفظة اليمين ما يقتضى الوجوب، فكان واجباً من وجه، واللفظ الموضوع

(١) أثبت من جميع النسخ عندنا.

لإفادة معنى ، لا يفيد ما دونه إلا مجازاً ، والحقيقة والمجاز لا يرادان بلفظ واحد ، فترجح الحقيقة على المجاز .

وهما يقولان : بأن هذا التصرف نذر صيغة يمين معنى ، أما إنه نذر صيغة فظاهر ، وأما إنه يمين معنى ؛ لأنه نوى اليمين ، وصحّت نيّته لكون اللفظ محتملاً لليمين بإقامة حرف اللام مقام حرف الباء ، فيجب العمل باللفظ والمعنى ، كما فى الهبة بشرط العوض ، والعمل باللفظ والمعنى ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن اللفظ إذا صار مجازاً عن غيره تسقط حقيقته فى نفسه ، كالهبة المضافة إلى الحرّة [والعمل^(١)] باللفظ ، والمعنى لا يوجب سقوط اعتبار اللفظ ، بل يبقى اللفظ على حاله مقرراً فى وضعه ، ولكن زاد عليه شىء آخر ، كما فى الهبة بشرط العوض ، وقد وجد هذا الحدّ فى مسألتنا ؛ لأن حقيقة هذا اللفظ للنذر ، ومتى نوى اليمين يبقى مقرراً على حاله ، لكن يزداد عليه حرف القسم ، وهو الباء ، أو يقام اللام مقام حرف الباء ، فهذا من باب العمل باللفظ والمعنى ، وأنه جائز .

فإن نوى اليمين ولا نية له فى النذر ، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون يميناً ، ولا يكون نذراً ؛ لأنه لا يرى الجمع ، وقد تعيّن اليمين مراداً بنيّته ، فلا يبقى اليمين مراداً ، وعلى قولهما يكون يميناً ونذراً ؛ لأنهما يريان الجمع ، وبنيّته اليمين صار معنى اليمين معتبراً فى النذر ، فيكون يميناً ونذراً .

٣١٦٦- وإذا نذر بصوم كل خميس يأتى عليه ، فأفطر خميساً واحداً ، فعليه قضاءه وكفّارة يمين إن أراد يميناً مع النذر ، فإن أفطر خميساً آخر ، فلا كفّارة عليه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ لأن نية اليمين لما صحّت فى النذر عندهما صار كأنه قال : الله علىّ صوم كل خميس ، وقال مع ذلك : والله لأصوم كل خميس يأتى عليه ، ولو صرح بالأمرين جميعاً ، ثم أفطر خميساً بقى النذر ، ولم يبق اليمين ؛ لأنه يمين واحدة حنث فيها مرة ، فلا يحنث مرة أخرى ، فلم يتكرّر الحنث ، فلا يتكرّر الكفّارة ، فأما القضاء إنما يجب بالإفطار ، والإفطار قد يتكرّر ، فيتكرّر القضاء .

٣١٦٧- إذا قال : الله علىّ صوم الأبد ، يفطر أيام العيد ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة ؛ لأنه وقع اليأس من قضاء هذه الأيام بالصوم ، فيفدى كما فى الشيخ الفانى ، هكذا ذكر فى "صوم الأصل" . فى "المنتقى" : هشام عن محمد رحمه الله تعالى : فيمن جعل على نفسه صوم الأبد ، فأفطر يوم الفطر ويوم الأضحى ، لا يطعم عن هذه الأيام

(١) هكذا فى بقية النسخ ، وكان فى الأصل : والمعنى .

فى حياته، وعليه أن [يوصى أن^(١)] يطعم، بخلاف الشيخ الفانى، فإنه يطعم فى حياته. إذا قال: لله على أن أصوم جمعة، إن أراد أيام الجمعة يلزمه صوم سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة، يلزمه يوم الجمعة، وإن يكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام؛ لأن الجمعة تذكر، ويراد بها الأيام السبعة، ولكن الأيام السبعة أغلب، فانصرف المطلق إليه.

٣١٦٨- إذا قال: لله على أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان، إن نوى المماثلة فى التابع، يلزمه صوم شهر رمضان متتابعاً، وإن نوى المماثلة فى العدد، أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً إن شاء متفرقاً، وإن شاء متتابعاً، وهو نظير ما ذكر فى "أيمان الفتاوى". إذا قالت المرأة: إن كلّمت فلاناً فلله على أن أصوم شهراً كشهر رمضان، فكلمت فلاناً، فإن شاءت فرقت، وإن شاءت تابعت، إلا إذا نوت التابع، وانصرف النية إلى أصل الوجوب، وإلى العدد، لا إلى صفة الواجب إلا إذا نوت.

٣١٦٩- ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا قال: لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، فقدم فلان فى يوم هو فيه صائم من رمضان، أو من كفارة يمين، أو تطوع، فإن ذلك اليوم يجزئه، لما هو صائم به، وعليه أن يصوم يوماً لقدم فلان، وسيأتى هذه المسألة بعد هذا، بخلاف ما ذكر ههنا. وعنه أيضاً: إذا قال: لله على أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فيه فلان، فقدم فلان فى أيام بقيت من شعبان، فإنه يصوم ما بقى من شعبان لنذره، ويصوم رمضان من الفريضة، ويقضى بعد الفطر ما بقى من نذره، فإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبداً [فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان، فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبداً^(٢)]، ولا شىء عليه غير ذلك. وعنه أيضاً: إذا قال: لله على أن أصوم الشهر، فعليه أن يصوم بقية الشهر الذى هو فيه، وإن نوى شهراً، فهو كما نوى.

٣١٧٠- هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا قال: إن شفى الله مرضى صمت كذا وكذا، فلا شىء عليه، حتى يقول: فعلى أن أفعل كذا وكذا. هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال: والله لا أصوم الأبد، يعنى يوماً واحداً من الأبد، أو قال: لله على أن أصوم الأبد، يعنى يوماً واحداً من الأبد، وذلك أن ينوى صوم الخميس أو الجمعة، فهو على ما نواه.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

٣١٧١- هشام قال: سألت محمداً رحمه الله تعالى عن رجل أراد أن يقول: لله على صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، فعليه صوم شهر. وكذلك الطلاق، والعناق، والنذر. وإن كان نيته خلاف ما قال، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: [الطلاق لا يقع بينه وبين الله تعالى] ^(١)، والعناق يقع، قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله تعالى، وما كان حجة أبى حنيفة؟ قال: لا أدري، قال محمد: أما أنا أراه واقعاً، وهو قول أبى يوسف، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا قال: لله على صوم رأس الشهر، فعليه صوم اليوم الأول، ولو قال: آخر الشهر، فعليه أن يصوم اليوم الآخر. ولو قال: لله على صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره، كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر.

٣١٧٢- إذا قال: لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فصامها متفرقة لم يجزه؛ لأنه أداء الكامل بالناقص، ولو أوجب متفرقة، فأدّاها متتابعة أجزأه؛ لأنه أوجبها ناقصاً، وأدّاها كاملاً، وهو نظير ما لو قال: لله على أن أصلى أربع ركعات بتسليمة، فصلاها بتسليمتين لا يجزئه، ولو قال: لله على أن أصلى أربعاً بتسليمتين، فصلى أربعاً بتسليمة واحدة أجزأه. فى آخر "القدورى": إذا قال: لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، فقدم فى رمضان، فصامه أجزأه عن رمضان، وعن الصوم الذى جعل عليه، ولا كفارة عليه، وإن كان أراد اليمين، لأن زمان رمضان متعين لرمضان، فلم يتعلق بنذره حكم، وقوله: أجزأه عن رمضان، وعن الصوم الذى جعل عليه، فإنما أراد بالجواز أنه لا يلزمه بالنذر شيء ولا كفارة؛ لأن اليمين انعقدت على الصوم ^(٢)، وقد صام.

٣١٧٣- ولو كان قال: لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان، شكر الله تعالى تطوعاً لقدمه، وأراد اليمين، فصامه عن كفارة يمين، ثم قدم فلان فى ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار، فعليه القضاء والكفارة. ولو قدم فى يوم من رمضان فعليه الكفارة، ولا قضاء عليه، أما الفصل الأول فإنما لزمه القضاء؛ لأنه التزم الصوم للقدم، وصامه عن الكفارة وهى غير متعيّنة فيه، وكان عليه القضاء، وعليه الكفارة؛ لأنه قضاء عليه. أما الفصل الأول ^(٣) حث فى يمينه؛ لأنه لم يحلف على الصوم المطلق، إنما حلف عن الصوم عن القدم، وقد صام عن غيره، فحث. وأما الفصل الثانى فإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الزمان متعيّن لرمضان، فلا يصح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) وفى "ب": انعقد بها على الصوم.

(٣) هكذا فى الأصل: لعله تكرر.

إيجابه لغيره، وإنما لزمه الكفارة؛ لأنه لم يصم لما حلف عليه .

٣١٧٤- إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل

يوم مسكيناً، وإن لم يقدر لعسرتة يستغفر الله تعالى، فإن ضعف عن الصوم فى ذلك اليوم لمكان الصيف، كان له أن يفطر ويتنظر، حتى إذا كان فى الشتاء صام يوماً مكانه؛ لأنه لو سافر ذلك اليوم يفطر، ويصوم مكانه، فكذا ههنا، لأن المرض والسفر كلاهما سبب العذر .

٣١٧٥- ومن جنس هذه المسائل، إذا قال: الله على أن أصوم أبداً، فضعف عن الصوم

لاشتغاله بالمعيشة، كان له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر يقع الخلل فى جميع الفرائض، ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة؛ لأنه متيقن أنه لا يقدر على قضاءه أبداً - والله تعالى أعلم - .

الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف

٣١٧٦- قال علماءنا رحمهم الله تعالى: الاعتكاف سنة مشروعة، وهو ضربان: تطوع، وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه. وواجب، وهو أن يوجبه على نفسه، وجوازه يختص بالمساجد. وقال القدورى: ولا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعة. وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصح إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس. قيل: أراد أبو حنيفة رحمه الله تعالى غير المسجد الجامع، فإن هناك يجوز الاعتكاف، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة. وفى "المنتقى": عن أبى يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداءه فى غير مسجد الجماعة [وغير الواجب يجوز أداءه فى غير مسجد الجماعة]^(١).

٣١٧٧- والأفضل اعتكاف الرجل فى الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، وإن لم يكن قوم فاعتكافه فى مسجده أفضل. والأفضل فى حق المرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها، يريد به الموضع المعد للصلاة، ولو خرجت واعتكفت فى مسجد الجماعة جاز اعتكافها.

٣١٧٨- والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، واختلفت الروايات فى النفل. وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الصوم شرط لصحته، وفى ظاهر الرواية عنه: ليس بشرط، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

٣١٧٩- ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً ولا نهاراً إلا بعذر، وإن خرج بغير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

ومن الأعذار الخروج للغائط، أو البول، أو لأداء الجمعة، فبعد ذلك ينظر إن كان منزله بعيداً من الجامع، يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء، وإن كان منزله قريباً، يخرج حين تزول الشمس. وفى "القدورى": يخرج عند الأذان، فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى أربعاً، أو ستاً قبل الجمعة، الأربع السنة، والركعتان تحية المسجد. وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما يصلى قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً. وذكر فى "الأصل" أربعاً قبلها، وأربعاً أو ستاً بعدها على حسب اختلاف الأخبار فى النافلة بعد الجمعة.

٣١٨٠- ولو أقام فى المسجد يوماً وليلة لم ينتقض اعتكافه؛ لأن الجامع محل ابتداء

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

الاعتكاف، فيكون محل مقامه من طريق الأولى، ولا يخرج لأكل وشرب، ولا لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة. قيل: وينبغي أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم بأمر الميت، وبالصلاة عليه أنه يخرج، وإذا مرض فليس له أن يخرج.

٣١٨١- وإذا انهدم المسجد الذى هو فيه، أو أخرج منه، فدخل مسجداً آخر من ساعته صحّ استحساناً. والقياس [فى الإكراه]^(١)، أن يفسد. وإن سعد [المئذنة للتأذين لا يفسد اعتكافه وإن كان باب المئذنة خارج المسجد، كذا ذكر فى "الأصل"^(٢). وفى "أمالى الحسن ابن زياد" عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبطل الاعتكاف.

٣١٨٢- وإذا خرج لغائط، أو بول لا بأس بأن يدخل بيته، ويرجع إلى المسجد، كما فرغ من الوضوء، ولو مكث فى بيته فسد اعتكافه وإن كان ساعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، لأن بيته ليس بمحل لابتداء الاعتكاف، فالبقاء فيه بعد فراغه من الحاجة يبطل اعتكافه.

٣١٨٣- ولو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر، انتقض اعتكافه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: لا ينتقض، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الخروج ناقض للاعتكاف، قليلاً كان أو كثيراً. وعندهما الخروج القليل ليس بناقض، وهذا كله فى الاعتكاف الواجب.

٣١٨٤- وأما فى الاعتكاف النفل وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه، لا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر، وهذا على ظاهر الرواية، فإن على ظاهر الرواية لم يقدر الاعتكاف بشيء، فإن محمداً رحمه الله تعالى قال فى "الأصل": يعتكف بقدر ما أقام، تارك له إذا خرج، ولهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل، وعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدر بيوم، ولهذا شرط لصحة اعتكاف النفل الصوم.

٣١٨٥- ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة، والتقبيل، واللمس، الليل والنهار فى ذلك على السواء، وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال، وباللمس والمباشرة يفسد الاعتكاف إذا أنزل، وإذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه. ولو نظر فأنزل لم يفسد اعتكافه. والجماع ناسياً يفسد الاعتكاف كالجماع عامداً، وبالأكل ناسياً لا يفسد

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

الاعتكاف؛ لأن الأكل ليس من محظورات الاعتكاف، بل هو من محظورات الصوم، ولهذا يوقّت حرمة بحرمة الصوم [وهو الشهر]^(١)، وبالأكل ناسياً لا يفسد الصوم، فلا يفسد الاعتكاف.

٣١٨٦- وأما الجماع من محظورات الاعتكاف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢). فيستوى فيه العامد والناسي، كما في الإحرام- والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر^(٣):

٣١٨٧- يجب أن يعلم بأن النذر بالاعتكاف صحيح، أما على قول من يقول: بأن شرط صحة النذر أن يكون المنذور به عبادة، لا أن يكون لله من جنسه إيجاب فظاهر، لأن الاعتكاف عبادة مقصودة بنفسه؛ لأنه لبث وقرار في المسجد، وانتظار للصلاة في مكان الصلاة، وأما على قول من يقول: بأن شرط صحة النذر أن يكون المنذور به عبادة، وأن يكون لله تعالى من جنسه إيجاب، فلأن للاعتكاف شبهة بالصلاة، من حيث إنه لبث وقرار في مكان الصلاة لانتظار الصلاة، والمنتظر للصلاة كأنه في الصلاة، والله تعالى من جنس الصلاة إيجاب. أو نقول: النذر بالاعتكاف نذر بالصوم؛ لأن الصوم شرط صحة الاعتكاف الواجب، والتزام الشيء التزام بشرائطه، والله تعالى من جنس الصوم إيجاب.

(١) أثبت من "ب" و"ف".

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) وفي "ب" و"ظ" و"م": نوع منه.

٣١٨٨- وإن قال: نويت أن اعتكف بالنهار دون الليل، لم تصح نيته لا قضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا أصبح الرجل صائماً متطوعاً، ثم قال فى بعض النهار: لله تعالى على أن اعتكف هذا اليوم، فلا اعتكاف عليه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم، فلو وجب الاعتكاف وجب الصوم، والصوم فى أول اليوم انعقد تطوعاً، فلا يمكن جعله واجباً بعد ذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن قال ذلك بعد الزوال: فلا اعتكاف، وإن كان قبل الزوال، فعليه الاعتكاف. وكذلك قال أبو يوسف: فى رجل أصبح مفطراً^(١)، ثم قال: لله تعالى أن اعتكف هذا اليوم، فكان ذلك قبل انتصاف النهار، فإنه يلزمه ويعتكف بصوم، وإن لم يفعل، فعليه القضاء. ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء، وإن نوى اليوم معها لم يصح نيته. وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه يلزمه، ويصير تقدير المسألة كأنه قال: لله تعالى أن اعتكف ليلة بيومها.

٣١٨٩- ولو نذر اعتكاف يومين، أو ليلتين، أو أكثر من ذلك صح نذره، ودخل فيه الأيام والليالي. يجب أن يعلم أن ذكر الأيام يستتبع ما يإزاءها من الليالي باتفاق الروايات، وكذا ذكر اليومين والليلتين يستتبع ما يإزاءهما من الليلتين واليومين فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يستتبع، وإذا لم يستتبع ما يإزاءهما على هذه الرواية بقى النذر باعتكاف يومين، وباعتكاف ليلتين، والنذر باعتكاف اليومين صحيح، ويدخل الليلة المتوسطة تحت النذر، والنذر باعتكاف الليلتين غير صحيح، ولا يلزمه شيء. ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، وقال: عنيت به النهار خاصة، فهو كما نوى، وله أن يفرقه. ولو قال: أردت به الليل خاصة لم يصدق، وإن قال: ثلاثين [ليلة]^(٢)، ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء.

٣١٩٠- إذا قال: لله تعالى أن اعتكف شهراً بغير صوم، فعليه أن يعتكف شهراً ويصوم فيه، إذا أوجب الاعتكاف فى وقت معين، ولم يعتكف قضى؛ لأن الاعتكاف قد لزمه فى ذلك الوقت، فلا يخرج عن العهدة إلا بالأداء فى الوقت، أو بالقضاء خارج الوقت كما فى الصوم، إذا نذر اعتكاف يوم، دخل المسجد قبل طلوع الفجر، وأقام فيه إلى أن تغرب الشمس. ولو نذر اعتكاف يومين، دخل المسجد قبل غروب الشمس، وأقام ليلة ويومها، وليلة أخرى ويومها، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر،

(١) أى غيرنا وللصوم.

(٢) هكذا فى جميع النسخ التى عندنا، وكان فى الأصل: خاصة.

وهذا بناء على ما روينا عن أبى يوسف^(١) أن من نذر اعتكاف يومين يدخل فيه الليلة المتوسطة، ولا يدخل الليلة الأولى، وحكى أبو يوسف رحمه الله تعالى برواية بشر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى مثل قوله، ولو أوجب اعتكاف شهر بعينه، دخل المسجد قبل غروب الشمس؛ لأن الشهر اسم له من الهلال إلى الهلال، والبداية بالليل.

٣١٩١- إذا قال: لله على أن اعتكف شهر رمضان، صحّ نذره كما لو قال: لله على أن اعتكف رجباً وما أشبهه، فإن قيل: إذا قال: لله على أن اعتكف رجباً، إنما صحّ نذره؛ لأنه أضاف النذر بالاعتكاف إلى وقت يقع صومه بجهة الاعتكاف، فكان المنذور به اعتكافاً بصومه، وهذا المعنى ههنا معدوم.

٣١٩٢- قلنا: إذا نذر اعتكاف رجب إنما صحّ نذره؛ لأنه أضاف النذر بالاعتكاف إلى محل يقبل الصوم، لا إلى محل يقبل الصوم بجهة الاعتكاف، لأن من شرط صحة الاعتكاف ذات الصوم، لا الصوم بجهة الاعتكاف، قال عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»^(٢)، ولم يقل: لا اعتكاف إلا بالصوم بجهة الاعتكاف، فلو أنه صام رمضان، ولم يعتكف، كان عليه أن يقضى اعتكافه، يعتكف شهراً آخر مكانه متتابعاً ويصوم فيه. وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى برواية بشر أنه يبطل نذره، ولا يلزمه القضاء، وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر، فصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف فى الشهر الأول لا يجوز؛ لأن بفوات رمضان كما وجب الاعتكاف ديناً وجب الصوم لأجل الاعتكاف ديناً، وكل صوم وجب ديناً فى الذمة لا يتأدى بصوم رمضان، فلو أفطر فى رمضان الأول من عذر وجب عليه قضاءه باعتكاف متتابع؛ لأن الأداء كان واجباً عليه بهذه الصفة، فإن القضاء يقوم مقام الأداء.

٣١٩٣- إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه، ولم يعتكف حتى مات [يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه لزم الصوم بهذا النذر، وقد عجز عن الأداء بالموت، فينتقل إلى الفداء، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب، فلم يبرأ حتى مات]^(٣)، فلا شىء عليه اعتباراً لإيجاب العبد بإيجاب الله تعالى. وإن كان صحيحاً حين أوجب، وعاش عشرة أيام، أطعم عنه لجميع الشهر، قيل: هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: يطعم عنه بقدر ما كان صحيحاً - والله أعلم -.

(١) وفى "م": عن أبى يوسف برواية بشر عن أبى حنيفة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢١١٥، والدارمى: ١٦٢.

(٣) أثبت من جميع النسخ التى عندنا.

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

٣١٩٤- اختلف الروايات في صدقة الفطر، ذكر في "الأصل": وتجب صدقة الفطر على نفسه وعبيده، وذكر في "المجرد" عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها، والمذهب أنها واجبة؛ لأنه ورد الأثر بها، قال عليه الصلاة والسلام: «أدوا عن تمونون»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أدوا عن كل حرّ وعبد»^(٢)، والأمر للوجوب، ومعنى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في "المجرد": إنها سنة: أن وجوبها ثبت بالسنة. ووقت وجوبها من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر، حتى إن مات قبل ذلك فلا وجوب عليه، ومن ولد أو أسلم قبله وجب، وكذا لو ولد بعده، أو اشترى، أو دخل في ملكه.

٣١٩٥- وأفضل أوقات الأداء قبل خروجه إلى الصلاة، ومن حكمها أنها لا تسقط بالتأخير وإن طالت المدة، هكذا ذكر القدوري في "شرح"، وأن يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين في رواية الكرخي، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: بسنة أو سنتين، وعند بعض المشايخ يجوز التعجيل في شهر رمضان، ولا يجوز قبله، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح "كتاب الصوم": أن ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي ورواية أبي حنيفة: وقع اتفاقاً لا لتقييد الجواز به، ولا تجب هذه الصدقة إلا على حرّ مسلم غنيّ، والغنى أن يملك نصاباً، أو ما قيمته قيمة نصاب فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه على نحو ما يعتبر في حرمة الصدقة.

٣١٩٦- وما يتأدى به هذه الصدقة في المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر. ومقدارها من الحنطة نصف صاع، ومن الشعير والتمر صاع، وأما الزبيب فهو مروى في بعض الأخبار، ومقداره نصف صاع، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على رواية "الجامع الصغير"، وروى الحسن أنه صاع، والزبيب جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند العامة باعتبار القيمة وهو الأصح. وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة،

(١) ذكره الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" بحوالة البيهقي في كتاب أسرار الزكارة، كما ذكره الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" تحت باب صدقة الفطر.

(٢) معنى الحديث أخرجه أبو داود: ١٣٨٠، وأحمد: ٢٢٥٢، وذكر الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" لهذا الحديث وجوهاً عديدة، من شاء فليراجع ج ٢ ص ٤٢٥.

وإذا أراد أن يعطى قيمة الحنطة، أو الشعير، أو التمر، يؤدى قيمة أى الثلاثة شاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: يؤدى قيمة الحنطة، ذكره الصدر الشهيد فى "شرح الصوم"، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول: أداء الحنطة أفضل، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة فى ديارنا أفضل، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، أنه قال: الدقيق أحبّ إلى من الحنطة، والدّرهم أحبّ إلى من الدقيق.

٣١٩٧- ولو أدى نصف صاع تمر أو شعير ومدّ حنطة لا يجوز، وجوز فى الكفّارة، ولو أدى نصف صاع تمر يساوى نصف صاع حنطة لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما منصوص عليه، والمقصود من الكل واحد. ولو أدى الحنطة رديئة جاز، وإن كان غضاً^(١)، أو كان به عيب أدى النقصان، وقد اعتبر الحسن فى رواية قيمة الوسط فى الجواز، فأما إذا كانت قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز، فقد ذكر فى "كتاب الزكاة": ولو أخرج قيمة نصف صاع وسط، فإن كان ما أخرج لا يساوى نصف صاع حنطة وسط، ولكن يساوى صاعاً من شعير وسط، أو صاع تمر وسط، وفى هذه الصورة نوع اضطراب، ذكر فى بعض نسخ الحسن أنه يجوز، وفى بعض نسخه أنه لا يجوز، قال الناطقى رحمه الله تعالى فى "هدايته": والصحيح عندى جوازه، وفى "المتقى": إذا أعطى قيمة نصف صاع حنطة رديئة لم يجزه، وعليه أن يعطى قيمة نصف صاع وسط، وإن أعطى قيمة نصف صاع دقيق، أو سويق جيد وذلك لا يساوى نصف صاع حنطة وسط لا يجزئه، وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط.

والصاع الذى يقدر الحنطة بنصفه، والشعير والتمر ب كله، قال الطحاوى رحمه الله تعالى: ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه، قيل: معناه أن يستوى بالعدس والماش، وإن أعطى بالوزن من الحنطة، عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يجوز، وقال محمد: لا يجوز إلا كيلاً.

٣١٩٨- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": ويجب على الرجل الحرّ المسلم الغنى أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه كفاراً كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة، وكذا عن مدبريه، وأمّهات أولاده، ولا يخرج عن مكاتبه، ولا عن رقيق مكاتبه، ولا يجب على المكاتب أيضاً، والمعنى البعض^(٢) عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى: بمنزلة المكاتب،

(١) الغض: الطرى.

(٢) وفى "ب": والمعنى البعض أيضاً... إلخ.

وعندهما بمنزلة حرّ عليه دين . فإن كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوى مائتى درهم سوى ما يحتاج إليه فى الحال ، يجب عليه صدقة الفطر ، ويخرج عن عبده الذى فى يد غيره بإجارة ، أو عارية ، أو ودیعة ، وأما العبد المرهون ففى ظاهر الرواية يجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عنده ما يفى بالدين ، وفضل مائتى درهم . وإن كان فضل مائتى درهم فى المرهون فهما سواء .

٣١٩٩- ولا يخرج عن الأبى والمغصوب المجحود ، ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون ، وأما مالك هذا العبد فإن كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم ، سواء كان على المأذون دين أو لم يكن ، وأما إذا كان اشتراهم المأذون للخدمة بإذن المولى ، فإن لم يكن على المأذون دين يجب على المولى صدقة فطرهم ، وإن كان على المأذون دين لا يجب^(١) على المولى صدقة فطرهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما . فإذا كان العبد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عندنا ، وهذا بناء على أن عندنا الوجوب على المولى بسبب الملك ، والملك لم يكمل ، فإذا كان عدد من العبيد بين رجلين ، فلا صدقة على واحد منهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يجب على كل واحد منهما ما يخصّه بالقسمة من العدد لو قسم ، بناء على أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الرقيق لا يقسم قسمة واحدة ، فلم يملك كل واحد منهما ملكاً تاماً ، ومحمد رحمه الله يرى قسمة الرقيق ، وكذلك أبو يوسف ، إلا أن أبى يوسف رحمه الله تعالى لم يوجب ههنا لعدم الولاية .

٣٢٠٠- وإذا كانت الجارية مشتركة بين رجلين ، فجاءت بولد ، فادّعياه فلا صدقة على واحد منهما فى الأم ، فأما الولد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : على كل واحد منهما صدقة تامة ، وقال محمد رحمه الله تعالى : عليهما صدقة واحدة ، وإن كان أحدهما معسراً والآخر موسراً ، أو كان أحدهما ميتاً ، فعلى الآخر صدقة تامة عندهما .

٣٢٠١- ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار ، سواء كان لهم مال أو لم يكن ، وسواء كانوا أصحاباء أو زمناء فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وأما الأولاد الصغار فإن كان لهم مال ، فالأب يؤدى من مالهم صدقة فطرهم ، وصدقة ممالئهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، خلافاً لمحمد ، وكذلك الوصى على هذا الخلاف ، وإن لم يكن للصغير مال فإنه يجب على الأب صدقة فطره دون صدقة فطر ممالئهم . والمعته والمجنون بمنزلة الصغير ، سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً ، أو كان الجنون

(١) هكذا فى "ب" ، وكان فى جميع النسخ التى عندنا : يجب .

عارضاً، هو الظاهر من المذهب .

٣٢٠٢- ولا يخرج عن سائر قرابته وإن كانوا في عياله ، وكذا لا يخرج عن نوافله في

ظاهر الرواية، وكذا لا يخرج عن أبويه، ولا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه .

٣٢٠٣- ويجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً، وإن أعطى مسكينين

يجوز عند الكرخي، ولا يجوز عند غيره، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: يعطى الرجل

صدقة الفطر عن نفسه، ويكتب إلى أهله، فيعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه وعنهم

حيث هو، أو كتب إليهم حتى يعطوا عن أنفسهم وعنه يجوز، وعنه أيضاً لو أعطى صدقة

الفطر عن زوجته وأولاده الكبار الذين هم في عياله أجزأه، وإن لم يأمره بذلك . ولا يجوز

أن يعطى عن غير عياله إلا بأمره، ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو، وفي زكاة

المال حيث المال، وهذا قول محمد رحمه الله تعالى، وهو قول أبي يوسف الأوّل، ثم [رجع

و] ^(١) قال: يؤدى عن العبد حيث العبد، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن العبد إذا

كان حياً يعتبر مكان العبد، وإن كان ميتاً يعتبر مكان المولى -والله تعالى أعلم- .

الفصل الرابع عشر فى المتفرقات

٣٢٠٤- إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلاً فظن أنه يوم الجمعة، فصامه ينوى قضاء يوم الجمعة لم يجز، ولو نوى قضاء اليوم الذى عليه، غير أنه ظن أنه يوم الجمعة أجزاءه. فى الجامع الكرخى: "ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: [صائم جن، فشرّب] ^(١) فى حال جنونه، فعليه القضاء.

٣٢٠٥- إذا نذر صوم رجب، فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر، أفطر وقضى. ولو مات الناذر قبل دخول الوقت فلا قضاء عليه، وكذلك إن أدرك الوقت وهو مريض، ثم مات قبل أن يبرأ، فإن برأ فعليه القضاء. الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى "المجرد": إذا قال: لله على أن أصوم رجباً، فلم يزل مجنوناً [حتى] ^(٢) مضى رجب، ثم أفاق فعليه قضاءه. هذه المسألة بناء على أن النذر المضاف إلى وقت بعينه بسبب للحال، والمسألة معروفة. بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أصبح يوم النحر ينوى الصوم، ثم أفطر، فعليه قضاءه، وروى الحسن عنه فى الاختلاف مثله. وهذه المسألة على روايتين: فى رواية: جعل الشروع بمنزلة النذر، والجواب فى النذر كما ذكرنا. وفى رواية: فرق بين الشروع وبين النذر.

٣٢٠٦- لا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى فى المسجد، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ^(٣): أنه قال: هذا إذا لم يحضر السلعة فى المسجد، فأما إذا حضر فهو مكروه. وقيل: إذا كان يبيع ويشترى للتجارة فهو مكروه، وللمعتكف أن يلبس ما شاء، ويأكل، ويدهن، ويتطيب بما شاء.

٣٢٠٧- فى "الأصل": وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج، وكذلك ليس للعبد والأمة أن يعتكفا بغير إذن المولى. وإذا نذرت المرأة بالاعتكاف، فلزوج أن يمنعها عن ذلك. وكذلك العبد أو الأمة إذا نذر بالاعتكاف فللمولى أن يمنعه عن ذلك، وإذا أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف، ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك، وإن أذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله أن يمنعه، لكن يكره له المنع.

(١) هكذا فى "م" و"ب" و"ف"، وكان فى الأصل: صام ثم شرب.

(٢) هكذا فى "ظ"، وكان فى بقية النسخ التى عندنا: ثم.

(٣) وفى "ف": عن أبى حنيفة.

٣٢٠٨- ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ، فإن كان صيامها لا يضرّ به ، بأن كان صائماً أو مريضاً ، فلها أن تصوم ، وليس له منعها ، وهذا بخلاف العبد والأمة ، فإنه ليس لهما أن يتطوعاً بغير إذن المولى وإن لم يضر ذلك بالمولى ، وللزوج والمولى أن يفطرا إذا كان الشروع بغير إذنهما ، وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها ، أو بانّت منه ، ويقضى العبد إذا أذن له المولى أو عتق ، والأجير الذى استأجره للخدمة لا يصوم تطوعاً إلا بإذن المستأجر إذا كان الصوم يضرّ به فى الخدمة ، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه . إذا أفطر المريض والمسافر^(١) فى رمضان لا يسقط عنه صدقة الفطر .

٣٢٠٩- فى " فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى " : إذا قال لعبده الذى هو للخدمة : إذا جاء يوم الفطر فأنت حرّ ، فجاء يوم الفطر عتق ، وعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب ، وهو رأس يمونه وقت الوجوب ، وهو وقت طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ؛ لأن العتق ثبت بعده . فى هذا الموضع أيضاً ، زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلّمها إليه ، ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة الفطر فى " فتاوى خوارزم " : وفى " البقالى " : إذا تزوّج امرأة على عبد ، فمرّ يوم الفطر ، والعبد فى يد الزوج بعد فلا صدقة ، وفيه أيضاً : إذا أجاز المالك البيع الموقوف بعد الفطر ، فعليه الصدقة . وفى " القدورى " : من افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة - والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢) - .

(١) وفى " ظ " : المستأجر .

(٢) وفى " ظ " : والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، تم كتاب الصوم بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده ، وسلم تسليماً كثيراً ، يتلوه فى الجزء الثانى " كتاب المناسك من البرهاني رحمه الله " .

كتاب المناسك

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

- الفصل الأول: فى بيان شرائط الوجوب
- الفصل الثانى: فى بيان ركن الحج، وكيفية وجوبه
- الفصل الثالث: فى تعليم أعمال الحج
- الفصل الرابع: فى بيان مواقيت الإحرام، وما يلزم بمجاوزته بغير إحرام
- الفصل الخامس: فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه، وما لا يحرم وهو أنواع: منها: فى الصيود والدلالة على الصيد، ومنها: فى المحرم شاركه غيره فى فعل المفسد، ومنها: فى لبس المخيط، ومنها: فى الجماع، ومنها: فى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنها: الدهن، والطيب، والخضاب
- الفصل السادس: فى صيد الحرم، وشجره، وحشيشه، وحكم أهل مكة
- الفصل السابع: فى بيان وقت الحجّ والعمرة
- الفصل الثامن: فى الطواف والسعى
- الفصل التاسع: فى القرآن
- الفصل العاشر: فى التمتع
- الفصل الحادى عشر: فى الإحصار
- الفصل الثانى عشر: فى معرفة فائت الحج، وبيان أحكامه
- الفصل الثالث عشر: فى الجمع بين إحرامين
- الفصل الرابع عشر: فى الحلق والتقصير
- الفصل الخامس عشر: فى الرجل يحجّ عن الغير
- الفصل السادس عشر: فى الوصية بالحج
- الفصل السابع عشر: فى إحرام المرأة والمماليك
- الفصل الثامن عشر: فى التزام الحجّ، والتزام الهدى، وما يتصل بذلك
- الفصل التاسع عشر: فى الخطأ فى الوقوف بعرفة، والشهادة فيه
- الفصل العشرون: فى المتفرقات

الفصل الأول في بيان شرائط الوجوب

٣٢١٠- شرائط وجوب الحجّ: العقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وتكلموا في تفسير الاستطاعة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية، تفسيرها سلامة البدن، وملك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد في ظاهر الرواية: تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى إن في ظاهر رواية أبي حنيفة لا يجب الحجّ على الزمن، والمفلوج، والمقطوع الرجلين، وإن ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية عنهما. وفي ظاهر روايتهما يجب الحجّ على هؤلاء، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان من الزاد والراحلة قدر ما يحج به، ويحج معه من يرفق به، ويضعه ويقوده إلى المناسك، وإلى حاجته. وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففي ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم؛ لأن الإحجاج بالمال بدل عن الحجّ بالبدن، ولم يجب عليهم الحج بالبدن لمكان العجز، فكيف يجب عليهم البدل؟ وفي ظاهر روايتهما يجب؛ لأنه لزمهم الأصل، وهو الحجّ بالبدن في الذمة، وقد عجزوا عنه، فيلزمهم البدل.

٣٢١١- ولو ملك الزاد والراحلة وهو [صحيح البدن، فلم يحج] ^(١) حتى صار زمنًا أو مفلوجًا، لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف؛ لأن الحج لزمه في الذمة بلا خلاف لوجود الشرط، وهو الاستطاعة، وقد وقع العجز عن الأداء بنفسه، فيلزمه البدل. وأما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة، ولم يجد قائدًا يقوده، فأجمعوا على أنه لا يلزمه الأداء بنفسه، وهل يلزمه الإحجاج بالمال؟ فهو على الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

٣٢١٢- وفي "المنتقى": عن أبي عاصم قال: سمعت أبا عصمة الكبير قال: سمعت إبراهيم بن رستم وأبا سليمان، في المرأة والأعمى لهما مال، وليس لهما من يخرجهما إلى الحجّ، قال أحدهما عن محمد: الحجّ واجب عليهما، ويستأجر الأعمى من يخرجهما، وتقول المرأة للمحرم: حتى يخرجها. وقال الآخر: ليس عليهما حجّ.

(١) هكذا في النسخ كلها التي عندنا، وكان في الأصل: وهو الحج بالبدن حتى يحج.

٣٢١٣- وإذا وجد الأعمى قائداً إلى الحجّ، ووجد مؤنة القائد، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة، وذكر الحاكم الشهيد في "المنتقى": أنه يلزمه الحجّ عنده، فأما على قولهما: فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "شرحہ": أن على قياس قولهما: في الجمعة يلزمه، وهكذا ذكر ابن سماعة في "نواده" عن محمد رحمه الله تعالى، قال محمد في رواية ابن سماعة: ولا يشبه الأعمى عندى المقعد، والذي يفسده الريح^(١) [حتى لا يستطيع القيام]^(٢)؛ لأن الأعمى هو الذي يقوم، ويقعد، ويمشى، وإنما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق، فيحتاج إلى مرشد يدلّه عليه. قال: والحاصل من قول محمد رحمه الله تعالى في حق أهل الآفات: إن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة، إلا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة، فعليه الجمعة والجماعة والحجّ. وكل من كان من أهل آفة لا يقدر أن يقعد ويقوم ويمشى وإن أُعِينَ على ذلك حتى يحمل ويوضع، فليس عليه جمعة ولا جماعة ولا حجّ.

وذكر القدوري في "شرحہ": أن في وجوب الحجّ عليهما في هذه الصورة روايتان: فعلى إحدى الروايتين يحتاجان إلى الفرق بين الجمعة والحجّ، والفرق: أن القدرة على أداء الحجّ بالغير نادر، فلم يعتبر، والقدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر، فجاز أن يعتبر، وإن كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد والراحلة، لكن بذل له غيره الزاد والراحلة في طريق الحجّ، ومعناه أنه أباح له ذلك غيره، لاثبت الاستطاعة به عندنا، وكان الكرخي يقول: إنما يشترط الراحلة في حق من بُعد عن مكة، فأما أهل مكة ومن حولها لا يشترط الراحلة في حقهم.

٣٢١٤- ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصليّة قدر ما يشتري، أو يكتري به شق محمل أو زاملة، وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف^(٣) ولا تقتير. وكان الشيخ أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى يقول: وأن يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع إلى وطنه، لا يشتغل بالكسب لنفقة يومه. وعن أبي يوسف: أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه. وفي "الأصل": إذا كان له دار يسكنها، وعبد يستخدمه، وثياب يلبسها، ومتاع يحتاج إليه لا يثبت به الاستطاعة. وذكر

(١) وفي "ب": الشرع.

(٢) ما بين المعوقين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) وفي "ف": تسريف.

القدورى فى " شرحه " : إذا كان له دار لا يسكنها ، وعبد لا يستخدمه ، فعليه أن يبيعه ويحجّ به ، وكل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ عن الحاجة الأصلية .

٣٢١٥- وفى " القدورى " أيضاً : إذا كان له منزل يسكنه ، ويمكن أن يبيع ويشترى بثمنه منزلاً أدون منه ، ويحجّ بالفضل لم يلزمه ذلك ؛ لأنه محتاج إلى منزل السكنى ، ولا يعتبر فى الحاجة قدر ما لا بدّ منه ، ألا يرى أنه لا يلزمه بيع المنزل ، والاقتصار على السكنى .

٣٢١٦- و" فى المتقى " : بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى " الأمالى " : إذا كان له مسكن ، وخادم ، وكفاف من ثياب ومتاع ، لنفسه وعياله فوق شهر ، أو سنة ، وأى ذلك باع كان فيه جهاز للحجّ ، فليس عليه حجّ إلا أن يكون فى ذلك فضل على الكفاف ، ويبلغه إلى الحجّ ، ولو لم يكن له مسكن ، ولا شىء من ذلك ، وعنده دراهم يبلغه إلى الحجّ ، ويبلغ ثمن مسكن ، وخادم ، وطعام ، وثوب ، كان عليه أن يحجّ ، وإن جعلها فى غير الحجّ أتمّ ، فإن كان ذلك قبل أشهر الحجّ ، وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحجّ ، فهو فى سعة من صرفها إلى أى الأصناف التى سمينا إن شاء . وقالوا فى كتب الفقه : إذا كانت لفقيه وهو يحتاج إلى استعمالها ، أنه لا يثبت بها الاستطاعة ، وإن كانت لجاهل يثبت به الاستطاعة ، وإن كانت كتب الطبّ والنجوم يثبت به الاستطاعة ، سواء كان يحتاج إلى استعماله والنظر فيه ، أو لا يحتاج .

٣٢١٧- وحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يقول : اختلف الناس فى وجوب الحجّ على الرجل إذا كان عنده طعام ، قال بعضهم : إذا كان عنده طعام سنة فهو فقير ، ولا يلزمه الحجّ ؛ لأن هذا القدر من الطعام يباح له إمساكه ، وإن كان أكثر فهو من المحتكرين وعليه الحجّ ، وقال بعضهم : إذا كان عنده قوت شهر فهو فقير ، ولا يلزمه الحجّ ، وإن كان أكثر من ذلك فهو غنى ، ويلزمه الحجّ .

وأما أمن الطريق فقد روى أبو شجاع عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة ، ومن أصحابنا من جعله شرط الأداء ، وثمره الخلاف إنما تظهر فى حق وجوب الوصية بالحجّ ، فمن جعله شرط الوجوب قال : لا يجب عليه الوصية ، ومن جعله شرط الأداء يقول : يجب عليه الوصية ، وجه شرط الوجوب ظاهر ، أنه لا وصول إلى الحجّ إلا بأمن الطريق ، كما لا وصول إليه إلا بالزاد والراحلة . وجه من جعله شرط الأداء - وهو الفرق بينهما^(١) وبين الزاد والراحلة - أن بالزاد والراحلة يثبت

(١) هكذا فى الأصل و" ظ " ، لعل الصواب : بينه ، والضمير راجع إلى أمن الطريق .

التمكن من الأداء، فلا تثبت الاستطاعة بدونهما، فأما خوف الطريق معنى يعجزه عن الأداء، فهو فى معنى العارض والمانع، ولا ينعدم به الاستطاعة، يعتبر هذا بالمحسوسات، فإن المقيد المنوع عن المشى لا يكون نظير المريض الذى لا يقدر.

٣٢١٨- والمحرم فى حق المرأة شرط، شأبه كانت أو عجوزة، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، واختلفوا فى كون المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء حسب اختلافهم فى أمن الطريق، والمحرم الزوج، ومن لا يجوز له مناكحتها على التأييد برضاع أو صهرية، لأن المقصود من المحرم الحفظ؛ لأن النساء عرضة للفتنة، والزوج يحفظها، وكذا سائر محارمها يحفظونها، ولا يطمع فيها إذا لم يجز له مناكحتها على التأييد. والحر، والعبد، والمسلم، والذمي سواء؛ لأن كل ذى دين يحفظ محارمه، ولا يطمع فيها إذا لم يجز له مناكحتها على التأييد.

قال القدورى فى "شرحه": إلا أن يكون مجوسياً يعتقد إباحة المناكحة، فلا تسافر معه؛ لأنه لا يتقطع طمعه عنها، ولهذا لا يجوز لها أن تخلو به، فكذا لا يجوز لها أن تسافر معه. قال القدورى أيضاً: فكذا المسلم إذا لم يكن مأموناً فلا تسافر معه؛ لأن ما هو الغرض من المحرم لا يحصل به.

٣٢١٩- والصبى الذى لم يحتلم لا عبرة له، وكذا المجنون الذى لا يفىق؛ لأن ما هو المقصود من المحرم - وهو الحفظ - لا يحصل بهما، ولا يجب عليها أن تتزوج إذا لم يكن لها زوج، وإذا وجدت محرماً ولا يأذن لها زوجها أن تخرج، فلها أن تخرج بغير إذنه فى حجة الإسلام دون التطوع؛ لأن حق الزوج لا يظهر فى العبادات المفروضة. حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: فى المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم، أن الحج يفترض عليها، واضطربت الروايات عن محمد فى هذا، وأكثر المتأخرين على أنها إذا وجدت محرماً لا يكون عليها نفقته، يفترض عليه الحج وإلا فلا.

الفصل الثاني فى بيان ركن الحج، وكيفية وجوبه

٣٢٢٠- فنقول: ركن الحج شيئان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، إلا أن الوقوف بعرفة فى الركنية فوق طواف الزيارة؛ لأن الوقوف يؤدى فى حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدى فى حال قيام الإحرام من وجه؛ لأنه يؤدى بعد الحلق، وقد حصل التحلل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء، ولأجل ذلك قلنا: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه وعليه القضاء، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجّه، ولا قضاء عليه.

٣٢٢١- وأما كيفية وجوبه: فنقول: ذكر الحسن الكرخي^(١) -رحمه الله تعالى-: أنه يجب على الفور، حتى لا يجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، روى عنه بشر والمعلى، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى أصح الروايتين، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب على التراخى، وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى. محمد احتجّ بتأخير رسول الله ﷺ الحج من غير عذر، بيانه فيما روى أن فرضية الحج نزلت فى سنة ست من الهجرة، ورسول الله ﷺ حجّ سنة عشر، وما كان به عذر. وأبو يوسف يُحمل ذلك على العذر، والتأخير بعذر جائز.

(١) وفى "التاتارخانية": أبو الحسن الكرخي.

الفصل الثالث فى تعليم أعمال الحجّ

٣٢٢٢- فى "المنتقى" : روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : الحسن^(١) للحاج أن يبدأ بمكة ، فإذا قضى نسكه أتى المدينة . قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : إذا أراد الرجل الإحرام ينبغى له أن ينوى بقلبه الحجّ أو العمرة ، أى ذلك أراد الإحرام له ، ويلبى ولا يصير داخلا فى الإحرام بمجرد النية ، ما لم يضم إليها التلبية ، أو يسوق هدياً .

واعلم بأن الروايات قد اختلفت فى هذا الفصل ، فى رواية ابن سماعة : أن بمجرد النية لا يصير محرماً إلا أن يلبى ، أو يكبر ، أو يذكر الله يريد به الإحرام . وفى رواية أخرى عنه : أن بتقليد الهدى ، والسوق ، والتوجه معه ، يصير محرماً كما يصير محرماً بالتلبية ، وبذكر الله تعالى . وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أن من نوى الدخول فى الإحرام فهو محرّم . وذكر هذه الرواية فى الباب الرابع من "حجّ المنتقى" .

٣٢٢٣- وفى الباب الخامس من "حجّ المنتقى" : داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى : رجل خرج يريد الحجّ ، فأحرم لا ينوى شيئاً ، فهو حجّ بناء على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز ، وهذه المسألة دليل على أن التلبية ، أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرماً ، وفى هذا الباب أيضاً : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : رجل لبى بالحجّ وهو يريد العمرة ، أو لبى بالعمرة وهو يريد الحجّ ، فهو كما نواه . وإن قال : لبىك بحجّة وهو ينوى الحجّ والعمرة ، كان قارئاً .

وفى المسألة إشكال من وجهين : أحدهما : أنه اعتبر النية ولم يعتبر اللفظ ، والثانى : أن الحجّ فى قوله لبىك بحجّة ، نكرة فى موضع الإثبات فكيف جعله قارئاً ، إذا نوى الحجّ والعمرة جميعاً؟

والجواب أما الأول قلنا : الحجّ اسم لزيارة أماكن مخصوصة قصد الزائر تعظيمها ، والعمرة كذلك فإنها تسمى حجّة صغرى ، فالنوى من محتملات اللفظ ، فيكون هذا اعتبار اللفظ فيما يحتمله اللفظ ، لا اعتبار النية بانفرادها . وأما الثانى قلنا : القارئ حاجّ كما أن المفرد حاجّ ، لكن القارئ حاجّ بأبلغ جهات الحجّ ، ففى الحقيقة هذا يرجع إلى صفة الملتزم ، ولا يرجع إلى العموم .

(١) وفى "التاتارخانية" : الأحسن .

٣٢٢٤- والإحرام عندنا شرط جواز الحجّ، حتى جاز تقديمه على أشهر الحجّ؛ لأنّ تقديم شرط العبادات على أوقاتها جائز كتقديم الطهارة على وقت الصلاة. والمحرمون أنواع أربعة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وقارن، ومتمتع.

٣٢٢٥- فالمفرد بالحجّ، أن يحرم بالحجّ من الميقات، أو قبل الميقات في أشهر الحجّ، أو في غير أشهر الحجّ، ويذكر الحجّ بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب ويقول: لبيك بحجّة، أو ينوي الحجّ بقلبه ولا يذكر بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الوقوف بعرفة من وقت الزوال يوم عرفة، وطواف الزيارة يوم النحر، وواجباته أربعة: الوقوف بمزدلفة، ورمى الجمار، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف الصدر.

٣٢٢٦- وأما المفرد بالعمرة، أن يحرم للعمرة من الميقات، أو قبل الميقات، في أشهر الحجّ، أو في غير أشهر الحجّ، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية [مع القصد بالقلب]، فيقول: لبيك بعمرة، أو يقصد العمرة بقلبه، ولا يذكرها بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الطواف، وواجبه السعى بين الصفا والمروة.

٣٢٢٧- وأما القارن، أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً، ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول: لبيك بحجّة وعمرة، أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه، والذكر باللسان أفضل، فإذا لبى على هذا الوجه يصير محرماً بإحرامين، فيعتمر في أشهر الحجّ أو قبله، ويحجّ من عامه ذلك.

٣٢٢٨- وأما المتمتع، فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله، في أشهر الحجّ أو قبله^(١)، ويعتمر ويحرم للحجّ، ويحجّ من عامه ذلك من غير أن يُلمّ بأهله إماماً صحيحاً، وسيأتى بيان المواقيت بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

٣٢٢٩- ويستحبّ لمن أراد الإحرام أن يقصّ شاربه وأظفاره، ثم يغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل، وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء، إلا أنه منهيّ عن لبس المخيط، ولا بدّ من ستر العورة، ويدهن بأيّ دهن شاء؛ لأنّ الغالب من أحوال الحجاج الحرارة واليبوسة، والدهن يزيل ذلك، ويتطيّب بأيّ طيب شاء في المشهور، وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يتطيّب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام، بأن يلطّخ رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك، والصحيح ما ذكر في المشهور، لحديث عائشة رضي

(١) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٢) وليس في التاتارخانية: أو قبله.

الله تعالى عنها، فإنها قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم^(١).
 ٣٢٣٠- ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء، وإن قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وقل يأيها الكافرون، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد متبركاً بفعل رسول الله ﷺ فهو أفضل، ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير [فيدعو]^(٢): اللهم إني أريد الحجّ، فيسرّه لى وتقبله منى. ثم يلبيّ، وصفة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وروى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ لبيّ كذلك، وقوله: إن الحمد والنعمة لك، يروى بفتح الألف وبكسرهما، والكسر أفصح^(٣)، قال الكرخي: يأتي بها ولا ينقص منها؛ لأن النبي ﷺ أتى بها، وإن زاد عليها فهو حسن.

٣٢٣١- فإذا لبيّ ونوى بقلبه يصير محرماً، قال القدورى فى "شرح": ويصير داخلاً فى الإحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم، سواء كان بالعربية أو بالفارسية، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصير داخلاً فى الإحرام إلا بالتلبية. فقد فرق محمد رحمه الله تعالى بين الصلاة والإحرام، فقيّد بالعربية ثمة، ولم يقيّد بالعربية ههنا؛ لأن باب الحجّ أوسع، ألا ترى أن غير الذكر وهو تقليد الهدى يقام^(٤) مقام الذكر، وكذا غير العربية يقام مقام العربية بخلاف الصلاة. وإذا لبيّ ينوى الإحرام ولم يحضره نية فى حجّ أو عمرة، مضى فى أيهما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت شوطاً واحداً كان [إحرامه]^(٥) إحرام عمرة، ومن كان عليه حجة الإسلام، فأحرم بحجّة لا ينوى بها فريضة ولا تطوعاً، فهى عن حجة الإسلام استسحاناً.

٣٢٣٢- ثم إذا صار محرماً يتقى ما نهى الله عنه من الرّفث، والفسوق، والجِدال فى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٦)، وتكلّموا فى تفسير الرّفث

(١) أخرجه البخارى: ١٤٣٩، ومسلم: ٢٠٤٢، والترمذى: ٨٤٠، والنسائى: ٢٦٣٦، وأبو

داود: ١٤٨٣، وابن ماجه: ٢٩١٧.

(٢) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٣) وفى "ف" و"ب" و"م": وبالكسر أصح.

(٤) وفى "ظ": يقوم.

(٥) أثبت من "ب" و"ف".

(٦) البقرة: ١٩٧.

المذكور ههنا، بعضهم قالوا: إنه الجماع، وبعضهم قالوا: الكلام الفاحش، وهو الذى فيه ذكر الكلام من الجماع، غير أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان يقول: الكلام الفاحش رفته بحضرة النساء دون غيبتهن، والفسوق المعاصى وأنه منهى عنه فى الإحرام وغيره، إلا أن الحرمة فى الإحرام أشد. وأما الجدل فقد قيل: المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر، وقيل: المراد المجادلة مع المشركين فى التقديم والتأخير فى أشهر الحج، وذلك لأن العرب فى الجاهلية كانوا يحجّون فى ذى الحجة إذا فرغوا، فإذا لم يفرغوا أخرّوه وحجّوا عاماً فى صفر، وعماماً فى شهر ربيع الأول، فلما حجّ رسول الله ﷺ فى شهر ذى الحجة استقر الوقت، وحرّم المجادلة فيه. وههنا أشياء أخر يأتى بيانها فى الفصل الذى يلى هذا الفصل.

٣٢٣٣- ويكثر من التلبية ما استطاع فى إدبار الصلوات، وكلما لقي ركباً، أو علا شرفاً، أو هبط وادياً، وبالأسحار، وحين يستيقظ من منامه، ثم يتوجّه نحو مكة، وإذا ركب البعير يقول: «بسم الله وبالله الحمد لله الذى هدانا للإسلام ومنّ علينا بحمد عليه الصلاة والسلام سبحان الذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنا إلى ربّنا لمنقلبون»^(١).

٣٢٣٤- وإذا دخل الحرم يقول: «اللهم إنّ هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوقفتى لما تحبّ وترضى»^(٢)، وإذا وقع بصره على البيت يقول: «اللهم أنت السلام و[منك السلام]^(٣) وإليك يرجع السلام حيناً ربّنا بالسلام وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة وزد من عظّمه ممّن حجّ أو اعتمر تعظيماً ومهابة»^(٤). ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، والاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله، يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذى أحداً، ويقول عند الاستلام: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر لى

(١) أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" (٢٦٩٧-٢٦٩٨) ومسلم فى "صحيحه" (١٣٤٢) وابن خزيمة فى "صحيحه" (٢٥٤٢) والحاكم فى "المستدرک" (٢٤٨٢ و٣٠٠٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو سهو منه، فقد أخرجه مسلم، وأبو داود فى "سننه" (٢٦٠٢).

(٢) القطعة الأولى أخرجها الشافعى فى "الأم" (٢/٢٢١).

(٣) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٤) قال المبارك فورى: الثابت منه الجملة الأولى «اللهم أنت السلام»، وما يزداد بعده... إلخ، فلا

أصل له، بل مختلف بعض القصاص، كذا فى "المرقاة". (تحفة الأحوذى: ١٦٦/٢)

قلبي واشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وعافنى فيما عافيت^(١)». ^(٢) . وإن لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير إيذاء أحد، لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله، ويشير إليه بباطن كفه ويكبر ويهلل فيقول: «الله أكبر الله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسننك وسنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت». وإن أمكنه الاستلام من غير إيذاء أحد، ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله، بل يستلمه ويقبل يديه .

٣٢٣٥- ثم يأخذ عن يمينه على باب الكعبة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط، كل شوط من الحجر إلى الحجر، وهذا الطواف يسمى طواف التحية، ويرمل في هذا الطواف في الثلاث الأول، ويمشى على هيئة [فى الأربع]^(٣). وتفسير الرمل: أن يسرع فى المشى، ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفتين، ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكلما انتهى إلى الحجر الأسود استلم، وينبغى أن يكون طوافه من وراء الحطيم؛ لأن الواجب هو الطواف حول البيت، والحطيم من البيت، وإن زحم الناس فى الرمل قام جانباً، فإن وجد فرجة رمل .

ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" استلام الركن اليماني فى الطواف، وذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى "مختصره": أن يستلم الركن اليماني، وذكر هشام فى "نواده" عن محمد: أن الركن اليماني فى الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى "المجرد": أن استلامه حسن، وتركه لا يضر .

٣٢٣٦- ثم إن محمداً رحمه الله تعالى ذكر فى "الأصل" أنه يفتح الطواف من الحجر ويختم به، ولم يذكر أنه إذا^(٤) افتتح الطواف من غيره هل يجزئه؟ وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا يجزئه، وهكذا ذكر فى "الرقيات": لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه يجوز؛ لأن المأمور به هو الطواف بالبيت، وقد طاف بالبيت. ذكر فى بعض المواضع أن الطائف يقول فى طوافه: «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

(١) وفى "التاتارخانية": فى من عافيت .

(٢) فلم أجد بهذا النص .

(٣) أثبت من "ب" و"ف" .

(٤) وفى "ب" و"ف": لو مكان إذا .

٣٢٣٧- وفى "المنتقى" : روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه قال : لا ينبغي للرجل أن يقرأ فى طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى ، فإذا فرغ من الطواف يأتى مقام إبراهيم ويصلى ركعتين ، وإن لم يقدر على الصلاة فى المقام بسبب الزحمة يصلى حيث تيسر له من المسجد ، وهاتان الركعتان واجبتان عندنا ، قال عليه الصلاة والسلام : «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»^(١) ، ويقرأ فى الركعة الأولى : قل يأيها الكافرون ، وفى الركعة الثانية : قل هو الله أحد ، تبركاً بفعل رسول الله ﷺ [فإذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقول : «اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، وجنبنى عما تسخط وتكره ، وثبتنى على ملة حبيبك وخليتك عليهما السلام»]^(٢) ، ثم يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه ، هكذا فعل رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا طواف بعده سعى ، والأصل فى كل طواف بعده سعى العود إلى استلام الحجر بعد ركعتى الطواف ، أما كل طواف ليس بعده سعى ، فلا عود فيه إلى استلام الحجر ، ويدعو تحت الميزاب : «اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين» .

٣٢٣٨- ثم يخرج إلى الصفا من أى باب شاء ويصعده ، ويستقبل البيت ، ويحمد الله تعالى ويشئ عليه ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويكبر ويهلل ، ويدعو الله لحاجته ، ويشئ . وقد روى جابر رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ لما صعد الصفا استقبل البيت ، وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أُنجز»^(٣) وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(٤) ، ثم ينزل من الصفا ، ويتوجه نحو المروة ويقول : «اللهم استعملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملة رسول الله وأعدنى من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين» ، ويمشى على هينته حتى يصل إلى بطن الوادى ، فإذا وصل إليه سعى بين الميلين الأخضرين ، ويقول فى سعيه : «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، واهدنى للتى هى أقوم ، فإنك تعلم وأنا لا أعلم» . فإذا جاوز بطن الوادى يمشى على هينته ، حتى يأتى المروة ويصعدها ويستقبل البيت ، ويقول مثل ما قال على الصفا ، ثم ينزل عن

(١) أخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" (٣: ٥٣) ، وقال : غريب ، وبعد ذلك ذكر أحاديث كثيرة تدل على وجوب هاتين الركعتين .

(٢) أثبت من "ب" و"ف" و"م" .

(٣) وفى "ب" : لا إله إلا الله ، إلى آخره : صدق وعده .

(٤) أخرجه الدارمى : ١٧٧٨ .

المروة يتوجه إلى الصفا، يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط، [ويسعى]^(١) بين الميادين الأخضرين في كل شوط، اتفق على هذا رواة تسك رسول الله ﷺ.

٣٢٣٩- وإن لم يقف على الصفا والمروة يجزئه سعيه، رواه عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى، وعنه أيضاً: لو ابتدأ السعي من الصفا [وسعى، حتى إذا]^(٢) بقى بينه وبين المروة مقدار ثلثه رجع إلى الصفا حتى سعى^(٣)، هكذا بين الصفا والمروة سبع مرّات، ثم رجع إلى أهله لم يكن عليه دم، قال: لأنه طاف الأكثر، وعليه صدقة مصدق. والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن، حتى لو تركه يقوم الدم مقامه، ويتحلل عن جهة النساء بدونه، ثم لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبعة.

٣٢٤٠- وأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شرط آخر؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في "الكتاب" نصاً، ولكن أشار إلى أنه شوط آخر، وقال الطحاوي: لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، والصحيح ما أشار إليه في "الكتاب".

٣٢٤١- ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراماً، حتى يجيء يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات، فما دام بمكة يطوف بالبيت كما بدا له، ويصلي لكل أسبوع ركعتين، ولكنه لا يسعى عقيب سائر الأطواف في هذه المدة. ثم إذا جاء يوم التروية خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس إلى منى [وببيت ثمة، ويصلي الفجر بغسل، ثم يأتي عرفات بعد ما طلعت الشمس]^(٤). وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صلى الغداة بمنى غداً إلى عرفة، وينزل حينئذ في أي موضع شاء، إلا أنه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة، وينتظر زوال الشمس، فإذا زالت الشمس يصعد الإمام المنبر ويجلس، ويؤذن المؤذن، ويخطب الإمام خطبتين بينهما جلسة خفيفة، فإذا فرغ الإمام من الخطبة يقيم المؤذن، ويصلي الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافراً، ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانياً، ويصلي الإمام بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين من غير سنة الظهر، وإنما قدمنا الخطبة على الصلاة ههنا؛ لأن المقصود من الخطبة ههنا تعليم الناس المناسك، ومن جملة

(١) هكذا في "ب" و"ف"، وفي "ظ" والأصل: يتوجه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) وفي "ب": حتى سعى إلى الصفا.

(٤) أثبت من "ب".

المناسك الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر .

٣٢٤٢- وإن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر، إلا رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى، وإن لم يدرك الجمع [بين الصلاتين] (١) مع الإمام الأكبر، فأراد أن يصلى وحده في رحله، أو بجماعة بدون الإمام الأكبر، صلى كل صلاة في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجمع كما يفعل مع الإمام الأكبر، فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة: إحرام الحج، والإمام الأكبر، والجماعة، وعندهما إحرام الحج لا غير .

٣٢٤٣- وههنا فصل لا بد من معرفته: أن إمام مكة لو أمّ الحاج في صلاة الظهر والعصر، فإن كان مقيماً يصلى بهم صلاة المقيمين، ويصلى العصر في وقت الظهر، والإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط جواز الجمع، أما الإحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع، وإن كان مسافراً يصلى صلاة المسافرين، ويقول لأهل مكة: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، ولا يجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لم يكن مسافراً، ولا للحجاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة؛ لأنه إذا لم يكن مسافراً كانت صلاته أربعاً، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم يصير فرضه أربعاً، فإذا قصروا لا تجوز صلاتهم .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: كان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول، العجب من أهل الموقف أنهم يتابعون إمام مكة في قصر الظهر والعصر بعرفات، وبينهم وبين مكة فرسخان، ثم يقفون للدعاء، فأتى يستجاب لهم، وأتى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة. قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: هكذا كنت مع أهل الموقف في الموقف، فاعتزلت وصلّيت كل صلاة في وقتها، كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وأوصيت بذلك أصحابي وإخواني، والجهال كانوا يقصرون معه، وقد سمعت أن إمام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر، ثم يأتي عرفات ويقصر بهم، فلو كان هكذا كان القصر جائزاً، ولو كان بخلافه لايجوز، فيجب الاحتياط فيه .

٣٢٤٤- ثم إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف، ويقف في أى مكان شاء إلا بطن عرنة، والأفضل لغير الإمام أن يقف بقرب الإمام، ويقف بأى صفة شاء، والأفضل أن يقف راكباً، ويقف مستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويصلى على النبي ﷺ، ولكن عامة دعاءه

(١) أثبت من "ظ" .

بعرفات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حتى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف رباً سواه اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار أجرنى من النار بعفوك وأدخلنى الجنة برحمتك اللهم إذا هديتنى للإسلام فلا تنزعه عنى، ولا تنزعنى عنه حتى تقبضنى وأنا عليه»^(١).

٣٢٤٥- ويلبى فى هذا الموقف عندنا، ويكون الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف، فإن وقت الوقوف ممتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، حتى إن من لم يقف بعرفة يوم عرفة، ووقف ليلة النحر فقد تم حجّه، وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعنى إذا وقف بعد الزوال ينبغى أن يقف إلى وقت غروب الشمس. وإذا غربت الشمس مشى على هيبته حتى يأتى المزدلفة، فإن خاف الزحام، فيجعل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفات قبل غروب الشمس، وإن خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا، فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد بعد ما دفع الإمام لا يسقط عنه الدم. وفى رواية الأصل: وروى ابن شجاع عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يسقط.

٣٢٤٦- ولا يصلى المغرب فى طريق المزدلفة، ثم إذا أتى المزدلفة نزل حيث شاء مع القوم، إلا فى وادى محسر، ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة، ثم يؤذّن المؤذّن ويقيم، ويصلى الإمام المغرب بالناس وقت العشاء، ثم يتبعها بالعشاء، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات.

والفرق أن العصر بعرفات مقدّمة على وقتها، فلا بدّ من تجديد الإقامة لها إعلاماً للناس، أما العشاء ههنا: فمؤدّاة فى وقتها، فلا يحتاج إلى تجديد الإقامة لها. ولا يتطوع بين المغرب والعشاء، وإن تطوّع بينهما أعاد الإقامة للعشاء، وإن صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف، فرّق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذا وبين الجمع بعرفات، والفرق: أن أداء المغرب ههنا يقع بعد وقته، وهذا غير مفسد لشيء، وهناك أداء العصر يقع قبل وقته، وأنه يفسد بإجماع الأكثر.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنّفه" (٢٩٦٥٦) بهذا التمام، إلا ألفاظاً يسيرة لكن الإمام مسلم أخرجه من قوله: «اللهم اجعل فى قلبى نوراً...» فى "صحيحه" (٧٦٢) والبخارى فى "صحيحه" (٥٩٥٧) وابن خزيمة فى "صحيحه" (٤٤٨).

٣٢٤٧- وإذا فرغ من العشاء بييت ثمة، فإذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغسل، ويقف حيث شاء من المزدلفة، يحمد الله في وقوفه ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى لحاجته رافعاً يديه إلى السماء، ولكن عامة دعاءه بالمزدلفة مثل دعاءه بعرفات، ويقول: «اللهم حرم شعري ولحمي وعظمي ودمي وجوارحي على النار يا أرحم الراحمين»^(١). وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن، حتى لو تركه أصلاً يلزمه الدم، ولكن يجزئه الحج بخلاف الوقوف بعرفة. فإذا أسفر جداً ذهب قبل أن تطلع الشمس حتى ينزل منى. وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه حدّد حدّ الإسفار، فقال: إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب، ثم إذا أتى منى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات حصى الخزف.

٣٢٤٨- والكلام في الرمي في مواضع: أحدها: في وقته، فنقول: اتفق علماءنا رحمهم الله تعالى على أن وقت الرمي يوم النحر، وثلاثة أيام بعدها، غير أن عند علماءنا أول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر [وعند سفيان الثوري أول وقته من حين يطلع^(٢) الفجر من يوم النحر، وأ^(٣) بكل ذلك ورد الأثر، إلا أن أصحابنا عملوا بالأثار كلها وقالوا: يجوز الرمي بعد طلوع الفجر، والأولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس. قال الحسن رحمه الله تعالى في مناسكه: من حين تطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي، ومن حين ما زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والإساءة، هذا هو الكلام في اليوم الأول، وأما في اليوم الثاني والثالث، فوقت الرمي ما بعد الزوال.

٣٢٤٩- ولو رمى قبل الزوال لا يجزئه، هكذا ذكر في "الأصل" و"المجرد".
٣٢٥٠- وذكر الحاكم الشهيد في "المتقى" قال محمد رحمه الله تعالى: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: أحب إلى أن لا يرمى في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزأه، فصار في اليوم الثاني والثالث روايتان. وذكر في "المجرد" عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أراد أن ينفر في اليوم الثالث فله أن يرمى قبل الزوال، وإنما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد السفر فيه. وروى ابن المبارك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه

(١) فما وجدته أصلاً.

(٢) هكذا في الأصل و"ظ"، وفي "التاتارخانية": حين تطلع الشمس.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

لا يرمى في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن أراد أن ينفر فيه. وأما في اليوم الرابع: فلا رمى فيه إلا بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال أجزاءه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: لا يجوز إلا بعد الزوال.

٣٢٥١- والثاني: فيما يرمى به، فنقول: يرمى بكل ما كان من جنس الأرض نحو الحصاة، والمدر، والطين اليابس، والزمرد، والياقوت، وكسر أجر، ولا يرمى بما ليس من جنس الأرض كالحديد، والعنبر، وما أشبهه.

٣٢٥٢- والثالث: في مقدار ما يرمى به، فنقول: يرمى بالصغار مثل حصى الخزف قال عليه الصلاة والسلام: «عليهم بحصى الخزف^(١) لا يؤذى بعضكم بعضاً»^(٢). قال الحسن في مناسكه: حصى الخزف يكون مثل النواة وأقصر، ولو رمى بحصاة أكبر من حصى الخزف يجزئه - لا يؤذى بعضكم بعضاً^(٣) - ولكن لا يستحب ذلك.

٣٢٥٣- والرابع: في بيان صفة الرمي، فنقول: ينبغى أن تكون الحصاة مغسولة، وينبغى أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق، لا من موضع الرمي، فقد جاء في الأثر أن ما بقي من الحصى في موضع الرمي حصى من لا يقبل حجه، فلا يأخذ من موضع الرمي تفاقوا.

٣٢٥٤- والخامس: في كيفية الرمي، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يأخذ الحصى بطرف إبهامه وسبأته، كأنه عاقد ثلاثين ويرميها. وقال بعضهم: يحلّق سبأته، ويضعها على مفصل إبهامه، كأنه عاقد عشرة ويرميها. وقال بعضهم: يضع الحصى على إبهامه، ويضع إبهامه على طرف سبأته، كأنه عاقد سبعين ويرميها. وقال بعضهم: يرمى الرمية المعروفة. واختار مشايخ بخارى أنه كيف ما رمى، فهو جائز؛ لأن المنصوص عليه في الأحاديث الرمي، فبأى طريق رمى أتى بالمنصوص عليه، قالوا: وينبغى أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعداً؛ لأن ما يكون دونه يكون وضعاً لا طرْحاً، والسنة جاءت بالرمي. وذكر في "الأصل": لو قام عند الجمرة، ووضع الحصى عندها وضعاً لا يجزئه، ولو طرحها طرْحاً أجزاءه؛ لأن الطرح رمي، لكنه مسمى لمخالفته فعل^(٤) رسول الله ﷺ.

٣٢٥٥- والسادس: في صفة الرمي، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية:

(١) أثبت من "ف".

(٢) ذكره ابن حجر في "الدرية" (٤٥٨).

(٣) هذه العبارة موجودة في النسخ، ولكن الظاهر أنها غير مربوطة.

(٤) وفي "ب": قول.

يجوز الرمي راكباً و ماشياً، وله أن يختار أيهما شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : كل رمى بعده وقوف فالرمي ماشياً أفضل، وكل رمى لا وقوف بعده فالرمي راكباً أفضل . وفي " مناسك الحسن رحمه الله تعالى " : ويستحب له أن يمشی إلى الجمار إذا أراد أن يرميها، وإن ركبها فلا بأس به، والمشي أفضل .

٣٢٥٦- والسابع : في محل الرمي إليه، فنقول : محل رمى الجمار ثلاثة : أولها : التي

تلى مسجد الخيف، والوسطى : التي تليها، والأخيرة : وهي جمرة العقبة .

٣٢٥٧- والثامن : أنه من أى موضع يرمى؟ فنقول : يرمى من بطن الوادى، يعنى من

أسفله إلى أعلاه، به ورد الأثر، وإذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه، والكعبة على يساره، ويرمى من حيث يرى موضع الحصى .

٣٢٥٨- والتاسع : في موضع وقوع الحصاة، فنقول : ينبغى أن تكون الحصاة عند

الجمرة، أو قريباً منها، حتى لو وقعت بعيداً منها لم يجزه؛ لأننا إنما عرفنا الرمي في مكان مخصوص، إلا أن قريب الشيء حكمه حكم ذلك الشيء، فعمل بالبعيد عن الجمرة بقضية القياس . وفي " المنتقى " : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : إذا رمى الجمرة، فوَقعت الحصاة على ظهر رجل، أو على المحمل وثبت عليه، كان عليه أن يعيدها، وإذا سقط عن المحمل، أو عن ظهر الرجل في سنتها ذلك أجزاءه، وهكذا روى إبراهيم بن هراشة عن محمد رحمه الله تعالى .

٣٢٥٩- والعاشر : في عدد الحصاة، فنقول : يرمى كل جمرة بسبع حصيات، ولو رمى

إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجزئه؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال .

٣٢٦٠- والحادى عشر : أنه يكبر عند كل حصاة، فيقول : " بسم الله والله أكبر " رغماً

للسيطان وحزبه، ويقول : اللهم اجعل حجى مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنبى مغفوراً .

٣٢٦١- والثانى عشر : أنه فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لا غير، وفى بقية الأيام

يرمى الجمار كلها، يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة . وإذا رمى جمرة العقبة فى اليوم الأوّل قطع التلبية عند أول حصاة يرميها، وإذا لم يرم حتى حلق فقد انقطعت التلبية، وهذا بلا خلاف؛ لأن التلبية إنما شرعت فى الإحرام، وبالحلق حصل التحلل، فقطع التلبية ضرورة، وكذلك إذا لم يحلّق حتى زالت الشمس، فقد انقطع التلبية أيضاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا تنقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة، إلا أن تغيب الشمس، فحينئذ تنقطع التلبية، وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى،

وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جمرة العقبة لا يفوت وقتها إلا بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس، وفات وقتها، فكأنها سقطت بالفضل، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس.

٣٢٦٢- وإن طاف قبل الرمي، والذبح، والحلق، قطع التلبية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى: أنه يلبي ما لم يحلق أو لم تنزل الشمس يوم النحر، ثم إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول لا يقف بعدها، يعني لا يقف [عندها]^(١) للدعاء عند جمرة العقبة متى رماها في اليوم الأول، بل يأتي منزله، فبعد ذلك ينظر إن كان مفرداً بالحج يحلق أو يقصر؛ لأنه جاء أو أن التحلل، والتحلل بالحلق أو بالتقصير، وإن كان قارناً أو متمتعاً، يذبح ثم يحلق أو يقصر؛ لما روى أن رسول الله ﷺ كان قارناً^(٢)، والحلق أفضل، وإذا حلق، أو قصر حلّ له كل شيء إلا النساء، ثم يدخل مكة من يومه، وذلك إن استطاع، ويطوف طواف الزيارة، أو من الغد، أو بعد الغد، فيطوف بالبيت أسبوعاً، ويصلي ركعتين، وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(٣)، ووقته أيام النحر، أفضلها أولها، ولا يسعى بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية؛ لأنه ليس على الحاج إلا سعى واحد، وإذا لم يكن سعى بعد طواف التحية سعى بعد هذا الطواف، وكذلك لا يرمل في هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية، وكل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه.

٣٢٦٣- وإذا طاف بالبيت على نحو ما بينا، حلّ له النساء أيضاً، ثم لا يبيت بمكة بل يعود إلى منى ويبت ثمة. وإذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من أيام النحر، يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس، فيقوم بحمد الله تعالى ويشن عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى بحاجته، يريد بقوله: "يأتي المقام الذي يقوم الناس فيه" أعلى الوادي؛ لأن الرمي كان من بطن الوادي، فيعود إلى أعلاه، ويقف للدعاء، ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس، فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمرة الأولى،

(١) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٧٨٨) وابن حبان في "صحيحه" (٣٩٣٠) وشرح معاني الآثار (١٥٥/٢) والدارقطني في "سننه" (١٣١) وشرح النووي على مسلم (٢٥/٩).

(٣) التوبة: ٣.

ويرفع يديه عند الدعاء فى قيامه، ثم يأتى جمرة العقبة، ويرميها بسبع حصيات، ولا يقف عندها للدعاء .

٣٢٦٤- وفى "المنتقى" : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الرجل يرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى، فبأيتهنّ بدأ جاز، ولا يعيد شيئاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز إلا أن يرمى التى عند المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام النحر، يرمى الجمار الثلاث أيضاً بعد زوال الشمس على نحو ما بينا، ثم يرجع فى يومه إن أحبّ. وإن أقام من الغد، وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث أيضاً بعد زوال الشمس على نحو ما بينا .

٣٢٦٥- قال فى "الجامع الصغير" : ولو رمى الجمرة الأخيرة والوسطى فى اليوم الثانى، ولم يرم الجمرة الأولى [واستسعى]^(١) فى يومه ذلك، فإن رمى الأولى، ثم أعاد الوسطى، ثم أعاد الأخيرة فحسن؛ ليصير آتياً بالترتيب المسنون، وإن رمى الأولى فحسب أجزاءه؛ لأنه هو المتروك. وفى "الأصل" : إذا بدأ فى اليوم الأوّل بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى، وقد ذكر ذلك فى يومه يؤمر بأن يعيد على الوسطى، ثم على جمرة العقبة ليأتى بها مرتباً مسنوناً، ولا يعيد على الأولى؛ لأنه قد رماها لكن لا مرتباً، وبالإعادة على الأولى والوسطى يحصل الترتيب، فلا حاجة إلى الإعادة على الأولى .

٣٢٦٦- وفى "الأصل" أيضاً: إذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات، ثم ذكره بعد ذلك، فإنه يبدأ من الأولى بأربع حصيات فيتمّها، ثم يعيد على الوسطى سبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة، ولا يعتدّ بما رمى فى الوسطى وجمرة العقبة؛ لأنه أتى بهما قبل أن يأتى بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى، فكأنه لم يزل يرمى من الأول شيئاً، حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات، فإنه يرمى لكل واحد ثلاث حصيات؛ لأنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة، وللاكثر حكم الكل، فوقع ما رمى من كل جمرة معتدّاً به، فعليه إكمال رمى كل جمرة بثلاث حصيات، وإن استقبل رميها، فهو أفضل .

٣٢٦٧- وفى مناسك الحسن رحمه الله تعالى : إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة، ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة، ثم رمى الجمرة الأخيرة بحصاة، ثم رجع فرماهنّ بحصاة، حتى رمى كل واحدة منهنّ بسبع حصيات على ما وصفت لك، فقد تمّ رميه على الجمرة الأولى. ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى، فعليه أن يتمها برمى ثلاث حصيات، ورمى جمرة العقبة

(١) أثبت من "ب" و"ف".

بحصاة، فيتمها برمي ست حصيات، وإن نقص حصاة لا يدري من أيتها نقصها، أعاد على كل واحدة منهن حصاة أخذًا بالاحتياط، وإن لم يرم يوم النحر جمره العقبة حتى جاء الليل، رماها ولا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من الغد، رماها وعليه للتأخير دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لهما. وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد، يرمى ما تركه وتصدق لكل حصاة بنصف صاع، إلا أن يبلغ دمًا، فتصدق بما شاء.

٣٢٦٨- وفي "المجرد": قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو ترك رمي جمره الوسطي

والأولى فعليه دم، ولو ترك رمي جمره العقبة أطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة. وفي الأصل: "لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاه على التأليف في اليوم الرابع؛ لأن وقت الرمي باقٍ، والجنس واحد، وإن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت، وعليه دم واحد بالإجماع؛ لأن الرمي كله نسك واحد.

٣٢٦٩- ثم إذا فرغ من الرمي أتى بالأبطح ونزل به ساعة - والأبطح اسم موضع نزل به

رسول الله ﷺ حين انصرف من منى إلى مكة - ثم يدخل مكة، ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع [ويسمى هذا طواف الوداع، وهذا الطواف واجب عندنا حتى لو تركه يلزمه الدم. قال مشايخنا: يستحب للحجاج إن أراد الرجوع^(١) أن يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة، ويأتي الملتزم فيلتزمه ساعة ويبكى، ويتشبث بأستار الكعبة، وألصق خده بالجدار إن أمكن، ثم يأتي زمزم، فيشرب من ماءها، ويصب على جسده ويقول: «اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا وعلماً نافعًا وشفاءً من كل داء يا أرحم الراحمين»، ثم ينصرف، ويمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيًا، متحسرًا على فراق البيت، ويقول عند رجوعه: «أثبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين»^(٢).

فهذا هو بيان تمام الحج الذي أراده رسول الله ﷺ في قوله: «من حج هذا البيت فلا يرفث

فيه ولا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣). ثم يأتي المدينة ويقوم قريبًا من قبر النبي ﷺ،

(١) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٢) أخرج هذا الحديث إلى قوله: وهزم الأحزاب وحده، والبخارى في "صحيحه" (١٧٠٣)

ومسلم في "صحيحه" (١٣٤٤)، ولم أجد الجملة الأخيرة أصلاً.

(٣) أخرجه البخارى في "صحيحه" (١٤٤٩ و ١٧٢٣ و ١٧٢٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٣٣٤)

ويقول: «اللهم ربّ الحلّ والحرام»^(١) والركن والمقام وربّ المشعر الحرام بلّغ روح محمد منّا فى هذا اليوم التحيّة والسّلام اللهم أعطِ محمداً الدرجة والوسيلة والرّفعة والفضيلة، اللهم أوردنا حوضه واسقنا بكأسه واجعلنا من رفقاءه» ثمّ يدعو بما أحبّ، والله الموفق والمعين.

و٢٢٠١) وابن حبان فى "صحيحه" (١٦٣٤ و١٨٨٥ و٦٤٢٠) والحاكم فى "مستدرکه" (٨٣ و٣٦٢٤) وأبو نعيم فى "المسند المستخرج على صحيح مسلم (١٨٧٧).

(١) وفى "ف": «اللهم رب المسجد الحرام»، وفى "ب": «اللهم رب البلد الحرام».

الفصل الرابع فى بيان مواقيت الإحرام وما يلزمه بمجاورتها من غير إحرام

٣٢٧٠- اعلم أن رسول الله ﷺ جعل للحجّ والعمرة مواقيت منها يُحرم العبد، وهى خمسة فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق، قال: «هنّ لهنّ ولنّ مرّ عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ والعمرة»^(١). وهذا الحديث ورد فى [حق]^(٢) أهل الآفاق، والناس أصناف ثلاثة: أهل الآفاق، ومن كان أهله فى الميقات، أو داخل الميقات إلا أنه فى الحلّ دون الحرم، وأهل الحرم وهم أهل مكة. وأما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم، جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) إتمامها أن يحرم بها الرجل من دويرة أهله. وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل أول ما يحجّ فالأفضل أن يحرم من أهله، وإن أخر حتى أحرم من ميقات مصره فهو حسن.

٣٢٧١- وذكر الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: إن أحرم الرجل من مصره فهو أفضل، بعد أن يملك نفسه فى الإحرام أن لا يقع فى المحظورات، وإذا لم يحرم الآفاقي من دويرة أهله حتى يبلغ الميقات، فعليه أن يحرم من الميقات.

٣٢٧٢- وأما من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، فميقاتهم للحجّ والعمرة الحلّ الذى بين المواقيت والحرم، حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم [جاز]^(٤)؛ لأنه جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم، وما وراء الميقات إلى الحرم كشيء واحد، فكان لهم التأخير إلى الحرم.

وأما أهل مكة فميقاتهم للحجّ من دويرة أهلهم، وميقاتهم للعمرة الحلّ من أى جانب

(١) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (١٤٥٢ و ١٧٤٨) والمسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٢٦٩٨) والنسائى فى "المجتبى" (٢٦٥٤) والزيلعى فى "نصب الراية" (١٢/٣) وابن الملقن فى "البدر المنير" (١/٣٥٠).

(٢) أثبت من "ب" و "ف".

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) هكذا فى "ب" و "ف" و "م"، وكان فى الأصل، و "ظ": جائز.

شاءوا، وأقرب الجوانب التنعيم، وعنده مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها. قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": إذا أراد الآفاقي دخول مكة، فينبغي له أن يحرم من الميقات بحجة أو عمرة، سواء دخل مكة مريدا للنسك، أو دخلها لحاجة من الحوائج.

٣٢٧٣- ومن [كان]^(١) أهله في الميقات أو داخل الميقات، جاز له دخول مكة من غير إحرام لحاجة من الحوائج، وكذا من كان من أهل مكة، وخرج منها لحاجة له إلى ذلك نحو الاحتطاب وما أشبهه، جاز له أن يدخلها بغير إحرام، والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام فتح مكة: «ألا أن مكة حرام حرّمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد من بعدي وإنما أحلتّ لى ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة»^(٢)، وأراد بقوله: «لا تحلّ لأحد من بعدي» حلّ الدخول^(٣) من غير إحرام؛ لأن قوله: «لا تحلّ لأحد من بعدي» الصرف إلى من انصرف إليه، والمراد من قوله: «أحلتّ لى ساعة من نهار» حلّ الدخول بغير إحرام، فإنه دخلها بغير إحرام لأجل القتال في الحرم؛ لأن القتال مع أهل الحرب في الحرم حلال على كل [حال]^(٤)، فهذا الحديث لا يوجب الفصل بين الآفاقي، وبين أهل مكة، ومن كان أهله داخل الميقات. لكن خصّ منه أهل الميقات، ومن كان داخل الميقات لإقامة الحوائج بمكة، وكذا يتكرّر دخولهم؛ لأنه يتكرّر خروجهم لإقامة المصالح خارج [الحرم]^(٥)، فلو أوجب الإحرام عند كل دخول وقعوا في الحرج، فأما أهل الآفاق فلا يتكرّر دخولهم [مكة]^(٦)، فإيجاب الإحرام عليهم عند الدخول لا يوقعهم في الحرج، فبقى أهل الآفاق داخلين تحت الحديث.

٣٢٧٤- ثم إذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج والعمرة، فعليه لدخول مكة إما حجة أو عمرة؛ لأنه لزمه الإحرام إذا بلغ الميقات على قصد دخول مكة، والإحرام إنما يكون بحجة أو عمرة، فلزمه الإحرام بأحدهما، وما وجب على الإنسان لا يسقط إلا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٩، ومسلم: ٢٤١٤، وأبو داود: ١٧٢٥، وابن ماجه: ٢٦١٤، والدارمي: ٢٤٨٧.

(٣) وفي "ف": حل دخوله.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

(٥) أثبت من "ب".

(٦) أثبت من "ب" و"ف".

بأداءه، فإن أحرم بالحجّ أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات، فعليه دم لترك حق الميقات، وإن عاد إلى الميقات وأحرم، فهذا على وجهين: إن أحرم بحجّة أو عمرة عمّا لزمه خرج عن العهدة، وإن أحرم بحجّة الإسلام، أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك في عامه، أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحساناً، وإن تحوّلت السنة وباقي المسألة بحالها لم يجزه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام؛ وهذا لأن حق الوقت يتأدى بإحرام حجّة الإسلام، ألا ترى لو جاوز بها في الابتداء بإحرام حجّة الإسلام جاز، فما بقى وقت إحرام حجّة الإسلام، فوقت ما يجب بسبب الوقت باقٍ، فلا يصير ديناً في ذمته، فإن عاد إلى الميقات وأحرم بحجّة الإسلام فقد أدى حق الوقت، فأما إذا تحوّلت السنة فقد فات وقت الإحرام، وفات ما يجب بسبب الوقت، فيصير ذلك ديناً عليه مقصوداً، فيلزمه الأداء بإحرام آخر مقصوداً.

٣٢٧٥- وإن جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام، وهو يريد الحجّ والعمرة، فإن عاد إلى الميقات وأحرم يسقط عنه الدم، وإن أحرم من مكانه ذلك [وعاد]^(١) إلى الميقات محرماً، فإن لبي سقط عنه الدم، وإن لم يلبّ وجاوز الميقات واشتغل بأعمال ما عقد له الإحرام، لا يسقط عنه الدم. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم لبي أو لم يلبّ، فوجه قولهما أن حق الميقات في كونه محرماً فيه، لا في إنشاء الإحرام منه، ألا ترى أنه لو أحرم من دويرة أهله، وجاوز الميقات [محرماً]^(٢) لبي^(٣) أو لم يلبّ، لا يلزمه شيء! فإذا عاد إلى الميقات محرماً فقد تدارك حقه، وإن لم يلبّ فيه لا يلزمه شيء.

٣٢٧٦- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن ميقات الآفاقي بطريق العزيمة دويرة أهله [حتى كان الإحرام من دويرة أهله أفضل]^(٤) وله التأخير بطريق الترخّص إلى الميقات، فحق الميقات عليه المرور فيه محرماً، ومن آخر إلى الميقات فحق الميقات إنشاء الإحرام فيه، والإنشاء لا يكون بالتلبية، إلا أن نفس الإنشاء فعل له زيادة مزية، فلا يستحق الميقات صفة للإنسان، بل يستحق الإحرام، ووجود التلبية فيه لكون التلبية من شعائر الإحرام، وإذا عاد محرماً مليئاً فقد قضى حقه المستحق، فلم يصبر مدركاً للفئات فلا يسقط عنه الدم [فلو أنّ هذا الرجل حين أحرم لم يعد إلى الميقات، واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، ثم عاد إلى الميقات، ولبي أو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) وفي "ف" و"ب": لبي الميقات أو لم يلبّ.

(٤) أثبت من "ب".

لم يلبَّ لا يسقط عنه الدم^(١)؛ لأنه ما لبَّى به وقع مقيداً به، فلا يصير متداركاً للفائت بالعود إلى الميقات .

٣٢٧٧- قال في "الجامع الصغير" : مكى يخرج من الحرم يريد الحجّ وأحرم، ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة، وهذا لما ذكرنا أن ميقات المكى دويرة أهله، فإذا خرج من الحرم حلالاً، فقد جاوز الميقات بغير إحرام، فإذا اشتغل بأعمال الحجّ، فعليه الدم عاد إلى الحرم أو لم يعد، فإن لم يشتغل بأعمال الحجّ حتى عاد إلى الحرم، إن عاد ملبياً سقط عنه الدم بلا خلاف، وإن عاد غير ملبٍ لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما، وصار الكلام فيه نظير الكلام في الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام. وفيه أيضاً: رجل دخل إلى بستان بنى عامر لحاجة له، فله أن يدخل مكة بغير إحرام، وهو وصاحب المنزل سواء، وبستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات، إلا أنه خارج الحرم .

ومعنى المسألة: الآفاقي إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة، وإنما أراد موضعاً آخر وراء الميقات خارج الحرم، نحو بستان بنى عامر، وما أشبه ذلك، ثم بداله أن يدخل مكة لحاجة، فله أن يدخلها بغير إحرام، وهذا هو الحيل^(٢) لمن أراد دخول مكة بغير إحرام أن لا يقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكاناً آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له، ثم إذا وصل ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام؛ وهذا لأن الذى لا يقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكاناً آخر لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأن الإحرام لا يلزمه لحق الميقات لنفسه، بل تعظيماً للبيت، حتى لا يكون القدوم عليه إلا لقصده الزيارة، فكان تمام التعظيم بالقصد للزيارة من حمى البيت وحرمة وهو المواقيت، فإذا لم يرد دخول مكة لو لزمه الإحرام لزمه لحق المواقيت نفسه، وهو لا يلزم لحق المواقيت نفسه، وبعد ما وصل إلى ذلك المكان التحق بأهل ذلك المكان [ولأهل ذلك المكان]^(٣) دخول مكة بغير إحرام، فكذاك لهذا الرجل الذى التحق بهم .

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً، فإذا شرط الإقامة خمسة عشر يوماً يصير متوطناً به، فيلتحق بأهله، وأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً فهو على سفره، ولا يلتحق بأهل ذلك المكان، ولا يدخل مكة بغير إحرام .

(١) أثبت من جميع النسخ التى عندنا .

(٢) لعل الصواب: وهذا هو الحيلة .

(٣) أثبت من "ف" و"ظ" .

٣٢٧٨- وفيه أيضاً: إذا تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بعمرة وأفسدها، مضى فيها؛ لأن الإحرام عقد لازم لا يخرج المرء عنه إلا بأداء الأفعال، وقضاها بعد ذلك؛ لأنه التزمها بوصف الصحة، ولو لم يردها لذلك، ولا دم عليه لترك الوقت؛ لأنه نقضها من أبواب كمالاً^(١) والقضاء يقوم مقام الأداء، فكأنه لم يفسد العمرة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) وفي "ب": لأنه يقضيها من الوقت كمالاً، وفي "ظ": من أبواب كلال.

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب الإحرام، وما لا يحرم

٣٢٧٩- هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه في الصيد، قال الكرخي رحمه الله تعالى في كتابه في بيان حل الصيد: إن الصيد هو الحيوان المتوحش بأصل الخلقة، وهو المذكور في كتاب اللغة. قال محمد رحمه الله تعالى: صيد البحر حلال للمحرم، قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(١)، وأما صيد البرّ فجنسه حرام [على المحرم]^(٢)، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ. قال الكرخي في كتابه: صيد البرّ ما يكون مثواه، وتوالده في البرّ، وصيد البحر ما يكون مثواه وتوالده في البحر، والمعتبر هو التوالد دون الكينونة؛ لأن الأصل هو التوالد، والكينونة تكون بعارض، فيعتبر الأصل، فيتناول جنسه مأكول اللحم وغير مأكول اللحم.

٣٢٨٠- وفي "المنتقى": عن محمد رحمه الله تعالى: أن كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر، وكل حيوان يعيش في البرّ إذا خرج من الماء فهو صيد البرّ، ويستوى في صيد البرّ مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم؛ لأن الله تعالى ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف، حيث قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣)، فيتناول جنسه. واسم الصيد كما يتناول مأكول اللحم يتناول غير مأكول اللحم، لما ذكرنا من حدّ الصيد، إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله ﷺ حيث قال: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم الفارة والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور»^(٤)، وفي بعض الروايات الغراب مكان الحية، وفي بعض الروايات الذئب مكان الكلب العقور، فإذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها؛ لأن المحرم يقتل هذه الأشياء لا يصير جانباً على إحرامه بارتكابه شيئاً من محظورات إحرامه بعد هذا.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) أثبت من "ب".

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) أخرجه البخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٢٠٦٨، والترمذي: ٧٦٦، والنسائي: ٢٧٨٠، وابن

ماجه: ٣٠٧٨، ومالك في "الموطأ": ٦٩٦، والدارمي: ١٧٤٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الأسد، والفهد، والبازي، والصقر، وابن آوى، لأن استثناء الخمس لأنهن مؤذيات طبعاً، وقد وجد الإيذاء طبعاً في هذه الأشياء، وإنا نقول: استثناء الخمس [بوجود الأذى]^(١) منهن عادة؛ لأن سكنى الخمس فيما بيننا إما مزارعاً ومساكناً كالفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور. أو مزارعاً لا مساكناً كالحداة، والغراب، والذئب، ومن طبعهن الأذى فيوجد الأذى عادة، فأما الفهد، والبازي، والصقر، وأشباهها من السباع تبعد مساكناً ومزارعاً؛ لأن من عادتتهن التباعد من الناس، فلا يوجد الأذى منهن، واستثناء الخمس لا يدل على استثناء سائر السباع، وإذا لم تصر سائر السباع^(٢) مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها، ولا يجاوز بها الدم عند علماءنا الثلاثة.

والأصل فيه قوله ﷺ: «الضبع صيد»^(٣)، وفيه شاة إذا قتله المحرم [هذا إذا قتل المحرم]^(٤) السبع ابتداءً من غير أذى من جهته، وأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قتل ضبعاً، فأدى جزأها وقال: إنما ابتدأناها، فتعليله بالابتداء منه يدل على أن الابتداء إذا كان من السبع أنه لا يلزمه الجزاء، والمعنى أن حال الأذى يصير من جملة الفواسق، لأن الفسوق اسم مشتق من الخروج، وقد خرج علينا، وعلى صفوفنا، فلما^(٥) قتل صيداً هو ليس بمحرّم أصلاً، فلا يلزمه الجزاء.

٣٢٨١- وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد رحمه الله: محرم أصاب بازيًا، أو عقابًا، كفر ابتداءً بالأذى أو لم يبتدئ، وكذا الطير إذا ذبحه المحرم، فعليه الكفارة، وإن ابتداءً بالأذى في طعام أو ما أشبهه، إلا أن يكون طعاماً له ثمن، وابتداءً بالأذى، فحينئذ لا كفارة. قال الكرخي في كتابه: «وليس في هوام الأرض كالقنفذ والحفّاش شيء على المحرم؛ لأنه ليس بصيد، وفي اليربوع والسنور الكفارة إذا لم يبتدئ بالأذى؛ لأنه صيد، وكذلك [الدلق]^(٦)»

(١) هكذا في "ب"، وكان في النسخ التي عندنا: استثناء الخمس يوحز يؤذى منهن عادة.

(٢) وفي "ب": من سائر السباع.

(٣) أخرجه الترمذي: ٧٧٩، والنسائي: ٢٧٨٧، وأبو داود: ٣٣٠٧، وابن ماجه: ٣٠٧٦،

والدارمي: ١٨٦١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٥) هكذا في "ظ"، وفي بقية النسخ: فأما.

(٦) الدلق: حيوان من فصيلة السموريات، يقرب من السنور في الحجم، وهو أصفر اللون، بطنه

والتعلب، والفيل، وكذلك الخنزير، والقرود. قال: والفيل إذا كان وحشياً، ففيه الجزاء، وإن كان أهلياً فلا جزاء؛ لأنه ليس بصيد، وذكر في "المنتقى": عن أبي حنيفة: الفيل مطلقاً، وأوجب فيه الجزاء إذا لم يتددى بالأذى، قال: إلا أنه لم يجاوز فيه شاة. وعن أبي حنيفة: لاشيء في السنور الأهلية والوحشية، والكلب العقور، وغير العقور؛ لأن الجنس واحد. وروى هشام عن محمد: الكفارة في السنور الوحشي، وفي الضب الجزاء، وكذلك في الأرنب والعقور الجزاء؛ لأن كل واحد منهما صيد، ولا يوجد منه الأذى عادة.

٣٢٨٢- قال في "المنتقى": هشام عن محمد: إنما يقتل الغراب في الحرم؛ لأنه يقع على دبر البعير، وقال أبو حنيفة: الغراب الزرعى لا ينبغى أن يقتله المحرم. وروى مثله ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. وذكر في "المنتقى": بعد هذه المسائل لو قتل غراباً، وقد ابتدأ بالأذى أو لم يتددى، فلا كفارة إن كان أبقع، أو من السود التي تأكل الجيف، وإن كان صغيراً لا يأكل الجيف، ويأكل الزرع الذي يسمى الزاغ، فلا كفارة، وإن كان غراباً يخلط يأكل الزرع، ويأكل الجيف، فلا كفارة.

٣٢٨٣- قال الكرخي في "كتابه": ولا يقوم في الجزاء على المحرم إلا قيمته لحمًا، ومعنى المسألة أن المحرم إذا قتل بازيًا صيودًا، لا يقوم عليه في الجزاء معلماً، لأن المعتبر في وجوب الجزاء معنى الصيدية، وكونه معلماً ليس من الصيدية في شيء. قال في "المنتقى": عن أبي يوسف: ولا يجاوز قيمة شاة. وأشار أبو يوسف إلى العلة، فقال: لأنه خلف، فليس فيه وما أشبهه، ولا في شيء من السباع أكثر من الشاة. قال أبو يوسف: وما لم يكن نحو البازي من النعام، والحمام، وحمار الوحش، فعليه قيمته بالغة ما بلغت. وكذلك لو قتل حمامة تجيء من بعيد، لا يعتبر تلك في إيجاب الجزاء، تقوم الحمامة على اللحم، أو على القيمة بقيمة الذي يؤكل. قال في "المنتقى": وكذلك ما يتخذ في البيوت من أصناف الصيود لصاحبه، وغير ذلك يقوم على اللحم، أو على قيمة الطيور التي تؤكل. وفيه أيضاً: لو قتل ظبية حاملاً يقوم في الفداء حاملاً، وفيه أيضاً: محرم أصاب ظبية في مدينة الإسلام، وقيمتها فيها كثيرة، قال أبو يوسف: يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم، وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشتري بها أي بمدينة الإسلام.

٣٢٨٤- وفي "الجامع الصغير": محرم ذبح بطة من بطة الناس، أو دجاجة، فلا

جزاء عليه، أما الدجاجة فلأنها ليست بصيد، وأما البطة: فقال مشايخنا: ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض؛ لأنه مستأنس بجنسه، فأما البط الذي يطير فهو صيد، يجب على المحرم الجزاء بذبحه، وإن ذبح حماماً مسرولاً، فعليه جزاءه؛ لأنه صيد بجنسه، فإن جنس الحمام متوحش بأصل الخلق، وأراد بالمسرول الذي على قوائمه الريش، سمى بذلك؛ لأن الريش بمنزلة السراويل له.

٣٢٨٥- في "الجامع الصغير" أيضاً: محرم قتل برغوثاً، أو نملة، أو بقعة، فلا شيء عليه، وإن قتل قملة على بدنه أظعم شيئاً، أما إذا قتل قملة، فإنما أظعم شيئاً، لا؛ لأنها صيد، ولكن ما دامت على البدن، فقتلها من قضاء التفت؛ لأنها متولدة من البدن، ويتأذى بها، ويرتفق بإزالتها، وقضاء التفت حرام على المحرم، فأما إذا قتلها، فقد ارتكب محرماً فيؤاخذ به، حتى لو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها، فلا شيء عليه؛ لأن مثلها في هذه الصورة ليس من قضاء التفت حرام بخلاف البرغوث، والنملة، وأشباهاها؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيد، وقتلها ليس من جملة قضاء التفت أيضاً، لأنها لا تنمو^(١) من البدن.

ثم إن محمداً قال في "الجامع الصغير": في القملة أظعم شيئاً، وفي "الأصل" قال: تصدق بشيء، وفي "القدوري": واجب فيها الصدقة بكف من طعام، وفي "عيون المسائل": محرم أخذ قملة من رأسه وقتلها، أو ألقاها أظعم لها كسرة خبز، وإن كانت اثنين أو ثلاثاً أظعم قبضة من الطعام، وإن كان كثيراً أظعم بنصف صاع.

٣٢٨٦- وما ذكر في "الجامع الصغير" و"العيون" يشير إلى أنه لا يشترط التمليك، ويكتفى بالإباحة وهو الأصح.

٣٢٨٧- وفي "الفتاوى": محرم وقع في ثيابه قمل كثير، فألقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس، فمات القمل، فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيراً، ولو ألقى ثيابه ولم يقصد به قتل القمل، فمات القمل من حرارة الشمس فلا شيء عليه؛ لأنه في الوجه الأول سبب، وفي الوجه الثاني لما قصد إلقاء الثوب لا غير، ألا ترى أنه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء. وفي "المنتقى" عن محمد رحمه الله تعالى: محرم دفع ثوبه إلى حلال [ليغسله، قال: إذا علم أنه قتل قملة فعليه الكفارة. وفي "الفتاوى": إذا دفع المحرم ثوباً إلى حلال^(٢) ليقتل ما فيه من القمل كان على الأمر جزاءه، وكذا لو أشار إلى قملة

(١) وفي "ظ": لا تتولد.

(٢) أثبت من جميع النسخ التي عندنا.

فقتلها المشار إليه، كان على المشير الجزاء.

٣٢٨٨- وفي "المتقى": إذا قال المحرم لحلال: ادفع هذا القمل عني، ففعل فعليه الكفارة، وإذا قتل المحرم بعوضاً، أو ذبأباً، أو حلمماً، فلا شيء عليه؛ لما قلنا: في البرغوث، قد ذكرنا أن ما لا يؤكل من صيود البر لا يجاوز لجزاءه الدم، وأما ما يؤكل من صيود البر يجب في جزاءه قيمته بالغة ما بلغت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويستوى أن يكون الصيد له مثل من النعم خلقة أو لا مثل له من النعم خلقة.

٣٢٨٩- وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: ما له مثل من النعم خلقة وصورة، يجب في جزاءه المثل خلقة، فيجب في النعمة البدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وكذلك قالوا: فيما لا يؤكل ما له مثل من النعم خلقة وصورة^(١)، يجب في جزاءه المثل خلقة، حتى قالوا: يجب في الضبع شاة، وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة يجب القيمة، والمنصوص في كتاب الله تعالى المثل، بعد هذا قال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى، والقيمة مثل معنى لا صورة، فيكون مجازاً، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة. وأبو يوسف وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى قالوا: المثل معنى وهو القيمة أريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة، فلا يبقى المثل صورة مراداً، لئلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وما روى عن أصحابنا في هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة، تأويله أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة، لا باعتبار الصورة والأعيان.

وإذا أوجب المثل معنى وهو القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى مطلقاً، وعندهما فيما لا مثل له صورة، فعلى رواية "الجامع الصغير" يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمة الصيد، فيقوم الحكمان الصيد المقتول في المكان الذي قتل، إن كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان، وإن كان لا يباع ولا يشتري في ذلك المكان ففي أقرب الأماكن من ذلك المكان فيما يباع فيه الصيد ويشترى، والواحد يكفي للتقوم على قضية القياس، لكن اعتبر المثني اتباعاً للنص. وعلى رواية الأصل اعتبر المكان والزمان في اعتبار قيمة الصيد، وهو الأصح؛ لأن قيمة الصيد كما يختلف باختلاف المكان يختلف باختلاف الزمان، ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر إن بلغت من^(٢) هدى كان القاتل بالخيار إن شاء أهدي بها، وإن شاء اشترى

(١) وفي "ظ": بحيث يجب.

(٢) وفي "ظ": قيمة.

بقيمتها طعاماً وأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وإن شاء نظر كم يوجد بدلها من الطعام، فيصوم عن كل نصف صاع من حنطة يوماً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد: الخيار إلى الحكمين، فأى نوع عيناه لزمه ذلك، والأصح قولهما؛ لأن الاختيار إنما يثبت نظراً لمن عليه، ونظره في أن يكون التعيين مفوضاً إليه.

٣٢٩٠- ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر بكلمة "أو" وأنها للتخيير، ثم إن اختار الهدى ذبح بمكة، قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ﴾^(١)، وإن ذبح بالكوفة أجزأه عن الطعام، ولم يجزه عن الهدى، معنى قوله: أجزأه من الطعام إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن جواز الهدى يختص بمكة، وإن اختار الطعام أو الصيام يجوز في غير مكة، وإذا اختار الهدى يهدى ما يجوز في الضحايا، وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيماً، والثني من غيره، وإذا اختار الهدى وفضل عنه شيء نحو أن قتل شيئاً يزيد قيمته على قيمة شاة، ولا يبلغ قيمته قيمة بدنة أو بقرة، فالزيادة على قيمة الشاة لا يبلغ قيمة شاة أخرى، فهو في الزيادة مخير إن شاء صرفها إلى الطعام، وإن شاء صرفها إلى الصوم؛ لأن تلك الزيادة إذا لم تبلغ هدياً، فهي في الحكم كالصيد الصغير الذي لا يبلغ هدياً، وثمة الجواب هكذا.

٣٢٩١- وإن اختار الصوم قوم المقتول طعاماً، وصام عن كل نصف صاع حنطة يوماً، وإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيراً إن شاء صام عنه يوماً، وإن شاء أخرج طعاماً؛ لأن الصوم لا يكون أقل من يوم.

٣٢٩٢- قال في "الأصل": والعامد والخاطيء في قتل الصيد سواء؛ لأن الله تعالى حرم على المحرم قتل الصيد مطلقاً، والتقصيد بالعمد به في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٢)، ليس لأجل الجزاء، بل للوعيد المذكور في آخر الآية المستفاد بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. قال: والمملوك والمباح في ذلك سواء؛ لأن اسم الصدقة يتناول الكل، ولا يحل أكل الصيد الذي ذبحه المحرم؛ لأن الصيد لا يحل، وقتل الصيد غير مشروع، فلا يفيد إباحة تناول، فإن أدى المحرم الجزاء، ثم أكل منه حلال، ضمن قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا يلزمه سوى الاستغفار شيء، وأجمعوا على أنه لو أكل منه محرم

(١) المائة: ٩٥.

(٢) المائة: ٩٥.

آخر، أو أكل منه حلال أنه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار، ولو أصاب الحلال صيداً في الحل وذبحه، لا بأس للمحرم أن يأكله، وبه ورد الأثر عن رسول الله ﷺ^(١)، هذا بيان حكم قتل الصيد.

٣٢٩٣- جئنا إلى بيان حكم الجراحة، قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": المحرم إذا جرح صيداً إن علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء، وهذا ظاهر، وإذا علم أنه برئ من الجراحة فهو على وجهين.

إذا لم يبق للجراحة أثر، فلا شيء عليه، هكذا ذكر شيخ الإسلام في "شرح"، وذكر شمس الأئمة السرخسي في "شرح": أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يلزمه صدقة، باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد، وهذا الاختلاف نظير اختلاف فهم في الصيد المملوك إذا جرحه إنسان، وبراً من الجراحة على وجه لا يبقى لها أثر [وأما إذا بقي لها أثر]^(٢) ضمن النقصان عندنا، وإذا غاب عنه، ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة أو برأ، فالقياس أن يلزمه النقصان لا غير، كما في الصيد المملوك. وفي "الاستحسان": يلزمه جميع قيمة الصيد؛ لأن ضمان الصيد يسلك مسلك العادة، حتى وجب على المعذور، والعادة إذا وجب من وجه دون وجه يترجح جانب الوجوب احتياطاً، بخلاف الصيد المملوك؛ لأن الواجب هناك في حق العبد [وحق العبد]^(٣) لا يجب مع الشك.

٣٢٩٤- وفي "المنتقى": بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله: محرم ضرب على عين صيد فابيضت عينه، ثم ذهب البياض، أو نتف ريش صيد، ثم نبت ريشه، فعليه طعام يتصدق به. في "الجامع الصغير": محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء؛ لأنه أتلفه بالشىء^(٤)، وهو أصل الصيد، فيعطى حكم الصيد احتياطاً، فيلزمه قيمته صيداً. قالوا: هذا إذا لم يكن البيض مدرأً، أما إذا كان مدرأً فلا شيء؛ لأنه إذا كان مدرأً، فهو ليس بأصل الصيد، وكذلك لو كسرهما، فعليه الجزاء مثله الكسر، في "الأصل": فإن كان فيه فرخ ميت، إن علم أنه كان ميتاً قبل الكسر فلا شيء عليه، وإن علم أنه كان حياً قبل الكسر فعليه قيمته؛ لأنه أتلف

(١) كما في رواية الترمذي: قال النبي ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد

لكم» جامع الترمذي: ٧٧٥، ومثله في النسائي: ٢٧٧٨، وأبي داود: ١٥٧٧.

(٢) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٣) أثبت من "ب".

(٤) هكذا في الأصل، لعل الصواب: بالشوى.

ما هو صيد، وإن لم يعلم بأنه كان حيًّا أو ميتًّا، فعليه قيمته استحسانًا احتياطًا.
 ٣٢٩٥- قال في "الأصل": وكذلك إذا ضرب بطن ظبية، وطرحت جنينًا ميتًّا، ثم ماتت، فعليه جزاءهما جميعًا، أخذ منه بالغًا؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما، وقد ظهر عقيبه، فيحال به عليه، وإنما أراد بقوله: أخذ فيه بالثقة، إشارة إلى الفرق بين هذا وبين الضمان الواجب حقًا للعباد، فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًّا وماتت، لما وجب هناك ضمان الأم، لا يجب ضمان الجنين؛ لأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم من وجه، وفي حكم النفس من وجه، وجزاء الصيد بناء على الاحتياط، فرجحنا جانب [النفس]^(١)، وأوجبنا جانب الجنين احتياطًا. فأما الضمان الواجب لحق العباد فغير مبني على الاحتياط، فلم يترجح جانب النفس في الجنين، فلم يوجب ضمانه.

٣٢٩٦- وفي "الجامع الصغير": إذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته؛ لأن اللبن سبب لتربية الصيد، فيعطى حكم الصيد. إذا شوى جرادة فعليه الجزاء. وفي "المنتقى": عن أبي يوسف: إذا حلب عنزًا من الظباء، فعليه ما نقص العنز قيمته، وقد صح عن عمر رضی الله تعالى عنه أنه قال: ثمرة خير من جرادة، وإذا أدى قيمته البيضة والجرادة ملكه، إذ المضمون يملك عند أداء الضمان، كما في ضمان الأموال.

٣٢٩٧- فلو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز، ولكن يكره، أما الجواز فقد فرّق بين هذه الأشياء وبين الصيد إذا ذبحه المحرم، وأدى قيمته، ثم باع اللحم، حيث لا يجوز. والفرق أن الصيد محل الذبح وقد تعلق حله بذبح شرعي ولم يوجد فصار [ميتة]^(٢)، وبيع الميتة لا يجوز، أما هذه الأشياء لم تعلق حلها بذبح شرعي، فلا يصير ميتة، فقد ملكه بالجزاء، فيجوز البيع. وأما الكراهة فلأنه لو أطلق في بيعها يتطرق الناس إلى مثله، وذلك قبيح. ولا بأس للمشتري أن يتنفع به من حيث تناول، بخلاف البائع، فإنه لا يحل له؛ لأن الحل في حق البائع إنما^(٣) يثبت لأنها ميتة، بل لئلا يتطرق الناس إلى مثله، وهذا المعنى لا يتأتى في حق المشتري.

٣٢٩٨- ولو كان القاتل للصيد قارئًا، فعليه الجزاء؛ لأن القارئ محرم بإحرامين، فبقتل الصيد يصير جانيًا عليهما، فيلزمه جزاء ان لهذا.

(١) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في الأصل: السفه.

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في الأصل: سقيته.

(٣) هكذا في الأصل و"ظ"، لعل الصواب: إنما لا يثبت، تأمل.

نوع منه هو فى معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد:

٣٢٩٩- فنقول: كما يحرم على المحرم قتل الصيد، يحرم عليه الدلالة على الصيد؛ لأن فيه تفويت الأمن عند الصيد؛ لأن الصيد أمن عند القدرة والثقة بتوحشه، وعند العجز والنوم باختفائه عن أعين الناس، وبالدلالة يزول الإخفاء بزوال ما به الأمن، فصار الدلالة نظير الأخذ والقتل. وإذا ثبت أن الدلالة فى معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلّق بالقتل، ولا [يوجد] (١) هذا المعنى، فيتعلّق بها حرمة الصيد، حتى حرم الصيد الذى دلّ المحرم، كما حرم الصيد الذى قتله المحرم هكذا ذكر فى "الأصل"، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام فى قصة أصحاب أبى قتادة.

٣٣٠٠- فى "المنتقى": المحرم إذا دلّ حلالاً على الصيد وقتله الحلال، فلا ينبغى للدّال أن يأكل منه [وإن حلّ من إحرامه، وكذلك غيره من المحرمين، ولا بأس للحلال أن يأكل] (٢)، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، غير أن الدلالة إنما تعمل بأربع شرائط: أحدها: أن يتصل بها القتل؛ لأن كونها مفوّته الأمن على شرف الزوال بترك المدلول أخذه، وفراره عن ذلك المكان، فكان كالمغصوب قبل الهلاك.

والثانية: أن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد؛ لأنه إذا كان عالمًا به، ففوات الأمن لا يكون مضافًا إلى الدلالة.

الثالثة: أن يصدقه المدلول فى دلالة ويتبع أثره، أما إذا كذّبه فى دلالة ولم يتّبع أثره، حتى دله آخر فصدقه واتّبع أثره فقتله، فلا جزاء على الدّال الأول؛ لأن فوات أمن الصيد لا يكون مضافًا إلى دلالة إذا كذّبه فى دلالة.

الرابعة: أن يأخذ المدلول الصيد والدّال محرم، وأما إذا حلّ الدّال من إحرامه قبل أن يأخذ المدلول فلا جزاء على الدّال؛ لأن الدلالة إنما تتمّ جنائية عند فوت الأمن على الصيد بإثبات الأخذ يده عليه، فإذا لم يكن الدّال محرّمًا وقت الأخذ لا يتمّ فعله جنائية.

ومسائل الدلالة أقسام: أحدها: محرم دلّ محرّمًا على صيد، فقتله المدلول، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، ذكره فى "الأصل".

(١) وفى "ف": ولأجل هذا.

(٢) أثبت من "ظ" و"م".

والثاني: محرم دلّ حلالاً على الصيد، فقتله المدلول، فعلى الدالّ قيمته، ولا شيء على الحلال، ذكره في "الأصل" أيضاً.

والثالث: حلال دلّ محرماً على صيد، والحلال في الحرم، فقتل المحرم الصيد، فليس على الحلال^(١) الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقولهما ذكر في "الجامع الكبير"، وهكذا ذكر في "المجرد" عن أبي حنيفة، وفي "الهاروني": قال: على الحلال نصف قيمته.

٣٣٠١- محرم رأى صيداً في موضع لا يقدر عليه، فدلّ محرم آخر على الطريق إليه، فذهب فقتله، كان على الدالّ الجزاء؛ لأن دلالاته على الطريق كدلالاته على الصيد، وكذلك لو أن محرماً رأى صيداً دخل غاراً، فأقبل رجل يطلبه، فدله المحرم على باب الغار، فأخذه وقتله، فعلى المحرم جزاءه، وكذلك لو رأى محرم صيداً في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشيء، فدلّ محرم آخر على قوس ونشاب، ودفع ذلك إليه فرماه فقتله، فعلى كل واحد منهما الجزاء.

٣٣٠٢- محرم استعار من محرم سكيناً ليذبح صيداً، فأعاره فذبح به الصيد، فلا جزاء على صاحب السكين، وفي "السير" أن عليه الجزاء. قال الشيخ أبو العباس الناطقي: ما ذكر في "الأصل" محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره، يضمن كما ذكر في "السير". وفي "الأصل": لو أمر المحرم محرماً بقتل صيد، ودله عليه، فأمر الثاني ثالثاً بقتله، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل قيمته، ولو أخبر محرم محرماً بصيد، فلم يره حتى أخبره محرم آخر، فلم يصدق الأول ولم يكذبه، ثم طلب الصيد وقتله، كان على كل واحد الجزاء، ولو أرسل محرم محرماً إلى محرم، فقال: قل له: إن فلاناً يقول لك: في هذا الموضع صيد، فذهب وقتله، فعلى الرسول، والمرسل، والقاتل، على كل واحد قيمة الصيد. وإن كان المرسل إليه يراه ويعلم به، فلا شيء على أحد، إلا القاتل فإن عليه الجزاء.

٣٣٠٣- ولو أن محرماً أشار إلى صيد، وقال لرجل: خذ ذلك الصيد من وكره، وهو يرى صيداً واحداً يعني المشير، فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد، وصيداً آخر كان في الوكر، فإن على الأمر الجزاء في الذي أمر فيه، ولا شيء عليه في الآخر، ذكره هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. وذكر هشام أيضاً عن محمد: في محرم أشار إلى جراد، ولم يكونوا رأوها إلا من دلالاته فأخذوها، فعلى الدالّ لكل جراداة قمره، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فعليه دم.

(١) وفي "ب": على الدال.

نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيد:

٣٣٠٤- وروى الحسن بن زياد: إذا اضطر إلى ميتة وصيد، قال أبو يوسف: يذبح الصيد ويكفر، وبه أخذ الرازى. وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى: يأكل الميتة، ويدع الصيد؛ لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح، وارتكاب أكل الميتة؛ لأنه ميتة حكماً، وإن اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه محرم، فعلى قول أبى حنيفة وهو قول محمد: يأكل الصيد ولا يأكل الميتة، وإن وجد صيداً [حيّاً]^(١) ولحم كلب، أكل لحم الكلب وترك الصيد؛ لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين.

٣٣٠٥- وإن وجد صيداً ومال مسلم، ذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقاً لله تعالى، ومال المسلم حرام حقاً للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لحاجته. وإن وجد لحم إنسان وصيداً، يذبح الصيد ولا يأكل لحم إنسان استحساناً؛ لأن الصيد حرام حقاً لله تعالى، ولحم الإنسان حرام حقاً لله تعالى والإنسان، فاستويا فى الحرمة.

نوع منه فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد:

٣٣٠٦- إذا اشترك محرمان فى قتل صيد، فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأن الواجب على المحرم جزاءه، وجزاء الكفارة لا يتجزأ، وإن كان الصيد مملوكاً للأدمى، فكذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى، ويصرف إلى الفقراء، ويغرمان قيمة واحدة للمالك؛ [لأن ما يجب للمالك بدل]^(٢) المحل، والمتنفذ فى حقه^(٣) واحد، وهو نظير رجلين قتلا عبد رجل خطأ، فعلى كل واحد منهما كفارة [على حدة، وقيمة واحدة للمالك عليهما، ولهذا قلنا: ما لزم المحرمين لله تعالى يسقط بالصوم، وهذه أمانة كونه كفارة، محرم أخذ صيداً، وقتله محرم آخر فى يده، فعلى]^(٤) كل واحد منهما الجزاء، أما الآخذ فلأنه جار على الصيد بإزالة الأمن، فإنه ثبت يده عليه، وأخذه وهو يخاف منه. وأما القاتل فلأنه بالقتل قرّر فوات الأمن؛ لأن فوات الأمن بالأخذ كان بمعرض الزوال بانفلات الصيد، وإما بإرسال الآخذ،

(١) هكذا فى "ب" و"م" و"ف".

(٢) أثبت من "ب".

(٣) وفى "ب": والمتعلق فى حقه.

(٤) أثبت من "ب" و"م".

وبالقتل يتقرر ذلك الفوات، والتقيرير حكم الإنشاء على ما عرف، ثم الأخذ يرجع على القاتل بما يضمن؛ لأن سبب ملك الصيد في حق الأخذ قد وجد وهو الأخذ، لكن لم يثبت له الملك لمنع وهو إحرام الصيد، وهو المانع خصّ الصيد، فلا يظهر امتناع في حق بدله، كأن الأصل صار مملوكاً له.

نوع في لبس المخيط:

٣٣٠٧- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": لا يلبس المحرم قميصاً، ولا قباء، ولا سراويل، ولا قلنسوة، ولا خفين، به ورد الأثر^(١) عن رسول الله ﷺ رواه ابن عمر^(٢)، وما ذكره من الجواب في القباء محمول على ما إذا وضعه على منكبيه، وأدخل يديه في كميّه، وزرّه أو لم يزرّه، فأما إذا وضع على منكبيه، ولم يدخل يديه في كميّه، ولم يزرّه فلا بأس به عندنا؛ لأنه بمعنى الرداء، والأصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد، حتى لو أتزر بالسراويل، أو ارتدى بالقميص أو أتشح به، بأن أدخله تحت يده اليمنى، وألقاه على كتفه فلا بأس به؛ لأن في غير المعتاد يحتاج إلى تكلف عند استعماله، كما يحتاج إلى تكلف حفظ الإزار.

٣٣٠٨- ويكره للمحرم أن يتزر الطيلسان عليه، وكذا يكره له إذا أتزر أن يعقد على إزاره بحبل أو نحوه؛ لأنه لا يحتاج في ذلك في حفظه إلى تكلف، فيشبهه المخيط، ومع هذا لو فعل ذلك لا شيء عليه؛ لأن المحرم عليه المخيط، ولم يوجد، ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين، وإذا لم يجد نعلين وله خفان، قطعهما أسفل من الكعبين. وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك، وإنما أمر بذلك ليصير في معنى النعلين. وإذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوماً إلى الليل فعليه دم. وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وفسّر الكرخي الصدقة هنا فقال: نصف صاع من برّ، قال: وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا، إلا في قتل القمل والجراد.

٣٣٠٩- وفي "المنتقى": إذا لبس قميصاً أكثر اليوم فعليه دم في قول أبي حنيفة الأول،

(١) كما في رواية البخاري: ١٤٤٢، ومسلم: ٢٠١٢، والترمذي: ٧٦٣، والنسائي: ٢٦١٨، وأبي داود: ١٥٥٤، وابن ماجه: ٢٩٢٠، ومالك في "الموطأ": ٦٢٤، والدارمي: ١٧٣٠.

(٢) وفي "ب": ابن عمر.

ثم رجع، وقال: حتى يكون يوماً كاملاً وهو قول محمد. وعن محمد: إذا لبس بعض اليوم، فإنى أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه [بعض اليوم]^(١).

٣٣١٠- وعن أبي يوسف: إذا لبس قميصاً أكثر من نصف يوم، أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم، وإن لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوماً أو أكثر لضرورة، فعليه أى الكفارات شاء، وذلك إما النسك، أو الصوم، أو الصدقة، فإن اختار النسك ذبح فى الحرم، وإن اختار الصوم صام ثلاثة أيام فى أى مكان شاء، وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣٣١١- والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز، وإن أطعم طعام الإباحة جاز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، وقيل: قول أبي حنيفة كقول محمد، ووجه ذلك: أن هذا حق مالى شرع بلفظ الصدقة، فلا يتأدى إلا بالتمليك قياساً على الزكاة. وإن لبس ما لا يحل له لبسه من غير ضرورة أراق لذلك دمًا، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وإن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين، فعليه كفارة للضرورة؛ لأن الزيادة فى موضع الضرورة، فلا يعتبر جنابة مبتدأة، وهذا هو الأصل فى جنس هذه [المسائل، إن]^(٢) الزيادة فى موضع الضرورة لا يعتبر بغير جنابة مبتدأة [بل نجعل الكل للضرورة؛ لأن كيف الضرورة لا ينصب له الميزان، ويختلف الناس باختلاف أبدانهم، وباختلاف الهواء فى ذلك الوقت]^(٣)، والزيادة فى غير موضع الضرورة يعتبر جنابة مبتدأة، حتى إنه إذا اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصان، ولبس معه عمامة أو قلنسوة، فعليه دم فى لبس القلنسوة، وفى لبس القميص يخيّر فى الكفارات، يختار أى ذلك شاء؛ لأنهما ممتازان، فيعتبر لكل لبس حكمه اللائق.

٣٣١٢- وإذا اضطر إلى لبس قميص فلبسه، فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة، فتركه عليه حتى مضى يوم أو يومان، فما دام فى شك من الضرورة فذلك ضرورة^(٤)، وليس عليه إلا كفارة الضرورة، وإذا جاء اليقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل [دواء]^(٥)، فلبس

(١) أثبت من "م".

(٢) أثبت من "ب" و"ظ".

(٣) أثبت من "ب".

(٤) وفى "م": فذلك من الضرورة.

(٥) هكذا فى "ب"، وكان فى الأصل، و"ظ": دم.

بعد ذلك فعليه كفارتان، كفارة الضرورة على قدر ما لبس، والكفارة الأخرى على قدر ما لبس. ذكر هذه الجملة^(١) عيسى ابن أبان عن محمد، بل يجعل الكل للضرورة؛ لأن كيف الضرورة لا ينصب له الميزان، ويختلف الناس باختلاف أبدانهم، وباختلاف الهواء في ذلك الوقت.

٣٣١٣- المحرم إذا لبس قميصاً أو جبة بالنهار، ونزعه بالليل للنوم، ولبسه من الغد، ولم يعزم على ترك اللباس، وإنما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة. والحاصل أن اللبس شيء واحد ما لم يترك، ويعزم على الترك، فإذا تركه وعزم على الترك، ثم لبسه فهو لبس آخر، أما بدون العزم على الترك فهو لبس واحد. ومن هذا الجنس إذا لبس مخيطاً للضرورة أياماً، وكان ينزع بالليل لا للاستغناء من ذلك، فهذا كله جنابة واحدة بخلاف ما إذا نزع لزوال الضرورة، ثم اضطر إليه بعد ذلك ولبس، فإنه يلزمه كفارة أخرى؛ لأن حكم الضرورة الأولى قد انتهى بالرد، فكان اللبس الثانى جنابة مبتدأة، بخلاف ما نحن فيه، وهو نظير ما لو داوى قرحة بدواء فيه طيب مراراً، كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ، وإذا برأ ثم خرجت له قرحة أخرى، فداواها بالطيب، كان عليه كفارة أخرى.

٣٣١٤- فى "المتقى": إذا كان المحرم يحمّ يوماً، وتتركه الحمى يوماً يدان قد عرف ذلك، وكان يلبس فى يوم الحمى، ويترك اللبس فى اليوم الآخر، فعليه كفارة واحدة ما لم تذهب ذلك الحمى، ويأتيه حمى أخرى. وكذلك المحرم إذا عرض له عدو، واحتاج إلى لبس السلاح والدرع، وما أشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا، ونزع ما عليه من السلاح، ثم عادوا فلبس ثانياً، وثالثاً، فعليه فى ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو، ويأتيه عدو آخر. ولو لبس قميصاً يوماً أو أكثر من غير ضرورة وأراق لذلك دمًا، ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر أياماً كثيرة، فعليه كفارة أخرى. ولو أحرم وعليه مخيط، فتركه على نفسه يوماً أو أكثر، فعليه الكفارة؛ لأن اللبس مستدام، فيكون لدوامه حكم الابتداء.

٣٣١٥- ولا يغطى المحرم رأسه ولا وجهه، والمحرم لا تغطى وجهها، وإن فعلت ذلك إن كان يوماً إلى الليل فعليها دم، وإن كان أقل من ذلك فعليها صدقة، وكذلك إذا غطى ربيع رأسه فصاعداً يوماً، فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة، هكذا ذكر فى المشهور. وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: لا يجب الدم حتى يغطى الأكثر من الرأس، والصحيح ما ذكر فى المشهور؛ لأن ما يتعلّق بالرأس من الجنابة، فللربيع مثل الكل. ولو حمل المحرم شيئاً

(١) وفى "ب": هذه المسألة.

على رأسه، فإن كان شيئاً من جنس [ما لا يغطي به الرأس كالطشت، والإجانة، والعدل من بر ونحوها، فلا شيء عليه، وإن كان من جنس]^(١) ما يغطي به الرأس من الثياب، فعليه الجزاء؛ لأن ما لا يغطي به الرأس، فالمحرم يكون حاملاً له لا مستعملاً، ألا ترى أن الأمين لو فعل ذلك لا يصير ضامناً.

٣٣١٦- قال في "الأصل": وإن استظل المحرم بفسطاط، فلا بأس به، وكذلك إذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه، والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه [لا بأس به؛ لأن التغطية إنما يحصل بما يماس، وإن كان يصيب رأسه ووجهه]^(٢) كرهت له ذلك لمكان التغطية، وإن كان المحرم نائماً، فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً، فعليه دم؛ لأن فعل غيره كفعله بنفسه في حق حصول الارتفاق - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

نوع منه في الجماع:

٣٣١٧- الجماع حرام على المحرم بالنص، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣)، والرفث هو الجماع عند بعض المفسرين، وإن جامع وكان مفرداً بالحج، إن كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه، وعليه دم يكفيه الشاة، وعليه المضى في فاسده، يفعل جميع ما يفعله في الحج الفاسد، ويجتنب عما يجتنب في الحج الصحيح، وعليه الحج من قابل، وإن كان جامع قبل الوقوف بعرفة ثانياً، فعليه شاة أخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن الثاني من محظورات الإحرام. قال محمد رحمه الله تعالى: يكفيه كفارة واحدة، إلا أن يكون كفر من الأولى، فيلزمه كفارة أخرى؛ لأن الجنابة من جنس واحد، والمعنى عليه واحد، فيغلب الاتحاد في الواجب، كما في كفارة الصوم. فإن جامع في مجلس واحد مرتين [يكفيه]^(٤) كفارة واحدة بلا خلاف، وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجّه وعليه جزور، فإن جامع جماعاً آخر فعليه شاة مع الجزور؛ لأن الجنابة الثانية تقاصرت عن الجنابة الأولى، لتمكن النقصان لوجود الجنابة الأولى، فيكفيه الشاة. وإن كان الجماع الثاني على وجه الرفض، فلا دم عليه للثاني.

(١) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٢) أثبت من "ب" و"م".

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) هكذا في "ب" و"م"، وكان في الأصل: فعليه.

٣٣١٨- ذكر القدوري في " شرحه " : وإن جامع وكان مفرداً بالعمرة ، إن جامع قبل الطواف فسد عمرته ، ومضى في فسادهِ^(١) ، وعليه عمرة مكانها ، وعليه دم يجزئه الشاة ، وإن جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته ، وعليه دم يجزئه الشاة ، وكذلك إذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط لا تفسد عمرته ؛ لأنه أتى بأكثر الطواف ، ولأكثر حكم الكل ، وإن كان قارئاً ، وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسد عمرته وحجّه ، ويمضى فيهما ، وعليه حجّة وعمرة من قابل ، وسقط عنه دم القران ، وجب شكراً على ما اتفق له من نسكين صحيحين في سفر واحد ، ولم يبق له نسكان صحيحان . وإن جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجّه ، ولم تفسد عمرته ، وعليه دمان ، وعليه قضاء الحجّ من قابل ، وسقط عنه دم القران . وكذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط [فسد حجّه ولم يفسد عمرته]^(٢) .

٣٣١٩- وإن جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجّه ، وعليه جزور لحجّه ، وشاة لعمرته ، ولزمه دم القران ؛ لأنه اتفق نسكان صحيحان في سفر واحد . وإن كان متمتعاً فإن لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب بالمفرد بالحج ، والمفرد بالعمرة ، وإن ساق مع نفسه فهو والقارن سواء ، هكذا ذكر شيخ الإسلام الشيخ الإمام الأجل المعروف بـ "خواهر زاده رحمه الله تعالى" ، ولم يرد بهذا التسوية في حق جميع الأحكام ، ألا ترى أن القارن إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته ، فسد عمرته وحجّه ؛ [لأنه في إحرام الحج والعمرة جميعاً ، والمتمتع]^(٣) إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته تفسد عمرته لا غير ؛ لأنه لم يصر شارعاً في إحرام الحج ، وإنما أراد به التسوية في حق بعض الأحكام ، وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف [لعمرته ، أو قبل الوقوف]^(٤) بعرفة [ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة]^(٥) ، فإن سوق الهدى مع نفسه يمنعه من التحلل بين النسكين على ما نبين ، فيبقى في إحرام العمرة^(٦) كما كان ، فإذا شرع في إحرام الحج وجامع ، فإنما جنى على إحرامين .

٣٣٢٠- والوطء في الدبر لا يفسد الحجّ ، ولا العمرة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة

(١) هكذا في "ظ" : وفي بقية النسخ ومضى في فسادهِ .

(٢) أثبت من "ب" .

(٣) هكذا في "ب" ، وكان في الأصل : ولا تمتع .

(٤) أثبت من "ب" .

(٥) أثبت من "ب" و "ظ" .

(٦) وفي "ظ" : فينبغي في إحرام العمرة عليه .

رحمه الله تعالى؛ لأن معنى الوطاء قاصر، ولهذا لا يجب الحدّ عنده، وفي رواية أخرى يفسد؛ لأنه كامل ارتفاق. وإذا أتى بهيمة لا يفسد حجّه ولا عمرته، أنزل أو لم ينزل، غير أنه إن أنزل فعليه الدم، وإن لم ينزل فلا شيء عليه. وإذا جامع فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل، أو قبل بشهوة، أو لمس بشهوة، وأنزل أو لم ينزل، لا يفسد حجّه؛ لأن القياس أن لا يفسد حجّه بالجماع وبدواعيه، كما لا يفسد بسائر المحظورات، لكن عرف الفساد في الجماع بالنص. والنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في هذه الأشياء؛ لأن الاستمتاع والارتفاق بالجماع كامل عليه^(١)، أنزل أو لم ينزل لوجود أصل الاستمتاع.

٣٣٢١- وفي "المنتقى": بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم، وإن اشتبهت هي فعليها دم أيضاً، وإن لم تشته فلا شيء عليها، ولو قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه.

٣٣٢٢- ولو نظر إلى فرج امرأته بشهوة وأمنى، ذكر في "الجامع الصغير": أنه لا شيء عليه، وذكر في "المنتقى": الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة فعليه دم، وإن جومت المرأة مكرهة، أو نائمة، أو كان المجمع صبيّاً أو مجنوناً، فعليها الدم لحصول معنى الارتفاق لها.

نوع منه في حلق الشعر وقلم الأظفار:

٣٣٢٣- يجب أن يعلم بأن حلق الشعر وقلم الأظفار حرام على المحرم؛ لأنه من جملة قضاء التفث [وإن قضاء التفث] أو ان التحلل، وهو ما بعد الرمي في اليوم الأول من أيام النحر بعد الذبح والحلق. قال محمد في "الجامع الصغير"، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: محرم حلق موضع المحاجم، عليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليه صدقة، فهما يقولان: إن موضع المحاجم لا يلحق بقضاء التفث، ولا يقصد به ذلك، وإنما يقصد به الحجامة، فمن حيث إنه حصل به قضاء التفث حقيقة [أو جبن الصدقة ومن حيث إنه لا يقصد به قضاء التفث لم يوجب الدم، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: حلق هذا الموضع

(١) وفي "ب": والارتفاق بالجماع أكمل، وعليه دم أنزل، أو لم ينزل، وفي "ظ": والارتفاق بالجماع عليه.

(٢) هكذا في "ب"، وكان في النسخ الموجودة عندنا: لأنه من جملة قضاء التفث، وأن التحلل... إلخ.

قضاء التفث حقيقة^(١)، وأنه مقصود لمن يقصد الحجامة. وقضاء التفث حقيقة من محظورات الإحرام، وإنما سقط اعتباره إذا لم يكن مقصوداً أصلاً، وأنه ليس بهذه الصفة فلا يسقط اعتباره، ولو حلق الإبطين، أو حلق أحدهما، فعليه دم، وكذلك إذا نتف أو أطلى بنورة؛ لأن [حكم]^(٢) كل واحد منهما مقصوداً لمعنى الراحة، وأن حلق الرقبة كلها فعليه دم؛ لأنه حلق مقصوداً للراحة.

٣٣٢٤- قال في "الجامع الصغير": "وإذا حلق من رأسه، أو لحيته ثلثاً، أو ربعاً، فعليه دم. قال في "الأصل": "إذا أخذ ثلث لحيته أو رأسه فعليه دم؛ لأنه حلق مقصوداً للراحة [قال: إنه]^(٣) ذكر في "الأصل" لفظة الأخذ، وإنها تتناول الحلق والتقصير، وذكر حكم الثلث، ولم يذكر حكم ما دونه. وفي "الجامع الصغير" ذكر لفظ الحلق، وأنها لا تتناول التقصير، وذكر حكم ما دون الثلث وهو الربع، وإنما أوجب الدم بحلق الربع؛ لأنه يعمل عمل حلق الكل في المعنى الموجب للدم، وهو الارتفاق الكامل والمقصود، أما في الرأس فلأن عامة العرب يحلقون النواصي ويتركون الباقي، والأترار يحلقون وسط الرأس قدر الربع، وبه يقع رفقهم عادة، أما في اللحية فلأن اللحية إذا طالت قد يؤخذ^(٤) منها الربع أو الثلث، حتى لا يبقى إلا قدر قبضة، وأنه يحط المرتبة^(٥)، وهو عادة أهل العراق [فيكون]^(٦) رفقاً كاملاً.

٣٣٢٥- وإن أخذ من شاربه، فعليه حكومة عدل، هكذا ذكر في "الجامع الصغير": ومعناه: أنه ينظر إن هذا المأخوذ كم يكون^(٧) من ربع اللحية، فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك، حتى إنه إذا كان قدر ربع اللحية، يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها، هكذا ذكر في "الجامع الصغير". وذكر في "الأصل" غير^(٨) هذه المسألة وقال: عليه الصدقة، يحتمل أن يكون المراد

(١) أثبت من "ب".

(٢) وفي "ب": حلق.

(٣) هكذا في "م".

(٤) هكذا في "ف" و"ب" و"م"، وكان في الأصل: فلا يؤخذ منها، وفي "ظ": فلا يؤخذ منها الربع أو الثلث، حتى لا يبقى قدر قبضة، وأنه يحط المرتبة.

(٥) وفي "ب" و"ف": وأنه مطلوب للرتبة.

(٦) أثبت من "ب" و"ف".

(٧) هكذا في الأصل و"ب" و"ف" و"م"، وفي "ظ": لم يكن.

(٨) هكذا في "ظ" و"م"، وكان في بقية النسخ التي عندنا: عين.

الصدقة على التفسير الذى قلنا، ولو حلق الشارب كله يلزم الدم، كذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وبه أخذ أصحابنا^(١) رحمهم الله تعالى. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: والأصح أنه لا يلزمه الدم؛ لأنه طرف من أطراف اللحية، وهو تبع اللحية كعضو واحد، وأنه دون ربع الكل، وما دون الربع ليس له حكم الكل، فلا يجب به الدم، بل يكفيهِ الصدقة.

٣٣٢٦- قال فى "الجامع الصغير" عقيب هذه المسائل: وإذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم، وإن حلق بعضه فعليه الصدقة، وأراد به الفخذ، والساق، والإبط [لا يعمل عمل الكل فى العادة]^(٢) دون الرأس، واللحية، وقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس واللحية يجب الدم، وهذا لأن الربع فى الساق والفخذ والإبط لا يعمل عمل الكل فى العادة، إذ العادة فى هذه الأعضاء ليس هو الاقتصار على الربع، ولا كذلك الرأس واللحية على ما بينا.

٣٣٢٧- وفى "المنتقى": إذا نتف المحرم من إبطه - وهو كثير الشعر - قدر ثلث أو ربع، فعليه دم، وإن كان إبطه قليل الشعر، فنتف كله أو أكثر، فعليه دم، وإن نتف الأقل منه أطعم لذلك نصف صاع، وفى كل موضع قلنا: بوجوب الصدقة، فلا ينقص عن طعام مسكين واحد نصف صاع من حنطة، وقد مرّ هذا.

٣٣٢٨- ولو حلق رأس حلال، أو أخذ من شارب حلال شيئاً، أطعم ما شاء عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى، وعلى هذا الخلاف إذا حلق رأس محرم، أو أخذ من شارب محرم، ويجب على المخلوق رأسه إذا كان محرماً الجزاء بالإجماع؛ لأن ما هو المقصود من حلقه وهو الراحة وقد حصل له، وإذا ألبس المحرم محرماً أو حلالاً مخيطاً، أو طيبه بطيب، فلا شىء عليه [بالإجماع]^(٣)، وكذلك إذا قتل قملة على غيره لا يلزمه شىء.

٣٣٢٩- فى "الأصل": حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دمًا، وإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وإن فعل ذلك بعذر يخيّر بين الكفّارات الثلاث على ما مرّ فى "المنتقى": هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوءه ثلاث شعرات، فعليه كف من طعام. قال: وإن كان قدر جزء فعليه دم. قال هشام: قلت لمحمد: ما قدر الجزء؟ قال: قدر العُشر من شعر اللحية أو الرأس. وعنه أيضاً: إذا خبز العبد المحرم، فاحترق

(١) وفى "ب": وبه قال بعض أصحابنا.

(٢) هكذا فى "ظ".

(٣) أثبت من "ب" و "م".

بعض شعر يديه فى التّور ، فعليه الدم إذا عتق .

٣٣٣٠- فيه أيضاً : أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى : رجل جهل وهو حاجّ ، فحلق رأسه قبل أن يرمى [الجمرة العقبي^(١)] ، فلا شىء عليه . فيه أيضاً : إذا حلق رأسه ، وأخذ من لحيته ثلثاً أو ربعاً ، فإن فعل ذلك فى مقام واحد ، فعليه دم واحد ، وإن فعل كل شىء من ذلك فى مقام واحد ، فعليه فى كل شىء من ذلك دم واحد ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد : المقام والمقامات عندى على السواء ، وإن حلق رأسه وأراق لذلك دمًا ، وهو بعد فى مقام واحد ، ثم حلق لحيته أو شاربه ، فعليه دم آخر بلا خلاف .

٣٣٣١- الحسن بن زياد فى "كتاب الاختلاف" فيمن أحرّ الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم [وكذلك القارن والمتمّع إذا أحرّ الذبح حتى مضت أيام النحر ، إذا قلّم المحرم جميع أظافيره فعليه دم^(٢)] واحد ، هكذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

٣٣٣٢- وإن قلّم أظافير كف فعليه دم واحد ؛ لأنه ربع الجملة ، وهو رفق كامل وزينة تامّة ، وإن قلّم أقلّ من كف فعليه صدقة ؛ لأنه دون الربع ، وإن قلّم من كل كف أربعاً ، فعليه الطعام ، إلا أن يبلغ دمًا ، فيطعم ما شاء ، معناه فينقص من الدم ما شاء . وقال محمد رحمه الله تعالى : إذا قلّم خمسة أظافيره من يد واحد ، أو يدين ، أو يد ورجل ، فعليه دم ؛ لأنها ربع الجملة ، وإذا قلّم الأظافير كلها فى مجالس متفرّقة ، بأن قلّم أظفار يد واحدة ، ثم قلّم أظافير اليد الأخرى فى مجلس آخر ، ثم قلّم أظافير إحدى الرجلين فى مجلس آخر ، ثم قلّم أظافير الرّجل الأخرى فى مجلس آخر ، فإن كان هذا حين قلّم أظافير إحدى اليدين كقر ، ثم قلّم أظافير اليد الأخرى لزم كفارة أخرى ، وعلى هذا حكم الرّجلين ، وإن كان لم يكفر حتى قصّ الأظافير كلها ، فعليه دم واحد عند محمد رحمه الله تعالى^(٣) . وعندهما : يلزمه لكل فعل دم ؛ لأن الفعل الواحد فى مجالس مختلفة ، نزل منزلة أفعال مختلفة ، ولو اختلفت الأفعال حقيقة بأن جامع ، وتطيّب ، ولبس المخيط ، وليس المخيط ، أليس أنه يلزمه لكل فعل دم ؟

٣٣٣٣- وإن انكسر ظفر المحرم وانقطع منه ، فلا شىء عليه ؛ لأن ما انقطع لا ينمو ، فقلعه لا يكون جنابة . فى "المتقى" الحسن بن مالك^(٤) عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : إذا قلّم

(١) هكذا فى "ب" و"م" : وكان فى الأصل و"ظ" : الخمس .

(٢) أثبت من "ظ" و"ب" .

(٣) وفى "ب" : فعليه دم واحد فى قول محمد رحمه الله .

(٤) هكذا فى النسخ ، وصاحب أبى حنيفة هو حسن بن زياد .

إصبعاً واحداً، فعليه طعام مسكين. وقال أبو يوسف: عليه في ذلك قبضة من طعام. المحرم إذا قلم أظافير حلال أو محرم، يطعم ما شاء عندنا، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرماً؛ لما ذكرنا في الحلق.

نوع منه في الدهن والتطيب، والخضاب:

٣٣٣٤- يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والتطيب، قال عليه الصلاة والسلام في صفة الحاج: «الحاجّ الشعث التفل»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «يأتون شعثاً غرباً من كل فج عميق»^(٢)، واستعمال الدهن والتطيب يزيل هذه الصفة، وإزالة صفة العبادة مكروهة، فمنع [المحرم من استعمال الدهن والتطيب لهذا، فإذا استعمل التّيب فإن كان كثيراً فاحشاً، فعليه]^(٣) الدم، وإن كان قليلاً ففيه الصدقة، واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير، وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد، ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضواً كبيراً، فقال: إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء، أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء، ففيه الدم، وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس التّيب، فقال: إذا اكتحل المحرم بكحل فيه التّيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مراراً، فإذا فعل ذلك مراراً فعليه الدم.

٣٣٣٥- وقال في المحرم: إذا مسّ التّيب، أو استلم الحجر، فأصاب يده خلوف، إن كان ما أصاب يده كثيراً، فعليه الدم، فبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق، فقالوا: إذا طيب الفخذ، أو الساق يلزمه الدم، وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير، فقالوا: إذا طيب ربع الساق، أو الفخذ بكامله يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك يلزمه الصدقة، والفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى اعتبر القلة والكثرة في نفس التّيب فقال: إن كان التّيب في نفسه بحيث يستكثره الناس، ككفّين من ماء الورد، وككفّ من المسك أو الغالية فهو كثير، وما لافلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة المعروف بـ"خواهرزاده رحمه الله تعالى": إن كان التّيب في نفسه قليلاً، إلا أنه طيب عضواً كاملاً،

(١) كما في رواية الترمذى: ٢٩٢٤، وابن ماجه: ٢٨٨٧.

(٢) ذكر الحديث الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" برقم ٤، وفيه: يقول الله تعالى: «انظروا إلى زوار بيتي قد جاؤوا شعثاً غرباً من كل فج عميق»، وقال: أخرجه الحاكم، وذكر أيضاً السيوطي في كتابه: زيادة الجامع الصغير برقم: ٩٦٨، كما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد": ٥٣٦٨.

(٣) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظوم وف.

فإنه يكون كثيراً، ويكون العبرة في هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب في نفسه كثيراً لا يعتبر العضو، فكأنه سلك فيه طريق الاحتياط. وإن مسّ طيباً إن لم يلزق بيده شيء منه، فلا شيء عليه، وإن لزق بيده شيء منه إن كان كثيراً يلزمه الدم، وإن كان قليلاً، لا يلزمه الدم، ويكفيه الصدقة.

وفى "المنتقى": إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: وإذا أصاب المحرم طيباً، فعليه دم، فقلت: فما فرق بين القميص والطيب؟ فإن [كان] (١) يلبس القميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم. قال: لأن الطيب تعلق به، فقلت: وإن اغتسل من ساعته؟ قال: وإن اغتسل من ساعته، وفيه: هشام عن محمد رحمه الله تعالى: خلوف النبت وخلوف العنبر إذا أصاب بثوب المحرم غسله، ولا شيء عليه وإن كان كثيراً، وإذا أصاب جسده منه كثير، فعليه دم. قال في "الأصل": والوسمة ليست بطيب؛ إذ ليس لها رائحة مستلذّة، والحناء طيب؛ لأن لها رائحة مستلذّة.

٣٣٣٦- وذكر في "المنتقى": إذا خضب رأسه بالوسمة، فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: عليه طعام، وفيه أيضاً: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا خضب رأسه بالوسمة، يطعم نصف صاع مسكيناً. وفيه أيضاً: ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم، وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس، وأما الخد [فإن أصابه] (٢) شيء كثير، فعليه دم، وإن كان يسيراً فعليه طعام، ولم يوقّت في الجسد شيئاً. وفيه: هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا مسّ طيباً كثيراً يجب عليه الدم، فأراق لذلك دمًا، ثم ترك الطيب على حاله، يجب عليه لأجل ترك الطيب على حاله دم آخر، فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن يحرم، ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه، فإنه لا يكون عليه شيء. وفيه أيضاً: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وإذا أحرم في إزار أو رداء وفيه طيب أو دهن، و (٣) وجد فيه ريح، فإن كان كثيراً فاحشاً، قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعة، أطعم لذلك مسكيناً نصف صاع.

٣٣٣٧- ويكره للمحرم أن يشمّ الریحان، والطيب، والثمار الطيبة، كذا روى عن ابن

(١) هكذا في "ب".

(٢) أثبت من "ب" و"م"، ولكن في "ب": وأما الجسد فإن أصابه... إلخ.

(٣) هكذا في النسخ التي عندنا، وكان في الأصل: أو.

عمر رضى الله تعالى عنهما، ولكن لا يلزمه بالشتم شيء. ولو أكل زعفراناً من غير أن يكون فى الطعام، إن كان كثيراً فعليه دم، وإن جعل الزعفران فى الطعام، وطبخ فأكل، فلا شيء عليه، وإن جعله فى طعام لم تمسه النار كالمالح، فلا بأس به إلا أن يكون الزعفران هو الغالب، فحينئذ يلزمه الدم اعتباراً للغالب، وإذا خضب الرجل رأسه ولحيته بالحناء، فعليه الدم، هكذا ذكر فى "الأصل"، وجمع بين الرأس واللحية فى إيجاب الدم. وفى "الجامع الصغير" أفرد الرأس بالذكر وبإيجاب الدم، وتبين بما ذكر فى "الجامع الصغير": "أن كل واحد منهما مضمون بالدم، ثم المسألة على وجهين: إن خضب رأسه بالمائع منه حتى لم يصير ملبداً رأسه، يلزمه دم واحد لاستعمال الطيب. ولو خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان: دم لاستعمال الطيب، ودم لتغطية الرأس.

٣٣٣٨- محرم ادّهن رأسه بغير المائع بزيت قبل أن يحلّق أو يقصّر، إن كان الزيت قد ألقى فيه شيء من الطيب، ففيه الدم بالإجماع، وإن كان الزيت خالصاً لم يكن فيه شيء من الطيب، ففيه الدم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيه الصدقة، قال شيخ الإسلام: هذا إذا استكثر منه^(١)، فأما إذا قلّ فعليه الصدقة بالإجماع، وجه قولهما أن الطيب لا يساوى المطيب فى الزينة، فكانت جناية واحدة، فلا يلزمه الدم، ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الدهن أصل الطيب؛ لأن الروائح تلقى فيه، فيصير طيباً، فيلحق بحقيقة الطيب فى حق وجوب الجزاء به احتياطاً.

٣٣٣٩- ولو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب، فلا شيء عليه؛ لأن الدهن ليس بطيب حقيقة، لكن ألحق بالطيب من حيث إنه أصل الطيب، أو استعماله استعمال الطيب بخلاف الكافور، والمسك، والزعفران؛ لأنه طيب حقيقة، فكيف ما استعماله يجب الدم به. ولو ادّهن بشحم أو بسمن فلا شيء عليه؛ لأنه مأكول وليس بطيب، لو وجب الجزاء هنا لوجب باستعمال الطيب.

٣٣٤٠- ولو غسل رأسه ولحيته بالخطمي، فعليه الدم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما عليه الصدقة. وفى "المنتقى": هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا غسل المحرم يده^(٢) بأشنان فيه طيب، فإن كان إذا نظروا إليه قالوا: هذا أشنان ففيه الصدقة، وإن قالوا: هو طيب فعليه الدم، وفيه أيضاً: لا بأس بأن يأكل المحرم الزيت، ودهن السمسم، وأن يقطر فى

(١) وفى "ب": فيه.

(٢) وفى "ب": رأسه مكان يده.

أذنه الزيت، ويستعط به. قال في "الأمالى": "ولا يشبه البنفسج، والخيرى، والزيت قال: لأن هذا طعام وطيب، يعنى الزيت طعام وطيب من حيث أصل الطيب، فإذا لم يستعمل على وجه الطيب، فلا يظهر حكم الطيب بخلاف البنفسج وأمثاله؛ لأنه طيب بنفسه.

الفصل السادس

فى صيد الحرم، وشجره، وحشيشه، وحكم أهل مكة

٣٣٤١- أما حكم الصيد فنقول: قتل صيد الحرم حرام، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ فى قوله: «خمس من الفواسق»^(١)؛ وهذا لأن التقييد به يفيد الأمن بسبب الحرم، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كُمْ يَرَوْنَ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٢)، وأثر ثبوت الأمن حرمة التعرّض. وقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث المعروف: «ولا ينقّر صيده»^(٣)، وفى القتل تنفير الصيد، فيكون حراماً، فإن قتله حلال فعليه جزاءه؛ لأنه أتلف محلاً آمناً، ويجوز فيه الطعام، فإذا أراد القاتل إخراج الطعام عن قيمته قومه، ثم [أخرج]^(٤) لكل فقير نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير، ولا يجوز فيه الصوم عندنا، وهو مذهب عثمان رضى الله تعالى عنه؛ لأن ضمان صيد الحرم بدل محض؛ لأنه وجب باعتبار وصف فى المحل، وهو الأمن الثابت للصيد بسبب الحرم، وصار الأمن الثابت^(٥) للصيد بسبب الحرم بمنزلة ملك الآدمى فى المحل، ولا مدخل للصيام^(٦) فى أبدال المحل؛ لأن أبدال المحل [يجب]^(٧) أن يكون مثلاً، ولا مماثلة بين الصوم والمال بخلاف ما يجب على المحرم؛ لأنه جزاء وكفارة فيه معنى البدلية، والصوم إن لم يصلح بدلاً [يصلح]^(٨) كفارة.

٣٣٤٢- وأما الهدى: فقد ذكر القدورى رحمه الله تعالى أن فيه روايتين: فى رواية: لا يجوز، وفى رواية يجوز، وذكر شيخ الإسلام: أن فى رواية أصحابنا يجوز، وفى غير رواية

(١) قد تقدم تخريجه.

(٢) العنكبوت: ٦٧.

(٣) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (١٧٣٥) وابن خزيمة فى "صحيحه" (٩٥٨) والنسائى فى "سننه المجتبى" (٢٨٩٢) والبيهقى فى "الكبرى" (٩٧٢٤).

(٤) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: أطمع.

(٥) وفى "ظ": المثبت.

(٦) وفى "ظ": الصائم.

(٧) أثبت من "ب".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

الأصول [لا يجوز]^(١): فعلى ظاهر الرواية كما ذكر شيخ الإسلام، وعلى إحدى الروايتين كما ذكره القدوري، سوى بينه وبين المحرم فى حق الهدى، فيجوز الهدى فيهما، وعلى غير رواية الأصول كما ذكر شيخ الإسلام، وعلى إحدى الروايتين كما ذكره القدوري فرّق بينه وبين المحرم، والصحيح هو التسوية.

ووجه ذلك: أن جواز الهدى فى حق المحرم على موافقة القياس؛ لأن الجناية من المحرم من حيث إراقة الدم، وفى الهدى إراقة الدم فيمكن تجويزه فى حق صيد الحرم قياساً عليه، بخلاف الصوم؛ لأن جواز الصوم فى حق المحرم كان على خلاف القياس؛ لأن الجناية من المحرم بإراقة ما هو مال، ولا إراقة فى الصوم ولا مالية، فلا يمكن قياس صيد الحرم على المحرم. ولأن الواجب على المحرم كفارة، والصوم شرع فى الكفارة^(٢)؛ لأن المماثلة بين الكفارة وشبهها ليس بشرط، والواجب فى صيد الحرم بدل محض، والمماثلة فى الأبدال المحضة شرط.

٣٣٤٣- وصورة الهدى فى هذا الباب: أن يشتري بقيمة الصيد هدياً ويذبحها، ويتصدق بلحمها على الفقراء، وقد فسّر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فى مناسكه، فقال: ينظر إن كان فى لحمه وفاء بقيمته حياً جاز، وإن لم يكن فى لحمه وفاء بقيمته حياً، فعليه أن يتصدق بتمام القيمة ويجزئه. قال الفقيه أبو العباس الناطقى: وذكر شيخنا أبو عبد الله الجرجاني فى مسائل أصحابنا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما فسّر الحسن قال: وكان يقول فى الدرس، إن كان قيمة الهدى عند الذبح قدر قيمة الصيد، ثم نقص بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز، ولا شىء عليه للنقصان فى ظاهر رواية الأصول، وإن كان محرماً واختار الهدى، إن كان عند الذبح قيمة الهدى حياً قدر قيمة الصيد المقتول، لا شىء عليه من النقصان، وإن كان أقل منها ذبحها، وعليه تمام القيمة، فما ذبح جاز بقدره، والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم، أو طعاماً، أو صام بقدره. وإن اختار الهدى ذبحه فى الحرم، ولو ذبح خارج الحرم يجزئه، إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح، وقد كان الذبح فى الحرم، فليس عليه بدله، وإن كان الذبح خارج الحرم، فعليه بدله إذا سرق، هكذا ذكره الناطقى فى "أجناسه".

٣٣٤٤- وإذا قتل المحرم صيداً فى الحرم، لا يجب عليه لأجل الحرم شىء، ويجب عليه ما يجب على المحرم. وإذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد، وكذلك

(١) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) وفى "ب": فى الكفارات.

إذا اشتركا في قطع شجر الحرم، ولو اشترك حلال ومحرّم في قتل صيد الحرم، فعلى المحرم جزء كامل، وهو جميع القيمة، وعلى الحلال النصف؛ لأن الواجب في حق المحرم ضمان الإحرام، وأنه لا يتجزأ، فالواجب في حق الحلال بدل المحل، وأنه يتجزأ. وإذا أخذ حلال صيداً في الحرم، فقتله حلال في يده، فعلى كل واحد منهما جزء كامل؛ لأن كل واحد منهما متلف الصيد، أحدهما بالأخذ المفوت الأمان، والآخر بالقتل. وإذا رأى صيداً على غصن شجرة في الحرم، وأصلها في الحلّ أو في الحرم، لم ينظر إلى أصلها، وإنما ينظر إلى موضع الصيد، فإن كان في الحلّ فلا جزء عليه، وإن كان في الحرم فعليه الجزء.

٣٣٤٥- ولورمى صيداً بعضه في الحرم، وبعضه في الحلّ فالعبرة لقوائمه؛ لأن قوامه بالقوائم، ولو كان بعض القوائم في الحلّ، والبعض في الحرم، يرجح جانب الحرمة احتياطاً، وهذا إذا لم يكن الصيد نائماً، فإن كان نائماً وقوامه في الحلّ، ورأسه في الحرم، فهو صيد الحرم؛ لأن قوائمه في حال النوم بجميع البدن، فإذا كان جزء من بدنه في الحرم، جعل صيد الحرم احتياطاً. وإن أرسل حلال كلبه على صيد في الحلّ، فاتبه الكلب وأخذه في الحرم، لم يكن على المرسل شيء، ولكن لا يؤكل الصيد، وهذا الحلّ يتعلق بالذكاة، والذكاة فعل الكلب، غير أن فعل الكلب صار مضاف إلى المرسل باعتبار الإرسال، فاعتبر في حق إيجاب الضمان حالة الإرسال، وفي حق الحلّ حالة الأكل عملاً بالشبهين جميعاً.

٣٣٤٦- ولورمى الحلال إلى صيد في الحلّ، فدخل الصيد الحرم، وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزء؛ لأن أصل الرمي لم يكن جناية منه، ولكن لا يؤكل الصيد، وهذه المسألة هي المسألة المستثناة من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن عنده العبرة في حق الحلّ في حالة الرمي، إلا في هذه المسألة اعتبر حالة الإصابة، وكان فعل ذلك احتياطاً.

٣٣٤٧- حلال أخرج عنزاً من الظباء من الحرم، فولدت في يده أولاداً، ثم ماتت هي وأولادها، فعليه جزء الكل، فإن أدّى جزء الأم فولدت بعد ذلك، لم يكن عليه ضمان الولد؛ وهذا لأن الأم مستحق الإعادة إلى الحرم، لأن إخراجها وقع محظوراً من حيث إنه يتضمّن تفويت ما استحق من الأمان بسبب الحرم، ونسخ الفعل المحظور مستحق، والإعادة إلى الحرم سبب لعود الأمان [فصار الأمان]^(١) ثابتاً لها قضية للسبب، وهو إعادة الاستحقاق إلى الحرم [والأمان]^(٢) وصف شرعي، والأوصاف الشرعية تسرى من الأم إلى الولد، فسرى

(١) أثبت من "ب".

(٢) أثبت من "ب".

الأمان إلى ولدها . فإذا هلك الولد ولم يردّه إلى الحرم، فوّت الأمان على الولد مقصوداً، فيجب ضمان الولد بسبب صار فيه مقصوداً، بخلاف الولد المغصوب في حقوق العباد؛ لأن ضمان الغصب فيما بين العباد، ولا يجب اليد لأن إثبات اليد يقع في حق المالك؛ لأن الأموال إنما تصان عند الهلاك بالأيدى، وإنما وجب ضمان الغصب لتفويت اليد، ولم يوجد تفويت الولد في حق البدل، فيصير رادّ الأم بردّ المبدل، ولهذا قلنا: بعد أداء الجزاء لا يجب إعادة الأم إلى الحرم، وإذا صار رادّاً للأم، فلم تبق الأمان صفة لهذه الصورة أصلاً، فلا يحدث الولد بصفة الأمان، فلا يجب إثبات اليد عليه شيء .

٣٣٤٨- وأما حكم الشجر : فنقول : قطع شجر الحرم حرام ، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف : « لا يقطع شجرها »^(١) ، والمعنى أنّ في تبقية أشجار الحرم عمارة البقعة ، فقلعها يتضمّن خرابها ، ولأن صيد الحرم يأوى إلى أشجار الحرم ، ويستظلّ بظلّها ، ويأخذ الوكر في أغصانها ، ففي قلعها يحاش صيد الحرم .

٣٣٤٩- واعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة : ثلاث منها يحلّ قطعها والانتفاع بها من غير جزاء . وواحدة منها لا يحلّ قطعها ولا الانتفاع بها ، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء .

بيان الثلاث : كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس ، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ، وكل شجر نبت بنفسه ، وهو من جنس ما ينبت الناس ، ويستوى في هذه الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان أو لم تكن ، حتى قالوا : في رجل نبت في ملكه أم غيلان ، فقطعه إنسان فعليه قيمة المالكه ، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع ، بمنزلة ما لو قتل صيداً مملوكاً في الحرم ، وبعد ما أدّى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ، وإنما كره لئلا يتطرق الناس إلى مثله ، فلا يؤدي إلى استئصال شجر الحرم .

٣٣٥٠- وفي المنتقى : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : ولا بأس لغيره من محرم أو حلال أن ينتفع به . قال : وما جفّ من شجر الحرم أو تكسّر ، فلا بأس بالانتفاع به ، لأنه ليس شجر الحرم حقيقة ؛ لأنه^(٢) لا تمولّ له ، بل هو حطب الحرم . قال هشام : قلت لمحمد رحمه الله تعالى : ما تقول في شجرة يابسة في الحرم أتقلع ؟ قال : إن كانت عروقتها^(٣) أن لا يسقيها ، فلا بأس بأن تقطع ، يعنى العروق اليابسة ، قال : لأنها حطب معنى . قلع شجرة في الحرم ،

(١) كما في رواية البخارى : ١٢٦٢ ، ومسلم : ٢٤١٢ ، والنسائي : ٢٨٤٣ ، وأبى داود : ١٧٢٥ .

(٢) أثبت من " ب " .

(٣) وفي " التاتارخانية " : إن كانت عروقتها لا تسقطها . . . إلخ .

حتى وجب عليها قيمتها، فغرس المقلوع فنبت فله أن يقطعه، ويصنع به ما شاء من غير جزاء، والعبارة في هذا الباب لأصل الشجرة لا للأغصان، حتى إنه لو كان الأصل في الحرم فهي شجرة الحرم، فعلى قاطع أغصانها القيمة [وإن كان الأصل في الحل فهو شجر الحل، ولا شيء على قاطع أغصانها]^(١)؛ وهذا لأن الأغصان^(٢) تابعة، لأن قوامها بأصل الشجرة، والعبارة للأصل لا للتبع، وإن كان بعض الأصل في الحل، والبعض في الحرم، فهي شجر الحرم، وعلى قاطع الأغصان القيمة، سواء كان الغصن من جانب الحل، أو من جانب الحرم. ثم إذا وجب القيمة في شجر الحرم يتصدق بها، ولا يجزئ فيه الهدى، ولا الصوم، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "المنتقى": وإن شاء اشترى به هدياً.

٣٣٥١- وأما حكم حشيش الحرم، قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": لا يختلى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر [بلا خلاف، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ رخص في الإذخر]^(٣)، وكما يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل، يحرم إرسال البهيمة على الحشيش في الرعى، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس بالرعى، ولا بأس بأخذ حجارة الحرم؛ لأنه ليس من نبات الأرض، بل هو مودع فيه. ولا بأس بإخراج حجارة الحرم؛ لأن الانتفاع به جائز في الحرم [وما جاز الانتفاع به في الحرم]^(٤) جاز إخراجه عن الحرم.

٣٣٥٢- وفي "المنتقى": هشام عن محمد رحمه الله تعالى: لا بأس بإخراج تراب الحرم إلى الحل، ألا ترى أنه يخرج القدر، والإراك، وتراب البيت، وماء زمزم يستشفى به، قيل: هذا إذا أخرج قدرًا يسيرًا لطلب التبرك به، بحيث لا يفوت به عمارة المكان، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان، فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك، فليس له ذلك.

٣٣٥٣- وليس للمدينة حرمة الحرم، في حق الصيود والأشجار ونحوها، وإنما ذلك لمكة خاصة، ألا ترى أنه لم يظهر حرمتها في حق إحرام الداخلين، حتى جاز الدخول فيها من

(١) ما بين المعوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) وفي "ب": وهذا لأن الأغصان القيمة، سواء كان الغصن تابعة.

(٣) أثبت من "ب"، وهذا إشارة إلى ما جاء في رواية البخاري: ١٧٠٢، ومسلم: ٢٤١٢، والنسائي: ٢٨٤٣، وأبي داود: ١٧٢٥.

(٤) أثبت من "ب".

غير إحرار، فكذا في حق الصيود والأشجار .

٣٣٥٤- أما حكم أهل مكة في "المتقى" : هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال :

سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول : أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم ، وأرخص فيها في غير أيام الموسم ، وهكذا روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

قال : وكان يقول -يعنى أبا حنيفة رحمه الله تعالى- لهم -يعنى للحجاج- : أن ينزلوا

عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل ، وإذا لم يكن لهم فضل فلا . قال هشام : وإنما قال : لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم ؛ لقوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِىُ﴾^(١) قال : وإنما فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين أيام الموسم وغيرها في كراهية الإجارة والرخصة فيها ؛ لأن في أيام الموسم يزدحم الخلق ، وتقع الضرورة إلى النزول في مساكنهم ، فنزل منازلهم كالمملوك للنزولين من وجه ، نظراً ورحمة لهم ، وبعد أيام الموسم يرتفع الضرورة .

ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض ؛ لأن الإجارة لا ترد على

الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالبيع ، وإنما ترد على البناء ، وقد رخص فيها في غير أيام الموسم .

٣٣٥٥- قال هشام : كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره الجوار بمكة ؛ لأنها ليست

بأرض هجرة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : أكره الجوار بمكة والمقام بها ، وكان يقول :

هاجر رسول الله ﷺ منها . في "المتقى" أيضاً : هشام عن محمد رحمه الله تعالى : ليس لهم أن يبنوا بمنى بناء ؛ لأنه مناح ، قال عليه الصلاة والسلام : «منى مناح من سبق»^(٢) ، وقوله : مباح ، لبيان الانتفاع ، كأنه يقول في صفة منى : إنها ينبغي أن يكون مباحاً للخلود به ، فبيّن أن منى لإراقة الدماء ، وإراقة الدماء مطيئة على الصراط ، والبناء ينقض عليهم كونه مباحاً -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

(١) الحج : ٢٥ .

(٢) ذكره الإمام العجلوني في "كشف الخفاء" : الحديث رقمه : ٢٤٩٥ ، وقال : أخرجه الطبرانى عن

فضالة بن عبيد .

الفصل السابع في بيان وقت الحج والعمرة

٣٣٥٦- وقت الحج أشهر معلومات ، قال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(١) ، والمراد من وقت الحج ، والأشهر المعلومات : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة من ذى الحجة ، فإذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف أو سعى قبل أشهر الحج لا يجوز ، وإذا عمل في أشهر الحج يجوز ، ولو أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه .

٣٣٥٧- قد ذكرنا في صدر الفصل الثاني أن الإحرام عندنا شرط ، وتقديم شرط العبادة على وقتها جائز ، ولكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج ؛ لأنه لا يأمن الوقوع في محظورات الإحرام . ولو قدمه فإن أمن ذلك لا يكره ، ووقت العمرة السنة كلها ؛ لأنه لم يرد فيها توقيت ، ولكن يكره في يوم عرفة ، وأيام التشريق ، هكذا روى عن عائشة رضی الله تعالى عنها^(٢) ، ولأن هذه الأيام وقت أداء الحج ، فيجب تجريدتها لأداء الحج . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه لا يكره إحرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال ، فإن الوقت ليس وقت أداء أعمال الحج .

٣٣٥٨- في "المتقى" : بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "الأمالي" : رجل أهلَّ بعمرة في أول العشر ، ثم قدم في أيام التشريق ، فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى يمضي أيام التشريق ، ثم يطوف وليس عليه أن يرفض إحرامه ، ولو طاف لها في تلك الأيام أجزأه ، ولا دم عليه . ولو أهلَّ بعمرة في أيام التشريق ، ثم يطوف ، فإنه يؤمر بأن يرفضها ، وإن لم يرفض ولم يطف حتى مضى أيام التشريق ثم طاف لها ، أجزأه ولا دم عليه ، وهذا بناء على ما قلنا : إن العمرة في يوم عرفة وأيام التشريق مكروه ، وإذا لم يكن الإحرام بالعمرة يوم عرفة ، فالإحرام وجد في وقت لا كراهة فيه ، وانعقد لا بصفة الكراهة ، فلم يؤمر بالرفض ، وأمر بتأخير الطواف لتجريد هذه الأيام للحج . وأما إذا كان الإحرام في يوم عرفة ، أو في أيام التشريق ، فالإحرام وجد في وقت مكروه انعقد بصفة الكراهة ، فأمر برفضها إزالة لهذه الصفة . وفيه أيضاً عمرو بن أبي عمرو : في "الأمالي" بالرقعة : وإذا طاف المعتمر بين الصفا

(١) البقرة: ١٩٧ .

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (ج ٣ في كتاب الحج ، باب الفوات) ، وقال : أخرجه البيهقي في باب العمرة في أشهر الحج (ص ٣٤٦ ج ٤) .

والمروة راكباً، وهو يقدر على المشى، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : عليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لكل طواف طعام مسكين، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص منه شيء - والله أعلم - .

الفصل الثامن فى الطواف والسعى

٣٣٥٩- وقد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغى للطائف أن يفتح الطواف من موضع الحجر، وينبغى أن يأخذ فى الطواف عن يمينه إلى باب الكعبة، ولو أخذ عن يساره إلى باب الكعبة، وطاف كذلك سبعة أشواط، يعتد بطوافه فى حكم التحلل عندنا، وعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم. وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا يعتد بطوافه، ولقب المسألة إذا طاف بالبيت منكوساً، وأما إذا سعى منكوساً بأن بدأ بالمروة، فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول، لا لكونه منكوساً، لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرّات، وصعود المروة ثلاث مرّات، فإذا بدأ بالمروة فإنما صعد الصفا ثلاث مرّات، فعليه أن يصعد مرة أخرى، فلا يمكن ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا والمروة، فأما ههنا ما ترك شيئاً من أصل الواجب عليه، فقد دار حول البيت سبع مرّات، فلهذا كان طوافه معتداً به.

٣٣٦٠- وينبغى أن يطوف بالبيت سبعاً ماشياً، ولو طاف راكباً، أو محمولاً، أو سعى بين الصفا والمروة راكباً، أو محمولاً، إن كان ذلك من عذر يجزئه، ولا يلزمه شىء، وإن كان من غير عذر، فما دام بمكة فإنه يعيد، وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دمًا عندنا، ولو كان الذى حمل هذا الشخص محرماً هل يجزئه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين محمود بن مسعود رحمه الله تعالى أن عندنا يجزئه، وعلل فقال: إن المقصود من الطواف حضور الطائف فى جميع مكان الطواف؛ ليصير زائر جميع البيت، وقد حضر فى جميع أماكن الطواف، فيسقط عنه الفرض، كما فى الوقوف بعرفات، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إنما يجوز للحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، أما إذا لم ينو لا يجزئه.

٣٣٦١- واستدلّ هذا القائل بما ذكره القدورى فى شرحه: إذا طاف بالبيت طالباً للغريم، أو هارباً من عدو أو سبع ولا ينوى الطواف، لا يجزئه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة. وبعضهم قالوا: إن لم ينو الحامل الطواف جاز، إن لم يرد به الحمل، واستدلّ هذا القائل بما ذكره القدورى رحمه الله تعالى أيضاً: وكل من وجب عليه طواف فأتى به فى وقته، وقع عنه سواء نواه أو لم ينوه، أو نوى به طوافاً آخر، ومثاله المحرم بالحجّة أو العمرة إذا قدم مكة، وطاف ولم ينو شيئاً، أو نوى التطوع، فإن كان معتمراً وقع عن العمرة، ولو كان حاجاً وقع

عن طواف القدوم .

فالحاصل أن على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف، إنما الشرط أن لا يكون ناويًا شيئًا آخر، وخرج على هذا، أما إذا طاف بالبيت طالبًا لغريم، أو هاربًا من عدو، أو سبع؛ لأن هناك قصد شيئًا آخر سوى الطواف. وفي مسألتنا لو كان قصد الحامل ونيته حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف أيضًا.

٣٣٦٢- وفي "المتقى": بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى^(١): إذا طاف المحرم للحج يوم النحر طوافًا كان أوجب لله على نفسه، أجزأه من طواف الزيارة، ولم يجزه مما أوجب؛ لأن طواف الزيارة يوم النحر أحد عينه من حيث الزمان، فنزل من هذا الوجه منزلة صوم رمضان.

٣٣٦٣- إذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر، فإن كان بمكة أعاد الطواف [كله، هكذا]^(٢) ذكره في "الجامع الصغير". وذكر في "الأصل": أن يطوف ما ترك، يعني يطوف بالحجر، ولا يعيد الطواف على البيت، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، فما ذكر في "الأصل" جواب الجواز، معناه لو طاف بالحجر وحده أجزأه؛ لأنه أتى بالمتروك، وما ذكر في "الجامع الصغير" جواب الاستحسان والأولوية، يعني المستحب والأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاة والترتيب، ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخر الحجر، ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الآخر، ثم يطوف وراء الحجر ثانيًا ثم يدخل في الحجر، هكذا سبع مرات، ويتصور بطريق آخر من خارجه، وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله، ثم يتدنى لكن لا يعد الخروج إلى أوله شوطًا، وإن لم يعد الطواف على الخطيم حتى يرجع إلى أهله، أجزأه وعليه دم عندنا؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج، فيقول: الدم [مقامه، بيانه]^(٣) أن [كون]^(٤) الخطيم من البيت ثبت بالخبر الواحد، وأنه يوجب العلم، أما لا يوجب العلم، فجعلنا الطواف به واجبًا لا ركنًا، وترك الواجب يجبر بالدم.

٣٣٦٤- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": إذا طاف طواف الزيارة على

(١) وفي "ظ": عن أبي حنيفة.

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في باقي النسخ التي عندنا: كل هذا ذكره في "الجامع الصغير".

(٣) هكذا في "ب" و"ف"، وفي "ظ" و"م": معناه مار، وكان في الأصل: بياض.

(٤) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في باقي النسخ التي عندنا: يكون.

غير وضوء، وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق بالوضوء، فعليه دم [ويجزئه الطواف]^(١)، ولو كان طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة، فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دم واحد.

٣٣٦٥- يجب أن يعلم بأن الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة، فالطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا، بل هي من واجباته، وترك الواجب لا يمنع الاعتداد، أما يوجب النقصان، إلا أن في الجنب تجب الإعادة ما دام بمكة، وفي المحدث يستحب الإعادة ولا يجب؛ لأن النقصان المتمكّن في الطواف بسبب الجنابة أعظم، لأن الجنابة في كونها حدثاً أغلظ، فتفاحش النقصان في الطواف بسبب الجنابة، وصار طواف الجنب كالمعدوم من وجه، ولم يتفاحش النقصان بسبب جنابة الحدث، ولم يصير طواف المحدث [كالمعدوم من وجه، فاستحبّ الإعادة في طواف المحدث]^(٢)، ووجب الإعادة في طواف الجنب لهذا، فإن أعاد طواف الزيارة إن أعاده في وقته، فلا شئ عليه، ووقت طواف الزيارة أيام النحر، أوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا أعاده في أيام النحر، فلا شئ عليه؛ لأنه أذاه في وقته، وكان المعتبر في حق المحدث الطواف الأول، والطواف الثاني جابر له، اتفق عليه مشايخنا رحمهم الله تعالى.

واختلفوا في الجنب^(٣) إذا أعاد طواف الزيارة، أن المعتبر أيهما؟ فالكرخي كان يقول: المعتبر هو الأول، والثاني جابر له، ويستدلّ بفصل المحدث، وبفصل آخر أنه لو طاف جنباً لعمرته في رمضان، ثم أعاد طوافه في أشهر الحج، ثم حجّ من عامه ذلك لا يكون متمتّعاً، ولو كان المعتبر هو الطواف الثاني لكان متمتّعاً، وكان الفقيه أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول: المعتبر هو الطواف الثاني، ويستدلّ بفصل ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه لو طاف للزيارة جنباً في أيام النحر، ثم أعاد طوافه بعد أيام التشريق، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتأخير الطواف عن وقته، ولو كان المعتدّ به هو الأول والثاني جابراً، لما لزمه دم التأخير؛ لأن الأول وقع في وقته، هذا إذا أعاد طواف الزيارة في أيام النحر. فإن أعادها بعد أيام النحر فعلى الجنب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ [لأنه أخرّ الطواف عن وقته، والتأخير عنده

(١) هكذا في "ب" و"ف"، كان في النسخ التي عندنا: وتحويله يطوف.

(٢) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٣) وفي "م": في باب الجنب.

يوجب الدم^(١)، وكذلك في الابتداء . ولو أحرَّ طواف الزيارة عن أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله^(٢)، وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول، فتأخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال .

٣٣٦٦- وأما المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر، فلا ذكر له في "الأصل"، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي [أن يكون]^(٣) بالصدقة كفاية على مذهبه . وفي "المنتقى": الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء، ثم قضاها بعد أيام النحر، لم يكن عليه شيء، وروى عنه أن عليه صدقة؛ لأن طواف الزيارة موقت بأيام النحر فقد أخره، وبالقضاء فقد خفَّت جنايته، أما لم يهدر، فلهذا وجبت الصدقة، فلو أنه لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله، فعليه إن كان جنباً بدنة، وإن كان محدثاً شاة .

٣٣٦٧- إذا عرفنا هذه الجملة، جئنا إلى تخريج المسائل التي ذكرها في "الجامع الصغير"، فنقول: إذا طاف للزيارة جنباً ووجب عليه الإعادة^(٤)، فإن طاف للصدر في آخر أيام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة، وصار تاركاً لطواف الصدر، فيجب عليه الدم لترك طواف الصدر، وهذا بلا خلاف، ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٦٨- وإذا طاف للزيارة محدثاً، ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهراً، لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة، حتى يصير تاركاً طواف الصدر للزيارة، فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر . إنما أحرَّ طواف الصدر لا غير، فيكفيه دم واحد عن طواف الزيارة في حق الجنب، وما أوقعه عن طواف الزيارة في حق المحدث، والفرق من وجهين: أحدهما أن إعادة طواف الزيارة في حق المحدث مستحبة وليست بواجبة . وطواف الصدر واجب، والواجب مقام المستحب، أما إعادة طواف الزيارة في حق الجنب واجب، فجاز أن يقوم طواف الصدر مقامه، ولأن إيقاع طواف الصدر في حق المحدث غير مفيد؛ لأنه لا يلزم الشاة في الحالين، أما في حق الجنب مفيد؛ لأنه يلزمه الجزور لو لم يقع طواف الصدر عن طواف

(١) أثبت من "ف" .

(٢) أثبت من "ف" و"ظ" و"م" .

(٣) أثبت من "ب" .

(٤) وفي "م": ووجب عليه دين الإعادة .

الزيارة، وإذا يكفيه شاة فلهذا افترقا، هذا هو الكلام في طواف الزيارة.

٣٣٦٩- جئنا إلى طواف العمرة فنقول: إذا طاف للعمرة محدثاً أو جنباً، فما دام بمكة يعيد الطواف؛ لأن الطواف ركن العمرة، كطواف الزيارة في الحج، وإن رجع إلى أهله، ولم يعد، ففي المحدث يلزمه الشاة، وفي الجنب القياس أن يلزمه البدنة. وفي الاستحسان: يكفيه شاة؛ لأنه [لا مدخل]^(١) للبدنة في العمرة، ألا ترى أن المعتمر لو جامع قبل الفراغ من العمرة، لا يلزمه بدنة بخلاف الحاج إذا جامع.

٣٣٧٠- جئنا إلى طواف الصدر، فنقول: إذا طاف للصدر جنباً أو محدثاً، فما دام بمكة يعيده، وإن رجع إلى أهله فعلى الجنب الشاة، وأما المحدث فقد ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى: أنه يكفيه الصدقة، حتى لا يقع التسوية بين الحدث والجنب، وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى: أن عليه الدم؛ لأن الجنابة والحدث فيما سوى طواف الزيارة على السواء، ألا ترى أنهما سوياً في طواف العمرة فكذا ههنا. وفي "المتقى": قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لكل شوط طعام مسكين إلى أن يبلغ دمًا، فينقص عنه ولا يجب عليه لتأخير طواف العمرة، ولا لتأخير حلقة وسعيه شيء بالاتفاق.

٣٣٧١- ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، أجزأه ولكن مع الكراهة، ولا يلزمه شيء، ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة، أجزأه وعليه دم، ذكره القدوري في شرحه. وفي "المتقى": الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس، فهذا وما لو طاف عرياناً سواء، فيلزمه دم إن لم يعد، وإن كان من الثوب قدر ما يواريه طاهرًا، والباقي نجس، جاز طوافه ولا شيء عليه.

٣٣٧٢- وليس على المكّي، وأهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أحب إلى أن يطوف المكّي، كما هو مشروع لحكم المناسك، وكذلك ليس على الحائض والنفساء طواف الصدر. ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في "الرقيات": إذا طهرت الحائض والنفساء قبل أن تخرج من بيوت مكة، فعليهما طواف الصدر، ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكّي إليه يريد سفرًا قصر الصلاة، وطهرت الحائض في ذلك الموضع، فليس عليها طواف الصدر.

٣٣٧٣- وفي "الجامع الصغير": طاف لعمرته، وسعى على غير وضوء وحلّ وهو

(١) هكذا في "ب" وفي "ظ": يدخل للبدنة، وكان في الأصل: لأنه يندخل.

بمكة، أعاد الطواف والسعى . وإنما أعاد السعى ؛ لأن السعى وإن صحَّ مع الحدث بوصف التمام، لأنه لا تعلق له بالبيت، إلا أن السعى تابع للطواف، مرتَّب عليه، ألا ترى أنه لا يعدُّ [قربة] ^(١) بدون الطواف، وقد أمر بإعادة الطواف، فأمر بإعادة السعى بطريق التبعية، وإن رجع إلى أهله ولم يعد، يصير حلالاً وعليه الدم؛ لإدخال النقصان في طواف العمرة، وليس عليه للسعى شيء، وإن كان ينبغي أن يلزمه دم لأجل السعى، كما لو أعاد طواف العمرة طاهراً، ولم يعد السعى .

والجواب : إذا أعاد [الطواف ولم يعد السعى] ^(٢)، إنما يلزمه الدم؛ لأن بالإعادة يرفع المؤدى، ولا يصير كأن لم يكن السعى ^(٣) قبل الطواف فيلزمه الدم لترك السعى، بخلاف ما إذا لم يعد الطواف، ولكن أراق الدم؛ لأن بإراقة الدم لا يرتفع المؤدى، ولا يصير كأن لم يكن؛ لأنه ليس من جنسه بل يرفع النقصان، فيبقى الطواف في محله السعى بعده، فلا يلزمه شيء .
٣٣٧٤- ومن طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلاً ^(٤)، فليس عليه إذا انصرف أن يطوف، وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام : «من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف» ^(٥)، فليكن آخر مناسكه الطواف دون مقامه، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء، فأحبَّ إلىَّ أن يطوف طواًفاً آخراً؛ ليكون توديع البيت متصلاً بالخروج من غير فصل .

٣٣٧٥- وإذا رجع الحاجُّ إلى أهله قبل طواف الصدر، فعليه أن يرجع قبل أن يجاوز الميقات، وإن جاوز الميقات لم يرجع، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما، وإن فعل صحَّ ويكره، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يكره إذا انصرف عن وتر .

القارن إذا طاف طوافين لعمرة وحجَّة، وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجَّه جاز وقد أساء، وإنما لزمه الإساءة لترك السنة المتوارثة والترتيب المشروع، فإن الترتيب المشروع في حق

(١) هكذا في "ف" و"ب"، وكان في باقي النسخ التي عندنا : لا يعد فيه يريدون الطواف .

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في غيرهما : إذا أعاد طواف، وبعد أن السعى إنما يلزمه .

(٣) هكذا في الأصل و"ظ"، لعل الصواب : فيبقى .

(٤) هكذا عن "التاتارخانية"، وفي الأصل و"ظ" : استقبل .

(٥) معنى الحديث يوجد في رواية البخارى : ١٦٣٦، ومسلم : ٢٣٥٠، وأبي داود : ١٧١١، وابن

القارن أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحجّ، فيطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرته، ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرّات لعمرته، ثم يطوف طواف التحيّة لحجّته وعمرته، فقد ترك الترتيب^(١) المشروع، فيلزمه الإساءة بهذا، ولا شيء عليه؛ لأنه ما ترك واجباً، ولا آخر واجباً، إنما ترك مجرد الترتيب، وإنه سنّة، وترك السنّة يوجب الإساءة، أما لا يوجب الدم، ولا الصدقة.

(١) وكان في "ظ" و"م" و"الأصل": فقد يذكر ترك الترتيب.

الفصل التاسع فى القارن

٣٣٧٦- اعلم أن القِران فى حق الآفاقى أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع فى حق الآفاقى أفضل من الإفراد ، وهذا هو المذكور فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وذكر الحسن فى "المجرد" : عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أن القِران أفضل من التمتع ، والإفراد أفضل من التمتع ، فصار فى التمتع روايتان . وفى حق المكى الأفراد أفضل من القِران ؛ لأنه لا يمكنه إحراز فضل القِران إلا بترك واجب وهو الإحرام من الميقات ، إما ميقات الحج إن أحرم بها من الحل ؛ لأن ميقاته للحج من دويرة أهله ، أو ميقات العمرة إن أحرم بها من فوق مكة ؛ لأن ميقاته للعمرة من التنعيم ، والإحرام من الميقات واجب ، وإحراز فضيلة القِران مستحب ، ولا شك أن مراعاة الواجب أولى .

٣٣٧٧- والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة ، سواء أحرم بهما معاً ، أو أحرم بالحجة ، وأضاف إليها العمرة ، فقد أساء فيما صنع ؛ لأن الله تعالى جعل العمرة بداية ، وجعل الحج نهاية وغاية ، فمن أضاف العمرة إلى الحج ، فقد جعل الحج بداية ، وأنه يخالف ما فى الكتاب ، وعليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج ، وهذا هو دأب القارن وعليه دم ؛ شكراً لما أنعم الله تعالى عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد ، يحل له تناول من هذا الدم ، ولغيره من الأغنياء ؛ لأنه دم شكر ، وإن صام ثلاثة أيام ، ثم وجد الهدى قبل أن يحلق ، فعليه أن يذبح ، فإن لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات يصير رافضاً لعمرته ؛ لأن بالوقوف تم حجّه ، فلو لم يرتفض عمرته يصير بانياً بأفعال العمرة على أفعال الحج ، وأنه غير مشروع .

٣٣٧٨- وكذلك لو طاف لعمرته شوطاً ، أو شوطين أو ثلاثة ، ثم وقف بعرفة يصير رافضاً لعمرته ؛ لأن المأتى به من أعمال العمرة أقل ، فيجعل وجودها كعدمها ، ولو ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة ، ولزمه قضاء العمرة ، ولكن يسقط عنه دم القِران ، وأما إذا توجه إلى عرفات ، وأخذ فى السير قبل أن يأتى بأفعال العمرة [هل] ^(١) يصير رافضاً لعمرته؟ ذكر فى "الجامع الصغير" أنه لا يصير رافضاً [وذكر المسألة فى "الأصل" : فى موضعين ، وذكر فى أحد الموضعين أنه يصير رافضاً لعمرته] ^(٢) وذكر فى موضع آخر [قياساً] ^(٣) على قول أبى

(١) هكذا فى "ب" ، وكان فى غيرها : قيل .

(٢) أثبت من "ب" .

حنيفة رحمه الله تعالى : يصير رافضاً . وفى الاستحسان : لا يصير رافضاً ، وتبين بذكر القياس والاستحسان فى "الأصل" فى أحد الموضوعين : أن ما ذكر فى "الأصل" فى الموضوع الآخر : أنه يصير رافضاً استحساناً ، وإنما تظهر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات ، ثم بدا له ، فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة ، وطاف بعمرته ، وسعى لها ، ثم وقف بعرفة ، هل يكون قارناً؟ على جواب الاستحسان يكون قارناً ، وأراد بما ذكر فى "الأصل" فى أحد الموضوعين من القياس على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، القياس على مسألة معروفة فى "كتاب الصلاة" أن من صلى الظهر فى منزله ، ثم توجه إلى الجمعة هل ينقض ظهره بمجرد التوجه؟

٣٣٧٩- ولو أحرم بالحجة ، ثم أحرم بالعمرة ، ثم طاف لحجته يريد به طواف التحية ، ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة ، هل يصير رافضاً لعمرته؟ ذكر القاضى الإمام علاء الملة والدين فى "مختلفاته" : أنه لا يصير رافضاً ؛ لأن ما أتى به من الطواف وقع لعمرته ، وإن نوى بالحجة ، لأن الطواف الأول^(١) فى القارن مستحق لعمرته ، فيقع عن العمرة على ما مر قبل هذا ، وإذا وقع عن العمرة تم عمرته ، ولا رفض بعد التمام .

٣٣٨٠- وإن كان هذا الرجل أحرم بالحج ، وطاف للحج طواف التحية ، ثم أحرم بالعمرة لزمته ، وعليه لجمعه بينهما دم ؛ لأن طواف التحية سنة ، وليس بركن ، فلا يصير به مؤدياً شيئاً من الحج ، فصار بمنزلة ما لو أحرم بالعمرة قبل هذا الطواف ، إلا أن فى هذا الفصل يستحب له رفض العمرة ، وفيما إذا لم يطف بحجة أصلاً لا يستحب له رفض العمرة ، والفرق أن هنا لو مضى على عمرته يصير بانياً عمل العمرة على عمل الحج ، ولكن عملاً مسنوناً هو ركن ، والمشروع هو ترتيب جميع أفعال الحج على أفعال العمرة^(٢) ، فإذا فات هذا الترتيب فى عمل هو مسنون ، لا فى عمل هو ركن يستحب له رفض العمرة من حيث فوات الترتيب فى عمل هو مسنون ، ولم يؤمر حيث إنه لم يصف الترتيب فى عمل هو ركن ، أما إذا لم يطف للحجة أصلاً ، فإن مضى عليهما لا يكون بانياً أعمال العمرة على أعمال الحج أصلاً [وقد ذكر الاستحسان هنا ، ولم يذكر ثمة لهذا]^(٣) .

(٣) هكذا فى "ف" ، وكان فى غيرها : فى القياس .

(١) هكذا فى "ف" ، وكان فى الأصل : أول .

(٢) وكان فى الأصل : على أفعال العمرة فيصير .

(٣) هكذا فى "ب" و "ف" ، وكان فى الأصل : فإن مضى عليها لا يكون مذكراً للاستحسان فيها ،

ولم يذكر فى "المنتقى" .

٣٣٨١- فى "المتقى" : ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى فى قارن طاف ، وسعى لعمرته ، ثم حلق رأسه ، فعليه دمان ، وهذا لأن العمرة فى حق القارن يبقى^(١) للحج فما دام إحرام الحج باقياً لا يتحلل عن إحرام العمرة وإن أتى بأفعالها ، فكان الحلق جناية على إحرامين ، وبه فارق المتمتع ؛ لأن العمرة فى حق المتمتع أصل ، فيقع التحلل عنها بإتيان أفعالها ، فلا يصير بالحلق جانباً على إحرام العمرة ، فلا يلزمه دم العمرة .

٣٣٨٢- وفيه أيضاً : رجل جمع بين حجة وعمرة ، ثم قدم مكة ، فطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارناً ، ولكن لا هدى عليه ؛ لأن الهدى إنما يجب على من طاف بالعمرة فى أشهر الحج ؛ لأن الهدى إنما يجب على القارن شكراً لما أنعم عليه من تجوز الجمع بين الحجة الصغرى والكبرى فى وقت الحجة الكبرى . وفيه أيضاً : ابن أبان عن محمد رحمه الله تعالى قارن طاف لعمرته وحجته ، وسعى ينوى أن يكون لحجته ، كان سعيه عن العمرة ؛ لأن العمرة أولها ، فصار السعى مستحقاً لها فيقع عنها ، وإذا لم يجد القارن الهدى ، وصام ثلاثة أيام^(٢) ، ثم وجد الهدى قبل أن يحلق ، فعليه أن يذبح -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

(١) وفى "ب" و"ف" : تبعاً مكان يبقى .

(٢) وفى "ب" و"ف" : وصام ثلاثة أيام ، فإن صام ثلاثة أيام ، ثم وجد . . . إلخ .

الفصل العاشر في المتمتع

٣٣٨٣- قد مرّ في صدر الكتاب: أن المتمتع هو الذي اعتمر في أشهر الحجّ، وحجّ من عامه ذلك في سفر واحد، ولم يلمّ بأهله فيما بينهما إماماً صحيحاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١)، جعل الحجّ في حق المتمتع أصلاً للعمرة؛ لأنه بدأ بالعمرة إحراماً وسفراً، وقد [توصّل]^(٢) بها سفراً لا إحراماً، فالأول أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويأتي بأكثر أفعال العمرة بتمامها، ثم يحرم بالحجّ في ذلك السفر، فيتحقق الوصل سفراً إن كان لا يتحقق إحراماً، وإنما يتحقق الوصل سفراً إذا كان السفر واحداً، وإنما يتحدّ السفر إذا لم يلمّ بأهله فيما بينهما إماماً صحيحاً، حتى لا ينتهي حكم السفر الأول. وعن هذا قلنا: إنه لا تمتّع لأهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهما إلى مكة، أما أهل مكة: فلأن من شرط التمتع أن لا يلمّ بأهله فيما بين عمرته وحجّته إماماً صحيحاً، وذلك لا يتصور في حق أهل مكة؛ لأنه كما فرغ من العمرة فقد حلّ، وألمّ بأهله إماماً صحيحاً، وأما أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، فلأنهم ألحقوا بأهل مكة، ولهذا جاز لهم دخول مكة بغير إحرام، فألحقوا بهم في حق هذا الحكم أيضاً.

٣٣٨٤- وتفسير الإمام الصحيح: أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقاً عليه، والعبرة للجمع بين أفعال العمرة وبين إحرام الحجّ في أشهر الحجّ، لا للجمع بين إحرام العمرة وبين إحرام الحجّ، حتى إن من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحجّ، وأتى بأفعال العمرة، أو أكثرها في أشهر الحجّ، ثم حجّ من عامه فهو متمتع.

٣٣٨٥- ثم المتمتع نوعان: متمتع ساق الهدى مع نفسه، ومتمتع لم يسق الهدى مع نفسه، فالذي لم يسق الهدى مع نفسه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلّل بالحلوق، والذي ساق الهدى مع نفسه لا يتحلّل بالحلوق وإن فرغ من أفعال العمرة؛ لأن للسوق أثراً في ابتداء الإحرام، فيكون له أثر في استدامته من الطريق الأولى، وعلى المتمتع دم إذا وجد ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣)، سئل رسول الله ﷺ عن

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هكذا في "ف"، وكان في الأصل: حصل، وفي "ظ" و"م": يفصل.

(٣) البقرة: ١٩٦.

ذلك فقال: «أذناه شاة»^(١)، وأنه دم شكر حتى جاز للغنى تناول منه، وإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام فى الحج، أى فى وقت الحج، حتى لو صام بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج، جاز عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى، والأفضل له أن يصوم ما قبل يوم التروية ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدى بالكتاب، وكان الأفضل له أن يؤخر الصوم إلى آخر الوقت الذى يفوته الصوم بمضى ذلك الوقت، وهذه الأيام آخر أيام الصوم، وإن مضت يعنى هذه الأيام، ولم يصم سقط الصوم، وعاد حكم الهدى باعتبار أن يكون الصوم بدلا عن الهدى عرف من الكتاب، والكتاب وقت كونه بدلا لهذه الأيام، فإن المراد من قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٢)، فى وقت الحج، فبعد فوات هذه الأيام يظهر حكم الأصل، وينحوه ورد الأثر عن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم.

وأما صوم السبعة فيجوز إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم ينصرف إلى أهله، ولا يجوز قبل أفعال الحج؛ لأن صوم السبعة معلق بالرجوع، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٣)، إلا أننا أقمنا سبب الرجوع - وهو الفراغ من أعمال الحج - مقام الرجوع، فبقى ما وراءه على أصل التعليق، ولو قدر على الهدى فى خلال صوم الثلاث، أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى^(٤)؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، لأن المقصود هو التحلل ولم يحصل، ويسقط حكم البدل كالمقيم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل أن يصوم السبعة، فلا هدى عليه؛ لأن المقصود قد حصل بالحلق وهو التحلل، فيسقط حكم البدل.

٣٣٨٦- وفى "المتقى": بشر بن الوليد^(٥) عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا صام المتمتع ثلاثة أيام، ثم وجد هدياً قبل أن يحل انتقض صومه، وإن وجد الهدى بعد ما حل، جاز صومه ولا هدى عليه.

٣٣٨٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع الصغير": كوفى قدم العمرة فى أشهر

(١) ذكره الحافظ الزيلعى فى "نصب الرأية" فى كتاب الحج، باب الهدى، وقال: غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء، ولكن ذكر استشهاده له من حديث البخارى، ومن شاء التفصيل، فليرجع إليه.

(٢) نفس الآية.

(٣) نفس الآية.

(٤) وفى "ب" و "ف": لزمه الهدى وسقط حكم الهدى.

(٥) وفى "ب": وفى "المتقى" رواية البشر عن أبى يوسف.

الحجّ، وفرغ منها وحلق أو قصر، ثم اتخذ بمكة أو البصرة داراً، ثم حجّ من عامه، فهو متمتع .
اعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه :

الوجه الأول : إذا أقام بمكة بعد ما فرغ من العمرة وحلق، ثم حجّ من عامه ذلك، وفى هذا الوجه هو متمتع أيضاً؛ لأنه داخل الميقات، لما ذكرنا من صورة المتمتع .

الوجه الثانى : إذا خرج من مكة، ولكن لم يجاوز الميقات حتى حجّ من عامه ذلك، وفى هذا الوجه وهو متمتع أيضاً؛ لأن داخل الميقات فى حكم جوف مكة، فكأنه لم يخرج من مكة .

الوجه الثالث : إذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز المواقيت، وعاد إلى أهله، ثم حجّ من عامه ذلك، وفى هذا الوجه وهو ليس بمتمتع؛ لأنه ألم بأهله بين العمرة وبين الحجّ إلاماً صحيحاً، لأن العود إلى مكة غير مستحق^(١) عليه، فإن رجع إلى أهله بعد ما حصل له التحلل بالحلق، حتى إن هذا الكوفى لو ساق مع نفسه هدياً والباقي بحاله، كان متمتعاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن الإمام ههنا غير صحيح، لأن سوق الهدى يداوم^(٢) الإحرام، ولا ينفع^(٣) التحلل بالحلق، ولو أدام الإحرام كان العود مستحقاً لأجل الإحرام، فلا يصح الإمام .

الوجه الرابع : إذا خرج من الميقات، وأتى البصرة واتخذها داراً، ثم حجّ من عامه ذلك، قال فى الكتاب : هو متمتع، ولم يذكر فيه خلافاً . وروى الحاكم الشهيد عن أبى عصمة عن سعد بن معاذ : أن ما ذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قولهما : لا يكون متمتعاً، وهكذا ذكر الطحاوى فى كتابه، وذكر الجصاص : أنه لا يكون متمتعاً على قول الكل .

وجهه أن لا يصير متمتعاً، أنه لما اتخذ البصرة داراً فقد انتهى السفر الأول نهايته، واتحد السفر شرط التمتع، وجهه أن يصير متمتعاً، أن شبهة السفر بالأول [قائم]^(٤)؛ لأنه حاصل فى سفر واحد حقيقة، لأنه لم يعد إلى وطنه الذى أنشأ السفر منه .

(١) وفى "ف" : مستحسن .

(٢) وفى "ف" : لأن سوق الهدى قد قام الإحرام .

(٣) وفى "ب" و "و" "ف" : لا يقع .

(٤) أثبت من "ب" .

٣٣٨٨- ودم المتمتع نسك ، فيجب احتياطاً [إلحاقاً للشبهة]^(١) بالحقيقة . قال القدوري :
لو أحرم بعمره ، وفرغ منها وتحلل ، وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج ، فأحرم بعمره
أخرى لم يكن متمتعاً ؛ لأنه بمنزلة أهل مكة ، ولا تمتع في حق أهل مكة ، فإن خرج من مكة ثم
عاد محرماً بالعمرة ، لم يكن متمتعاً إلا إذا رجع إلى أهله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا خرج إلى موضع لأهله المتمتع والقران - وهو
ما وراء ذلك الميقات - فهو متمتع ، فإن خرج قبل دخول أشهر الحج إلى موضع لأهله المتمتع
والقران ، فأحرم بالعمرة كان متمتعاً في قولهم .

٣٣٨٩- إذا خرج المكي إلى الكوفة ، وقرن صح قرانه ، ولو خرج إلى الكوفة وأهل
بالعمرة واعتمر ، ثم حج لم يكن متمتعاً ؛ لأنه صار ملماً بأهله بين الحج والعمرة ، ولو أن المكي
خرج إلى الكوفة ، وأحرم بعمره ، وساق الهدى لم يكن متمتعاً ، وصح إمامه مع سوق الهدى
بخلاف الكوفي ؛ لأن العود مستحق على الكوفي ، فمنع صحة الإمام ، والعود غير مستحق
على المكي [فلا يمنع صحة الإمام]^(٢) .

٣٣٩٠- مكي أو كوفي تجاور بمكة أحرم بعمره وطاف لها شوطاً ، ثم أحرم بحجة قال :
يرفض الحجّة ، وعليه لرفضها دم ، فإن مضى عليها أجزأه ، وكان عليه لجمعه بينهما دم ، وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذا بناء على ما قلنا : إنه لا تمتع في حق أهل مكة ، فلا بد
من رفض أحدهما ، وإذا لم يطف لعمرة رفض العمرة ؛ لأنه لم يتصل الأداء بالعمرة ، كما
لم يتصل بالحجة ، والعمرة أخف النسكين ، فكان رفضها أولى . وإن طاف لعمرة رفض
الحجّة بلا خلاف ، وكذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض الحج^(٣) بلا خلاف ، وإن طاف
أقلها بأن طاف لها شوطاً ، أو شوطين ، أو ثلاثاً ، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :
يرفض العمرة . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يرفض الحج ، ثم إذا رفض الحجّة كان عليه
دم لرفضها وعليه حجة ، وعمرة [الحج بالدخول والعمرة]^(٤) ؛ لأنه لم يأت أفعال الحج في
السنة التي أحرم فيها ، فصار كفائت^(٥) الحج ، فإن حج من عامه ذلك ، فلا عمرة عليه . وإن

(١) أثبت من "ب" .

(٢) أثبت من "ب" و"ف" .

(٣) كذا في التاتارخانية ، وفي الأصل و"ظ" : رفض العمرة . وهو غير صواب .

(٤) أثبت من "ب" و"ظ" و"ف" ، وفي "م" : الحج بالدخول في العمرة .

(٥) وفي "م" : كفارة .

لم يرفض شيئاً من ذلك، ومضى فيها خرج عن العهدة، وعليه دم لأجل الجمع، ولكن هذا دم جبر كارتكاب المنهى، حتى لا يباح التناول للغنى - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

الفصل الحادى عشر فى الإحصار

٣٣٩١- المحصر هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله بعد الإهلال بحجّة أو عمرة، وحكمه فى الشرع أنه يتحلّل بشاة يبعث بها إلى الحرم، فتذبح هناك، قال أهل التفسير: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، فإن أحصرتم، فلکم التحلّل بالهدى، ولا خلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلّل بالهدى، وأما المحصر بالمرض هل يتحلّل بالهدى؟ عندنا يتحلّل، وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا يتحلّل، والمرض الذى ثبت الإحصار عندنا، أن يقعه عن الذهاب والركوب إلا بزيادة مرض؛ وهذا لأن التحلّل للمحصر، وإنما يثبت كيلا يلزم الزيادة على موجب إحرامه، إن اختار المضى خاف على نفسه، وعلى ماله، وإن اختار الترك يبقى فى الإحرام، إذ هو بالإحرام التزم الكف إلى وقت معلوم، فإذا اختار الترك يزداد الكف على ذلك الوقت، فيشرع له التحلّل ليتقى تلك الزيادة، وهذا المعنى موجود فى المريض؛ لأنه متى لم يمض يزداد الكف فى المحظورات، ولو مضى لحقه زيادة مرض، فيشرع له التحلّل لتنتفى الزيادة. ولا يلزم الذى ضلّ الطريق؛ لأن التحلّل فى حق المحصر بهدى ينحر عنه فى الحرم، وهو لا يجد من يبعث بالهدى إلى الحرم، ولو وجد لا يبقى محصرًا؛ لأنه وجد الطريق.

٣٣٩٢- قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لو كان الذى وجده فارسًا، وهو لا يقدر على الذهاب معه، جاز له أن يبعث بالهدى على يديه ليتحلّل، ولا يلزم المحبوس بالدين؛ لأن المديون إنما يحبس إذا كان مليئًا ماملًا، وإذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع؛ لأنه قادر على أن يقضى الدين ويخرج، حتى لو حبس ظلمًا كان له أن يتحلّل بالهدى، كالممنوع بالعدو والمرض.

٣٣٩٣- والمهللة^(٢) بالحجّ، أو العمرة إذا فقدت الحرم، وبينها وبين مكة مسيرة سفر، تصير محصرة عندنا؛ لأنها صارت ممنوعة عن الذهاب شرعًا، وكذلك إذا أحرمت بحجّة التطوع ومنعها زوجها، فهى محصرة؛ لأن حق المنع باقٍ للزوج شرعًا، وكان أولى بالاعتبار من المنع الباطل، وهو المنع من العدو، وله أن يحلّلها بما هو من محظورات الإحرام، فإذا

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هكذا فى الأصل و"ظ"، لعل الصواب المهلة.

حلَّها، فعليها هدى، وحجّة، وعمرة، فرق بين حجّة التطوع وحجّة الإسلام، فإن حجّة الإسلام إذا صارت محصورة لانعدام زوجها معها لا تتحلل بالهدى؛ لأن هناك المنع ليس لحق الزوج، بل شرعاً بفقد المحرم، فصار نظير المنع بسبب المرض، حتى لو كانت لها زوج يحلها زوجها عن حجّة الإسلام، وعليها دم.

٣٣٩٤- وفسّر القدورى فى كتابه، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة^(١)، والبدنة أفضل، ثم هذا الدم، وجميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم باتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى، وهل يختص جوازها بيوم النحر؟ ففى دم الإحصار اختلاف، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يختص [وقالوا: يختص]^(٢)، ودم المتعة والقران يختص جوازها بيوم النحر بلا خلاف، وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف، ثم المحصر بالحجّ إذا بعث بالهدى يواعد صاحبه أن ينحر عنه فى يوم، كذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الإحصار عنده غير موقّت بوقت، فاحتيج إلى المواعدة؛ ليصير وقت الإحلال معلوماً له، فأما عندهما دم الإحصار [من الحجّ]^(٣) موقّت بيوم النحر، فلا حاجة إلى المواعدة، وإنما يحتاج إلى المواعدة فى المحصر بالعمرة، فإذا بعث المحصر بالهدى، وذبح عنه حل له كل شىء، فلا حلق عليه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ [لأن الحلق شرع للتحلل، وفى حق المحصر التحلل بذبح الهدى، فسقط الحلق عنه]^(٤).

٣٣٩٥- فى "المتقى": هشام^(٥) عن محمد رحمه الله تعالى: فى المحرم سُرِق نفقته: أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر على المشى [يلبى]^(٦) ويسأل الناس، وإن كان لا يقدر على المشى، فهو محصر، وكذلك إذا كان قادراً فى يومه ذلك، ولكنه يخاف أن يعجز عنه فى نصف الطريق أو بعضه عن ذلك، ولا يقدر على المضى، ولا على الرجوع، ولا يثق على نفسه بقوة على ذلك، فهو محصر.

٣٣٩٦- ثم إذا تحلّل المحصر بالهدى، وكان مفرداً بالحج، فعليه حجّة وعمرة من

(١) وفى "ف": أو بقرة أو بدنة، أو ترك بقرة أو بدنة، والبدنة أفضل.

(٢) أثبت من "ب".

(٣) هكذا فى "ب"، وفى "ظ" و"ف" و"م": فى الحج.

(٤) أثبت من النسخ الموجودة عندنا جميعاً.

(٥) وفى "ب": ابن سماعه عن محمد.

(٦) أثبت من "ب" و"ف".

القابل، أما الحجّة فظاهر، وأما العمرة فلأنه فى معنى فائت الحجّ؛ لأنه كان خروجه عنها بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحجّ أعمال العمرة، ولم يأت بها، وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها، وإن كان قارناً فإنما يتحلّل بذبح هديين، وعليه عمرتان، وحجّة، وعمرة أخرى بسبب فوت الحجّ.

٣٣٩٧- وإن كان المحصر معسراً لا يجد الهدى، أقام حراماً حتى يطوف ويسعى، كما يفعل فائت الحج، قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع الصغير": فى محرم بالحجّ يقف بعرفة، ثم يخرج إلى الحلّ لحاجة له فيحصر، لا يكون محصراً حتى لا يتحلّل بالهدى، وهو محرم على النساء حتى يطوف طواف الزيارة^(١)، فإذا ذهب أيام التشريق، ثم وجد سبيلاً إلى البيت بعد ذلك يطوف [طواف الزيارة ويطوف^(٢)] طواف الصدر، يأتى به فى حال قيام الإحرام من وجه، إلا ما لو شرعنا الهدى [للإحلال]^(٣) لا يبقى للصوم مصيراً، وكان ذلك سبباً لإبطال ما هو الأصل لا من دونه، وهو لا يجوز.

ثم قال: وهو محرم فى حق النساء حتى يطوف طواف الزيارة، ويطوف طواف الصدر؛ لأن هذا الإحصار لمّا لم يعتبر شرعاً صار وجوده وعدمه بمنزلة، ولو عدم الإحصار حتى ذهب أيام التشريق، عليه أن يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر، كذا ههنا. ثم هل يخلق يوم النحر حيث أحصر، أو يؤخر الحلق إلى أن يجد سبيلاً إلى البيت [بعد ذلك]^(٤) فيخلق فى الحرم؟ أشار فى "الجامع الصغير" إلى أنه خلق يوم النحر حيث أحصر. و[ذكر]^(٥) فى "الأصل" أنه يؤخر الحلق.

٣٣٩٨- ولو أحرّم بالحجّ وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة، فأحصر بها لا يكون محصراً، فالإحصار بمكة وهو فى الحرم ليس بإحصار عندنا، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى

(١) وفى "ب" و"ف": حتى يطوف طواف الزيارة، وإنما يكون محصراً على التفسير الذى قلنا؛ لأن معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، ألا ترى أن الوقوف يؤتى به حال قيام الإحرام من كل وجه، وطواف الزيارة يؤتى به حال قيام الإحرام... إلخ.

(٢) أثبت عن "التاتارخانية".

(٣) هكذا فى باقى النسخ التى عندنا، وكان فى الأصل: للإحرام.

(٤) هكذا فى "ف".

(٥) هكذا فى "ب" و"م"، وكان فى الأصل، و"ف": وذلك.

فيه بعضهم قالوا: إنما لا يكون^(١) إحصاراً إذا امتنع من الوقوف بعرفة دون البيت، أو منع عن البيت دون الوقوف بعرفة؛ لأنه إذا منع عن أحدهما لا يزداد عليه موجب إحرامه، ولو لم يتحلل بالهدى، لأنه لو منع عن البيت يقف بعرفة، ثم يحلق ويتحلل [وإن منع عن الوقوف يطوف بالبيت ثم يحلق ويتحلل]^(٢)، فإن فائت الحج [يتحلل بالطواف]^(٣)، وإلى هذا أشار القدورى رحمه الله تعالى فى كتابه، حيث قال: ولا يكون محصراً فى الإحرام إذا أمكنه الطواف، فأما إذا منع عنهما كان محصراً، يتحلل بالهدى؛ لأنه لو لم يتحلل يزداد عليه موجب إحرامه، وبعضهم قالوا: لا يصير^(٤) محصراً وإن منع عنهما؛ لأن الإحصار بمكة عنهما بعد ما صارت مكة دار الإسلام نادر، والنادر لا عبرة له، فصار وجوده والعدم بمنزلة.

٣٣٩٩- وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى:

هل على أهل مكة إحصار؟ قال: لا، قلت: رسول الله ﷺ أحصر بالحديبية، قال: كان مكة يومئذ فى حكم أهل الحرب، واليوم هو فى حكم أهل الإسلام، أشار إلى ما قلنا. وفى "المتقى": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان بمكة عدو يحول بينه وبين الدخول، كما حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين دخول مكة، يكون محصراً.

(١) هكذا فى "التاريخانية"، وفى الأصل و"ظ": إنما يكون.

(٢) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٣) أثبت من "ب" و"ف".

(٤) وفى "ب": لا يعتبر.

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج، وبيان أحكامه

٣٤٠٠- فنقول: فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة، من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر على ما مر، فإذا لم يقف في شيء من هذا الوقت، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا، ويطوف ويسعى ويحلق، قال عليه الصلاة والسلام: «فائت الحج يحل بالعمرة»^(١)، ولا دم عليه عندنا بخلاف المحصر؛ لأن الدم في حق المحصر إنما يجب للتحلل، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فلا حاجة له إلى الدم، هذا إذا كان فائت الحج مفرداً بالحج، وإن كان قارناً طاف لعمرته ويسعى لها أولاً، ثم يطوف طوافاً آخر، ويسعى لفوات الحج ويحلق.

٣٤٠١- وإن كان فائت الحج متمتّعاً قد ساق الهدى بطل تمتّعه [لما ذكرنا من صورة المتمتّع قبل هذا]^(٢)، ويصنع بهديه ما شاء؛ [لأن الدم في حق المتمتّع للجمع]^(٣)، ثم فائت الحج إذا تحلّل بأفعال العمرة، هل ينقلب إحرامه عمرة؟ ذكر في غير رواية الأصول: أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ينقلب، بل يبقى إحرام الحج^(٤)، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينقلب.

وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجّة أخرى، على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يرفضها حتى لا يصير محرماً بحجّتين، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يرفضها، بل يمضى فيها؛ لأنه محرّم بعمرة، أضاف إلى إحرامه بحجّة، وعند محمد رحمه الله تعالى: لا يصح الثاني كما لو أحرم قبل [الفوات]^(٥).

وفي نوادر بشر بن الوليد: عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يرفضها كما هو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهذا إشارة إلى أن قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة. وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير إلى أنه ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير ذكر

(١) كما في رواية أخرجه مالك في "الموطأ": ٤٣٠، في باب الرجل يفوته حج.

(٢) أثبت من "ب".

(٣) أثبت من "ب".

(٤) وفي "م": إحرام الجمع.

(٥) أثبت من "ب" و"م" و"ظ"، وكان في الأصل: قبل الطواف.

خلاف، وثمرته تظهر فيما إذا أهلّ بعد فوات الحجّ بعمرة رفضها، حتى لا يصير محرماً بعمرتين، وفي بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج [يبقى] ^(١) من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف. وثمرته تظهر فيما إذا أهلّ بعد فوات الحجّ بحجّة أو عمرة، رفضها أياماً كان، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الحاجة إلى الخروج عن إحرام الحجّ بأفعال العمرة، ولو صار إحرامه إحرام عمرة، لم يكن التحلل واقعاً عن إحرام الحج.

(١) هكذا في "ب" و"ف" و"م"، وكان الأصل و"ظ": سعى.

الفصل الثالث عشر فى الجمع بين الإحرامين

٣٤٠٢- يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامى الحجّ وإحرامى العمرة بدعة، ولكن إذا جمع بينهما لزمته عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد: يلزمه أحدهما؛ لأن الإحرام ما شرع إلا للأداء، فلا يتصور وأداء حجّتين وعمرتين معاً، فلا يتصور الإحرام بهما، كالتحرية فى باب الصلاة لما شرعت للأداء لا يتصور التحريم للصلاطين، كما لا يتصور أداء الصلاطين معاً، وهما قالا: إن الإحرام بالحجّ التزام محض فى الذمة، بدلالة أنه يصحّ منفصلاً عن الأداء، والذمة تسع لحجة كثيرة، بخلاف التحريم للصلاة؛ لأنها لا تصحّ إلا على وجه يتصل بها الأداء، والأداء لا يتصور، فانعدم الإحرام لانعدام اتصال الأداء، إلا أنه لا بدّ من رفض أحدهما تورعاً عن النهى.

بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا توجه إلى أحدهما يصير رافضاً للأخرى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كما فرغ عن الإحرامين^(١) يصير رافضاً للأخرى، وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيداً قبل أن يتوجه إلى أحدهما، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه قيمتان، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمة واحدة، وكذلك إذا أحصر فى هذه الحالة، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى هدين للتحلل، وعلى قول أبى يوسف يكفيه هدى واحد، والصحيح ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن البقاء لا يحتاج فيه إلى الدليل، وإنما هو لعدم الرفع، والرافع تعذر الجمع أداء، وذلك لا يكون قبل الأداء ما لم يأخذ فى الأداء إلا برفض إحداهما.

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية: لا يصير رافضاً حتى يبتدىء بالطواف؛ لأن الأداء عنده يتحقق، إلا أن فى ظاهر الرواية جعل السر إلى إحداهما^(٢) قائماً مقام الأداء، كما فى مصلى الظهر إذا توجه إلى الجمعة، وكما أن الجمع بين إحرامى الحج، وبين إحرامى العمرة بدعة، فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة، أما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس بدعة، حتى إن من أحرم بحجة، فطاف لها شوطاً، ثم يهل بعمرة رفض العمرة؛ لأنه إذا طاف بحجة فقد أتى بفعل من أفعال الحج، فلو مضى فى العمرة يصير بانياً

(١) هكذا فى الأصل و"ظ"، لعل الصواب: عن أحد الإحرامين.

(٢) لعل الصواب: السير إلى إحديهما... إلخ.

العمرة على الحجّ، وأنه غير مشروع.

٣٤٠٣- ولو أحرم بحجّة، ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف لحجّته شوطاً، فإنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لم يأت بفعل من أفعال الحجّ [لأن الإحرام ليس من أفعال الحجّ]^(١) فلا يصير بانياً العمرة على الحجّ، بل هي إحرام العمرة على إحرام الحجّ، وأنه غير منهي عنه. في "المنتقى":
عن محمد رحمه الله تعالى: إذا أحرم بشيء لا ينوي به حجّاً ولا عمرة، ثم أحرم بحجّة فالأول عمرة إن شاء وإن أبي، وإن أحرم بعمرة فالأول^(٢) عمرة إن شاء وإن أبي، وإن كان الإحرام الثاني لا يريد به شيئاً أيضاً فهو قارن، وإن كان الذي أحرم بها أولاً عمرة، فهذا حجّ.

٣٤٠٤- ولو أحرم بشيئين فالأداء أن يكون مميزاً فيهما إن شاء حجتين، وإن شاء عمرة وحجّة [قال: هذا عمرة وحجة]^(٣) إن شاء، وإن أبي، وهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك، وإن أحرم بإحرام لا ينوي حجّة ولا عمرة، ثم أحرم بعد ذلك بإحرام آخر لا ينوي حجّة ولا عمرة، ثم أحرم بعد ذلك بإحرام آخر، لا ينوي حجّة ولا عمرة، فهذا كله حجّة وعمرة، ولو أحرم بإحرامين لا نية له فيهما، ثم أحرم بإحرامين لا نية له فيهما، قال محمد رحمه الله تعالى: الأولان حجّة وعمرة، والآخران باطل.

(١) هكذا في "ب".

(٢) هكذا في الأصل و"ظ"، وفي "التاتارخانية": فالأول حجة... إلخ.

(٣) أثبت من "ب" و"م" و"ف".

الفصل الرابع عشر فى الحلق والتقصير

٣٤٠٥- الحلق والتقصير مشروعان فى حق الرجل للتحلل عن الإحرام، والحلق أفضل من التقصير، وأما المرأة فلا حلق عليها؛ لأن الحلق فى حقها نوع مثله، ولكنها تقصّر بأخذ شىء من أطراف الشعر مقدار أمثلة، هكذا قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، والأفضل لها أن تقصّر من كل شعر، وإن قصّرت بعض رأسها، وتركت البعض أجزأها، إذا كانت ما قصّرت مقدار ربع الرأس فصاعداً، وإن كان أقل من ذلك لا يجوزها اعتباراً للتقصير فى حقها بالحلق فى حق الرجل، وإذا جاء وقت الحلق، ولم يكن على رأسه شعر بأن كان حلق قبل ذلك، أو بسبب آخر ذكر فى الأصل أنه يجرى موسى على رأسه، لأنه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه إجراء موسى وإزالة الشعر، فما عجز عنه سقط، وما لم يعجز عنه يلزمه.

٣٤٠٦- ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أن إجراء موسى مستحب أو واجب، والأصح أنه واجب، والحلق فى حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم، وبالزمان وهو يوم النحر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، حتى لو أخره عن يوم النحر، أو عن الحرم يلزمه الدم، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان، حتى لا يلزمه الدم إن أخره عن المكان أو عن الزمان، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: يتوقت بالمكان، حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان^(١)، ولا يلزمه الدم بالتأخير عن الزمان، وفى حق المعتمر لا يختص بالمكان ولا بالزمان بلا خلاف.

٣٤٠٧- وفى "المنتقى": ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: حاج أو معتمر برأسه قروح، لا يستطيع معها إمرار موسى على رأسه، ولا يصل إلى تقصير شعره وهذا مما يطمع فى برئه قريباً، أو مما لا يدرى هل يبرأ أو لا يبرأ؟ قال: إذا لم يبق إلا الحلق ولا يقدر عليه، ولا أن يمر موسى على رأسه، فقد حلّ فى العمرة والحج بمنزلة ما لو حلق رأسه، وإن أخر الإحلال حتى يمر موسى على رأسه قبل مضى أيام النحر فقد أحسن، وإن لم يؤخر فلا شىء عليه، هذا إذا عجز عن الحلق لقروح فى رأسه، وإن عجز عن ذلك؛ لأنه لم يجد موسى، أو لم يجد من يحلقه، فهذا ليس بعذر، ولا يجوز له إلا الحلق أو التقصير.

(١) كذا فى "التاتارخانية"، وفى "ظ" عكسه.

الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير

٣٤٠٨- اختلف عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى في المأمور بالحج عن الغير إذا حجّ، فعبارة الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده": أن على قول أصحابنا رحمهم الله تعالى: أصل الحجّ يقع عن المأمور، وللأمر ثواب النفقة، لأن أصل الحجّ لو وقع^(١) عن الأمر، إنما يقع إذا صار المأمور به نائباً عن الأمر في أصل الحجّ [ولم يصّر]^(٢)؛ لأن الحجّ عبادة بدنية، والنيابة لا تجزى في العبادات البدنية، والدليل عليه أنه يشترط أهلية المأمور، وهذا يدلّك على أن الفعل ما وقع عن الأمر، ولكن للأمر ثواب النفقة، وصار إنفاق المأمور كإنفاق الأمر بنفسه، وأمكن القول به؛ لأن النيابة تجرى في الإنفاق، ولكن يسقط أصل الحجّ عن الأمر؛ لأن الإنفاق أقيم مقام الأفعال في حق سقوط الأفعال إلى حالة العجز عن الأفعال، كما أقيم الفداء مقام الصوم، في حق الشيخ الفاني.

وعبارة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أن أصل الحجّ يقع عن الأمر، وبنحوه ورد الأثر، فإن النبي ﷺ قال للخثعمية: «حجّي عن أبيك»^(٣)، وأنه يدل على أن أصل الحجّ يقع عن المحجوج عنه، والدليل عليه أنه لا يسقط حجّة الإسلام عن المأمور، ولو وقع أصل الحجّ عن المأمور لسقط عنه حجّة الإسلام، والدليل عليه أن المأمور يحتاج إلى إسناد الإحرام إلى الأمر، والإحرام عقد عن الأداء، فهذا يدلّك أن الحجّ يقع عن المحجوج عنه بذلك الإحرام، هذا هو الكلام في حجّة الفرض.

٣٤٠٩- جئنا إلى حجّة التطوع، فنقول: من أمر غيره بحجّة التطوع جاز ذلك، ويصير للأمر ثواب النفقة في طريق الحجّ من حيث^(٤) إنه سبب إلى الحجّ بالإنفاق، ويصير المأمور جاعلاً ثواب فعله للأمر، وهذا جائز عند أهل السنة، ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره،

(١) وفي "م": لأن أصل الحجّ يقع عن الأمر، وهذا لأن أصل الحجّ لو وقع... إلخ.

(٢) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٣) كما في رواية البخاري: ١٤١٧، ومسلم: ٢٣٧٥، والترمذي: ٨٥٠، وأبي داود: ١٥٤٤،

وابن ماجه: ٢٨٩٨، ومالك في "الموطأ": ٧٠٣، والدارمي: ١٧٦٣.

(٤) وفي "م": من غير أنه سبب... إلخ.

عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، وأهل السنة يحتجون بما روى: "أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته"^(٢)، ولا حجة له في الآية، لأن العامل لما جعل سعيه لغيره صار ذلك سعي ذلك الغير، والجواب الذي ذكرنا في حجة التطوع صحيح على عبارة جميع المشايخ، أما على عبارة شيخ الإسلام فظاهر، وأما على عبارة شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى فلأن وقوع أصل الحج عن الأمر عرف بحديث الخثعمية، وحديث الخثعمية ورد في الفرض لا في النفل.

٣٤١٠- ثم إننا يسقط حجة الفرض عن الإنسان بإحجاج غيره إذا كان المحجّ وقت الأداء عاجزاً عن الأداء بنفسه، ودام عاجزه إلى أن مات، أما لو زال عاجزه بعد ذلك، فلا يسقط عنه حجة الفرض، لأن الأصل في هذا الباب حديث الخثعمية، وأنه ورد في حق الشيخ الفاني، فبقى غيره على أصل القياس، والقياس يأتي ذلك، بيان هذا فيما ذكر محمد في "الأصل": رجل أحجّ رجلاً وهو مريض، فلم يزل مريضاً حتى مات، فهو جائز عن حجة الإسلام، وإن صح لا يجزئه عن حج الإسلام. وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن برأ من مرضه قبل فراغ المأمور من الحج فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة، وجعل هذا نظير التكفير بالصوم إذا قدر على التحرير، ونظير المصلى بالتيمم إذا قدر على الماء.

٣٤١١- وإن أحجّ رجلاً وهو صحيح، أجزأه عن التطوع؛ لأن فرض الحج يتأدى بالإحجاج حالة العذر، وكل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذر^(٣)، جاز أداء نفلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلاة قاعداً وراكباً، وكل من كان عاجزاً عاجزاً لا يرجي زواله ظاهراً وغالباً [يجب عليه أن يحجّ رجلاً إن قدر عليه، ومن كان عاجزاً عاجزاً يرجي زواله كالمرض والحبس لا يجب عليه ذلك؛ لأن العبرة للغالب والظاهر في حق الأحكام، فإذا كان عاجزاً لا يرجي زواله غالباً وظاهراً ألحق بالعجز الدائم حقيقة في حق الإحجاج، وإن كان عاجزاً يرجي زواله ظاهراً أو غالباً ألحق بالصحة في حق عدم وجوب الإحجاج عملاً بالغالب

(١) النجم: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢٣٤ و ٥٢٤٥) والحاكم في "المستدرک" (٣٤٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٨٧٨٧) والنسائي في "سننه" (٤٤١٥) والبزار في "مسنده" (٣٨٦٧) وأحمد في "مسنده" (٢٥٨٨٥).

(٣) وفي "ظ": بفرض حالة العذر.

والظاهر في الفصلين جميعاً^(١)، ومن كان عاجزاً وأحجَّ رجلاً، إن كان عاجزاً لا يرجى زواله كان حكمه موقوفاً، فإن استمر به العجز إلى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض، والأفضل للإنسان إذا أراد أن يحجَّ رجلاً عن نفسه [أن يحجَّ رجلاً قد حجَّ عن نفسه]^(٢)؛ لأنه أهدى إلى إقامة الأعمال، ولأنه أبعد من الخلاف، فإن الذي لم يحجَّ حجة الإسلام عن نفسه، لم يجز حجّه عن غيره عند بعض الناس، مع هذا لو أحجَّ رجلاً لم يحجَّ عن نفسه حجة الإسلام، يجوز عندنا وسقط الحج عن الأمر؛ لأن النبي ﷺ حين أمر الخثعمية أن تحجَّ عن أبيها لم يستفسر أنها هل حجّت عن نفسها أولاً؟

٣٤١٢- وإذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن، فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجزئ عن الأمر استحساناً، وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الأمر، أما لو نوى بإحداهما عن شخص آخر، أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف، لهما أنه أتى بالمأمور به زيادة. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أمر بقطع جميع المسافة [للحج]^(٣)، وهو قطع بعض المسافة للعمرة، فيصير^(٤) مخالفاً.

٣٤١٣- ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة، فهو مخالف في قولهم؛ لأنه أمره أن يؤدي بالسفر الحج، وقد أدى الحج من غير سفره، ولو أمره بالعمرة، فاعتمر أولاً، ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً، فإن كان حج أولاً، ثم اعتمر فهو مخالف، ولو أمره بالحج مطلقاً، فحج المأمور ماشياً، فهو مخالف؛ لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى ما فرض الله تعالى على عباده، وذلك الحج ركباً، ولو حج على حمار كره له ذلك، والجمل أفضل؛ لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر.

٣٤١٤- ولو أقام بمكة بعد أداء الحج، إن كانت إقامة معتادة، فالنفقة في مال الأمر، وإن كانت غير معتادة فالنفقة في مال المأمور، والمعتبر في زماننا أن يقيم إلى وقت خروج الناس، إذ

(١) هكذا في "ب"، وفي "ظ" و"الأصل": الحق بالصحة الدائمة حقيقة، ومن كان عاجزاً، وأحج رجلاً إن كان عاجزاً لا يرجى زواله ظاهراً وغالباً، يحكم بالجواز؛ اعتباراً للظاهر والغالب، فإن ظهر الأمر بخلاف ذلك الظاهر، يرتفع الجواز، وما لا فلا، وإن كان عاجزاً يرجى زواله ظاهراً وغالباً.

(٢) أثبت من "ظ" و"ب" و"ف".

(٣) أثبت من "م".

(٤) وفي "ب": فيصير مسافراً مخالفاً.

لا يمكنه أن يسبقهم في الخروج، ولو عزم على أن يقيم بمكة زيادة على القدر المعتاد، ثم عزم على الخروج، عادت نفقته في مال الأمر، إلا أن يكون قد اتخذ مكة داراً، فلا تعود النفقة بعد ذلك؛ لأن ذلك السفر قد انقطع باتخاذ مكة داراً، فلا يعود حكمه بعد ذلك، وكذلك إن اتخذ موضعاً آخر وطناً له ثم بدا له الانصراف، لم يكن له أن ينفق من مال الأمر [ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: المأمور بالحج إذا حج عن المأمور، ثم أحرم بعمره ينفقه من مال نفسه ما دام معتمراً؛ لأنه في العمرة عامل لنفسه، فإذا انصرف أنفق من مال الأمر^(١)؛ لأنه مأمور بالانصراف، ولو عجل المأمور الإحرام، فوصل مكة محرماً في شهر رمضان أو بعده، فإنه محرم ينفق من مال نفسه إلى عشر الأضحى، أو قبله بيوم أو يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة، وإن أحصر المأمور بالحج، فالدم على الأمر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: على المأمور.

٣٤١٥- واعلم أن الدماء ثلاثة: دم مؤنة: وهو دم الإحصار، وأنه على الخلاف، ودم نسك: وهو دم المتعة والقران، وأنه على المأمور، ودم جبر: وهو ما يجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محظور من قتل صيد، أو قلم أظفار، أو ما أشبه ذلك، أو يجب بنقصان تمكن في مناسك الحج، بأن طاف بالبيت منكوساً، أو محدثاً، أو جنباً، وأنه على المأمور بلا خلاف.

٣٤١٦- وإذا أمر رجلان رجلاً بأن يحج عن كل واحد منهما حجّة، وأهلّ عنهما، فهى عن الحاج، ويضمن الحاج النفقة إن كان أنفق من مالهما، وإن كان الحج عن الحاج لكل واحد منهما أمره أن يخلص الحجّ والسفر من غير اشتراك، فإذا أحرم عنهما صار مخالفاً، فيقع فعله عنه، وأما ضمان النفقة؛ لأنه صرف مالهما إلى حج نفسه، وهما لم يأمره بذلك، فإن عيّن بعد ذلك عن أحدهما لا يصحّ التعيين. فرق بين هذا وبين ما إذا أهلّ بحجّة عن أبويه، فإنه يجوز أن يجعله عن أحدهما، هذا إذا أحرم عنهما.

٣٤١٧- فإن أحرم عن أحدهما مبهما، فإن مضى كذلك صار مخالفاً، فإن عيّن لأحدهما قبل المضى، أى قبل الطواف، أو قبل الوقوف صحّ التعيين استحساناً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الإحرام عندنا ليس من الأركان مقصوداً، بل شرع وسيلة إلى أداء الأفعال، ولهذا صحّ تقديمه على وقت الأداء وهو أشهر الحجّ، فكان بمنزلة الشرط، وإنما يشترط منه ما يقع التمكن به من الأداء، والمبهم الذى يحتمل التعيين يصحّ الأداء

(١) أثبت من "ب".

بواسطة التعيين، واكتفى به شرطاً بخلاف ما إذا اشتغل بالأفعال، لأنه اتصل بالمقصود، والفعل لا يصح مع الجهالة، وليس أحدهما بأن يقع الفعل عنه بأولى من الآخر، فتعين إحرامه عن نفسه، فلا يمكنه أن يجعله بعد ذلك لغيره.

ومما يتصل بهذا الفصل:

٣٤١٨- ما ذكر في رواية "الجامع الصغير": رجل توجه يريد حجة الإسلام، فأغى عليه، فأهل عنه أصحابه أجزاء، ويصير المغمى عليه محرماً، حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز. وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجزئه، واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة، قال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا إن الإحرام يتأدى بالنائب، حتى إن من أمر أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه، فأغى عليه، فأحرم عنه واحد من أهل رفقته يجوز، ويصير المغمى عليه محرماً، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة في اختلافهم في أنه هل وجدت الإنابة من المغمى عليه في الإحرام عنه أم لا؟ فهما تمسكاً بالحقيقة والصريح، وقالوا: لم توجد الإنابة من حيث الحقيقة والصريح، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تمسك بالدلالة وقال: الناس فيما بينهم إنما يعتقدون [عقد] الرفقة، لاستعانة بعضهم ببعض فيما يحتاج إليه في سفره، هذا هو الكلام في الإحرام.

٣٤١٩- وأما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته؟ فمن المشايخ من قال: تتأدى إلا أن الأولى أن يطوفوا به ويقفوا به، ليكون أقرب إلى أداءه لو كان مقيماً، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، فعلى هذا القول: لا يقع الفرق بين سائر المناسك، وبين الإحرام، ومنهم من فرق بين الإحرام وبين سائر المناسك، والفرق أن الاستعانة إنما يتحقق عند العجز، ففي أصل الإحرام يتحقق العجز، وأما في الأعمال لم يتحقق العجز، فإنهم إذا أحضروه المواقف كان هو الواقف والطائف بمنزلة ما لو طاف ركباً لعذر، ومن المشايخ من قال: لا خلاف بين العلماء أن عقد الرفقة استعانة من كل واحد منهم بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه، والخلاف في هذه المسألة بناء على اختلافهم في أن الإحرام، هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يتأدى، وعلى قولهما: لا يتأدى، وهذا القائل يقول: لا رواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحاً، وإنما الرواية في بدنة بين سبعة نفر،

(١) هكذا في "ف"، وكان في النسخ الباقية الموجودة عندنا: عند.

قلّدها واحد منهم بأمر أصحابه، صار أصحابه محرمين، والرواية عنهما في التقليد لا تكون رواية في التلبية قياساً على الطواف، وسائر الأفاعيل، والمعنى في الكل أن أعمال الحج عبادة بدنية، وهذا بخلاف ما لو أغمى عليه بعد الشروع، وطافوا ووقفوا به لا يكون؛ لأن ذلك إعانة، وليس بنيابة، ولو كان المغمى عليه يصير واقفاً، لكن بإعانتهم، والإعانة جائزة، وبخلاف الفعل؛ لأنه فعل مالى، والنيابة تجرى في مثله، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: الإحرام عينه ليس بمقصود، إذ المقصود تحريم المحظورات، وهذا المقصود يحصل بالنائب، فيصح النيابة كما في باب الزكاة، بخلاف الوقوف والطواف؛ لأن المقصود من الطواف والوقوف تعظيم البيت، وحصوله في ذلك المكان، وهذا المقصود لا يحصل بفعل النائب. وأما إذا أحرم عنه من ليس من رفقته لا شك أن على قولهما لا يجوز، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز لوجود الإذن دلالة؛ لأنه أنفق مالا عظيماً، حتى بلغ الميقات، والظاهر أنه يكون متعيّناً^(١) بكل واحد من آحاد الناس بالإحرام عنه، إذا لم يحرم عنه أهل رفقته.

٣٤٢٠- في "المتقى": عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى: رجل أحرم بالحج وهو صحيح، ثم أصابه عته ف قضى به أصحابه المناسك، ووقفوا به، فلبث كذلك سنين، ثم أفاق أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام. قال: وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض، إلا أنه يعقل، فأغمى عليه بعد ذلك، فحمله أصحابه وهو مغمى عليه، وطافوا به، فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق، وقد أغمى عليه ساعة من نهار، ولم يتم ذلك يوماً أجزاءه ذلك عن طوافه. قال: لأنه حينما أغمى عليه فصار في حالة من نحو أن يطاف به من غير نية، فهو بمنزلة ما لو أصابه وجع، وأعجزه عن القيام، فصلى قاعداً، فلما فرغ منها قدر عن القيام.

٣٤٢١- وفيه أيضاً: ولو أن مريضاً لا يستطيع الطواف إلا محمولاً وهو يعقل، قام من غير غشية، فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به، أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ، فدخلوا به للطواف حتى نام على رؤوسهم، فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزئ، ولو أمرهم، ثم نام بعد ذلك، فطافوا به أجزاءه. وكذلك إن دخلوا به الطواف، أو وجهوا به نحوه فنام، وطافوا به أجزاءه، ولو قال لبعض من عنده: استأجر لى من يحملنى، فيطوف بى، ثم غلبته عيناه ونام، ولم يمض الذى أمره بذلك من فوره، بل تشاغل بغيره طويلاً، ثم استأجر قوماً

(١) وفى "م": مستعيّناً، وفى "ب" و"ف": مستغنياً.

فحملوه، فأتوه وهو نائم فطافوا به، قال: استحسِن إذا كان في فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك ونام، فأتوه واحتملوه وهو نائم، لا يجوزته عن الطواف، ولكن الإحرام لازم بالأمر، قال: والقياس في هذه [المسألة]^(١) أن لا يجوزته حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه، لكننا نستحسن إذا أحضر بذلك فنام، وقد أمر بأن يحمل، فطاف به أنه يجوزته؛ لأنه على تلك النية.

٣٤٢٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": والصبي الذي يحجّ به أبوه يقضى المناسك ويرمى الجمار، وأنه على وجهين: الأول إذا كان صبيّاً لا يعقل الأداء بنفسه، وفي هذا الوجه إذا أحرم عنه أبوه جاز [والأصل فيه ما روى: أن امرأة أخرجت صبيّاً، وقالت: يا رسول الله ألهذا حجّ؟]^(٢)، فقال النبي ﷺ: «نعم ولك أجر»^(٣).

وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضى المناسك كلها، ويفعل مثل ما يفعله البالغ؛ لأن نوافل العبادة مشروعة في حق الصبي نظراً له، حتى يثاب عليه لو أتى، ولو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحجّ نحو الرمي وما أشبهه، لم يكن عليه شيء؛ لأنه لو ترك الكل لا شيء عليه، فكذا إذا ترك البعض.

٣٤٢٣- قال في "الأصل" أيضاً: وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الأب، فهو الجواب في المجنون؛ لأن المجنون أسوأ حالاً من الصبي. ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الإحرام، لم يلزمه بسبب إحرام الصغير شيء؛ لأنه في حق الإحرام جعل نائباً عن الصغير، فانتقل في الصغير حكماً، ألا ترى أنه يقف بالصغير، ويطوف به، كأن الصغير أحرم بنفسه [ولو أحرم الصغير بنفسه]^(٤) لا يلزم الأب شيء، كذا ههنا - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في الأصل: الجملة.

(٢) أثبت من "ب".

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٧٧، والنسائي: ٢٥٩٧، وأبو داود: ١٤٧٥.

(٤) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

الفصل السادس عشر في الوصية بالحجّ

٣٤٢٤- إذا أوصى بأن يحجّ عنه وهو في منزله، إن بين مكاناً يحجّ عنه من ذلك المكان بالإجماع، فإن لم يبين مكاناً يحجّ عنه من وطنه عند علماءنا [الثلاثة]^(١) رحمهم الله تعالى؛ لأن الوصية بالإحجاج أمر بإنابة غيره مقام نفسه في الحجّ، وإنما ينصرف مطلق هذا الأمر إلى ما كان واجباً على المنوب عنه، والواجب على المنوب عنه الحجّ من [وطنه]^(٢)، حتى لا يجب عليه ما لم يملك الزاد والراحلة قدر ما يحمله من وطنه إلى مكة، ويرده إلى بلده، وهذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحجّ من وطنه، فأما إذا كان لا يكفي لذلك، فإنه يحجّ عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلثه؛ لأنه تعذّر صرف مطلق الأمر ههنا إلى الإحجاج من وطنه، وهكذا ذكر في "الجامع الصغير"، وإليه أشار في "الأصل". وذكر في "شرح القدوري": "أن القياس أن يبطل الوصية في هذه الصورة، وفي الاستحسان: أن لا يبطل، ويحجّ عنه من حيث يبلغ، وليس هذا إذا كان له أوطان شتى، فإن في تلك الصورة يحجّ عنه من أقرب أوطانه إلى مكة، لا من أبعد أوطانه عن مكة؛ لأنه إذا حجّ من أقرب أوطانه إلى مكة كان الغائب نائباً لجميع ما على المنوب عنه؛ لأن على المنوب أن يحجّ من أي وطنه شاء، ولا كذلك ما إذا كان له وطن واحد.

٣٤٢٥- هشام عن محمد رحمه الله تعالى في "نوادره": "مكّي قدم خراسان، ومات بها، وأوصى أن يحجّ عنه، قال: يحجّ عنه من مكة، وإن أوصى أن يقرن عنه، يقرن عنه من حيث مات؛ لأنه لا قرآن لأهل مكة، وإذا خرج من بلده يريد الحجّ فمات، فأوصى أن يحجّ عنه، فإنه يحجّ عنه من حيث مات في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يحجّ عنه من وطنه، هكذا ذكر المسألة في "الجامع الصغير"، وذكر في "الجامع الكبير": "أن القياس أن يحجّ عنه من وطنه، وفي الاستحسان يحجّ عنه من حيث مات، وذكر في "وصايا المبسوط": "أنه يحجّ عنه من حيث أوصى، أو مات، ولم يذكر الخلاف، والقياس، والاستحسان، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: يجعل ما ذكر

(١) هكذا في "ف".

(٢) هكذا في "ب" و"ف"، وكان في الأصل: رحله.

في الجامعين تفسيراً لما أبهم في "المبسوط"، ويجعل بعض ما ذكر في "الجامع الصغير" تفسيراً لبعض ما ذكر في "الجامع الكبير"، وبعض ما ذكر في "الجامع الكبير" تفسيراً لبعض ما ذكر في "الجامع"^(١) "الصغير"، فصار حاصل الجواب على قول هذا القائل: إنه يحجّ من وطنه قياساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن حيث مات وأوصى استحساناً وهو قولهما، وهذا إذا خرج من وطنه يريد الحجّ، فأدرکه الموت في الطريق.

٣٤٢٦- وأما إذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحجّ، ثم مات وأوصى بأن يحجّ عنه حج عنه من وطنه، لا من حيث إنه مات عندهم جميعاً، وكذلك على هذا الخلاف إذا حجّ الوصى عن الميت رجلاً، ومات النائب في بعض الطريق، حتى وجب على الوصى أن يحجّ رجلاً آخر عن الميت، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يحجّ آخر عنه من وطنه، لا من حيث مات الأول، وعندهما من حيث مات الأول.

٣٤٢٧- وحاصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى ما أدى من السفر بنية الحجّ، هل يبطل بالموت أم لا؟ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل، وهو القياس، فلا يجوز البناء عليه، وعندهما: لا يبطل، وهو استحسان فيجوز البناء عليه، وإذا أوصى أن يحجّ عنه، فأحجّوا عنه رجلاً، فسرت نفقته في بعض الطريق أو هلك، أو سرت النفقة، أو هلك بعد ما دفعت إليه قبل أن يسافر، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليهم أن يحجّوا عنه آخر من ثلث ما بقى في أيديهم من حيث أوصى الميت؛ لأن الأول لم يتم، ألا ترى أن الميت لو كان أوصى أن يعتق عنه نسمة، فاشترى الوصى أو الوارث نسمة بمائة درهم، فمات قبل أن يعتق، كان عليهم أن يعتقوا الآخر من ثلث ما بقى في أيديهم إلى أن يبقى من المال حبة.

٣٤٢٨- وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا قاسم الوصى الورثة ودفع حقوقهم، وأخذ الوصية، ثم دفعها إلى النائب، أو دفع الورثة النفقة إلى النائب، فسرت أو هلك في يد النائب، لم يجب عليهم أن يحجّوا عن الميت رجلاً آخر. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحجّ الوصى رجلاً آخر إن بقى من الثلث الأول شيء، وإن لم يبق من الثلث الأول شيء، فلا يحجّ آخر.

٣٤٢٩- وصورة هذه المسألة: إذا هلك الرجل، وترك ثلاثة آلاف درهم، وقد كان

(١) أثبت من "ب".

أوصى أن يحجّ عنه، فدفعت الوصية إلى رجل ألف درهم ليحجّ عنه، فسرق ذلك من يده^(١)، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يحجّ عنه من ثلث ما بقى، وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تبطل الوصية ولا يحجّ عنه.

٣٤٣٠- ولو ترك أربعة آلاف درهم، فقاسم الوصية مع الورثة، وأخذ ألفاً، ودفعت ثلاثة آلاف درهم إلى الورثة، ثم دفع الألف إلى رجل ليحجّ عن الميت، فهلك الألف من يده أو سُرقت، فإنّ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يحجّون عن الميت من ثلث ما بقى، وذلك ألف درهم؛ لأن ما بقى ثلاثة^(٢) آلاف درهم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحجّ عنه بما بقى من الثلث الأول، وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا سُرقت الألف التي دفعها بطلت الوصية، ولا يحجّ عنه آخر.

٣٤٣١- وفي "المنتقى": بغدادىّ أوصى أن يحجّ عنه حجة الإسلام بثلث ماله، وثلث ماله يبلغ من بغداد، فأحجّ الوصيّ رجلاً من الكوفة، فالوصيّ ضامن، وإن أحجّ الوصيّ رجلاً من نهر صرصر، ونهر صرصر قريب من بغداد، فالقياس أن يصير الوصيّ مخالفاً. وفي الاستحسان: إذا كان أحجّ من موضع مصره، يمكن للرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع، ويرجع المصر عند الليل يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز؛ لأن المسافة إن كانت بهذه الصفة، فهي ساقطة الاعتبار شرعاً، عرف ذلك في أحكام كثيرة أقربها المطلقة إذا أرادت التحوّل بالولد. إذا أوصى أن يحجّوا عنه وارثاً له، فإنّ ذلك لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ لأن هذه وصية لوارث، لأنه قصد إيصال نفع إليه من ماله بمجرد قوله، وهذا هو معنى الوصية للوارث، والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة.

٣٤٣٢- إذا أوصى بأن يحجّ عنه بثلثه، وثلثه يبلغ حججاً، فهذا على وجهين: إما أن قال: أحجّوا عنى بثلث مالى، ولم يزد على هذا، وفى هذا الوجه على الوصيّ أن يحجّ عنه حججاً إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء، ثم الوصيّ بالخيار فى هذه الصورة، إن شاء أحجّ عنه حججاً فى سنة واحدة، بأن أمر رجلاً ودفعت إليهم نفقتهم حتى يحجّوا عنه فى سنة واحدة، وإن شاء أحجّ عنه رجلاً فى كل سنة مرة، والأول أفضل، فإن أحجّ الوصيّ بالثلث حججاً،

(١) هكذا فى "ف": وفى الأصل وبقيّة النسخ: "فى يده".

(٢) وفى "ظ" ثلاث آلاف درهم مكان ثلاثة آلاف درهم... إلخ.

وبقى من الثلث شيء قليل، لا يفى للحج من وطنه، ويفى للحج من أقرب المواقيت، أو من مكة، أو ما أشبه ذلك، يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة، وإن كان الأمر بالإحجاج أمرًا بالفعل، والأمر بالفعل لا يقتضى التكرار؛ لأن التكرار [ما ثبت مقتضى] ^(١) الأمر بالفعل، وإنما ثبت بدلالة الحال، أو بدلالة العرف؛ لأن ثلث مال الميت كان كثيرًا بحيث يبلغ حججًا يزداد بالإيصاء بالحج به، الإيصاء بحجج إلى أن لا يبقى من الثلث شيء قليل لا يفى الحج من وطنه، ويفى الحج من أقرب المواقيت، أو من مكة، وما أشبه ذلك يأتي بذلك، ولا يرد الباقي على الورثة.

٣٤٣٣- وفى "المتقى": هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا قال: أحجوا عنى من ثلثي، حج عنه من ثلثه حجة واحدة، والفضل للورثة، وأما إذا قال: أحجوا عنى بثلث مالى حجة، ولم يقل واحدة، فإن الوصى يحج عنه حجة واحدة، وإنما أثبتنا التكرار فى الفصل الأول بدلالة الحال، وبحكم العرف، ولا عبرة بهما إذا جاء الصريح بخلافه

٣٤٣٤- فلو أن الوصى فى هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدراً؛ لينفق المالى على نفسه فى الطريق ذاهباً وجائياً، ومدة مقامه بمكة، فأنفق وبقي من ذلك شيء، ينظر إن كان الباقي كثيراً بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه، يصير مخالفاً، ويضمن ما أنفق على نفسه قياساً واستحساناً؛ لأنه مأمور خالف إلى شيء، لأنه أمر أن ينفق كل المالى فى طريق الحج، فيكون أكثر للأجر، فهذا ترك البعض، والمتروك كثير بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه، اعتبر مخالفاً، فصار منفقاً أنفق على نفسه بغير أمر. وإن كان الباقي قليلاً، بحيث لا يمكن الاحتراز عنه عرفاً وعادة، فالقياس أن يصير ضامناً لما أنفق على نفسه، وفى الاستحسان: لا يصير ضامناً؛ لأن هذا الاختلاف لا يمكن الاحتراز عنه للمأمور، فيكون عفواً كالوكيل بالشراء إذا اشترى بغير يسير، بيانه أنه لا يمكنه أن ينفق الكل بحيث لا يبقى شيء يسير، بخلاف ما إذا كان الباقي شيئاً كثيراً؛ لأن التحرز عنه ممكن، وإذا كان الباقي شيئاً قليلاً، بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفاً، فالباقي لا يسلم للمأمور؛ لأن المستحق قدر النفقة مدة ذهابه، ومجيئه، ومقامه بمكة، فما زاد على ذلك لا يكون له، ويرد على الورثة؛ لأنه مال الميت، وقد خلى عن وصية.

٣٤٣٥- فإن كان الميت قال: ما بقى من النفقة فذلك يكون للمأمور، فهذا على

(١) هكذا فى "ب"، وكان فى "الأصل" و"ظ": لأن التكرار باعث يقتضى الأمر بالفعل... إلخ.

وجهين : إن لم يعين رجلاً ليحج عنه، كانت الوصية بالباقي باطلة ؛ لأن الموصى له مجهول ، وجهالة الموصى له يمنع صحة التسمية ، والحيلة في ذلك ، أن يقول الموصى للموصى له : أعط ما بقى من النفقة من شئت ، فإذا أعطى الوصى الباقي من النفقة للمأمور كان جائزاً ، كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله من شاء الوصى ، وإن عين رجلاً ليحج عنه ، كانت الوصية بالباقي جائزة ؛ لأن الموصى له معلوم .

٣٤٣٦- فى "المنتقى" : إذا أوصى أن يحج عنه رجلاً ، فأحرم الرجل بالحج عن الميت ، ثم قدم وقد فاتته الحج ، قال محمد رحمه الله تعالى : يحج عن الميت من بلده إن بلغت النفقة ، وإلا فمن حيث يبلغ ، وعلى المحرم قضاء الحجّة التى فاتت عن نفسه ، ولا ضمان عليه فيما أنفق ، ولا نفقة له بعد الفوت . وفيه أيضاً : إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى : دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت ، فمرض فى الطريق ، قال : ليس له أن يدفعها إلى غيره إلا أن يكون قال وقت الدفع : اصنع ما شئت ، فحينئذ له أن يدفع إلى غيره ليحج عن الميت ، مرض أو لم يمرض ، وفيه : دفع إلى رجل دراهم ، وأمره أن يحج عنه ، فلما أحرم المأمور بدا للأمر أن يأخذ منه المال ، فطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله ، فله ذلك استحساناً .

٣٤٣٧- وفى "فتاوى أبى الليث رحمه الله" : الموصى إذا دفع الدرهم [إلى رجل] (١) ليحج بها عن الميت ، ثم أراد أن يسترد المال منه ، كان له ذلك ما لم يحرم ؛ لأن المال أمانة فى يده ، وإذا استردّ وطلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده ، قال : ينظر إن استردّ المال منه لخيانة ظهرت منه ، فالنفقة فى ماله خاصّة ، وإن استردّ لضعف رأيه أو لجهله بأمر المناسك ، فالنفقة فى مال الميت ، وإن استردّ لا لخيانة ، ولا لتهمة ، فالنفقة فى مال الموصى .

٣٤٣٨- رجل دفع إليه فى مدينة السلام مال ليحج عن الميت ، فأخذ فى طريق البصرة ، وترك طريق الكوفة ، قال محمد رحمه الله تعالى : لا بأس بذلك ؛ لأن الحاج يسلكه من غير عذر ، وكذلك إن دفع إليه فى مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشدّ وأبعد ، فأخذ فيه ، قال : إن كان الحاج يسلكه فله ذلك . دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة فى أهله وحجّ بأربعمائة منها فإن الحج عن الميت ويضمن المائة التى أنفقها فى أهله . الحاج عن الميت إذا مرض وأنفق المال كلّهُ ، فليس على الوصى أن يبعث بالنفقة إليه ليرجعه . إذا قال الوصى للحاج : إن فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين ، فهو جائز ، إذا استأجر المأمور

(١) أثبت من "ب" و"ف" و"ظ" .

بالحجّ خادماً ليعخدمه، يُنظر إن كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه؛ لأنه لا يكون مأذوناً فيه، وإن كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت؛ لأنه يكون مأذوناً فيه، وللمأمور بالحجّ أن يدخل الحمّام، ويعطى أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاجّ؛ لأن ذلك معروف، وقدر المعروف بالمنصوص.

٣٤٣٩- الحاجّ عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حماراً ركبه أجزأه، ولو اشترى بالدرهم المدفوع إليه متاعاً للتجارة، وحجّ بمثلها عن الميت، فإنه يردُّ المال والحجّة عن نفسه، قال هشام: سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في هذا الفصل: يتصدّق بالفضل يعنى بالربح، وأجزأت الحجّة عن الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قولهما: الربح له، أوصى أن يحجّ عنه بألف درهم من ماله، وذلك النقد لا يروّج في الحجّ، قال: يخرج الوصى بقدر ما أوصى، ويصرفه بدرهم تُروّج في الحجّ، وإن شاء دفع دنانير بقيمتها.

٣٤٤٠- الحاجّ عن الميت إذا ضاعت نفقته في الطريق، فأنفق من عند نفسه، حتى قضى حجّه ينوى عن الميت، قال محمد رحمه الله تعالى: فهي للميت تطوع، وعليهم أن يحجّوا عن الميت من حيث مات الوصى؛ لأن الشرع أقام السبب مقام الحج، وذلك بالإفناق في [كل] الطريق من مال الميت، وليس للذي أنفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد، وأما ما أنفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت، ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن الميت جازت الحجّة عن الميت، ولم يرجع بالنفقة على أحد، المأمور بالحجّ لا بأس له بالنهد في الطريق، وتفسيره أن يخلط دراهم الأمر مع دراهم الرفقة، فينفقوا جملة من المخلوط، سواء كان الأمر أمره بذلك، أو لم يأمره لمكان العرف.

٣٤٤١- الوصى إذا أمر رجلاً أن يحجّ عن الميت في هذه السنة، فأخّر الحجّ عن وقته حتى مضت السنة، وحجّ من قابل جاز عن الميت، ولا يضمن النفقة، وذكر السنة في هذه للاستعجال لا لتقييد الأمر بها. المأمور بالحجّ عن الميت إذا رجع عن الطريق وقال: مُنعت، وقد أنفق من مال الميت في الرجوع، لم يُصدّق وهو ضامن لجميع النفقة، إلا أن يكون أمراً ظاهراً يدلُّ على صدق مقالته. المأمور بالحجّ عن الميت إذا قال: حججت عن الميت، وأنكر الورثة والوصى، فالقول قوله مع يمينه؛ [لأنهم أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر، فيكون

القول قوله مع يمينه^(١)، إلا أن يكون للميت على الأمور دين فقال له: حجّ عنى بهذا المال حجة، فحج عنه بعد موته، فعليه أن يقيم البيّنة أنه حجّ بها؛ لأنه يدعى الخروج عن عهدة ما عليه، والورثة ينكرون. فى "المتقى": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل دفع إلى رجل دراهم ليحجّ بها عن الميت، فادعى الدافع أنه لم يحجّ، وأقام البيّنة أنه كان يوم النحر بكوفة^(٢)، وقال المدفوع إليه: قد حججت، فالقول قوله، وليست تلك الشهادة بشيء، ألا يرى أنه لو كان عند رجل وديعة لرجل، فقال المدفع: دفعتها إليك بمكة، وأقام ربّ الوديعة بيّنة أن المدفع فى اليوم الذى يدعى الدفع بمكة كان بكوفة، لم تجز هذه الشهادة؟ وإن أقاما جميعاً البيّنة فى البابين على إقرار المدفوع إليه والمدفع أنه كان بالكوفة، وأنه لم يدفع الوديعة ولم يحجّ، قبلت.

٣٤٤٢- أوصى أن يعطى بغيره هذا رجلاً يحجّ عنه فدفعه إلى رجل، فاكتراه الرجل وأنفق الكراء على نفسه فى الطريق وحجّ ماشياً، جاز عن الميت استحساناً وإن خالف أمره، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: هو المختار؛ لأنه كالمالك أن يملك رقبته بالبيع، ويحجّ بالثمن أن يملك منفعته بالإجارة يحجّ بالأجرة^(٣)، إذ لو لم يملك ذلك على هذا التقدير يكون بالكراء غاصباً [يكون الكراء والحجّ]^(٤) له فيتضرّر، فكان نظير الميت فيما قلنا: لم يرد البعير على الورثة؛ لأنه ملك الميت، وقد فرع غير وصية.

٣٤٤٣- فى مناسك "المتقى": ابن سماعة فى "نوادره" عن محمد رحمه الله تعالى: إذا قال: أحجّوا عشرة أنفس عشر حجج، فأحجّوا عنه رجلاً عشر حجج جاز، وهو نظير ما لو قال: أطعموا عنى عشرة مساكين، فأطعموا عنه مسكيناً واحداً عشرة أيام، وعلى هذا إن قال: تصدّقوا عنى بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدّقوا على مسكين واحد أجزاءه، وإن قال: على مسكين، أو قال: على مسكينين، فتصدّقوا على عشرة أجزاءه، وهذا وأجناسه على الأجزاء لا على العدد، وأعاد هذه المسائل فى وصايا "المتقى" بعينها، وزاد عليها: لو قال: تصدّقوا بها على مساكين مكة، فتصدّقوا بها على مساكين الكوفة ضمنوا؛ لأنه سمي لهم قوماً ووصفهم، ولا يشبه هذا العدد. وزاد فى "الجامع الكبير": إذا قال: أوصيت بثلاث مالى فى

(١) أثبت من "ف" و"م".

(٢) وفى "ظ": بعرفة مكان بكوفة.

(٣) وفى "ب" و"ف": ويحج بالأجرة على تقدير الإجارة، والحج، والأجرة؛ إذ لو لم يملك.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

الحجّ ليحجّ عنّي كل سنة بمائة درهم، أو قال : يحجّ من ثلثي كل سنة بمائة درهم [فإنه يحجّ عنه بالثلث في كل سنة واحدة حتى يأتي على جميعه كل حجّة بمائة درهم]^(١)، كما سيجيء، وكذلك إذا قال : أوصيت بثلث مالى فى المساكين يتصدّق منه كل سنة بمائة درهم، أو قال : أوصيت بأن يتصدّق من ثلثي كل سنة بمائة درهم، فإنه يتصدّق بجميع الثلث فى السنة الأولى، ولا يوزع على السنين.

٣٤٤٤- وكذلك إذا قال : أوصيت [بثلثي ليشتري منه]^(٢) كل سنة نسمة [بمائة درهم فيعتق، أو قال : أوصيت أن يشتري من ثلثي كل سنة نسمة]^(٣)، فإنه يشتري بذلك كله فى السنة الأولى، ويعتق عنه، ولا يوزع على السنين، فرق بين هذه المسائل، وبينما إذا أوصى أن يعطى لفلان كل سنة ما سمّى، فالفرق أنه إنما يراعى من الشروط ما يفيد، لا ما لا يفيد، والأمر بإنفاق الثلث موزّعاً على السنين مفيد؛ لأنه ربما يموت الموصى له^(٤) قبل أن يستكمل الثلث وصيّته، فيعود ما بقى من الثلث إلى ورثة الوصى، ونفع الوارث كنفع المورث.

وأما فى المسائل الثلاث الأمر بالتوزيع على السنين لا يفيد؛ لأنه لا يتوهم أن^(٥) يفعل شيء من وصية المسائل الثلاث، لأن هذه جهات لا تنقطع إلى يوم القيامة، فلا يعود شيء إلى ورثته.

٣٤٤٥- بقى من هذا الجنس مسألة لا بدّ من معرفتها، إن مات وعليه فرض الحجّ، ولم يوصر به لم يلزم الوارث أن يحجّ عنه، وإن أحبّ أن يحجّ عنه حجّ، وأرجو أن يجزئه إن شاء الله تعالى، هكذا ذكر القدورى فى شرحه أن رسول الله ﷺ شبه ديون الله تعالى بديون العباد فى الحجّ فى حديث الخثعمية^(٦)، ثم فى ديون العباد من قضى دين غيره بغير أمره يجوز، ولكن موقوفاً على نيّته فى باب الدّين، فكذا فى دين الله تعالى. وذكر فى "الزيادات": فىمن مات وعليه صيام، وأوصى أن يطعم عنه، فأطعم عنه الوارث، قال: يجزئه إن شاء الله تعالى،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٤) هكذا فى "ب"، وكان فى باقى النسخ الموجودة عندنا: الموصى.

(٥) هكذا فى الأصل.

(٦) قد تقدم تخريجه.

والجواب بالبسط في باب الصوم، ولو حصل الإطعام بأمر عليه في باب الحج، فيصير الاستثناء على الحج بغير الأمر، والفرق أن تشبيه دين الله تعالى بديون العباد في الحج منصوص عليه؛ لأن حديث الخثعمية ورد في الحج، فجرى الحج مجرى ديون العباد، وإنما جوز الإطعام بدلا عن الصوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه»^(١)، وهذا الخبر من جملة أخبار الأحاد، وخبر الواحد يوجب العمل دون العلم، فمن حيث إنه يوجب العمل قلنا: بالجواز، ومن حيث إنه لا يوجب العلم ترك الجواز بالمشيئة في الوجهين جميعاً - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) كما في رواية الترمذي: ٦٥١، وابن ماجه: ١٧٤٧.

الفصل السابع عشر في إحرام المرأة والماليك

٣٤٤٦- المرأة إذا أحرمت بحجة تطوع بغير إذن زوجها، فلزوجها أن يحللها في قول علماءنا رحمهم الله تعالى، والتحليل^(١) بارتكاب [محذور، و]^(٢) المحذور نوعان: إما حلق شعر أو تطيب عضو، أو جماع، غير أن الأولى أن يكتفى بأقلها وأهونها خطراً، وعليها الدم لأجل التحلل، فإن أذن لها زوجها بعد ذلك يعنى بعد ما حللها، وكان ذلك قبل فوت الحج، فإن شاءت حجّت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه، وإذا حجّت من عامها ذلك فلا عمرة عليها؛ [لأن وجوب العمرة لأجل فوات الحجّ عليها على حاله]^(٣)، وإن شاءت حجّت في العام القابل وعليها العمرة، وكذلك إن كان ذلك بعد ما فاته الحجّ، فعليه الحجة والعمرة، ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: في رجل أذن لامرأته في الحجّ، فأحرمت بالحجّ قبل أشهر الحجّ، فله أن يحللها، وإن أحرمت في أشهر الحجّ، فليس له أن يحللها وإن كانت في بلاد بعيدة، ويخرجون منها قبل أشهر الحجّ، فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها، إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة^(٤)، وإن أذن لأمته في الحجّ، فأحرمت قبل أشهر الحجّ أو في أشهر الحجّ، فله أن يحللها، ويكره له ذلك، وإحرام الأمة في حق هذا الحكم يفارق إحرام المنكوحة.

٣٤٤٧- الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه، فجامعها أو قبّلها مع علمه بإحرامها، فذلك تحليل، أراد به التحليل أو لم يُرد، الحسن ابن زياد وذكر في "كتاب الاختلاف": امرأة أحرمت بحجة تطوعاً، ثم تزوّجت ولها ذورحم محرّم، فلزوجها أن يحللها، وأن يمنعها من الحجّ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لزفر رحمه الله تعالى.

٣٤٤٨- وذكر عيسى بن أبان في "نواده": عن محمد رحمه الله تعالى: امرأة أحرمت بحجة تطوعاً، ولا زوج لها، ثم تزوّجت، أو كان لها زوج، فأذن لها في الإحرام، وأحرمت

(١) وفي "ظ": التحلل.

(٢) أثبت من "ب".

(٣) أثبت من "ب".

(٤) عن التاتارخانية، وفي الأصل و"ظ": بأيام كثيرة.

بحجة تطوعاً، ثم طلقها ولم يدخل بها، فتزوجت رجلاً آخر في إحرامها، فليس له أن يحللها.

٣٤٤٩- قال: وليس هذه كالأمة إذا باعها المولى، وقد كانت أحرمت بإذن المولى، فإن للمشتري أن يحللها، وفرق في حق الأمة بين المشتري والبائع، وأنه يكره للبائع أن يحللها [إذا كانت أحرمت بإذنه، ولا يكره للمشتري أن يحللها]^(١)، والفرق أن التحليل من البائع خلف في الميعاد بخلاف التحليل من المشتري.

وقد اختلفت ألفاظ نسخ "الجامع الصغير" في مسألة الأمة في حق المشتري، وقع في بعضها: للمشتري أن يحللها ويجماعها، ووقع في بعضها: وللمشتري أن يحللها، أو يجماعها. وفي "الأصل": قال: للمشتري أن يحللها، ولم يزد عليه، فإن كان الصحيح: فللمشتري أن يحللها ويجماعها، فمعناه يحللها بمس، أو قص شعر، ويجماعها بعد ذلك. وإن كان الصحيح يحللها أو يجماعها، فمعناه يحللها بقص شعر، أو مس، أو جماع، واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع، فبعضهم كره ذلك لثلا يلاق الجماع إحرامها، وبعضهم لم يكره ذلك؛ لأن الموافقة^(٢) لا تخلو عن سابقة ما يقع به التحلل، فتقع الموافقة بعد التحلل - والله أعلم -.

(١) أثبت من "ب" و"ف".

(٢) وفي "م" و"ظ": الموافقة.

الفصل الثامن عشر فى التزام الحج، والتزام الهدى والبدنة، وما يتصل بذلك

٣٤٥٠- إذا قال: على المشى إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو إلى مكة، لزمه حجة أو عمرة استحساناً، ولو قال: على المشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصح النذر، ولا يلزمه شىء خلافاً لهما، ولو قال: على المشى إلى زمزم أو إلى أسطوانة الكعبة، ذكر فى غير رواية الأصول: أنه على هذا الخلاف أيضاً، ولو قال: على الذهاب إلى مكة، أو قال: على السفر إلى مكة، أو قال: على الركوب إلى مكة، لا يلزمه شىء بلا خلاف، هذه الجملة فى "الأصل".

٣٤٥١- وفى "المتقى": ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل قال: لله على المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة، قال: عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة. ولو قال: على المشى إلى بيت الله ثلاثين شهراً، أو قال: أحد عشر شهراً، أو قال: عشرة أشهر، فإنما عليه عمرة واحدة. وقال هشام: استحسنت فى السنين؛ لأن عليه أيمان الناس، ولو قال: لله على فى هذه السنة حجّتان، فعليه حجّتان يعنى فى سنتين، ولو قال: لله على عشر حجّات فى هذه السنة، فعليه عشر حجّات فى عشر سنين، فرق بينه وبين الصوم، فإنه إذا قال: لله على صوم يومين فى هذا اليوم، لا يلزمه صوم يومين، أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى، إذا قال الرجل بخراسان: إن كلّمت فلاناً فعلى المشى إلى بيت الله تعالى، فكلمه بالكوفة، فعليه أن يمشى من خراسان.

٣٤٥٢- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قال: أنا محرم بحجة بل بعمرة إن فعلت كذا، ففعل فعليه حجة وعمرة. الحسن بن زياد: إذا نذر المشى إلى بيت الله، ثم قرّن بين حجة الإسلام وبين عمرة نواها بالمشى الذى أوجبه، ومشى فيهما إلى مكة أجزاءه، ولا يلزمه شىء، ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: رجل قال -وهو فى غير أشهر الحج-: لله على حجة فى أشهر الحج [فمات قبل أن تجيء أشهر الحج] (١)، لم يجب عليه شىء، ولو قال -وهو فى غير أشهر الحج-: لله على حجة، فمات قبل مجيء أشهر الحج، فالحجة واجبة عليه من قبل أنه أوجبها على نفسه الساعة، وإذا قال: فى أشهر الحج، فكأنه

(١) أثبت من جميع النسخ التى عندنا.

قال: إذا جاء فلان، فإذا مات قبل مجيء أشهر الحج، فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شىء.

٣٤٥٣- فى "الجامع الصغير": رجل جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف للزيارة، فقد أشار إلى وجوب المشى هنا حيث قال: لا يركب حتى يطوف للزيارة، فى "الأصل" يشير إلى خلافه. وموضوع ما ذكر فى "الأصل": إذا حلف بالمشى إلى بيت الله، فعليه حجة أو عمرة استحساناً، فإن عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشياً، ويصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما: لله على أن أحج ماشياً، أو لله على أن اعتمر ماشياً، ولو نص على هذا لزمه كذلك، ولكن إن ركب يجزئه، ويريق لذلك دمًا، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه حيث قال: يا رسول الله! إن أختى نذرت أن تحج ماشية، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى غنى [عن تعذيب]»^(١) أختك مرها فلتركب ثم تريق دمًا»^(٢).

٣٤٥٤- ثم إذا حج، أو اعتمر ماشياً، متى يتدئ بالمشى، ومتى يترك المشى؟ أما الترك ففى الحج يترك المشى متى ما طاف للزيارة، إذ الحج ينتهى بطواف الزيارة، فينتهى المشى أيضاً بطواف الزيارة، وفى العمرة يترك المشى متى طاف وسعى، وفى "البداية": اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم قالوا: يمشى من حين يحرم؛ لأنه التزم الحج ماشياً، فإنه يلزمه المشى متى أخذ فى أفعال الحج، وإنما يصير أخذاً فى أفعال الحج متى أحرم. ومنهم من قال: يمشى حين يخرج من بيته؛ لأن المشى من بيته من أفعال الحج؛ لأنه لا يتوصل إلى الأعمال^(٣) إلا به^(٤).

٣٤٥٥- فى "العيون": إذا قال: لله على حجة الإسلام مرتين، لا يلزمه شىء؛ لأنه التزم غير المشروع، فى "فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى": إذا قال: أنا أحج، فلا شىء عليه، ولو قال: إذا دخلت الدار فأنا أحج، فدخلها لزمه الحج. وفيه أيضاً، إذا قال: لله على مائة حجة، لزمها كلها، ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره فى حق وجوب الإيضاء.

٣٤٥٦- وفى الأيمان من "فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى": إذا قال: لله على ثلاثون

(١) أثبت من "ب".

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٨٦٦، وأحمد: ٢٦٨٥ و٢٦٩١ و١٦٦٥٣، والدارمى: ٢٢٢٩.

(٣) وفى "ظ": الأفعال.

(٤) وفى "م": إلا أنه فى "العيون".

حجّة، لزمه بقدر عمره؛ [لأن ما زاد على عمره^(١)] إيجاب بعد الموت، والإيجاب [بعد الموت]^(٢) لا يعمل، وفي "فتاوى أبي الليث" أيضاً: إذا قال: لله على ثلاثون حجّة، فأحجّ ثلاثون نفساً في سنة واحدة، إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز الكل؛ لأنه لم يستطع بنفسه، فتبيّن أن شرط الإحجاج كان موجوداً وإن جاء وقت الحج وهو حيّ قادر على الحجّ بطلت حجّة واحدة^(٣)؛ لأنه استطاع، فتبيّن أن شرط الإحجاج وهو اليأس لم يكن موجوداً، وكذلك كل سنة على هذا.

٣٤٥٧- إذا قال المريض: إن عافاني الله من مرضي هذا، فعلى حجّة الإسلام، فبرأ من مرضه فعليه حجّة وإن لم يقل: لله، ولو قال: إن برئت من مرضي هذا لله فعلى حجّة، فبرئ وحجّ جاز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأن الغالب من أمور الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجّة الإسلام إذا لم يكن حجّ قبل ذلك، فإن نوى حجّة غير حجّة الإسلام أجزأه؛ لأنه نوى ما يحتمله.

٣٤٥٨- إذا قال: إن فعلت كذا فعلى هدى، أو قال: فعلى بدنة، فهذه المسألة لا بدّ لمعرفتها من أصل أن اسم الهدى عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر، قال عليه الصلاة والسلام: «البدنة من الإبل والبقر»^(٤)، واسم الهدى يتناول الإبل، والبقر، والشاة، قال على رضي الله عنه: «الهدى من ثلاثة» يعني من الإبل، والبقر، والشاة. ولأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكة، والشاة يهدى إليها كالإبل والبقر بخلاف البدنة؛ لأن البدنة مشتقة من الضخامة، والضخامة للإبل والبقر دون الشاة.

٣٤٥٩- إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسألة، فنقول: إذا قال: لله على هدى، فإن نوى شيئاً من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً يتصدّق بالشاة عندنا، وإن قال: لله على بدنة، فإن نوى شيئاً من النوعين، فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً، فله أن يختار أي النوعين شاء، ثم في البدنة إن نوى أن ينحرها بمكة لزمه أن ينحرها [وإن لم ينو ذلك نحرها في

(١) أثبت من "ب" و"ف" و"م".

(٢) أثبت من "ب".

(٣) وفي "ظ": حجته لأنه للاستطاع.

(٤) كما في رواية "مسلم": ٢٣٢٣: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا

أى مكان شاء، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه أن ينحرها بمكة، وفي الهدى يلزمه النحر^(١) بمكة، وإن لم ينو النحر بمكة بلا خلاف، ولا يجزئ في الهدى والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيمًا، والثنى من غيره، والجذع من الضأن عند الفقهاء الذى أتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر فصاعدًا، وعند أهل اللغة الذى أتى عليه ستة أشهر. والثنى من الإبل الذى طعن فى السنة السادسة، ومن البقر الذى طعن فى السنة الثالثة، ومن الغنم الذى طعن فى السنة الثانية.

قال فى "الأصل": ويستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة، والتطوع، والقرآن، وكذلك يستحب له التصدق، وما أكثر من التصدق، فهو أفضل، ولا يستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث. وإذا بلغ هدى التطوع الحرم، وعطبت فيه قبل يوم النحر، فإن كان قد تمكّن فيها نقصان يمنع أداء الواجب، ذبحه وتصدق بلحمه؛ لأنه لما عينه للهدى فقد لزمه شيئان: قربة الإراقة فيه، والتصدق باللحم. فإذا تمكّن فيه عيب يمنع قربة الإراقة، إن عجز عن قربة الإراقة وما عجز عن التصدق باللحم، فيلزمه ما قدر عليه، ولا يأكل منه؛ لأن إباحة الأكل من الهدى معلقة بقربة الإراقة، لا يحل الأكل، وإن كان نقصان التمكّن يسيراً بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه، وتصدق بلحمه وأكله، لأن قربة الإراقة قد وجدت، لأن ما لا يمنع أداء التطوع، وهذا بخلاف هدى المتعة، فإنه لو عطب فى الحرم قبل يوم النحر، فذبحه لا يجزئه؛ لأن هدى المتعة موقت بيوم النحر، فلا يجزئه الذبح قبل يوم النحر، بخلاف هدى التطوع.

٣٤٦٠- قال فى "الأصل": وإذا سرق هدى رجل فاشتري مكانها أخرى، فقلدها وأوجبها، ثم وجد الأول، فإن نحرهما فهو أفضل؛ لأنه أوجب الأول على نفسه مطلقًا، وأوجب الثانى بقيمة إسقاط الواجب، وتبين أنه ليس عليه حين وجد الأول، فالأفضل فى مثل هذا المعنى، كما إذا شرع فى صوم أو صلاة على ظن أنه عليه [ثم تبين أنه ليس عليه]^(٢)، وإن نحر الآخر وباع الأول، فإن كان قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر، فلا شىء عليه، وإن كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما.

٣٤٦١- قال فى "الأصل" عقيب هذه المسائل: وهدى المتعة والتطوع فى هذا سواء، قالوا: وما ذكر محمد رحمه الله تعالى يبطل قول من قال بأن الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية فضلت، فاشتري أخرى، ثم وجد الأولى أنه يلزمه أن يضحى بهما؛ لأن الشراء بنية

(١) أثبت من "ب".

(٢) أثبت من "ب".

الأضحية بمنزلة النذر، فكأنه نذر أن يضحى بالأخرى، ووجه الإبطال أن محمداً رحمه الله تعالى نص هنا على أن له بيع الأخرى، وإن كان هذا في التطوع بين بما قال: إن التطوع في هذا والواجب سواء. وفي "المنتقى": قال عيسى بن أبان في "نواذره": قلت لمحمد رحمه الله تعالى: رجل قلّد بدنة تطوعاً فضلت منه، ثم اشترى مكانه أخرى هي أفضل منها، وقلدها وأوجبها، ثم وجد الأولى، قال: إن نحر الأولى تصدق بفضل الثانية عليها، وكذلك في الأضحية قلت: لو قلّد بدنة تطوعاً وأوجبها، فضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين، كل واحد منهما أفضل من الأولى، فقلدهما جميعاً، ثم وجد الأولى، قال: أحبّ إلى أن ينحرهن جميعاً، وإن لم يفعل ينحر الأولى، وإحدى هاتين، ويمسك إحداهما - والله أعلم -.

الفصل التاسع عشر فى الخطأ فى الوقوف بعرفة، والشهادة فيه

٣٤٦٢- ذكر ابن سماعه فى "نواده" عن محمد رحمه الله تعالى: فى الإمام يخطئ ويقف بالناس بعرفة يوم النحر، أجزأه إذا كان ذلك منه خطأ، وإن أخطأ وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية، لم يجز للناس حجهم. وفى "الجامع الصغير": أهل عرفة وقفوا فى يوم، فشهد قوم أنهم وقفوا فى يوم النحر، أجزأهم حجهم. وصورة المسألة: أن يشهد قوم برؤية هلال ذى الحجة فى ليلة كان اليوم الذى وقفوا فيه اليوم العاشر من ذى الحجة؛ وهذا لأن التحرز عن الخطأ غير ممكن، فإذا ظهر الخطأ والتدارك غير ممكن، وجب أن يسقط التكليف صيانة لحجج المسلمين، ولأن هذه الشهادة قامت على النفى، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم والإلزام، ومثل هذه الشهادة لا تقبل. وذكر الكرخى: إذا التبس على الناس هلال ذى الحجة، فأكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين يوماً، ووقفوا فى اليوم التاسع من ذى الحجة، ثم تبين أن اليوم الذى كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر، كان وقوفهم صحيحاً، وحجهم تاماً استحساناً [والقياس]^(١) أن لا يجوز.

٣٤٦٣- وفى "المنتقى": عمرو بن أبى عمرو عن محمد رحمه الله تعالى: إذا أقبل الحاج^(٢) يريدون مكة، فأبصر بعضهم هلال ذى الحجة، وردّ الإمام شهادتهم، وعدّ الإمام ذى القعدة ثلاثين يوماً، ووقف اليوم التاسع بعرفة، وهو اليوم العاشر فى شهادة الشهود، ووقف الشهود معه، فحجبتهم تامة، فهم وغيرهم فى الحجّ سواء، وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر، ولو أن هؤلاء الشهود بعد ما ردّ الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا الهلال قبل وقوف الإمام بيوم، ولم يقفوا مع الإمام من الغد، فقد فاتهم الحجّ، وعليهم أن يحلوا بعمره، وعليهم الحجّ من قابل.

٣٤٦٤- وفيه أيضاً: ولو أن قوماً من الحاجّ أو من غيرهم أتوا الإمام وشهدوا عنده فى صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين يوماً، وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول، لا تقبل شهادتهم، ووقف بالناس على عدده الذى عدّ، ووقف معه هؤلاء الشهود وأجزأهم؛

(١) أثبت من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) لعل الصواب: الحاج.

لأن الإمام لا ينبغي له أن يبطل الحجّ في سنة من سنتين حتى لا يكون فيها حجّ.

٣٤٦٥- وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة إن طلب الإمام

المسلمين أن يأتوا عرفة، فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر، لم تقبل هذه الشهادة، وإن شهدوا بذلك في أول الليل، أو في عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم، وكان الإمام والمسلمون يقدرّون على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقضوا بها، قبل الإمام شهادتهم، قال: ولا ينبغي أن تقبل في هذا شهادة الواحد، والاثنين، ونحو ذلك في الاستحسان. وأما في القياس فتقبل فيه شهادة العدلين، وأما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياساً واستحساناً إذا كان القوم يقدرّون على الوقوف على ما أمروا به، معناه أن الشهود إذا شهدوا في زمان^(١) يمكنهم الوقوف بعرفة نهاراً، فقبل شهادة شاهدين عدلين، وإن شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهاراً، ويحتاجون إلى الوقوف بها ليلاً، لا تقبل فيه شهادة العدلين؛ لأن الوقوف يتحوّل بشهادتهم، حتى يوقف الليل مكان النهار، ولا يقبل فيه الأمر الظاهر.

٣٤٦٦- وفيه أيضاً: لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال في أول العشر من ذي

الحجّة، أو شهد عدول، فرأى أن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة، يعنى حتى يشهد عنده جماعة كثيرة، ومضى على ما رأى، ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود، ووقف الناس معه، والشهود أجزأهم. قال: لأن هذا أمر يختلف فيه الفقهاء، وإن خالفه الشهود، ووقفوا قبله لا يجزئهم، قال: لأن هذه بمنزلة الأحكام التي يختلف فيها المسلمون يريد بقوله: "إنّ هذا أمر يختلف فيه الفقهاء" يعنى أن الفقهاء اختلفوا في هلال ذي الحجّة، بعضهم جعلوا بمنزلة هلال رمضان، فيقبل فيه شهادة عدلين، وبعضهم جعلوا بمنزلة هلال شوال، فلا يقبل إلا شهادة الجمع العظيم.

٣٤٦٧- وفي "الرقيات": ابن سماعة: قلت لمحمد رحمه الله تعالى: أرأيت لو غمّ على

الناس هلال ذي الحجّة بمكة فعدّوا الأيام، حتى إذا أصبحوا في اليوم الذي يروونه يوم عرفة، أتاهم يقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر، يجزئهم أن يقفوا، أرأيت إن أتاهم الخبر وهم بمنى ليلة النحر في وقت [إن]^(٢) أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها، أو في وقت يلحق المسرع عرفة قبل طلوع الفجر، وأما المشاة وأصحاب المتقل فلا يلحقوا بها إلا بعد الفجر. قال محمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي للإمام أن يقبل على هذا بيّنة، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك إذا كان أمر إن

(١) وفي "ظ": مكان.

(٢) أثبت من باقى النسخ التى عندنا.

فعله كان القوم فاتهم الحجّ، فإن كان الإمام، ومن أسرع معه يدركون الحجّ، يقبل فيه شهادة الشهود، وإن فات بعضهم الحجّ.

وفى صورة أخرى من هذا الجنس يقول: إذا جاء الإمام من ذلك أمر مكشوف معروف، وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة، ومن أسرع معه فى المشى فليذهب هو وليقف، ومن لم يقف معه فاتة الحج، وإن كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له أن يقبل شهادتهم على هذا وإن كثروا، ولا يقف إلا من الغد. فالحاصل أن فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحجّ على الكل، فالإمام لا يقبل الشهادة وإن كثر الشهود، وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحجّ على البعض دون البعض قبلت الشهادة.

الفصل العشرون في المتفرقات

٣٤٦٨- ذكر في "واقعات الناطفي": أن المرأة المحرمة تُرُخى على وجهها خرقة، وتجافى عن وجهها، ودلت هذه المسألة أن المرأة منبهة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منبهة عن تغطية الوجه لحق النسك، لو لا أن الأمر كذلك، وإلا لما يعرف إرخاءه في النوادر: البالغ إذا جنَّ بعد الإحرام، ثم ارتكب شيئاً من المحظورات فإن عليه فيها الكفارة، فرق بينه وبين الصبي؛ لأن ابتداء إحرام المجنون قبل أن يجنَّ كان صحيحاً لازماً، بخلاف إحرام الصبي.

٣٤٦٩- حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أن المرأة إذا لم تجد محرماً لم تحج^(١) عن نفسها، إذا لم تبلغ الوقت الذي تعجز، فلا تقدر على السير، فحينئذ تبعث من يحج عنها، وقبل ذلك لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم، فإن بعثت رجلاً فإن دام عدم وجدان المحرم إلى وقت الموت، فذلك جائز كالمریض إذا حج عنه فدام به المرض، ولو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات، ذكر في اختلاف زفر ويعقوب، أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى [يجب الحج]. وعلى قول زفر: لا يجب. قال البلخي رحمه الله: وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجب، فصار عن أبي يوسف^(٢) روايتان، وقد كان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣): روايتان أيضاً، وكذلك على هذا إذا أصاب مالا واستهلكه، أو هلك المال في وقت لا يقدر على الحج، والفتوى على أنه لا يجب عليه الحج، وهو الأظهر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا لبى في الإحرام بالمليقات، يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لى وتقبل منى، ومن فلان.

٣٤٧٠- إذا حج الرجل مرة ثم أراد أن يحج مرة أخرى، فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة؟ فالمختار أن الصدقة أفضل له؛ لأن نفع الصدقة يعود إلى الغير، ونفع الحج يقتصر

(١) من الإحجاج.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتناه من ظ وم وف.

(٣) وفي "ظ": وصار عن أبي حنيفة روايتان أيضاً، مكان قوله: وقد كان على قول أبي حنيفة... إلخ.

عليه . فى "العيون" : إذا أراد أن يخرج إلى الحجّ ، وأبوه كاره لذلك ، فإن كان الأب مستغنياً عن خدمته لا بأس بذلك ، وإن لم يكن مستغنياً لا يسعه الخروج . وذكر فى "السير الكبير" : إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج ، فكذلك إن كره خروجه زوجته ، أو أولاده ، أو من سواهم ممن يلزمه نفقته ، وهو لا يخاف عليهم الضيعة فلا بأس بأن يخرج ، ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضراً ، فلا بأس بالخروج مع كراهته ، وإن كان يخاف الضيعة عليهم .

٣٤٧١- وذكر فى "فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى" : إذا كان الابن أمرد صبيح

الوجه ، فللأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحق ، وإن لم يكن كذلك إلا أن أبويه يحتاجان إلى النفقة ، ولا يمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة ، أو يمكنه إلا أن الغالب هو الخوف فى الطريق ، فلا يخرج مع كراهتهما ، وإن كان الغالب هو السلامة ، فلا بأس بالخروج .

٣٤٧٢- فى "فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى" : الخروج إلى الحجّ راكباً أفضل من

الخروج ماشياً ؛ لأن المشى يجهد الإنسان ويسىء خلقه ، فلا يأمن أن نام فى أجزاءه^(١) ، وفيه أيضاً : رجل وجب عليه الحجّ ، فحجّ من عامه فمات فى الطريق ، فليس عليه أن يوصى بالحجّ إلا أن يتطوع ؛ لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب ، سئل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عمّن قال : اللهم ، يريد الإحرام ، هل يصير محرماً؟ قال : على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن يصير محرماً ؛ لأنه يجوز الشروع فى الصلاة بقوله : اللهم ، فأولى أن يجعله محرماً به ، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه قال : أقلّ ما يجب أن يكون بين الناس وبين الجمار فى حال ما يرميهن عشرة أذرع - والله أعلم - .

(١) وفى "ب" : فلا بأس أن يأتى فى إحرامه ، مكان قوله : فلا يأمن إن نام فى أجزاءه .

فهرس الموضوعات للمجلد الثالث من المحيط البرهاني

٣	الفصل الثامن والعشرون
٣	في صلاة الخوف
٨	نوع آخر من هذا الفصل بيتنى على أصول ثلاثة :
١٥	الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف
٢٠	ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة في خسوف القمر :
٢٢	الفصل الثلاثون في صلاة الاستسقاء
٢٦	الفصل الحادى والثلاثون في صلاة المريض
٢٩	سألتان مسألة في القعود، ومسألة في الاتكاء :
٣٩	ومما يتصل بهذا الفصل
٤٢	الفصل الثانى والثلاثون في الجنائز
٤٤	قسم آخر في بيان كيفية الغسل :
٥٠	قسم آخر في بيان الأسباب المسقطه لغسل الميت :
٦١	قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد :
٦٣	قسم آخر في تكفين الشهيد :
٦٤	نوع آخر من هذا الفصل في تكفين الميت :
٦٦	قسم آخر في كيفية التكفين :
٦٨	قسم آخر مما يتصل به :
٦٩	نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنائز :

- نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة على الجنابة ٧٣
- القسم الثانى فى كيفية الصلاة على الميت : ٧٣
- ومما يتصل بهذا القسم : ٧٧
- القسم الثالث فى بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ٨٢
- ومما يتصل بهذه المسألة : ٨٥
- القسم الرابع فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت ٨٦
- نوع آخر من هذا الفصل فى القبر والدفن : ٨٩
- نوع آخر من هذا الفصل فى الكافر يموت وله ولى مسلم : ٩٥
- نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب : ٩٦
- نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات : ٩٩
- الفصل الثالث والثلاثون فى بيان حكم المسبوق واللاحق ١١٢
- ومن فروع هذه المسألة : ١١٦
- الفصل الرابع والثلاثون فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها
أو فى صلاة أخرى ، أو ينوى بخلاف ما نوى قبل ذلك ١٢٢
- ومما يتصل بهذا الفصل : ١٢٦
- الفصل الخامس والثلاثون فى المتفرقات ١٢٧
- كتاب السجديات ١٣٨
- كتاب الزكاة ١٥٣
- الفصل الأول فى كيفية وجوبها ١٥٤
- الفصل الثانى فى بيان سبب وجوب الزكاة ١٥٥
- الفصل الثالث فى بيان مال الزكاة ١٥٦
- جئنا إلى بيان زكاة عروض التجارة ، والمسائل المتعلقة بها : ١٦٣
- جئنا إلى زكاة السوائم ، وبيان أحكامها ، والمسائل المتعلقة بها : ١٧١
- الفصل الرابع فى تصرف صاحب المال فى النصاب قبل الحول وبعده ١٨٠
- ١٨٨

- ١٨٨ الفصل الخامس فى انقطاع حكم الحول، وعدم انقطاعه
- ١٩١ الفصل السادس فى تعجيل الزكاة
- ٢٠٥ الفصل السابع فى أداء الزكاة والنية فيه
- ٢٠٩ الفصل الثامن فى المسائل المتعلقة بمن يوضع فيه الزكاة
- ٢٢٥ الفصل التاسع فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة
- ٢٢٨ الفصل العاشر فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة
- ٢٣٥ الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطه للزكاة
- ٢٤٢ الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء
- ٢٤٤ الفصل الثالث عشر فى زكاة الديون
- ٢٥١ الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه
- ٢٥٣ الفصل الخامس عشر فى المسائل التى تتعلق بالعاشر
- ٢٦٠ الفصل السادس عشر فى إيجاب الصدقة، وما يتصل به من الهبة وأشباهه
- ٢٦٧ الفصل السابع عشر فى المتفرقات
- ٢٧٠ كتاب العُشر
- ٢٧١ الفصل الأول فى بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب
- ٢٧٥ الفصل الثانى فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر
- ٢٧٩ الفصل الثالث فىمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب
- ٢٨٤ الفصل الرابع فى معرفة وقت وجوب العشر
- ٢٨٥ الفصل الخامس فى معرفة أرض العشر وماءه
- ٢٨٧ بيان معرفة الماء :
- الفصل السادس فى التصرف فيما يخرج فى الأرض من الطعام وفى التصرف
- ٢٨٨ فى العشر
- ٢٩٠ الفصل السابع فى المتفرقات
- ٢٩١ كتاب الخراج
- ٢٩١ هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

- ٢٩٢ الفصل الأول فى بيان نوعه .
- ٢٩٤ الفصل الثانى فى بيان أراضى الخراج .
- ٢٩٥ الفصل الثالث فى بيان معرفة مياه الخراج .
- ٢٩٦ الفصل الرابع فى بيان مقدار الخراج .
- ٢٩٩ خراج المقاسمة :
- ٣٠٠ الفصل الخامس فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب عليه .
- ٣٠٧ الفصل السادس فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج .
- ٣١٠ الفصل السابع فى تعجيل الخراج .
- ٣١١ الفصل الثامن فى المتفرقات .
- ٣١٣ بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤوس :
- ٣٢٢ فصل فى الجمع بين خراج الأراضى وخراج الرؤوس :
- ٣٢٧ كتاب المعادن والركاز والكنوز .
- ٣٣٣ كتاب الصوم .
- ٣٣٤ الفصل الأول .
- ٣٣٤ فى بيان وقت الصوم، وما يتصل به .
- ٣٣٦ جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت :
- ٣٣٨ الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال .
- ٣٤٣ الفصل الثالث فيما يتعلق بالنية .
- ٣٤٦ الفصل الرابع فيما يفسد الصوم، وما لا يفسد .
- ٣٥٠ نوع منه إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى :
- ٣٥٣ الفصل الخامس فى وجوب الكفارة، وإفساد الصوم .
- ٣٥٥ نوع آخر :
- ٣٥٦ الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله، وما لا يكره .
- ٣٥٨ الفصل السابع فى الأسباب المبيحة للفطر .
- ٣٦٠ نوع آخر :

- ٣٦٢ الفصل الثامن فى بيان الأوقات التى يكره فىها الصوم
- ٣٦٣ ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك :
- ٣٦٦ الفصل التاسع فىما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة
- الفصل العاشر فى المجنون، والمغمى عليه، والصبى يبلغ والنصرانى يسلم
- ٣٦٨ والحائض تطهر، ومن بمعناهم
- ٣٧١ الفصل الحادى عشر فى الندور
- ٣٧٩ الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف
- ٣٨١ نوع آخر
- ٣٨٤ الفصل الثالث عشر فى صدقة الفطر
- ٣٨٨ الفصل الرابع عشر فى المتفرقات
- ٣٩٠ كتاب المناسك
- ٣٩١ الفصل الأول فى بيان شرائط الوجوب
- ٣٩٥ الفصل الثانى فى بيان ركن الحج، وكيفية وجوبه
- ٣٩٦ الفصل الثالث فى تعليم أعمال الحج
- ٤١٢ الفصل الرابع فى بيان مواقيت الإحرام وما يلزمه بمجاوزتها من غير إحرام
- ٤١٧ الفصل الخامس فىما يحرم على المحرم بسبب الإحرام، وما لا يحرم
- ٤٢٥ نوع منه هو فى معنى قتل الصيد
- ٤٢٧ نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيد :
- ٤٢٧ نوع منه فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد :
- ٤٢٨ نوع فى لبس المخيط :
- ٤٣١ نوع منه فى الجماع :
- ٤٣٣ نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظفار :
- ٤٣٧ نوع منه فى الدهن والتطيب، والخضاب :
- ٤٤١ الفصل السادس فى صيد الحرم، وشجره، وحشيشه، وحكم أهل مكة
- ٤٤٧ الفصل السابع فى بيان وقت الحج والعمرة

- ٤٤٩ الفصل الثامن فى الطواف والسعى .
- ٤٥٦ الفصل التاسع فى القارن .
- ٤٥٩ الفصل العاشر فى المتمتع .
- ٤٦٤ الفصل الحادى عشر فى الإحصار .
- ٤٦٨ الفصل الثانى عشر فى معرفة فائت الحج ، وبيان أحكامه .
- ٤٧٠ الفصل الثالث عشر فى الجمع بين الإحرامين .
- ٤٧٢ الفصل الرابع عشر فى الحلق والتقصر .
- ٤٧٣ الفصل الخامس عشر فى الرجل يحجّ عن الغير .
- ٤٧٧ ومما يتصل بهذا الفصل : .
- ٤٨٠ الفصل السادس عشر فى الوصية بالحجّ .
- ٤٨٩ الفصل السابع عشر فى إحرام المرأة والمماليك .
- ٤٩١ الفصل الثامن عشر فى التزام الحجّ ، والتزام الهدى والبدنة ، وما يتصل بذلك .
- ٤٩٦ الفصل التاسع عشر فى الخطأ فى الوقوف بعرفة ، والشهادة فيه .
- ٤٩٩ الفصل العشرون فى المتفرقات .